

وقف لله بحاجته علي سكان مرس المراديه

خلاصه البدن المنير في شرح الاحاديث  
والاثار الواقعه في السبع الدهر للامير القادر  
الرافعي رحمه الله شرح الشيخ الحاج الامام ابو جعفر  
عمر بن ابي الحسن عم الانبياء الامل بمصر الملقب  
بماين الملحق النجوى رحمه الله

كتاب في كتاب في شرح الكبر

من كتاب المراديه

در حدیث اربعه در بیان معانی و آثار آن

بفضل علی بن محمد علی

الله سبحانه وتعالى

و علي سكان مدرسه الشيخ مراد

وقف لله تعالى من سكن المراديه

عنوان الاصل

الأصل



الورقة الأولى من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
المجلد العجده ونستعينه ونستعينه ونستعينه ونستعينه  
انفسنا ونبيات اعمالنا من يهدنا الله فلا مضل له ومن فصلنا فلا يار له  
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله  
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون  
فلما ببر الله تعالى وله والمنه الفراغ من كتاب المسس بالهدى المنير في شرح احاديث  
الشرح الكبر لا امام الله والدين حج الاسلام والمسلمين ابو القاسم عبيد الكرم  
الرافعي شرح وجزيرة الاسلام ابي حامد الرازي اسكنها الله وان كان يجمود  
خبره وجمع بيني وبينها في دار كرامته حدث الله سبحانه وتعالى على اتمامه  
وسالته المزيد من فضله وانعامه وشكره اذ جعلني من خدام العلوم  
الشرعية سبي هذا العلم الدر هو اساس العلوم بعد كتاب الله تعالى  
وكان الكتاب المذكور قد اشتمل على زبد الناليف الحديثه اصولها وفروعها  
قدمها وحديثها زائده على ما به تاليف نظرها كما عددتها فيه ارجو ان ياشه  
ومحصله بلحق بائمة الاكابر والافوت من المحتاج اليه الا النادر لان  
شرح الوحير احتور على غالب ما في كتب الاصحاب من الاقوال والوجوه  
والطرق وعلى الوف من الاحاديث والاثار تنيف على ارباب الاقوال المذكورها  
وقدمنا في الكتاب المذكور بحسب انواعها من العمه والحسن والضعف  
والاتصال والارسال والاعضال والاقطاع والقلب والفرابة والشذوذ  
والنكره والتقليل والوضع والادراج والاحلاق والتاسخ والمسنوخ

المجلد



التي غير ذلك من علومه الجرد كالمثل في التاليف واسما ونسب غريب وايضا  
شكل وجمع من احاديث علماء من اهل بيتنا في شرح من الكاين المذكورين  
اعني كتابها والشرح الكبير للتاليف الالهي وقد منقراها وقد جمع من علم النفع  
والهدى وما رحا نظاوانه وشان في زمانه وبرز على شيوخه عموها عن اقرانه  
لا يبادرنه ولا يدانونه الا ان الله تصير العلم بمداه طويلا والهم فانه  
والرغبات قاصده والمستفيد قليل والحفيد قليل فتر الطالب ينفر من  
الكتاب الطويل ويرغب في القصير ويقع بالسير وكان بعض مشايخنا عماله  
الله بلطفه في المركبات والسكنات وختم اقواله وافعاله بالالحاحات اشار  
باختصاره في نحو عشر الكتاب سهيلا للطلاب ولكون عمده لحفظ الدارين  
دراسه بالانفاق المدرسين فاستمرت اليه نماز ذلك وسالته التوسوع  
القول والاهله والصحبه من الخطا والنظر من غير اعراض عن الاول اذ عليه  
المعول فشرعت في ذلك والكر من الطرازه اوه احسن ومن المقالات  
ارجمها سيرة بقولي بسوق عليه لما رواه امامنا المحدث ابو عبد الله محمد بن  
اسماعيل بن ابراهيم بن مردويه القمي ردا ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري  
النيابوري بقولي رواه الاربعه لما رواه الترمذي في جامعه وابدوداد  
والثاني دابن ماجه في سننهم وبقولي رواه اللام لما رواه المذكور في خلا  
ان يابج في سننهم وبقولي عزيب بن ابي الاعلم من رواه وما عدا ذلك الاسم  
من رواه حدث اطلقت العقل عن السهني فهو في سنن الكبير وهذا المنصر  
على ترتيب اصله لا غير من شيا سقدم ولا تاخير فلهذا ذكرها في الناظر

المختوم



هذا غير مناسب للباب فاعلم اني لو اضفى ذكره كذلك فان في هذا المختصر  
بالمختصر كان باسمه رايها ولما روي طاله كافي او المداخل كانت صمد  
صادقة والحقيقة مطابقة وهذا المختصر اسلكه طريق الافصح قليلا  
لا الاختصار بعد اذ ان دمت حيلة كالطراد فقد خصه في كراريس لطيفة  
سمر بالمنقح نفع الله بالجمع محمد والله يجعلهم مقرين من رضوانه سعيدين  
من سخطه وحرمانه فامتنوا كما هم وسامعهم في شاملا في المال والمال  
انه لما شاف حال لارب سواه ولا مرجوا الا اياه كتاب الطهارة  
حدثت انه عمل الصلاة والسلام قاله البر هو الطهور ماوه الخ لم يتيم  
رواه مالك والشافعي واحمد والدارقطني والاربع والدارقطني والسهلي  
والمالك من رواه ابن جرير قال حسن صحيح قاله صالح عنه قال  
حدثت صحيح وحم ابن خزيمة وابن حبان وروى ابن عنبدة عنه قال السهلي  
في خلافا في ترواها لم يخرج البخاري ولا مسلم ولا احمد في اسم  
سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة قال الحاكم هذا مثل هذا الحديث  
الدرية اوله الفقه من عمر الامام مالك الى وقتنا هذا لا يرد بها له هذين  
الاحلين وهي مرفوعة عنها مناقبات قد كرمها باسائيد ولبا  
لمجهولين كما حرونا في الاصل حدثت بيروني عنه حدثنا رسول الله  
صل الله عليه وسلم منها فقبله اتوا منها وهي يروى في الحديث والحوم الكتاب  
والنقن وقال الماظهور لا ينبغي شرواه الشافعي واحمد والطائفة والدار  
قطني والبيهقي من رواه ابن سعيده الخندق قال حسن وفي بعض نسخهم

ابن عكاهم

صحيح ورواه ابن عبيد بن عمير وغيره قاله ابن عساق ثبوته مردود بقوله هو لا يروى  
الرازي في كتابه ككتاب الكافي والاصح من الاما عليه على  
الدارقطني والاربع والدارقطني والاربع والدارقطني  
اوله وهو حديث صحيح في كتابه من بين سعد المصنف وهو رواه كاله  
حسن صحيح ورواه ابن عساق في كتابه وانشأه امامنا الشافعي الى  
صنفه واستغنى عنه في كتابه وقول الرافعي نعم على العظيم والريح وكاسر الشافعي  
الذين عليها محب هو منها نسا كافرناه وهو الرافعي ايضا ان هذا ال  
سنة وروى في بيروني في كتابه لا يعرف حديث اذا بلغ الماظهور لم يخرجنا رواه  
الشافعي واحمد والاربع والدارقطني والبيهقي من رواه ابن عمر ومحمد اليمه كان  
خزيمة وابن بكير وابن عنبدة والظاهري والمالك وزاد انه على شرط الصحيح يعني  
التجار وسلام والبيهقي الخلال وفي رواية ابن عساق وغيره اذا بلغ الماقتلين  
لم يخرج قال يحيى بن معين اساده في كتابه صحيح والسهلي موصول الزكي لا  
غبار عليه حديث عاتق في النهي عن التوضؤ الاغتسال بالما المشتمر رواه الدار  
قطني باسناد صحيح بمره قال السهلي وهو حديث لا يصح ذكره ابن الجوزي في المصنفات  
وعزوه في السقيب لابن معين الدمشقي الى ابو داود والترمذي غلط فتح حديث  
ابن عباس رفته من اعتل باسمه فاصابه وخ فلما بلوا من الانفة غريب جدا  
ليس في الكتب المشهورة وهو في مشيخة قاضي المرسكان بسند منقطع واه قال  
الحافظ ابو جعفر العقيلي لا يصح الما المشتمر حديث سند انما يروى فيه شيء عن  
ابن الخطاب وهو حديث نزلت اثره هذا رواه الشافعي والام عن ابيهم بن يحيى

الاصح



عن صدقة من عبد الله بن ابي الزبير عن جابر بن عمر وابراهيم وابراهيم هذا احتجته  
الجم الغفير ووثقة الشافعي وان حرج وجران بن محمد الاصبهاني واورعته  
الحافظ وقال ابن عديم لم اجد له حديثا منكرا غير الصحابة انه تظاهر بالمال  
المسخر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم الا اهل البيت ففعل اسلم  
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده انه اغتسل كما رواه الطبراني في  
الكبرى مساجيد والسهقي في سنة ورواية الدارقطني من فعل ابن عمر باغزاده وصحبه  
وكذا ذكره غيره من الصحابة كما ذكرته في الاصل اخر قال الرازي في بيان  
المستعمل ظاهر لان الصحابة هم من بعدهم فانما يتوضون في فضل  
نبياهم ولا يحتزرون مما سفاط عليهم وعلى نبياهم ذلك وهذا مشهور ذكره  
الرافعي واهي بن وهب الظاهر من اجابهم باسم النجاشي واما  
النجاشي والاحمد بن محمد بن ابي كليب الكلبى صيد ادماسيه  
فانه سقم من اجرة كل يوم فيراطان سقم عليه من حديث سالم بن عمر  
قال سالم وكان ابو هريره يقول اركب حرك وكان صاحب حرك وهذا الحديث  
اشار اليه الرافي ولم يذكره كذا حديث انه عليه السلام دعا الى  
دار فاجاب ودعا الى دار اخر فلم يجب فعلا في ذلك قال ابن ابي عمير  
كلبا فقول في دار فلان هريره فقال الله لبت بنجد رواه احمد والدار  
قطن والسهقي والحاكم بن رواه ابو هريره وصحة نظركم لنظم السنور  
سبح يد الله الى اخره حديث احلت لنا بيتان واما في السكوت والجراد  
والكبد والجمال رواه الشافعي واحمد والدارقطني والسهقي من حديث

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابن عمر بن قيس بن ابي نعيم عن اللفظ الاكبر  
قال ابي بكر بن ابي نعيم قلت لابي عبد الله هذا حديث ابو هريره في الدار قطن  
والسهقي ورواه غيره عن ابن عمر بن قيس بن ابي نعيم قال السهقي وهو في السنن  
لان قول الصحابي في الدار قطن على الخشاء عند جمهور الفقهاء الصواب  
وامر هذا الفن فيصح الاستدلال بهذه الروايات ورواه في الحديث انما لم يرد  
عبد الله بن زيد بن اسلم في حديثه في هذه الطريق التي في الدين  
في الامام هذا كالمعجم في الجامع على ما رواه في حديثه اذا وقع الديك  
في انا احكم فامتنوه فانه احد بن ابي داود في الاثر اذا اراد ان يقدم الداء  
رداه السهقي في رواه ابن سعيد الخدري هله او زاد ورواه الدارقطني وان جازي  
صحيح في قوله واد اخرج في رواه ابن عمر بن قيس بن ابي نعيم حديث سلمان  
بن قيس في طعام وشرايب ودعت فمداه ابن ابي ادم فمات فيه فهو حلال الكلب  
وشربه والوضوء منه رواه الدارقطني والسهقي في حديثه في كالمعجم  
الواحد هذا حديث غير محفوظ وفي اسناده مجهول حديث ما ابي بن حنبل  
هو حديث رواه الحاكم هكذا الا انه تلفظ نطق بدل ابي بن المعنى واحد رواه  
ابن سعيد الخدري وقال صحيح على شرط السخني واخرجه هو بنحوه مع ابن ابي  
والترمذي رواه في حقه قال الحاكم صحيح الاسناد حديث ما افضل الخمر قال  
نعم وما افضل السباع كلها رواه الشافعي والدارقطني من رواه ابن ابي ابي بن داود  
ضعيف لكن قال السهقي في المعرفة انه اذا ضم اساميه بعضه الى بعض احدث  
قوة فارد في معناه حديث ابن ابي عمير واصله صحيح والاعتماد عليه في حديث



انها من الطوافين عليكم وسباني حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر كبريتا معروفا  
لاي طعمه وركضة متفق عليه من رواه ابن اسر كذا وقع في الرازي معروف  
والوارد معروف بالحذف الي حدس اي طيبه انه شرب دم رسول الله  
انه علم غريب لم اجده ما ينبت به كما قاله ابن الصلاح وقال النوراني معروف  
وانه ضعيف قال الرازي ورواه عن الصلاة والسلام قاله بعد ذلك لا تقدر  
الدم كله حرام وهذا غريب ايضاً نرى رواه ابو بصير عن معزة العمري عن سالم بن  
ابى الجحاج العمري بانه بعد ان حج رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب دمه فقال له لعنه الله  
اما علمت ان الدم كله حرام لا تقدره كونه سالم هذا ابو بصير وسنده محتمل  
حدثت عن ان شرب دمه عليه افضل الصلاة والسلام غريب حديث  
ابن الزبير مثله رواه البزار والمالك والبيهقي والبخاري والدارقطني  
وطرقة بقوى بعضها بعضاً والعجب من قول ابن الصلاح ان هذا حديث لم اجده  
اصلاً بالكبير وهو في هذه الاصول حديث ام ايمن انها شربت بوله عليه افضل  
الصلاة والسلام فعلا اذا التفت النار بطنك رواه الحاكم في مستدركه في ترجمته  
ولفظه انه لا يجمع بطنك بعده ابد او عن الدارقطني ان هذا المراه التي شربت  
بوله حديث صحيح ورايت في عملة انه مضطرب وان الاضطراب جائز في اي مال  
المحضي وانه صحيف و ابو مالك هذا في رواه الحاكم السالف حديث عائشة  
ام المؤمنين رضي الله عنها كتبت افكر المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
متفق عليه واللفظ لم قال الرازي وفي رواية وهو في الصلاة عليه في صحيح  
رواه امام الامم محمد بن حنفية وتلميذه ابن حبان في صحيحهم واخر النوراني

في شرح المذهب فقال انها غريبة حديث انما افضل الثوب من البورج الذابح والمني  
والدم والقبح رواه ابو يعلى الموصلي واسعد بن العبد والدارقطني والبيهقي  
ورواه غيره من الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل باطلا اصله كما قاله النوراني  
وفي الرازي من رواه المذنب من غريبه حديث عائشة اعطيت رطباً والركبة  
يا ابى غريب قال ابن الجوزي لا يعرف هكذا انما المنقول انها كانت يفعلها بلا امر حديث  
اذ ابلغ الماطل لم يحل حبناً وروى في تقدم في الباب قبل حديث حبسك من  
ديناكم الطيب والسنن وقوله محبب في الطهارة رواه الحاكم من رواه ابن حبان  
صحيح على شرط مسلم حدثت ان عليه السلام كان يستعمل المسك مسوعاً من  
رواه عائشة كما ساق في تاريخ حدثت المسك الطيب الطيب رواه مسلم مرثداً  
ابى سعيد المذنب اشار اليه الامام الرازي والدارقطني حديث ان عليه السلام كان  
يستعمل المسك مسوعاً من رواه عائشة كما ساق في تاريخ وروى ابو داود في سننه والترمذي  
في سننهم باسناد على شرط الصحيح من الحسن بن احمد عن عائشة قال كانت للمسك على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سكك تطيب منها وذكره ابن السكن في سننه الصحيح ايضاً حديث ام ايمن رضي الله عنها  
قال اذا استيقظ احدكم من نومته فلا يمسه في الاثام حتى يغسلها بلها فانه لا يدرك  
ان يات به متفق عليه من رواه ابو هريرة اللفظ بلها فانفرد بها مسلم واخرجها  
ابن حبان في صحيحه ايضاً حدثت اذ ابلغ الماطل من فعلها لم يحل حبناً رواه  
الشافعي في اللام والمسنن والمجتهد عن مسلم بن خالد الزنجي وكان اسفر عليه كما انما لقبه  
به لكان بالصد وتيل بل كان زنجياً وتفتت من معين وجمع وضعه غيرهم عن ابن حبان  
باسناد لا يخفى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماطل من فعلها لم يحل حبناً



بإني أرى الحديث نقله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخرج من المسجد حتى يغتسل  
بماء من ثيابه قال ابن الأثير والرافعي شرح المسند الأمامي الذي لم  
يخبره عما ذكره أهل العلم بالحديث أن ابن جريح قال أخبرني محمد بن يحيى عن  
أن يحيى بن محمد أخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخرج من المسجد  
حتى يغتسل بماء من ثيابه قال ابن الأثير وهو مرسل فان يحيى بن محمد تابعي مشهور قلت  
لحفظه بما رواه ابن جريح من حديث زعموه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخرج من المسجد  
حتى يغتسل بماء من ثيابه قال ابن الأثير من سئل عن حديثه من سئل قال ابن الأثير  
حاشا له ما لم يسمع من الحديث وقال الأثير في خبره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال لا يخرج من المسجد حتى يغتسل بماء من ثيابه حديث أسرار رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لها حين سألت عن دم الجيف يجب التوب فيه ثم أفتر صيد ثم  
اعلمه بما رواه الشافعي في الامم وسنده عن يعقوب بن يعقوب عن هشام بن عمار  
عنه وهذا سند على شرط أهل العلم كلهم باللفظ المذكور الا انه قال لا يخرج  
ما لم يغتسل فيه وهو في الصحيحين من حديث ابن جريح من حديث ابن جريح  
لفظ اغتسله انما سمع كما افاده صاحب الامم والعهد من التواتر وكلف يقول ان  
الشافعي روى في الامم انما هي السابله لسند ضعيف وهو كما مر لكنه يبيع ان الصلاح  
في ذلك حديث انفسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألته عن دم الجيف يجب  
التوب فيه وذكر له ان كور اللوز سقى فقال الجنة نزع عنان غرب حديث قوله  
ثبت في رواه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الجيف فقال اغتسله قال  
قلت آت علم بسقائه بما لو صلى الله عليه وسلم لما كافيك ولا يفر كانه رواه  
احمد وابوداود ومن طريق ابن الاعراب والسهلي قال فرده ابن الجيعم وهو



ضعيف باجماعهم ورواه الطبراني من حديث غول بن حكيم وفيه الوازع من نافع وهو  
رواه باجماعهم قال السهلي قال اروههم الجرح لم يسمع لخواصه من كتابه الا في هذا الحديث  
قال ابن اعراب قال في المسند قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلوا من الماء  
مستنق عليه من ردي من من الله به قال الرافعي لم يامر غسل الثياب قلت  
امره يد وهو في ابي داود وغيره لكن باسناد ضعيف حديثه يدل على  
الجارية وروى عن علي بن ابي طالب قال بهذا اللفظ ابو داود قال ابن ماجه الحاكم  
والحاكم من رواه ابي السمع مالك وقليل ابا داود رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم  
صحيح وقال الشيخان حسن ورواه خلاصته من رواه في صحيح ابن جريح الحاكم  
الترمذي حديثه ام قصر اخذت عكاشة من محسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بان  
لها لم يسبح ان ناكل الطعام فيالة جره قد عابا دنسها على اولادكم يغسلونها غسل  
عليه ورواه في الصحيحين لم ياكل الطعام وهو ما في الراجح حديث اذا ولغ الكلب  
في الماء احكم فليده وليفسله من الماء من الثياب مسح عليه من حديث ابي هريره  
الا انه لا يهن ولا يهركم من تغذاته مسلم قال الرافعي في رواية احداهن قلت  
رواه الدارقطني من حديث علي بن اسحاق عن عمرو بن دينار في رواية لابي عمير في كتاب الطهور  
من حديث ابي هريره انه لهن واحداهن بالثياب وهذه ما في الرافعي حديث انه عليه  
الصلاه والسلام قال في الهرة انها ليست نجس انها من الطوائف عليكم اولادها  
رواه مالك والشافعي واحمد والدارقطني والاربع من رواه ابي حنبله وصححه الترمذي  
ومن خزمه وابن جريح والحاكم والسهلي وخالف ابن حنبله فاعلم بان قال في سنده  
حميده وكثيره ومثلها مما حله له قلت لا يلد كونه ان جازة ثغاته وروى



عن حميد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احاديث هذا احدث قالوا لا لا ثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسيله سبل الطول  
قلت لا والله فله طريق اخر لا شك في صحته وقد ارجحت ذلك كله في الاصلين  
في ايدي العجب من السخيق الذي كيف تابع في الامام علي بن ابي طالب وفتح في الرضا  
عليه السلام هو الذي ارضى الينا اللهم فتعبدوا لله تعالى انها ليست  
منه الحديث لا يعلم للراضين متابعا كما ذكرنا انما ارضى لها الينا ابو  
قناره صحيحته من كتبنا ذكر هذا الحديث حديث ابي عبد الله والاسلام  
كان يصفي للمهره الينا في دار قطن من ردايه عائشه وادبتم فوضنا بفضلها  
وفي سنة ١٠٠٠ عبد الله بن حميد القبري روى في ردايه بمره حديثه ان عمر بن الخطاب  
قال قدم ناس من عكلا في ربيعة فاجتهدوا المدينة فامرهم السهمي ان يلقوا  
وامرهم ان يثيروا من ابي القاسم ما انتفق عليه حديثه حيا بمر فوعا ما الك  
لحمه فلا باس ببوله رداه الدار قطن في سنة ١٠٠٠ ضعيف فيه عمرو بن الحصين العجلي  
وهو رداه باجا عنهم وهمي بن العلاء البجلي احادته موضوعه قال امر عمر بن الخطاب  
كذا في وضع الحديث حديث البر الا ما سبوا ما الك لحمه رداه الدار قطن انها  
با سنا وضعيف بل قال ابن خزيمة في المجلي انه موضوع وهذه اللاحق لم يذكرها  
الراضين هكذا وانما اشار اليها حديثه انه عليه الصلوة والسلام كل من اعطى وهو  
حامل امامه بنت بنته صل الله عليهم فاذا اقام حيا واذا سجد رضعه متفق عليه  
من حديث ابي قناره الموثق من رضى عن الله عنه با  
حديثه انه صل الله على من علم من رضاء مبعوثه ليمونه معار هلا اخذتم المايا

١٠٠

قد يعتموه فاستفتحتم به متفق عليه من رداه ابن عباس ورواه من جعله من رداه  
مسلم لكن فيها ان المشاه كان له لولاه ميمونه دني ردايه مسلم انها لبعض اجد  
في القصة ردايه با سنا صحيح انها ليمونه نفسها وجميع الراشدين شرح المنديسها  
بانها لم يكن ان يكون القصة واحدة لكن من ردايه كان عندكم من حديثه  
سند المشاه اليه وقاره الميمونه وهو جمع حسن حديثه في ابي القاسم في  
طهر رداه مسلم من ردايه ابن عباس وللتابعي والترمذي في ابي القاسم في طهر  
قال في صحيح حديثه الترمذي في التبعي والترمذي في طهره رداه الدار قطن  
والتبعي من رداه ابن عباس وابداد ووالساري وبن جبان من ردايه ميمونه با سنا  
حسن لكن ردايه المبادل السب ولفظ السب انكره الشيخ ابو حامد ثم التزمه وقوله  
يطهره هو تحريف لفظ كل الروايات بطهرها بها العاصم حديثه لا تنتفعوا  
من الميتة كما قال ولا تعصب رداه الشافعي واحمد والخارزي نارح والدارقطني  
والتبعي وبن جبان من ردايه عبد الله بن عكيم وحميد بن جبان وحسنه وكان احمد  
يقول به ثم تركه لما اضطروا في سنده وقال الخطابي عللا عامه العلم بعدم صحبه ابن  
عكيم حديثه انما هم من الميتة الكله متفق عليه من رداه ابن عباس حديثه  
رباع الادم ذكاته رداه الساري والدارقطني والتبعي من رداه عائشه وقالان رداه  
حسن ورجالهم كلهم ثقات وحميد بن جبان انما ولفظ السب سبيل عن جلود الميتة  
فقال رباعها ذكاتها دني ردايه له رباعها ظهورها ولفظ الدار قطن والتبعي ظهور  
كل اديم رباعه وبن جبان رباع جلود الميتة ظهورها حديثه ان رسول الله  
صل الله عليه وسلم لما من الحجرة ونحوه فاد الخالق شفة الابن فاعطاه ابا طلحة

٧



ثم نادى شقة الابير فحلقة دعا لاسمه من الناس مسنون عليه من ردايه ان  
حدثت حذيفة مرفوعا لا تشربوا في اية الذهب والفضة ولا تأكلوا في حيطانها  
سعد عليه زاد البخاري فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة حدثت في الشرب  
من الذهب انما يجر جزاء بطنة نار جهنم مسنون عليه من ردايه ان سلم يندرج الله  
في ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة نار ابا نصب على المشهور  
در درك لرفع على انها كاهل حدثت ان حلقة قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كانت من فضة ردايه البخاري من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
انكر فجله مكان الشيب سلمه من فضة و اشار السهقي وغيره الى ان الدر جلد  
السلم هو انما يجر جزاء بطنة نار جهنم حدثت كان يقيد سيفه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من فضة ردايه الثلاثة من حديث فنادى عن انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
فيه عن فنادى عن حديد من انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
والناس من حديث انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
ما يكون على اسن حارب السيف و طرز مقبضه من حديد او فضة من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
على الله صلى الله عليه وسلم قال انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
والناس من حديث انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
وربما لم يعرفون حديث من شرب في اية الذهب والفضة او انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
في جوف نار جهنم ردايه الدارقطني والبيهقي الحاكم في علوم الحديث من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
وهو حديث ضعيف لا يصح كما قاله ابن القطايب علقه قال السهقي المشهور عن ابن عمر  
في الحبيب موقوف عليه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة

اسم نروي عن الرضا بن عبيد الله حدثت انما الالام بالنيات  
وانما الالام مانور معنى عليه من ردايه عمر رضي الله عنه في ردايه للبخاري وللكرامانور  
حدثت انما الالام مانور معنى عليه من ردايه عمر رضي الله عنه في ردايه للبخاري وللكرامانور  
فانما من الوجه عرب ضعيف من ردايه ابن عمر قال البخاري من ردايه انما الالام مانور  
الباب في حديث ابن عمر رضي الله عنه في ردايه عمر رضي الله عنه في ردايه للبخاري وللكرامانور  
من ردايه ابن عمر رضي الله عنه في ردايه عمر رضي الله عنه في ردايه للبخاري وللكرامانور  
كان اذا نوى اداء الماعل في ردايه ردايه الدارقطني والبيهقي من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
القاسم من محمد بن عبد الله بن عيسى وهو ضعيف وخالق ابن جابر في ثقاته اتباع  
الثامن في الراجحي وهو ردايه قال بعد ذلك هذا وهو لا يقبل الله الطلوه الا بعد قلت  
هذه غريبه حدثت من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيلها مسنون عليه من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
ان عبد الله الجعفي رضي الله عنه حدثت انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
عمامة ردايه سلم من ردايه الجعفي رضي الله عنه في ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
عليكم فاقبلوا صدقة ردايه سلم من ردايه يعلى بن ابي ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ديت في بطون من صلوه المسافر انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف ترايت الرجلينا يلزق منكبه بملك حاجبه  
وكعب بكعب ردايه ابو داود والسهلي وابن خزيمة واسحاق وصحابة وذكره البخاري  
في صحيحه تعليقا بصيغة جزم في صحيحه بدو انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة  
ثم افيض فاذا انما قطعت ردايه ابن ماجه ولقظه اما انما فافض على راسي بلنا وسلم  
واشار سيده كليتها واحمد ولقظه اما انما فافض على راسي ثم افيض بعد

انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة من ردايه انما يجر جزاء بطنة نار جهنم في اية الذهب والفضة



قال ما يرد ذكره في كلهم من روايه حيدر بن مطهر حديث لا يعبل الله صلاه  
امر حتى يضع الظهور مواضعه فيفضل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يفضل  
رجليه رواه الدارقطني من حديث رفاعه لكن لا يلهي الله صلاه من لم يمسح  
الوضوء كما امره الله تعالى فيفضل وجهه ويديه الى المرفقين مسح برأسه ورجليه  
الى الكعبين ولثلاثة من توحنا كما امر الله <sup>د</sup> في السواك مطهره للفم  
مرضاة للرب رواه احمد والشافعي والبخاري والبيهقي من روايه عائشه وحديث ابن  
خزيمة وابن جرير وذكره البخاري بعينها بصيغة جزم للسند كما ذكره ابنه عبد  
الحق في الجمع بين الصحيحين حديث <sup>د</sup> لملفوظ في العايم المطهر عند الدعاء  
المسك مسوعله من روايه ابن جرير والخلوف يضم الخا لا يفتح فغيره واجه الفم  
حديث <sup>د</sup> لولا ان اسق على امن لا مرتهم بالسواك عند كل صلوه تنفق عليه  
من روايه ابن جرير وغلط من زعم ان صلا فزديه حديث <sup>د</sup> انه صلى الله عليه  
كان اذا استيقظ بالليل استاكره في روايه اذا قام من النوم يشور فاه بالسواك  
تنفق عليه باللفظ الثاني من حديث حذيفة رضي الله عنه وسلم يعني اللفظ الاول  
بزياده وهذا الغلط اذا قام للجهاد ليتمجد يشور فاه بالسواك وله طرق  
كثيرة ذكرتها في الاصل المشهور ذلك الا سنان عرفا وتبيل الغسل وتبيل السقيبه  
حديث <sup>د</sup> لولا ان اسق على امن لا مرتهم بتأخير العت والسواك عند كل  
وضوء رواه الحاكم والبيهقي من روايه ابن جرير ولفظها لولا ان اسق على امن  
لنقضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلوه العت الى نصف الليل قال  
الحاكم صحيح عاشره الشجرين وليس له علم وقال صاحب الامام هو من جمع طريقته

اسانيد حبه والكار ان الملح بم النور على العراي حيث ورد في لخرت العشا  
الى نعت الملبس يردد بالوجدان فيما يؤمنه وفي غيره كالاحتناء في الصلح خرس  
استاكره في روايه <sup>د</sup> في مراسيل من روايه عطاء بن ابراهيم قال قال رسول الله  
صلواته عليه السلام اذا سرتهم فاستروا مواضع اذا استلتم فاستاكره في روايه  
من طريق متصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يساكر عرضا وفي مقال في روايه  
لا يفتح من حديث عائشه كان يساكر عرضا ولا يساكر طولا وما نقله الرازي عن  
روايه استاكره عرضا لا طولا لا عرضا وذكرته في الصلح هنا نحو الما به حديث  
ازيد كلها في السواك وما يتعلق به لا يوجد مجموع في غيره معجز الوكوف عليها  
حديث <sup>د</sup> لا وضوء لم يمسح الله عليه رواه ابو داود وابن ماجه من روايه ابن جرير  
وصحبه الحاكم وغلط غير واحد في ذلك ورواه <sup>د</sup> من حديث سعيد بن زيد وسئل عن  
انه قال فيه انه احسن شئ في هذا الباب وقال احمد لا اعلم حديثا في هذا الباب له اسناد  
جيد قال الرازي في روايه لا وضوء كامل لم يذكر اسم الله عليه ذلك هذه غريبه  
من توحنا ذكر اسم الله عليه كان ظهور الجميع بدنه ومن توحنا ولم يذكر اسم  
عليه كان ظهور الما من عليه الما رواه الدارقطني رواه الدارقطني والبيهقي من روايه  
ابن مسعود وابن عمر وصحبه البيهقي ورواه الدارقطني من روايه ابن جرير  
صنيف ايضا <sup>د</sup> انه عليه الصلوه والسلام كان يفضل يديه قبل الاضحية  
عليه من روايه عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما في روايه لا يردد من حديث عثمان  
الى كعبه وهي ما في الرازي <sup>د</sup> اذا استسقط احدكم من يومه فلا يفسر الحديث  
بقدم في باب النجاسات <sup>د</sup> انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح ويستنوي







والسهيقي قال من مسح وقال السهيقي قال من مسح قال من مسح  
انح شئ البياض وقال الحاكم اسنا ده صحيح وقد احتج بجميع رواياته غير علم مرد  
اعلم فيه لطفنا قال له شواهد فذكره وصح ابن حبان في صحيحه  
...  
والسهيقي من ...  
علمه وسلم بحب النبي ...  
ولفظها كان بحب النبي ...  
في ظهوره اذا تطهر ...  
حيث ولفظها كان بحب النبي ...  
منده ولفظها كان بحب النبي ...  
صل الله على اهل بيته ...  
وان ختمه وان جاز الطبراني والسهيقي قال صاحب الامام وهو جوس بان يمسح  
...  
حدث ابو هريره قال ابو هريره ...  
نحوه ...  
بيده فاقبلها وادبر يدا المقدم راسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم رددها الى الخان  
الذي يريد امنه مسعوطه وقال - هو احسن شئ في الباب واحسن ...  
علمه وسلم في رضوه بناصيته وعلى عمامته رواه مسلم من روايه المعينه ...  
ايضا ...  
انما صل الله على اهل بيته ...

وباطنها وادخل اصبعيه فيهما حتى اذيت رداه ابو داود من روايه المقدم ...  
كرب بابك وحسن صحيح حديث عبد الله بن زبير في حديثه عن رسول الله ...  
...  
اسنا ده صحيح زاد الحاكم ...  
...  
انكره ابن الصلاح وطلبه الترمذي ...  
من حديث ابن حبان ...  
من ربه ثبت الا من هذه الطرق الحديث مسح الرقبه امان من الغل غريب  
قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لا يرد في مرفوعا وانما هو قول بعض السلف  
وقال الترمذي شرح المهذب وغيره مرفوع حديث ابن عمر مرفوعا مرفوعا  
ومسح عنقه وفي القل يوم القيمة غريب لا اعرفه الا من كلام موسى بن طلحه لذلك  
رواه ابو جبير في غريبه قال الترمذي في كلامه على الوسيط لا يمسح الرقبه شئ  
...  
داست رسول الله صل الله عليه وسلم اذا توضا يد لهما يمسح رجليه بخنصره رواه ابو  
داود وابن ماجه والترمذي وغيره لانفة الا من حديث ابن ابي عمير ...  
ولم ينفذ به ابن ابي عمير فقد روى من طريق اخر ليس هو فيها وصحها ابن القطان ذكرها  
في الاصل وهذا الحديث لم يذكره الرازي وانما ذكره كقوله وعمرها الى الخبر وهو غريب  
وهذا من عنده ...  
رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال ...



في اسناده صالح مولى التؤم مد وفيه مقال قال ابو حاتم وغيره ليس بالقوي وقال  
احمد صالح الحديث **حدث** انه قيل صلى الله عليه وسلم توضع على سبيل المواليه  
وقال هذا وضو لا يسبل الله الصلوه الا به القطعه الاولى من **تاريخ** مستفيض  
فكأن صفوضه لم يصنع الامتواليه موقبا والاخرى من حديث ابن عمر  
التي بقية الباب وغيره **حدث** ان رجلا توضع في يده في عقبه فلما كان بعد  
ذلك امره الرسول صلى الله عليه وسلم بفضله لكد الموضع ولم يابره بالاستيقاض وراه  
احمد وابوداود وابن ماجه والدارقطني من رواه **حدث** قال السهقي في خلافة لاء  
كلهم ثقات مجمع على عدالتهم **حدث** ان **الاصح** في حضوره بعد له وقد  
بادر ليجب عليه الماعى الله رواه الراهني في ابيه بسنده والبنزار بسنده  
وقال لا يرد الال من هذا الوجه بهذا الاسناد قلت وهو انما وضعه في  
النور انه كحل لاصل له في ذلك نظر **حدث** انه صلى الله عليه وسلم استعان  
باسمه في صب الماعى الله **حدث** انه صلى الله عليه وسلم استعان  
بالربيع بنت معوذ في صب الماعى الله رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن  
انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لما زجه ضيقه الكبر كان قد  
ليسك فصر عليها عليه الاسبغ **حدث** انه صلى الله عليه وسلم استعان  
عليه كان لا ينشف اعضاءه رواه ابن شاهين في ناسخه ومسنونه **حدث**  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيقتل ثم يخرج الى الصلوه وراسه  
يقطر ما غزب **حدث** انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فاقى بلحمه ورسيه فالتفت  
بها حتى رأى اثر الودس على علقته رواه احمد وابوداود والترمذي في عمل اليوم والليلة

وانما جاءه اللفظ له بانك صحيح من رواه **حدث** من منسجده لكن قال الحادس  
مختلف في اسناده **حدث** اذا توضا ثم فلا سفحوا **حدث** فانها من اوج الشيطان  
رواه ابن ماجه في صحيحه وان كان في صحفائه من رواه ابن ماجه ومخفاه والكار  
انما الصلاح من الحديث **حدث** ان اوج الشيطان غلط لوجوده كما ذكرنا **حدث**  
ما ابا الى سببى بدات او **حدث** اذا اكلت الوضوء رواه السهقي **حدث** ان شقشق اشتر  
ان عمر انه كان يتوضا في المدينة **حدث** في الى جنبه وقد تولى وضوءه فرض الرجلين  
فذهب معها الى المصل ثم مسح على خفيه وكان البسار رواه مالك في الموطاء قال  
السهقي صحيح عنه مشهوره ذكرت في الاصلها ما هنا فاعلمت مهمتها احدا **حدث**  
الحادث واردة في الدعاء على اعضاء الوضوء لا كما قال النور في الاذكار وغيره انه لم يرد  
في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدث** في الفقه والناس في الاذكار بعد  
الفرغ من الوضوء فينا كذا ان تراجمها منه **حدث** الاستسقاء  
وليس في مثلها **حدث** رواه الشافعي في الناسخ **حدث** ان رجلا من اهل بدر من رواه  
ابن جرير قال الشافعي **حدث** ثابت **حدث** ان هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من اتى الغايط فليستمر فان لم يجد الا ان يجمع كيثا من رمل فليفعل رواه ابوداود  
وانما جاءه **حدث** ان رجلا من الخاتم قطع اثره **حدث** وقال فيها صحيح الاسناد **حدث**  
الذي من استقبال الشمس والقمر بالفتح غزيب **حدث** اذا ذهب احدكم الى  
الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يتدبرها بغايط ولا يبول رواه الشافعي هكذا  
ومسلم **حدث** ان قوله لغايط ولا يبول **حدث** من رواه ابن جرير **حدث** لا يستقبلوا  
القبلة بغايط ولا يبول **حدث** لكن شرفوا او غزوا مسوقا من رواه ابوبن العباس



وهما عنه زيادة ولا يستدبرون حدثك ابراهيم بن ابي عمير قال روى السطح  
مرة فزانت الرسل الله علمه وسلم جالس على المنبر مستقبل القبلة من المسجد  
فكلمت بجانبها فادرسوا الله صل الله عليه وسلم ان يسبقوا القبلة في الصلاة  
قبل من يعلم مستقبلها ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه  
والجاء في دارقطني والبيهقي والحاكم قال صحيح وقال الترمذي حسن  
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم حديث ابو الملا عن زاده ابوداود ان  
ماجد الحاكم من رواه ابي سعيد بن عيينة عن ابي مرفوعا عن الملا عن الملك  
البراني في الموارد والظلال كاره الطريق قال الحاكم صحيح الاسناد فيه  
نظر لان ابا سعيد هذا لم يذكر معا ذاكما في الخبر وعينه وهو في نفسه مجهول  
كما لا ان القطان حديث لابي نعيم في الحديث في الما الذي متن عليه من روايه  
الهريرة قال الرازي في روايه لابي نعيم في الحديث في الما الذي متن عليه من روايه  
كذلك حديثه قاله عن عبد الله بن سرجس قال روى رسول الله صل الله عليه وسلم  
ان بارئ الجرح والوفاء ما لم يجره من البوارح الجرح قالوا لا اله الا الله المبروراه  
احمد وابوداود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال علي  
ابن الحسن بن شعيب قاله من عبد الله حديثه استنزهوا من البوارح فان عامه  
هذه الفهرمة رواه الدارقطني من روايه ابي هريره هكذا الحاكم بنحوه وقال  
صحيح على شرط الشيخين حديث انه صل الله عليه وسلم كان يفرج عن ربه نعم لانت  
عندك البيهقي من روايه ابي هريره مرفوعا انه كان يكره البوارح الهجره قال ابن عسك  
هو موضوع وفي علل الرازي حاتم عن سمران مرفوعا استنزهوا عن ربه قال ابن عسك

هو قوفاه اسنده عبد الرزاق باخره استنزهوا عما قاله كذا ضبطه الدور  
في الغريبين حديث سراقه بن مالك قال علمنا رسول الله صل الله عليه وسلم ان  
ان يركبوا على راسه الطبراني والبيهقي في حديثه قاله الما لا يعلم في  
الهدى غيره مع من ذكره وانقطاعه وغايته حديثه في الحديث  
واعمد القبل ورواه ابن عاصم بن عجلان عن علقمة بن رباح قال قال ابن ابي عمير  
موقوفه اسنده عبد الرزاق باخره قال الخطابي في الحديث مرفوعا عن النبي  
النور والابود الصم وهو في الحديث الاستنباط انه صل الله عليه وسلم كان اذا  
دخل الخلاء فرغ خاتمه رواه الاربعة من روايه النسائي في صحيح الحاكم  
وقال صحيح على شرط الشيخين في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
الرازي واما غيره لانه كان عليه محمد رسول الله صلى الله عليه واله في نفس الحديث المذكور  
الزبيدي في الحديث والبيهقي في الصحيحين عن ابن ابي عمير خاتمه محمد رسول الله صلى الله عليه واله  
اذا بالاحدكم فليست ذكره ملقارواه احمد وابوداود في مراسيله وابن ماجه والبيهقي  
من روايه يزيد بن داود وقال ابن ابي عمير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
قال العقيلي لا يصح وقال ابن ابي عمير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليدب  
منه سلة او حجر او يسطب بهن فانها تجزى عنه رواه احمد والدارقطني وابوداود والناك  
وابن ماجه والدارقطني في حديثه وقال اسنده حسن وعلمه قال اسنده مشطه صحيح  
حديث انه صل الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالحجر رواه البخاري من روايه ابي هريره  
ومسلم من روايه سلمان بن عبد الله وابوداود والناك من روايه رويغ بن ثابت



حديث ان الغنم زلا اخوانا من الجن رواه مسلم من رواية ابي مسعود  
اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ملك مسحات رواه احمد في مسنده من رواه جابر  
وقال بلقط اذا غوط احدكم فليمسح ملك مسحات وفي رواية  
سلمان بن عبد الله بن ابي ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
من استنجز فليجوز من فعله قد اسند من لا فلهج رواه من در الحديث الثاني  
هذا الباب حديث فليستجملته اجار ليس في ربيع ولا عظم هو معنى حديث  
ابن هريرة در دفع الساتن حديث اذا استنجز احدكم فليستجملته وترا رواه  
مسلم من رواية ابن هريرة كذلك ولفظ البخاري من استنجز فليجوز وهو رواه مسلم  
انما حديث فليستجملته اجار يقبل بواحد ويد بواحد ويعلق بالكلية  
وقال النور في شرح المهذب ضعيف منكر لا اعلمه قال في قول الرازي انما غلط  
منه حديث جبر الصخر المنى جبر للصخر اليسر جبر للمرية رواه الدارقطني  
والسهيقي من رواه سهل بن سعد الساعدي قال لا اسأله حسره ضعيفه العقلي  
حديث عائشة كانت برسول الله صلى الله عليه وسلم على ايام المنى لظهوره وطعامه  
وكانت اليسر لثلايب وما كان من اذى رواه احمد وابو داود من رواية ابيهم البخري  
عن عائشة وهو منقطع قال يحيى بن معين لم يسمع ابيهم عن عائشة وما سئله محمد  
اللدديك ناجر الحرم في الصحيح معناه حديث ابن عباس ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاز احدكم فلا يجسر ذكره يمينه معو عليه حديث ابن  
سنان وقال ابن عباس عن اهل بيته وكانوا يجمعون من الماء الا يجاز فقالوا فيه وجاز  
يجمعون ان تطهروا والله يحب المطهرين رواه البخاري هكذا في مسنده من رواه

ان عيسى وفضة ضعف ووردت احاديث اخرى في ذلك رد على قول النور  
ان الوارد في جمع اهل بيته من الماء الا يجاز ولا اعلم من حديثه وانما قاله  
ابو بصير في حديثه في الصحيح ثم شرح بسبب ذلك من جهة المدعي  
ذال فانه يرد اليه في الصحيح ان في الصحيح اطلق من المليك والى النور  
عن عمر بن مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني عنه وسنده صحيح كتاب  
الاحاديث حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يتوضأ ولم يزد  
على غسل يديه رواه الدارقطني في الصحيح في حديثه قال النور في الخلاص وليس  
في المقض بالقي والدم والضمك في الصلاة ولا عده حديث صحيح حديث من في الضمك  
سقى الصلاة ولا سقى الوضوء رواه الدارقطني في الصحيح في حديثه وقال في الصحيح  
على جابر ذلك وكذا ذكره البخاري في صحيحه حديث يتوضون من لحوم الابل ولا يتوضون  
من لحوم الفم رواه ابن ماجه هكذا من رواية ابن عمر وقال ابو حاتم انما شبه وقته عليه  
در رواه معناه من رواه ابي البراء بن عازب ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الالباني  
كان خزيمة وابن جحان واحمد وابن ابي عمير حديث جابر كان اخر الامر من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما سئمت النار رواه ابو داود والنسائي ومحمد ابن حبان  
وابن خزيمة وابن السكيت حديث ابن عباس قال في الرجل يصيب الماء من  
نرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه من رواية علي بن ابي طالب حديث  
لا وضوء الا من صوت اذبح رواه احمد والترمذي وابن ماجه والسهيقي من رواية ابن عمر  
باب ما شرط الصحيح قال في صحيحه وقال صاحب الامام اسأله على شرط  
مسلم حديث الوضوء ما يخرج وليس ما يدخل رواه الدارقطني في الصحيح من



رواه ابن عسك من باب ما ضعف والامح وقعه عليه قال الازد والسهتي وغيرهما  
حدثك العينان وكالتيم فاذا قامت العينان استطلق الوكاف من نام بلسون  
والدارقطني والدارقطني والطبراني مزرويه عن عبد الرحمن بن ابي  
السهتي ان رسول الله صلى الله عليه ورواه ابو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عمار  
واحد من العصبين كالتيم وهو غلط فقد وثقه المصنفين بل اختلفت في صحته  
كما قال ابو نعيم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وحسن ابن الصلاح والنووي والذكي  
وفيه نظر لان مقتطع قال ابو زرقة بن عبد الرحمن بن علي مرسل وكذا قال عبد الحق  
واحد القطن وصاحب الامام لاجرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فيها ضعيفا  
لا جرم فيها من جهة النقل واما ابن السكن فذكرهما في سنته الصحاح الماثورة  
حديث من استمع يوما فعليه الوضوء رواه السهتي من رواه ابو هريرة ولفظه  
من استمع اليوم وجب عليه الوضوء قال لا يصح رفعه ووثقه على ابو هريرة صحيح  
قال الدارقطني في علة قال ابو زرقة استحقاق النوم ان يضع جنبه حديث ازاهب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون العثا فتباعدون فعودا ثم يجلسون ولا  
يتوضون رواه السهتي هكذا رواه بنحوه من رواه ابن عمر لادخل من  
نام كما عدا اما الوضوء على من نام مضجعا فانه اذا اضجع استرخت مفاصله رواه  
احمد وابوداود والترمذي والدارقطني والسهتي من رواه ابن عسك من هو ضعيف  
باعتقائهم واما ابن السكن فذكره في صحاحه قال الرازي وفي رواه لادخل من  
نام فابا اور العلاء ساجد اذ لم يوروا به من القرينة قال الرازي وهو ضعيف  
عنه ابيه الحديث وهو كما قال وقد اوضحته في الاصل حديث اذا نام الجسد

في صلاة باقر الله به ملائكته يقول انظر العبد من روجه عند روجه ساجد  
من يدري رواه السهتي من رواه ابن عمر قال ليس في الدارقطني في علم من  
رواه ابن عسك من باب ما ضعف والامح وقعه عليه قال الازد والسهتي وغيرهما  
حدثك العينان وكالتيم فاذا قامت العينان استطلق الوكاف من نام بلسون  
والدارقطني والدارقطني والطبراني مزرويه عن عبد الرحمن بن ابي  
السهتي ان رسول الله صلى الله عليه ورواه ابو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عمار  
واحد من العصبين كالتيم وهو غلط فقد وثقه المصنفين بل اختلفت في صحته  
كما قال ابو نعيم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وحسن ابن الصلاح والنووي والذكي  
وفيه نظر لان مقتطع قال ابو زرقة بن عبد الرحمن بن علي مرسل وكذا قال عبد الحق  
واحد القطن وصاحب الامام لاجرم قال ابن عبد البر في الاستذكار فيها ضعيفا  
لا جرم فيها من جهة النقل واما ابن السكن فذكرهما في سنته الصحاح الماثورة  
حديث من استمع يوما فعليه الوضوء رواه السهتي من رواه ابو هريرة ولفظه  
من استمع اليوم وجب عليه الوضوء قال لا يصح رفعه ووثقه على ابو هريرة صحيح  
قال الدارقطني في علة قال ابو زرقة استحقاق النوم ان يضع جنبه حديث ازاهب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينظرون العثا فتباعدون فعودا ثم يجلسون ولا  
يتوضون رواه السهتي هكذا رواه بنحوه من رواه ابن عمر لادخل من  
نام كما عدا اما الوضوء على من نام مضجعا فانه اذا اضجع استرخت مفاصله رواه  
احمد وابوداود والترمذي والدارقطني والسهتي من رواه ابن عسك من هو ضعيف  
باعتقائهم واما ابن السكن فذكره في صحاحه قال الرازي وفي رواه لادخل من  
نام فابا اور العلاء ساجد اذ لم يوروا به من القرينة قال الرازي وهو ضعيف  
عنه ابيه الحديث وهو كما قال وقد اوضحته في الاصل حديث اذا نام الجسد



من الفرج حديث انه صل الله عليه وسلم قبل زينة الحسن والحسين وحلدهم بوض  
رواه السهقي من روايه ابي ليلى الانصاري قال لما عهد رسول الله صل الله عليه وسلم  
في الفجر فاقبل يفتح عليه فرفع عن رقبته وقبل زينة رسول الله صل الله عليه وسلم  
بالقور قالوا لم يرفعه انه مسد عنه ثم حل ولم يرفعه رواه الطبراني في  
الكبير معاجمه من حديث ابن عباس قال رأت رسول الله صل الله عليه وسلم فرج ما  
بين فخدر للحسين وقبل زينة في انسابه قال يوس بن ابي طيبة قال النبا  
وغیره ليس بالقور حديث في غيره ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا  
وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج فتنه ام لا فلا يخرج من المسجد  
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم بهذه الحروف ان النبي كان  
لياتي احدكم فينبغ بين التيبه ويقول احدثت احدثت فلا يعرف حتى يسمع  
صوتا او يجد ريحا سمع عليه بنحو من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عن النبي  
حديث ابن عباس مرفوعا في الدرر له بالرجال وما للنبا يورث من حديث رسول  
رواه السهقي بسناد ضعيف بالاتفاق حتى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات  
حديث لاصلاه الا بطهارة رواه مسلم من روايه ابن عمر مرفوعا ولفظه لا  
قبل صلاه بغير طهور وفي روايه للترمذي الا بطهارة من الطهارة كانت  
صلاه الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام رواه الحاكم في المستدرک في كتاب السير  
من روايه ابن عباس قال صحح علي شرط مسلم ولفظه الطواف بمسح الطلوه  
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخبر قلت وهذا من  
طريق عزيب لم يثبت به احد من مصنفى الاحكام وانما ذكره الناس من

الطريق المشهور في جامع الترمذي وقد اكثر الناس للمقول فيها وان كان امرها آل  
الى الصم وهذه ليس فيها مقال حديث انه صل الله عليه وسلم قال الحكيم من خرام لاس  
المعنى الطاهر المستغنى اليه ويرفقه فلم يبق الا الى روايه صاحب الهند في صحيح  
عالمه وقال انه خلا في الخبر في صحيحه وقد رواه من الطريق المتكبر في الخبر  
معاجمه والدارقطني في السهقي في هذا الباب والاسم في صحيحه حكيم من خرام  
رواه صحيح الاسناد وقال الحافظ في صحيحه في روايه انه قال لا يجل المعص  
ولا يبه الا طاهرا غريب انه صل الله عليه وسلم كتب كتابا الى امرئ قد كان  
فيه دعا الى كلمة الاية سمع عليه من حديث ابن سفيان صحز حرب ان امرئ قال  
في قوله تعالى ادعوا اليه الفاء الاية المراد به الجسر باليد رواه مالك في الموطاه عنه  
ورواه السهقي من روايه ابن مسعود ايضا حديث انه صل الله عليه وسلم  
انه صل الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الخيضة فدعي الصلاه واذا اذنت  
فاغلي عنك الدم وحل متفق عليه من روايه عائشه عنها وفي روايه للنخعي في صحيحه  
وحديث المائز المار رواه ابو داود وابن جبان هكذا وسلم بزباده انما في  
اوله كلمهم من روايه ابن مسعود الخدر حديث عائشه اذا اقبلت الخيضة كان قد وجب  
الفعل معلنه انما ورسول الله صل الله عليه وسلم فافعلنا رواه الشافعي وابن ماجه  
مكذا والترمذي في النبا وابن جبان بلغنا اذا اجاوزت من صحيح  
حديث عائشه ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال اذا التفتا الختان فعدو حبل الخلد  
وكلمه الشافعي في صحيحه ابن جبان حديث ام سلمه ان حات الى رسول الله صل الله عليه وسلم  
مطالت ان الله لا يمسح من الموت بل عمل المرء من غسل اذا هي اخلصت قال نعم اذا رأت

ازم



الماتفق عليه من رواه ام سلمة عنها **سب** من غسل مينا فليغتسل رواه  
ابن ماجه هكذا والترندى بلفظ من غسل الفل وعمرهما من رواه ابو هريره واحمد  
في الترمذى رحمه ابن حبان وبها الذي ذكره ابن خزيمة **سب** ابو جابر  
المادري رحمه الله فيهم لصحة ما يروى عن طريقه **سب** ابو جابر  
ابن محمد الداهلي لا يبع **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
ابن الصديق **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
منه فليغتسل **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
الدرود ذكر التافى والمزنى **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
القران رواه ابن ماجه والترندى الدارقطني والسهلي من رواه ابو جابر في البغداد  
فيه لين قال الضياء المقدسي **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
ان بعض الحفاظ قال قد روى عن طريقه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
اليها اذها الدارقطني في لونها **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
على ابن ابي طالب لم يكن يحب او يحجز الرسول صلى الله عليه وسلم عن القران في سور الخبيثه رواه  
الاربعه وصح ابن حبان والمحاكم وقال ت حس صحيح **سب** ابو جابر في البغداد  
لحايفه واجنب رواه البخاري في تاريخه وابوداود من رواه عائشه وابن ماجه من  
رواه ام سلمه وضعف السهلي وغيره وحسنه ابن القطن من الطريقه الاولى **سب**  
عائشه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
سبعون عليه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
جنبه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد

اشارة اليه الراضي مع تيمنه ذكرها في الاصل **سب** عائشه **سب** عائشه كان الرسول صلى الله عليه وسلم  
اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب يتوضا وضوه للصلاه **سب** عائشه **سب** عائشه  
اذا انى احدكم **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
ابن سعيد التميمي رحمه الله **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
عمره عن عائشه انه قال ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
فليس قد سئق عليه قال الراضي **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
سئق عليه ايضا **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
ابوداود والترندى ابن ماجه والسهلي من رواه ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
اللهم كالعاده ونحوه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
اذا اغتسل من الجنابه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
في الما يتخللها اصول شعره **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
وهو سئق عليه ايضا **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
من رواه سمويه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
تالت ثم تغمض واستنشق **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
فعل رجليه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
اذا اغتسل من الجنابه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
ثم اخذ بكنفه **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
ابن حبان **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد  
من حديث ابن عمر وضعف الترمذى والسهلي **سب** ابو جابر في البغداد **سب** ابو جابر في البغداد



انا فاضى على راس ملك خيبر فاذا انا قد ظهرت تقدم في الوضوء حدثت عاشر  
ان امرأه جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله عن الغسل من الجب فقال خذ فرصه  
فانما هو بها فلم تعرف ما اراد فاجتذرتا وطلت تنسج في الغسل مسبق  
عليه بنحوه في رواية اخرى فرصه بمسكه الفرصه الفاء قال ابن منكم  
حدثت ان ابنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بماء من ابي حنيفة رواه مسلم من رواية  
سفيان بن عيينه عن ابي بصير بن ابي ابيهم يستقلون هذا من رغبة سنتي  
وتمسكت بها بعثت معنى في خطبه القدس غريب وهو يتوجه في راس رايه ام سعد  
حدثت ان ابنه صلى الله عليه وسلم توحا بنصف مد رواه الطبراني والسهلي من رواية  
ابو امامه كسناد ضعيف حدثت ان ابنه صلى الله عليه وسلم توحا بثلث مد غريب واخذ  
الكاتب لسقط البيا اخرج كذا كذا من حديث ام عماره ابو داود والفتاوى من حديث  
عبد الله بن زيد بن جابر والحاكم وقال صحيح على شرط الصحيحين  
حدثت ان ابنه صلى الله عليه وسلم سئل ان اعمال افضل قال الصلوة لاول  
ومنها رواه باللفظ المذكور الدارقطني وان خزيمه وابن جبير والحاكم والسهلي  
من رواية عبد الله بن مسعود قال الحاكم والسهلي في خلافه صحيح على شرط الصحيحين  
حدثت وهو في الصحيحين لكن بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعمال اجابني  
انه قال الصلوة لوتها حدثت ان ابنه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يمسح على الجب  
رواه ابن ماجه والدارقطني والسهلي كسناد ضعيف قال الشافعي لو عرف  
ابنك انك لا تصلي اليه وهو ما استخيرا الله فيه وقال ابن ابي حاتم سالت ابي  
عنه فقال حديث باطلا لاصل له حديث جابر في الشجر العبر اخبر

واعنتل فدخل الماشية ومات ابنه صلى الله عليه وسلم قال ابنه صلى الله عليه وسلم  
على راسه خرقة يمسح عليها في فضل ما يوحى به روي ابو داود والدارقطني  
حدثت ان ابنه صلى الله عليه وسلم جده في ارضه صلى الله عليه وسلم  
حدثت ان الناس سئلوا عن الصلاة في الارض من مسجد او حقل او ارض ظهور او ارض  
هذا اللفظ الدارقطني في صحيحه رواه ابنه صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة في الارض  
لما الارض مسجد او حقل او ارض ظهور او ارض من ارضه صلى الله عليه وسلم  
مذكوره والاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم يبول في المدينة وارضها سبعة  
معدون قال ابن خزيمة في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمؤمن  
من علم الا ما نواه رواه السهلي من رواية ابنه صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ انه لا عمل الا لانه  
له صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهاره تقدم في الاجزاء حدثت عمرو بن العاص حدثت  
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقد تنهم عن الجناب من شدة البرد كما عمرو صلواتها صحابك  
وانت جنت فقال عمر راي سمعت الله يقول ولا تصلوا الضحك ان الله كان بكم رحيم  
فصحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه ابو داود وان جندب والحاكم وقال صحيح  
على شرط الصحيحين وذكره في صحيحه بلفظ ذكر ان عمرو بن العاص قد ذكره  
حدثت ان ابنه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويده مع علي بن ابي طالب  
حدثت ان ابنه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه رواه ابو داود من رواية  
ان عمرو بن العاص ذكر له شواهد حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربه للوج  
وضربه للبدن الى المرفص رواه الدارقطني من رواية ابن عمر مرفوعا وموقوف  
وقال الموقوف هو الصواب واثبت الحاكم على رواية الرفع حدثت ان ابنه صلى الله عليه وسلم



بينهم وبين علي بن ابي طالب جدهما من هو حديث ابن داود المتقدم قبل هذا  
حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن ابي طالب في يوم غزوة بدر  
الطيرة التي (اللاوسط) بسند ضعيف والنايت عن جدهما  
ان لاد التراب كالحلج ولولم يوردنا عشر سنين  
جلدك رواه الملائي وقال في حسن حديثه وابن حبان والحاكم وقال صحيح  
وخالف ابن القطان في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغابنة  
فليجلبها اذا ذكرها فان ذلك منها فهو عليه من رواه ابن جرير بسند صحيح  
حدثت ان رجلا من خريجين في سفر فخرت العلماء وليس معها ما يتيم به  
طيبا وصليا ثم وجد الملا في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والحلأ ولم يعد  
الاخر ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد  
صلواتك اداصت السنة وقال للذي اعاد ذلك الاجر مرتين رواه ابو داود  
رواه علي بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير  
وقال ابو داود الموقوف الاربعة وقال الحاكم رواه الاتحاف صحيح على شرط  
المسحوقين حديثه لا ظهر ان يوم غزوة بدر كذا في حديثه لا يورد ابن  
خزيمة وابن حبان عن ابن عمر مرفوعا لانهم اصابوا في يوم مرتين  
فلا امرتكم بما لم ياتوا به ما استطعتم منقوله من رواه ابن جرير  
انه اقبل من الجرف حتى اذا كان لم يرد عليهم من العير فقتلهم اتيمهم وجران  
المهنية تنظر اليك فقال اواجبا حتى دخلها ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم  
يجد العلماء رواه مالك الثاني والدارقطني بنحوه بسند صحيح وذكروه

الحاكم بن يعقوب اسناد اشرف عمر وعبد الله بن مسعود في منقوبتهم اليهم في الحديث  
علي بن ابي طالب في اشارة النبي الراجح امره ان يجرى من رخصته في النهم  
في الحديث في اشارة النبي الراجح امره ان يجرى من رخصته في النهم  
وان نتم مرضا او على سبيل من الرجل الجراح من سبيل الله او بالقدح او الجدر  
فما جنب فيهما ان يكون ان اعطى فيهم رواه الدارقطني مرفوعا عليه ومرفوعا  
قال الاول هو الصواب ان ابن عجلون في كتابه في منقوبتهم اليهم في الحديث  
ان ابن ابي ظاهرا رواه المهدي بن عوفه ان ابن عمر مثله غريب قول ابن عمار من  
السنة ان لا يصل بالتيهم المكتوبه واحده ثم يقيم للفرج رواه الدارقطني ضعيف  
الكيفه في اليهم نقل عن بعضهم انها منقوله عن فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو غريب من هذا الزاعم مسح الحف عن ابن ابي بكر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص المسافر ليلة ليام ولياليهين وللقوم يوما وليلة  
اذا تطهر فليس فيه ان مسح عليها رواه ابن ابي شيبة وابن خزيمة وابن حبان  
والدارقطني والسهلي وابن الجارود واللفظ لابن خزيمة قال الشافعي هو حديث اسناده  
صحيح وقال قال حدثت حسن حديثه صفوان بن يحيى المراد  
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا نتزع خفافنا بلئنه  
انام ولياليهين الا من جنابه لكن من قايطه ويورد يوم رواه الشافعي واحمد والترمذي  
والصاكنة بن ماجه والطبراني والدارقطني والسهلي قال في حسن صحيح قال  
انه اصح حديث في التوضوء وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي حديث  
المعمر بن شعبة قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما سئلت اني رجله



الاهم الى المتقين لا ترجعها فقال دع الجفنين فان ادخلتهما طاهرتين متقن  
حديث يثبت للفقير من شيعته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخدين وسام  
رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن جرير والبيهقي  
وضعفه احمد والترمذي والبخاري وابوداود وغيرهم حديث  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطه طاهر لما رواه الطبراني من زوايد جابر  
ابن عبد الله ثم قال يفرده بغيره ويبيع امام الحرمين فقال حدثت صحيح وقال ابن الصلاح  
لم يجد له اصلا حديث فزيه من باب رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمساكين  
ملء امام وليا يهين ولو استزدناه لزدنا رواه ابوداود وابن ماجه وصححه ابن  
حبان وما لا يهين كعب الامام وضعفه البيهقي وقال البخاري حديث لا يصح ونقل  
النور في شرح المذهب الاتفاق على ضعفه وفيه وقف حديث ابى هريرة  
وكان من اصل الصلوات قل رسول الله ايسح على الخف قال نعم قلت يوما  
قال نعم ويومين قلت ولبس قال نعم وما شئت رواه ابوداود وابن ماجه والدار  
قطني وضعفه الامم احمد والبخاري وابوداود والدارقطني وابن القطار والكندي  
وابن الجوزي وابن الصلاح ونقل الاتفاق على ضعفه واضطرابه وان لا يجوز الاحتجاج  
به النور في شرح المذهب وخالف الحاكم فصح حديث علي ابن ابي طالب عن  
ابن الصلاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المسح بملء ايام وليا يهين للمساكين يوما وليا للمفتم  
رواه مسلم اثره ابن عمر في كيفية المسح على الخف رواه البيهقي بنحوه كما سب  
المبعض بمثل واحد اكن شرط درهمه للعجل لا اصل له قاله ابن منده والبيهقي  
وابن الجوزي وغيرهم وهو في المسنون عليه من حديث ابى سعيد الخدري بلغة البصر

اذا حانت لم تصل ولم تصم كما يروى حديث في مسنن في علم الدنيا  
لو ثبت في الحديث وتظهر في الحديث رواه الشافعي وابوداود  
والدارقطني والبيهقي قال احمد وقتضت من مسنن  
وقال الحاكم له شواهد وخايبه وان ختم فضعفه ابن الصلاح  
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو يملك في الاحتجاج به في الخبر لا يقره لان الاكثر  
احتجوا به حديثك اذا قبلت المبيعة لدراسة من وقع عليه من زوايد عايش  
وهو اصح منها حديثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حانت وهي تحرمه اصغى  
ما يصنع الحاج غير ان لا يطوف بالبيت متفق عليه حديث لا يحل المسجد للحائض  
والحائض تقدم في الغسل حديث لا يقر الحائض ولا الحائض شيئا من المصروف يعلم  
فيه ايضا حديث عائشة كما ندمت في الصوم ولا نوم بقضا الطلوع متفق  
عليه واللفظ لمسلم لكنه قال نوم بدل كما ندمت في حديث ابى سعيد  
الخدري مرفوعا اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه حديث  
معاذة العذرة سات عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض يحق الصوم ولا  
يقض الصلاة فقال جرير لمت فعلت لست بخروبه ولكن ان قال كان  
يحبينا ذلك فنوم بقضا الصوم ولا نوم بقضا الطلوع متفق عليه واللفظ لمسلم  
ولفظ الرازي نحوه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تفسيره ان الله يبارك فيكم لو  
النس في المبيضا منقوا كل شي الا الكحل رواه مسلم من زوايد ابن الصلاح  
ابن جرير مرفوعا في الكفارة في اتيان الحائض بطرفة رواه ابوداود  
والدارقطني والبيهقي والحاكم من زوايد عبد الحميد عن مقسم عن مرفوعا والدارقطني



أما قوله ما يعني قال استمدق يدنيها أو ضعف ذلك قال الإمام الصحيح على شرط  
الشيخ وكان لا يكاد عليه من الطلح ثم النور لا حرم من غير الظاهر وهو  
الإمام الصحيح وما إلى ذلك صاحبنا الإمام أبو حنيفة في كتابه  
ذلك كله في الأصل في قوله من حيث  
عما جعل للرجل من العانة وهو ما يعني في الأصول الأزار رداه أبو داود وقال في  
بالقوة من حيث هو من حيث كان تقع فيه متفق عليه مردوا به  
الشيخ من غير من رده عن  
عاشه كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الجميلة فأنزلت فقال انضمت فقلت نعم قال قد رثيت باب حيضتك وعودك  
إلى من يبعك رداه ما لك في الموطأ هكذا ومتفق عليه بنحوه وأما ما ذكره  
الرافعي في آخره من قوله قال من ما بين الرجل من امرأة الإمامية الأزار في غير  
معروف ذلك كلام الرافعي من الزيادة المتقدمة في حديث عائشة ولا يعرف  
لغيره حديث - أم سلمة بنت أبي حنيفة رضي الله عنها قال لها توكلي  
للصلاة رداه الأزار من رداه عائشة لكن لفظ التوكلي لم يدر للصلوة وكان  
ت حسن صحيح وصححه ابن حبان - ثم يظن أنه فيه الجموع استنفور  
تقدم في أوله للفظ الأول ولا أعلم وددنا لما في - فالحمد لله  
حسين ما رسول الله أني سماه فلكا الهرا قارح الصلاة قال لا إنما ذلك  
عرق ولست بالخبيث فإذا أسلكت الخبيث فذكر الصلاة الحديث متفق عليه  
من حديث عائشة وتقدم في الأصل أيضا وفي رداه للمخارفة فاعتلى ومثلي  
ح - فالحمد لله من أبي حنيفة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إن

المض

الخبز أسود يبرق فاذا كان كذلك فذكر عن العلماء وإذا كان لا يبرق فاعتلى على  
رؤسهم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه قال لا تكلموا  
باللحم وقال علي بن إبراهيم في حديثه قال أبو حنيفة فقال في حديثه  
قال هو في غير منقطع روي عن الرافعي في حديثه بعد أسود رداه رابعه  
فترى حديث أم سلمة أن ما كانت تقرأ في الصلاة بعد رسول الله  
الله صلى الله عليه وسلم فاستقيت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للنظر عدد الأيام  
والليالي التي كانت يحضرن من الشهر قبل أن يصيبها الدراجة فاستكر الصلاة  
قد رداه من الشهر فإذا حلفت ذلك فلتنقضه ثم استغفر بيمينه لصلوة رداه  
ما ذكره الرافعي واحمد الأزار أبو داود والناس رداه ما جاء في الدارقطني الصحيح  
في حديثه صحيح على شرط الصحيح وأعلم الصهبي وغيره بالانقطاع وظهور اتصاله  
حديثه عن الصلاة أيام اقربك رداه النكاح من رداه عائشة عن أم حنيفة  
ملفظ بترك الصلاة أيام اقربها من رداه فالحمد لله من أبي حنيفة لفظ إذا التناك  
فردك فلا تنصلي ورجاله ثقات والدارقطني من رداه أم سلمة عن فاطمة بنت أبي حنيفة  
ملفظ إذا التناك فردك فلا تنصلي ورد ولفظ تدع الصلاة أيام اقربها رداه أبو  
داود والترمذي رداه ما جاء من رداه عن عبد بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا ثم قال  
أبو داود لا يصح وقال في تعليقه ما كنت ح عنه فلم يعرفه إلا من هذا الوجه  
وقال الصهبي هو مملوف في منتهى العادة الصحيح متفق على العبارة بالأمم الحضر  
وهو لفظ الأقر حديث عائشة كاتفد الصفرة والذرة فيها غريب لأنك  
رواه الصهبي بنحوه حديث أم عطية عاتمة كاتفد الصفرة والذرة

٢١







المطوية رده الدار قطنية وكان في غراب حدث ما لك له احدث غريب وكان من  
تحتاج وقال الحاكم والصحفي الصحيح وقد عاين ابن عمر حدثني في الاثر  
على من لم ينام بالسيوف عند كل صلاة والوقت المشافى في البرية  
الوضوء غيره **حدث** يوحى العشاء من نصف الليل رواه مسلم  
من رواية عبد الله بن عمر **حدث** في صلاة الليل من ثمن فاذا اختفى  
احدكم الصبح فليوتر بركعة تسبق عليه من رواه ابن عمر **حدث** ليس  
في النوم تفريط انما التفريط في النقط ان توخر صلوة حتى يدخل وقتها  
مسلم لسرعة النوم تفريط وانما التفريط عما لم يصل الصلوة حتى يرد الذكر  
فمن فعل فليصلها حين يتبين لها فاذا كان الغد فليصلها عندتها وكونه في اي  
داود والترمذي **حدث** ان قتادة **حدث** لا يفركم الفجر المستطيل  
تكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير رواه مسلم من رواية سمرة ولفظه لا  
يفرك احدكم نداء بلال من السجود ولا هذا الياس من حتى مستطير في رواية لا  
يفركم اذان بلال ولا هذا الياس من السجود المستطير ورواه الترمذي ولفظه  
لا يفركم من سجودكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق  
وقال ابن **حدث** ان عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان بلال يؤذن ليلى فكلوا واشربوا حتى يؤذن لكم ثم سئلت عن معنى ذلك  
رواه ابن خزيمة وابن جبان والسهلي انهم كانوا يؤذنون ليلى فكلوا واشربوا حتى  
يؤذن بلال جمع ان خزيمة منهم بانه كان ينادي نوب **حدث** سعد القبري  
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيا لسبع ليلى من الليل وفي

الصحيف بنصف سبع رواه الشافعي في القديم على غير هذا الوجه وقال اخيرا  
بعض اصحابنا عن الصحاح ابراهيم بن محمد بن عماره عن اسير عن سعد القبري قال اذا  
في رواية ابن عمر **حدث** في زمن عمر كملته وكان في ذلك **حدث**  
والله في الشيا لسبع **حدث** في الصبي لسبع يعني من وقت الصبح الى وقت الغروب  
بأكثر **حدث** ان ابن عمر كان في صلاة الليل من ثمن فاذا اختفى  
عمر وعائشه والسياق وسلم **حدث** ان ابن عمر كان سجده من صلوة  
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوة رواه الحاكم من رواية اي هجره  
والمراد بسجدة الركعة **حدث** الصلوة اول الوقت وضوا ان الله واخره **حدث**  
رواه الترمذي والدارقطني من رواية ابن عمر والدارقطني والسهلي من حديث جرير واهي  
بمنزوره وخبره **حدث** لا يصح من جميع طرقه قال احمد ليس هذا بشيء قال  
الحاكم لا احفظه من فروعنا من حديث الصحاح لا ارا احد من الصحابة انما الود اية فيه عن ابن جعفر  
الباقر **حدث** ان ابن عمر قال انظر الى اعمال الصلوة لا اولها بقدم في اول  
التيتم **حدث** اذا استد الحرفا برودوا لصلواته فان شدة الحر من وجع جهنم مع  
عليه من رواية اي مرره **حدث** عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ينصرف من  
صلوة الصبح مع الحسن والحسين **حدث** عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
سئلت عن حديث المودون لنا الناس على صلواتهم رواه السهلي من رواية  
اي يمدونه باسناد ضعيف وقال ابو زر عن جابر وليس محفوظ ورواه ابن ماجه من  
رواية ابن عمر من فروعنا وفي ضعفه **حدث** رواه الشافعي من طريق الحسن بن سفيان قال الدارقطني  
وهو الصحيح **حدث** دفع القلم عن يمينه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم







رواه السهلي من رواية ابي هريرة وقال في نسخة من الاحتج به قال واذا هم  
الاحتج اي عباده يعني الاق التيب بعض القوه حديثه ان علم الطوه  
لوه القوه نصف النهار الا يوم الجمعة وقالوا في نسخة من الاحتج به رواه  
ابو داود من رواية ابي بصير باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان لا يرتفعوا في الطوه بعد العصر حتى تغرب الشمس لاصلوه بعد الصبح  
تطلع الشمس الا انكم رواه الشافعي والدارقطني والسهلي في نسخة ضعيفه  
بأن عبد مناف من اولادكم من امور الناس شيئا فلا يمنعن احدا  
طاق بالعبادة وصل اليه ساءه شام من ليلادها رواه الشافعي والاربعين من رواية  
خير من مطعم وصل اليه عنه قال في نسخة صحيحه رواه ابن جابر والحاكم انما  
رواه صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاصلوه بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر  
رواه ابو داود والترمذي والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب قال في  
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ليس بعبادة عاصم رواه  
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى في يوم بعد العصر الا ركعتين سمعوا عليه  
قال الرازي في رواية عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى  
بعد العصر طفت المداد منه غريبه منه واصله بقدوم حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى بعد العصر من غيرها رواه ابو داود وفيه ان سمعوا  
وقد ذكرت في الاصل منها احوال اهل العلم في ان عبد الرحمن بن عوف وابن عباس  
قالا في الحديث مطهر من طلوع الفجر ركعتي المغرب والعشاء هما السهلي  
قاله في رواية عن جماعة من التابعين سواهما وعن الفقهاء السبعة

الادان حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من العلامين واستقط الاذان من  
التي رواه مسلم من رواية جابر حديثه هلوا كما رايتوني امل فاذا ضرب العلو  
فلا يركن لهم احدكم رواه الترمذي من رواية مالك بن النوفلي في نسخة  
الاصح واحله مسفق عليه اي سعيد الخدري قال في نسخة من رواية  
ابن ابي عمير ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في حديثه انما يركن فاذا  
للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع منه احد من المؤمنين ولا انس الا  
شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري  
بلاذوذ وقع في الراعي تبعا للوسيط والزيادة فيه بحيث حدث اذا كان احدكم  
بار من فلاة فدخل وقت صلاه فان صلى غير اذان ولا اقامة على وحده وان صلى بقرعة  
على صلته ملكا وان صلى باذان و اقامة على فلتة من المليك من اولهم بالمشرك  
واخرهم بالمغرب رواه مالك وعبد الرزاق بن همام والحاكي والسهلي وارضطاهر  
في ذكره مطولا ومختصرا وبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوف حديثه اي سعيد  
الخدري ما اجبت عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هوي من الليل  
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بك الخاقم للظهر فصلاها ثم اقام للعصر فصلاها  
ثم اقام للمغرب فصلاها ثم اقام للثلاث فصلاها رواه الشافعي والبيهقي والحاكي  
والسهلي وقال في خلافة رواه كلهم ثقات حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان في سفرة والحفظ اعلى صلواته يعني ركعتي الفجر فصرح على اذانهم فيما  
ايقظهم الاجر الشمس فقاموا فنادوا هنيهة ثم نزلوا فتوضوا اذن بلاك  
فصلى ركعتي الفجر وركبوا اسفق عليه من رواية ابن ابي عمير حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



















ابوداود من روايه ابي الجوزان عن عيسى بن عمار قال لما سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديثه  
قلت لکنه رسول قال ابن عبد البر ابو الجوزان انما سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديثه  
فهموا انهم من اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين من غير عنده رواه  
الاربعين من حديث ابي سعيد الخدري عن ابي داود والترمذي والحاكم  
احمد لا يصح وقال ابن جرير في تفسيره في الاستيعاب سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول  
ويذكر خبر ابينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل المعرفة بالحدث وانما  
انما نعلمه دوننا هذا هو الحديث ثم اعلمه وهذا الحديث لم يذكره الرازي  
بل اشار اليه حديث جابر بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوذ قبل القراءة  
رواه ابوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم حديث ابي سعيد الخدري  
مرفوعا مسلم رواه الاربعين واعلمه دهكارت مشهور وقد تكلم في اسناده  
وقال احمد لا يصح حديث عباد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا صلوه لمن لم يقرأ بها الكتاب سمع عليه وفي روايه للدارقطني  
لا تجوز صلاه لا يقرأ فيها الرجل بام القرآن ثم قال اسناده حسن وجاله  
كلهم ثقات وهو كما قال وقد رواه هذا القضاة ابن خزيمة وابن حبان والترمذي  
رواه ابي هريره حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاه جهر  
فيها بالقراء فقال هل قرأ معي احد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال قال  
انا نبع القرآن فانتهى الناس عن القراء فيها يجر فيه بالقراء رواه الثاني  
وما لك الاربعين من روايه ابي هريره وقال ابن خزيمة حسن صححه ابن حبان  
المجيد والسهقي ورواه فاستمر الناس الى اخره ثم من كلام الزهير السهقي

قال الثمالي والدارقطني ابن خمار من ابوداود الخياط وليس يكن وعنه  
من العاصم ورواه عنه قال كاهن وسواله الله صلى الله عليه وسلم  
في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلمك تقررون في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغفلوا  
ذلك لا يغتفره الكتاب فانه لا صلوه لمن لم يقرأ بها الكتاب رواه ابوداود والترمذي والدارقطني  
قطن وان حبان والسهقي والحاكم وقال ابن خزيمة والدارقطني اسناده حسن  
ورجاله ثقات وقال الخياط اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده  
مستقيم وقال السهقي صحيح وما ذكره الرازي في سبب وروده في حديث  
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة  
غيب لا يعرف قال ابن الجوزي حديث ابي عبد الله عليه السلام في فاتحة الكتاب فقرا  
لسم الله الرحمن الرحيم ورواه ابوداود والدارقطني والحاكم من روايه ام سلمة قال الدار  
قطني اسناده صحيح كلهم ثقات وقال الحاكم على شرط الصحيح وصححه امام اللميد  
محمد بن خزيمة ايضا وله طرق واعلمه الخياطون ما فيه نظر حديث فاتحة الكتاب فاتقوا  
سم الله الرحمن الرحيم احذر اناتها رواه الدارقطني من روايه ابي هريره باسناد صحيح  
وعنه ابن حبان كلهم ثقات وذكره ابن السكن في صحاحه ورواه ابن الجوزي في الاقبال  
منه حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورين  
حتى ينزل سبع الله الرحمن الرحيم رواه ابوداود والحاكم وقال صحيح على شرطها  
يد سورة تسفح لقابها وهي يثلثون اسم الا وهي تبارك الذي سبده  
الملك رواه الاربعين من روايه ابي هريره وقال الترمذي حسن ابن حبان والحاكم  
وقال صحيح الاسناد حديث ابن عمر صلوات الله عليهم اجمعين

رواه ابن خزيمة في صحيحه  
وبصححه ابن حبان



















هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من السجدة الاولى ثم رجليه  
اليسرى وحدثني ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح  
انه صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في سجدة واحدة  
لان عبادته في الاوقات التي كان فيها من السنة فعلنا اننا لنراه حقاها لو لم  
نقلها لعلنا نرى نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رداه مسلم  
ابن عمار ان  
الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول من السجدة التي اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني  
وارزقني واهدني وعافني وارزقني رداه ابو داود والترمذي وابن ماجه  
والسهي و الحاكم وقال ت غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد واللفظ  
لمجموع رداه مسلم و ابن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
اذا رفع راسه من السجدة استوى قريبا غريبا وضعفه النووي  
مالك بن الحويرث انه اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل فاذا كان في سجدة لم يرفع  
من سجدة فكلما رداه البخاري حدثني اي حديد الساعدي عشره من  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف صلته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ثم يركع ساجدا ثم يركع رجليه وتعد حتى يريح كل عظم موضعه ثم يركع رداه الترمذي  
وقال حسن صحيح فلهذا وقول الترمذي حلية السراج لست في حديث  
حيد غريب منه مع جلالة الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين  
ورفع يدهما عند ركعتي اي حديد الساعدي انه وصف صلته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى رداه  
البخاري حدثني مالك بن الحويرث انه وصف صلته رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال في حقه ذلك فلما رفع راسه من السجدة الاخرى في الركعة الاولى استوى فاصعق  
واعتد بظهره على الارض رداه البخاري حدثني حيد غريب  
صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع في الصلاة مع غيره من الناس كما يرفع العاجز غريبا  
لرفق لا يصح ولا يجوز الاحتجاج به كما قاله ابن عمار في النور ضعيف باطل  
لا امله حدثني اي حديد الساعدي انه وصف صلته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يعلق اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا اطمس  
الركعة الاخرى تقدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته رداه البخاري  
حدثني انه صلى الله عليه وسلم قلم من اسنن من الطهرا والعصر ولم يجلس فيهما الناس  
به فلم يعد فلما كان اخر صلاة سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من رداه ابن عمار  
حدثني انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه  
اليسرى رداه مسلم من رداه ابن عمار و رداه حيد غريب اي حديد الساعدي  
انه وصف صلته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصغر الوسطى مع الخضر وسر  
الايهام والمبج غريب كذلك الدررني اورد انه وضع اليمنى على ركبته اليمنى  
وكفه اليسرى على ركبته اليسرى و اشار باصبعه حدثني وايض بن عمار  
صلى الله عليه وسلم كان يخلو بين الايهام والوسطى رداه ابو داود والبخاري وابن ماجه  
والدارقطني والمهيني ومحمد بن حبان حدثني ابن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وتبصر اصابه كلفه و اشار  
بالاصبع التي تلي الايهام رداه مسلم حدثني ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم كان يرفع الايهام عند الوسطى رداه مسلم حدثني ابن عمار ان



رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على رداءه الوسطى ورواه ابن ماجه  
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا اذا قعدوا في المسجد خرجوا اليه  
فما ركبتا وعقد يدهما على رداءه صلى الله عليه وسلم حدثنا  
ابن جرير انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في المسجد  
قال ثم وضع اصبعيه في رجاها يدعوها رداءه الصحيح باسناد صحيح  
ابن الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بالليل ولا يجاوز بصره لثارة  
رواه ابو داود باسناد صحيح حدثنا ابن مسعود كما يقول قبل ان يفرض  
علينا السيد المظلم على الله قبل عبادة السلام على خير بل الحديث رواه  
الدارقطني والبيهقي وقالوا اسناده صحيح حدثنا عمار بن نويرة  
مقبلا من صلوة الابطهور والصلوة على رداءه الدارقطني والبيهقي وضعناه  
حدثنا ابن قتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد  
صلى الله عليه وسلم من رداءه كعب بن عجرة ورواه ابو جعفر الساعدك  
كانه الركعتين الاولى كانت على الرفض رواه الشافعي والبيهقي والمالك بن رواه  
ابن عسده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال فحسب الا ان ابا عميرة لم  
يسمع من ابيه وقال الحاكم صحيح على شرط الصحيحين وذكره ابن السكن في صحيحه  
كله وثقة لابي عميرة اذا لم يسمع من ابيه يكون الحديث منقطعاً تشهده  
ابن عمير رواه مسلم قال الرازي ووقع بسلكه السلم فيه في الموضع  
رواه الشافعي طبع وفي الترمذي قال الحسن صحيح تشهده ابن مسعود  
متفق عليه تشهده عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه مالك والحاكم والبيهقي

على شرط مسلم حدثنا ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يكلم به بعد  
القبض على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي في صحيحه تشهده جابر  
بن عبد الله في اذنيه رداءه صلى الله عليه وسلم في رداءه صلى الله عليه وسلم  
رواه ابن ماجه ورواه الحاكم فقال صحيح على شرط الصحيحين كذا ابن السكن فانه  
ذكره في سننه الصحيح حدثنا ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
يا ايها الناس خيرا لاسما رداءه الطبراني من ردايه ابي الزبير وقال لا يدور عن الا بهذا  
الاسناد وتفرد به ابن لهيعة فلهذا رواه مشهور حدثنا كعب بن عجرة  
في العلوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليه واللفظ في الراعي هو سياق  
رواه الثعالب حدثنا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اخر  
المشهد ثم لم يخبر من الدعاء عليه اليه في دعوه في ردايه فليدع بما شأ مسعود عليه  
حدثنا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اخر ما يقول من المشهد والتكليم اللهم اغفر  
لما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلمت وما اسرفت وما انت اعلم به  
من امر المقدم وامن المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم من ردايه على كرم الله وجهه  
حدثنا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ احدكم من المشهد الا ان فليستحوذ  
باليه من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنه الميعة والميت ومن فتنه  
المسيح الدجال رواه مسلم من ردايه ابي هريرة حدثنا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يدعو في اخر الصلاة اللهم ان اعوذ من فتنه المسيح الدجال واعوذ بكنز فتنه  
الميعة والميت اللهم ان اعوذ بك من الماتم والمفرم مسعود عليه من ردايه ما يشهد  
رواه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم



تخصه اكثر والاعتناء بآداب اللات فاغترى مفره من ذلك ارجحني  
انك انما تصود من سبق عليه من اهل البيت والارواح  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في افعالهم التي  
نفي الحديث عنه في النبي صلى الله عليه وسلم في ادراكه  
من الله صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم مني واتي حديث  
انزل الله عليه كان يعلم عن ميمنه السلام عليكم ورحمة الله وعيها السلام عليكم  
ورحمته ورواه الاربعه والدارقطني وابن حبان وقال في صحيحه واهله  
في الصحيحين حديث عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم  
واحدة تلقا وجهه رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وضعه الترمذي  
والسهلي وابو حاتم الرازي وابن عبد البر والدارقطني والبيهقي وصححه ابن  
حبان في صحيحه على شرط الشيخين وهو الظاهر من هذا الخبر كما لا يخفى في  
الاصح حديث انزل الله عليه كان يعلم عن ميمنه السلام عليكم ورحمة الله  
حتى يربى بيض خده الا بغير عيب في السلام عليكم ورحمة الله حتى يربى  
خده الابيض رواه الفقيه والدارقطني من رواه ابن مسعود وصححه ابن حبان  
وله عن طريق اخر ذكرته في الصلح فوايد حديث سمه بن حبيب  
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلم علي الصلح وان يبور بعضه بعضا  
رواه ابوداود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وهو من رواه الحسن  
عن سمه واهله في سماعه من حفص بن غوث بن مطلق وهم على بن ابي طالب  
لبن ابي الترمذي في قولهم قالوا لا مطلق وهم يحيى بن معين ويحيى بن سعيد العطار

وهو كان في الرد على فلوله قال المصنف من الاحاديث الضعيفة قال المصنف  
والنسخة من الحديث في الخبرين في الصحيحين حديثه في صحيح الترمذي  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيح لبس الثياب التي فيها قلوب العنبر او ربي  
بلسان من كلد كعنتن با لاسلم على الملائكة الموحدين والنبيين ومن سبهم  
من الموحدين ورواه الترمذي والحاكم قال في صحيحه وقال اسمرقاهم  
انه احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار حديث انزل الله  
عليه فاستمر اربع صلوات يوم المندق وقتها في الترتيب تقدم في الاذان  
حديث اذا سجدتكم صلاه فليذكرها وهو في صلوه مكتوبه فليبدأ  
بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى النبي صلى الله عليه وسلم في السهوي من رواه  
ابن عبيد بن عمير بن عبد الله بن عكرمة بن خالد بن عكرمة بن خالد بن عكرمة  
والترمذي وضعه ابن عكرمة بن عبد الله بن عكرمة بن خالد بن عكرمة بن خالد بن عكرمة  
انه احسن ما روي في تلاوة الاية فليبدأ بها في الصلاة والحاكم وقال  
عليه السلام كذا كذا في رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواه السهوي  
كانت رواه ابن عكرمة بن عبد الله بن عكرمة بن خالد بن عكرمة بن خالد بن عكرمة  
عالمها كذا قال عمار بن ياسين واهل بيته وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في ذلك ذكره الحافظ وكذا رواه الحاكم والسهلي اللواتي ذكرها في رواه  
والترمذي في صحيحه وبذلك ظهر رد ما رواه الترمذي في صحيحه قالوا كذا من  
استغنى او غيره لا اهل له ان عمار بن ياسين في صلوه المغرب فليبدأ في ذلك  
فليبدأ في الركوع والسجود والواحد كما في كتابه رواه الشافعي في رواه







داينك... فاعلمنا فقالنا مقال ان جبريل اني فاخير من ان فيها  
قد رادوا ابو داود ابن جرير والحاكم من رواه ابن جرير  
وما يصح على شرط صحيح... من قدر الادبهم من الم  
رواه الدارقطني والبيهقي رواه ابن جرير و ضعفه قال البخاري  
ان جاز موضع اشك فيه احرمه اهل الكوفة والاسلام... من رواه  
من ابو ابيان عامد بنادب القبر من تقدم في الاستنباط... لا يكتف  
مذكور لا ينظر الى محله ولا يمتد رواه ابو داود ابن ماجه والحاكم من رواه  
على كرم الله وجهه قالوا فيه تكاثر... لا يكتف  
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير والحاكم من رواه  
عنه ومن رواه عنه قال ابن حزم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم المراد بالخامس  
الباق سمعت بذلك لانه يفتى من الحديث... اي ابو بصير  
ما فوق الركبه و دون السره عوده رواه الدارقطني و لفظها فوق الركبه  
العوره وما اسفل السره من العوره و ضعفه البيهقي... عوره  
ما من سرته وركبته رواه الخري من ابي اسامه في مسنده بهذا اللفظ الا انه  
قال الامم من بدل الهمزة من رواه ابن جرير المحدثين... و ضعيف  
انه لا يدرى علمه سئل عن المراه فعلى في درج و خمار قال لا بأس اذا كان الدرع  
سابقا يغطي ظهوره و قد فيها رواه ابو داود والحاكم من رواه ابن جرير  
وقال صحيح على شرط البخاري و رواه مالك بن نويرة و ادر عبد الحق  
انه الصحيح و في ذلك نظر او محتمل في الاصل... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الرجل في غير الامه لا يبراف ينظر اليها الا الى العوره و هو منها ما  
من مده... رواه ابن جرير والحاكم من رواه ابن جرير  
لا يصح... من رواه ابن جرير... من رواه ابن جرير  
فروغ فليظن قال ابن جرير لا يمتد الاحتجاج... سلمه بن الاوع  
بارسوا له اني رجل اصيد افا حلة في العصر في انعم و ارزوه و لو بشي كره رواه  
الشافعي و ابو داود النسائي و ابن جرير و ابن ماجه و الحاكم و قال احمد بن حنبل  
صحيح و ذكره... تعليق غير محتمل... مما قاله في اسناده نظر... ان اطلقنا  
مده لا يصلح فيها شئ من كلام الادميين انما هو الصبح و الكسرة و طهوه القرآن  
رواه مسلم من رواه ابن معويه بن الحكم السلمي و عن ابن معويه... ان الله  
محدث في امره ما يثاب و انما احدث ان لا يثابوا في العلوه رواه ابو داود و ابن جرير  
رواه ابن مسعود و صحه ابن جرير... اي هريره في قصة ذر الدين  
سموع عليه... محرم من الحكم تقدم قريبا... و ذكر الرازي في حديثه انه  
قال لما رجعت من الحبشه مني غزيبه نعم في حديث ابن مسعود في الصحيحين  
الكلام بغير الطهوه ولا يفتقر الوضوء رواه الدارقطني من رواه ابن جرير و كذا  
ضعيف... رفع عن امي الخطا و النكاح و ما استكروا عليه رواه  
ابن ماجه من رواه ابن جرير... بلفظ ان الله وضع الاخره و صحه ابن جرير و الحاكم  
على شرط الشيخين و لم يروا الاخره... اذا تاب احدكم شئ من الطهوه... عليه  
فانما التمتع للرجال و التصديق للنساء... من رواه ابن جرير و سهل بن سعد  
انما صدر من الله... على كانت لي ساعه من السمر اذ دخل على النبي



















لم يفعل ذلك ~~في يوم واحد~~ فليقل رواه ابو داود والشيخ ابو اناس  
 مام والدارقطني والترمذي ~~في كتابه~~ في صحيحه على شرط الشيخين ~~الرازي~~  
 وروى الاثر في صحيحه ليس بواجب قلت رواه ابن المنذر في المجلد في الحديث  
 حديث الوتر خمسون من اجاب ان يوتر سلاك فليقل هو الخمس الذي  
 الا ان ليس في رواياتهم مسنون ~~في~~ او امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يوتر بتسعة ركعات فلما يدين وكثر عليه اللهم او تسبعا ركعات وركعتين  
 وسبعين وهو كما ليس بقراءتها اذا زلزلت وقلها الكافرون وقلها الله بعد  
 وسنه منصف لاجل عماره بن زاذان وقد ضعفه الالباني في التذكرة ابو داود  
 واحد وغيرهم وان كان ابو زرعة وابن عدو كالا باسبب حديث ابى هريره  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتر بحرا او سبع او تسع او احد عشر رواه  
 الدارقطني في السهني في الاربعين ثقات وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين  
 حديث عماره رضي الله عنه لم يكن يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر من  
 ثلث عشره رواه ابو داود في صحيحه حديث ام سلمه قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوتر سلاك عشره فلما كبر ضعف او تسبعا رواه الترمذي  
 والفاخر والحاكم قال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين  
 عماره رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بحرا الا في اخره ان  
 رواه مسلم ولم عنها كان يصل تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم ينهض  
 ولا يجلس في التاسعه ثم يسلم والتسعة كان يوتر تسبعا لا يجلس الا في السادسة  
 والعاشره حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر سلاك لا يجلس الا في العشر

رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من رواه عاتق والحاكم صحيح على شرط  
 الشيخين ~~في كتابه~~ في صحيحه على شرط الشيخين ~~الرازي~~  
 او يوتره المصنف قريبا حديث ابو داود في كتابه الليل رواه مسلم في روايه  
 ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يفصل بين السجعه والوتر رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن المنذر حديث  
 ان الله امركم بصلواته في غيركم من جبرائيل وعزرائيل ان الله امركم في صلواته  
 التي ان يطوع الجبر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني في  
 من رواه خارج بن خذافه قال - وند لا نفقه الا من جعلت يتردد من ابي  
 حبيب وحنيفة بن عمار بن عبد المؤمن وصححه الحاكم حديث لا يوتر في  
 ليله رواه اللطائف ابن خزيمة من رواه طلوعه على نارت حسن غريب حديث  
 ان ابا بكر كان يوتر ثم ينام ثم يقوم ويصلي وان عمر كان ينام قبل ان يوتر ثم يقوم  
 ويصل ويوتر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوتر من اخذ بالحزم وكان لا يوتر  
 بالقوه رواه ابو داود والحاكم من رواه عاتق قال الحاكم صحيح على شرط مسلم  
 حديث اعدوا الخصالكم من الليل وتراصفوا عليه من رواه ابن عمر رضي الله عنهما  
 حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر  
 اوله ومن طبع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوه اخر الليل محضوره  
 مشهوره وذلك افضل رواه مسلم حديث عاتق من كل الليل او توتر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل او وسطه او اخره وانهم يترجمون الى السحر  
 يصفون عليه واللفظ للبحر حديث قلت ان عليا فدايكم لكم تطوع

او











والدارقطني والكاسم مروا به في جميع فلاحه قطعه عن ابن ابي داود  
عن جده عنها والكاسم عن علي بن بنت مالك وعبد الرحمن بن خلف عن الكاسم  
قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة عرسه الا عرف في الباب حديثا  
غيره حديثه في مسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمار بن الجراح  
في حياض الرجال الامموزاني سئلها عرس كذلك في سنن البيهقي عن ابن  
ان قالوا الله الا غيره ما صلت اراه صلوه افضل من صلوه في بيتها الا  
مسجد مكة والمدن الامموزاني سئلها المقل الخف صلوه  
الربطه منه افضل الا الملتوي تقدم في الباب قبله من طراز عن  
لوما في حياض مدر الكسره الاولى كتب له بران براه من الصادق وبراء من الفقيه  
رواه الترمذي من رواه عمار بن غزويه عن ابنه قال هذا حديث غير محفوظ  
وهو من رواه لم يدركه من مالك اذا سمعت الصلوه طاب ثوبك  
وانتم تسعون واوقوا وانتم تحشون وعليكم السكينه والوفاء بالادركم  
وصلوا وما فاتكم فاتوا معي عليه من رواه ابن ابي عمير حديثه  
ما صليت وراء النبي قط اخف صلاه ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صفت عليه زاد البخاري ان كان سمع بكاء العبيد صمغ من خلفه ان يقترانه  
حديثه اذا لم احدكم الناس فليخف معي عليه من رواه ابن ابي عمير  
حديثه اذا لم احدكم بقوم فليخف رواه مسلم من حديث عمرو بن العاص  
قال انما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت نوحا فاختتمهم الصلوه في  
رواه له من ام توما فليخف حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي

في طلوع الشمس فيقول يا ايها الله اني ابراهيم عبد الله من اولادك ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعه الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه في  
الارض فجهول ونقال انه كثير الخضر فان يكنه فصح حديثه في حياض امامه  
مقدم غير مره في اللواتي في سنن ابن ابي عمير في سنن ابن ابي عمير في سنن ابن ابي عمير  
عليه السلام فطلعت معه صلوه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلواته وانصرف  
اذا هو برطبان في اخر القوم لم يصلي معه فقال علي بن ابي طالب في حياض امامه  
فما راها منكم ان تصلي معنا فقال رسول الله انما كان قد صلي في رحا لثا قال  
فلا تفعلوا اذا صليتم في رحا لثا ثم اتيت مسجد حياض فصلوا فانها لثا فانها  
رواه الملائه والدارقطني وان كان في الحاكم وقال حسن صحيح وفي الحاكم  
اسناد صحيح من سمع النداء فلم يات به فلا صلوه له الا من عذر صلوا  
رسول الله ما العذر قال اخو واذا مرض رواه ابو داود من رواه ابن ابي عمير في سنن  
صحيحه ورواه ابن ماجه وان كان في الحاكم ايضا لكن يلقط من سمع النداء فلم يات  
فلا صلاه له الا من عذر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين حديثه اذا نسيت  
النفا لفا الصلوه في الرحا غريب كذلك نعم في المسند في الحاكم عن ابن ابي عمير في  
اذا كان مطر وامر ان يصلوا في رحا لثا وحسن وفيه نظر في سنن ابن ابي عمير في سنن  
ابن ماجه وصحبت الحاكم وان كان عن ابن ابي عمير في سنن ابن ابي عمير في سنن ابن ابي عمير  
في سنن ابن ابي عمير في سنن ابن ابي عمير في سنن ابن ابي عمير في سنن ابن ابي عمير  
في رحا لثا قال الحاكم صحيح الاسناد احسن الشيخين مجمع روايته والمراد بالثا  
ما تحتها وادرج الا من ادركه الامموزاني في حياض امامه



الرفعة واللقاب دعى اليه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان  
يامر الموزن اذا كان ليلى ان يتردد ويحضر تقول الاصلوا الى الربا اورد في نسخة  
بعد ذلك هكذا حدثت لاصحابكم وهو يدافع الاجبتين رداه ابن  
لذلك من رداه عايشة وسلم بلفظ لا صلوه بحضه طعام والوا هو يدافع  
خبتان حدثت اذا امت الصلوه ووجداه كالمغايبة فليذكر  
بالمغايبة رداه مالك والاربعة وابن جبان والمحاكم من رداه عبد الله بن الاعم  
قالت حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ~~حدثت~~ اذا  
حضرت العشاء امت الصلوه فايدوا بالحق استمعوا عليه من رداه ابن عمر  
واشرفوا عليهم احمد بن محمد ~~حدثت~~ الا لا تؤمنوا من اراه رجلا ولا اراهي مكبرا  
رداه ابن ماجه من رداه جابر بن عبد الله بن جابر ~~حدثت~~ ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
صلى قاعدا و ابو بكر والناس خلفه قيام متفق عليه من رداه عايشة ومعه الصلوه  
كانت صلوه الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي صلى الله عليه وآله يوم التيسر رداه  
السهمي حدثت انه صلى الله عليه وآله دخل في صلاه واحرم الناس خلفه ذكر  
انه جنب فاشاء الله بهم كما انهم يتم فخرج واغتسل ورأسه ينظر ما رداه الدارقطني  
من رداه اشرف بن بكر بن عبد الله المزني لذكور رداه ابو داود وابن جبان من رداه  
ابن عمر وعنه عن كثر بلفظ اى او رداه رسول الله صلى الله عليه وآله دخل في صلوه  
الجمعة وما بيده ان مكانكم يتم بجراسه بقطر فمضى بهم فلما قضى الصلوه قال انما  
انا بشر وانى كنت جنب ولفظ ابن جبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل صلوه  
الجمعة ما يتم انطلق فاغتسل فجاءه راسه بقطر فمضى بهم فلما قضى الصلوه

قال الله عز وجل فلا تأكلوا مما اكلوا من ثمره حتى يهل الامام وهو على غير وضوء  
حدثت رداه الدارقطني من رداه البرقي بن عازب وعنه عن ابن جابر  
قال السهمي هو غير صحيح وقال ابن الجوزي لا يصح ~~حدثت~~ ان عمرو بن سلم كان  
يوم على عهد النبي صلى الله عليه وآله هو ان سبع سنين رداه البخاري بلفظ ابن مسعود  
سبع على المسك حدثت اسمعوا واطيعوا وادبروا عنكم عبد اجدع ما لعمام  
فيكم الصلوه رداه البخاري من رداه ابن بلغة اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم  
عبد جبرئيل كان راسه زنبه ما اقام فيكم فاب الله حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
عاهل استعملت انتم مكنوم في بعض غزواته يوم الناحية هو عمر رداه ابو داود  
حدثت رداه ابن جابر من رداه عايشة واستخاضت ثلث عشرة مرة ذلك في الاصل  
منفصلة ~~حدثت~~ يوم القوم ايرادهم لكاتب الله فان كانوا في الغزاه سوا قبا  
عليهم بالنسبة فان كانوا في السنة سوا فاندبهم هجره فان كانوا في البصره سوا فاجابهم  
رداه مسلم من رداه ابن مسعود الانصار وعنه عن ابن عمر حدثت صلوا خلفت  
كل يوم وقابره صفيق رداه ابو داود والدارقطني من رداه ابو بكر بن عازم بن مبره  
والدارقطني من رداه ابن مسعود اى الدرداد وانك وصنعها وقال  
السهمي قد ردت الصلوه على كل يد وفاجر والصلوه على من قال لا اله الا الله  
احاديث كلها ضعيفه غايه الضعف واضح ما روت به هذا الكتاب حديث مكحول عن  
ابن مبره فثبت مع ارساله قال الدارقطني وغيره مكحول لم يذكر بالمره ~~حدثت~~  
صلوا خلف من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله رداه الدارقطني من  
عنه عن عمر بن الخطاب لم يثبت وقد تقدم قول السهمي فيه انما ~~حدثت~~



ابوكم الكبرك متفق عليه من رواه مالك بن النضر  
رواه الشافعي من رواية ابن مهدي ورواه السهلي نحوه من رواية  
عزاي حقه وقال موسى بن حماد لا يؤمن الرجل بسلطانة  
من رواية ابي مسعود الانباري حديث عبد الله بن عباس وقف على  
سائر الرسل الله عالم فاداره الى غيره فهو عليه حديث جابر صلت  
مع الرسول الله علم عالم نعمت من عبادة ثم جاز فقام عن يمينه فدفعنا حتى  
اذا كنا من خلفه رواه مسلم والافرجي رتبته من كذا ثبت فيه حديث  
صلى الله عليه وسلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيته دام عليهم خلفنا فهو عليه  
البيتهم هو ضيقه من سعد الجعفي رواه ابيه حجة حديث ابن عمر  
قال له جل على خلفنا الصفاها المصل فلا دخل في الصفا ووردت رجلي من الصفا  
اعده ملك رواه السهلي من رواية ابي بصير من عهد من ملك الاسد ورواه  
ابن ابي عمير في حديثه السري من اسجد له وهو صفيق بل متروك كما  
نصر عليه فيس وعوره حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
صلاة على الله عالم بذات الرقاب معروفا من رواية ابن عمر كاسا في حديث  
نفاذ ان كان صل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم منطلق الى ربه  
هم من تلوع ولهم مكتوب رواه الشافعي والدارقطني من رواية جابر  
قال الشافعي هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يورث من طريق واحد ثبت منه  
ولا اوثق يعني رجلا قال السهلي المحدث وكذلك رواه هذه الزيادة  
بغير تلوع الى اخره ابو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريح كروا به

ن

لقد فزعوا من انهم ورواه الترمذي في صحيحه والاصل ان ما كان موثوقا  
في رواية ابيه اذا روي من وجهين الا ان يقول لانه على التميز فالظاهر  
ان هذه الزيادة من قوله جابر وكان يسمى برسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم  
بابه واخشي له ان يقولوا مثل هذا الا يعلم فالت واصله في الصحيحين  
بذواتها حديث ابن ابي اسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صل فودعت خلفه  
ثم جاز حتى مرنا وها كثر اخلا احسن الرسل الله علم عالم بنا او جز في صلواته  
هم قالوا فخلت هذا لكم رواه مسلم في العموم من رواية ابن ابي عمير انما  
حبل الامم ليوتهم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا الحديث معروفا عليه من  
رواية ابي هريرة قال لرافع ورواه لا يختلفوا على امامكم من انهم اركبوا ذلك  
وما تقدم بعنا حديث لانا دة الامام فاذا كبر فكبروا واذا ركع  
فاركعوا واذا قام فاسمع الله لرحمة يقولوا ربنا لك الحمد اذا سجدوا فاسجدوا  
رواه مسلم وابو داود من رواية ابي هريرة وعنه حديث ابن ابي عمير ان  
يرفع راسه قبل الامم ان يحول الله راسه راس جبار معروفا عليه من رواية ابي هريرة  
يزادة او يجعل صورة صورة جارية ورواه ابن حبان بجواز الله راسه  
راس الكلب حديث ابوان بن عازب كان صل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاذا قام فاسمع الله لرحمة لم يحن احد منا ظهر من صل الله عليه وسلم  
جهته على الارض معوق عليه حديث لانا دة ان يركع ولا يكسب  
فيها اسبقكم به اذا ركعت تدعون اذا ركعت ومما سبقكم به اذا سجدت  
تدعون اذا ركعت رواه الحمدي وابن ماجه من رواية معوية بن ابي سفيان











حل الله عليهم جمع من الظهر والدمر لظن غيبه كل في يومه... قال رانته في بعض الكتب المعتمده نعم قال السهقي ورواه عن ابن عباس عن ابن عمر  
في المطر حديث... ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف  
ولا سفر مسعود عليه لئن قال عبد الحق لم يذكره البخاري في الخبر ولا المطر  
قال مالك اذ ذلك بعد المطر... نقله الرافعي عنه لئن في روايه لمسلم  
والله اعلم... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من الظهر والعصر في يوم  
الظهر ورواه مسلم من روايه جابر في حديثه الطويل... ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جمع من المغرب والعشاء لم يذلف في وقت العشاء مسعود عليه من روايه  
اسمه ولمسلم من روايه جابر... في رعب الله الذي اذا سافر وافر  
رواه ابن ابي حاتم في عمله من روايه جابر بلفظ خبركم من قصر الصلاة في السفر  
واقطع في السلك الى عمه وقال في اساده غاب بن حاد وليس به بأس وذكره  
عبد الحق في الاحكام من روايه سعد بن المسيب وعروه بن روم وقال كلامها  
مرسل... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاة الى سنة  
وترك المدايب منها مسعود عليه من روايه اسامه ومسلم من روايه جابر...  
من روايه ابن عمر... انه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام فيها  
متفق عليه من روايه اسامه لكن ليس فيها انه امرها انما امرتها انه اقام  
الصلاه فيها... انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر  
والله اعلم... من تركه يجمع في وقتها  
طبع الله على قلبه رواه اللاربج وان جاز في الحكم من روايه ابن الجوزي

دعوى منكم او ادعوا بغيره او اتوا بالملك... قال الحكم صحيح على شرط مسلم  
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل الجمعة بعد الزوال ورواه البخاري  
... ان كل من اتى من قبله لم يقدم غيره منها اذ الاذان... ما ذكره الرازي من ان الجمعة  
لم يقم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في موضع الاقامه اشهر من ذلك كراهه دليل على  
الجمعة من روايه ابن عباس انه قال لا رجوع جمعت بعد جمع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في مسجد عبد القيس نحو اثنا عشر يوما وعنده لذكره اللالك في ما ذكره الرازي  
من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلفاء بعده لم يقموا الجمعة الا في موضع واحد صحيح متواتر  
... جابر يفتي السنة ان كل ارضين فافوقها جمع رواه الدارقطني والسهلي  
وقال هذا حديث لا يخفى عليه تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف  
... ان الدرر ارفوعا اذا اجتمع اربعون رجلا فظلمهم الجمعة طرب  
... ان امامه مرفوعا لا يجده الا باربعين غريبه لكذا والمرد وعنه ما  
رواه الدارقطني والسهلي مرفوعا على خمسين جمع ليس فيها دون ذلك وهو  
ضعيف قال السهقي لا يصح استاده... انه علمه السلام جمع بالمدينة  
وكانوا اربعين رجلا رواه السهقي من روايه ابن مسعود حديث... ان الصحابة  
انفصوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق فيهم الا اثنا عشر رجلا منهم تركوا واذا  
رادوا التجارة اذ كانوا انفصوا اليها الا انه متفق عليه من روايه جابر وعنده عنه  
... من ادرك ركعتين الجمعة فليصدق اليها اخر يقدم في اخر صلوة الجمعة  
... ابن عمر مرفوعا من ادرك ركعتين من الجمعة بعد ادراكها الخمس لعدم  
في صلوة الجمعة ايضا... انه صلى الله عليه وسلم اهرم بالفاطمه ثم ذكر انه







ثم سلم صحيح قاله النور حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في بيته من تقدم  
حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس جلستين مسوق عليه من رواه ابو عمر  
والله اعلم بالصواب الا في حديثه الساب من يزيد كان النداء  
اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي يكره  
وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزور ارواه  
قمر الخطيب وطول الصلوة مينة فقه الرجل رواه سلم مر رواه  
عمار ارواه انه صلى الله عليه وسلم كان صلاة قصدا وخطبة قصدا رواه  
من رواه ابو بكر بن سمرة حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل  
الناس بوجهه واستقبلوه رواه ابن ماجه من رواه عبد بن رباح عن ابيه  
وقال ارواه ان يكون متصلا والترديد من رواه ابيه عليه عن عبد الله وضعفه  
قال الرازي وكان لا يملكه فزيه انه صلى الله عليه وسلم كان  
لغته على قوس في خطبته رواه ابو داود من رواه الحكم بن حزن وقال عيسى  
او قوس وهم ابن السكن حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب لعنه  
على عنزة اعتاد ارواه السهقي من رواه لنت عن عطاء وهذا مرسل وضعفه  
جماعة مجمع حقا وجب على كل مسلم في جماعة الاربعه عبد او امراه او  
جسي او مريض رواه ابو داود والدارقطني من رواه طلحة بن شهاب  
ابن عبد شمس الجعفي الاخر وهو صحابي كما قال ابن منده وابو نعيم وابو عمرو  
ابن جبان والحاكم وقال ابو زرعة وابو داود لم يروا ولم يروا بهما  
عما ذلك الخطابي وقال ابو حاتم حديثه مرسل وقال الحافظ ابو عبد الله جسي

في صحيح الصحيح وهو رواه حديثه وعلى تقدير ثبوتها يكون مرسل  
صحابي وهو جرح عند الناس كلهم الا عند ابي اسحق الاسفرائيني وحده على ان  
الحاكم رواه عن طارق هذا عن ابي موسى الاشعري مرفوعا قال صحيح على  
نظر السمين - رواه مرفوعا عن ابي موسى كان يوم ناله واليوم الاخر فعلم  
الجمعة الامراء او مسافرا وعبد او مرفوعا رواه الدارقطني في كتابه وضعفه  
ضعفه عبد الحق وابن القطان وعنه هذا الحديث النور الى ابو داود  
وهو غلط - اذا ابتليت النفاق فالصلوة في الركعات يعدم في صلوة  
الجمعة - انه علمه السلام لم يصل الجمعة في يوم الوداع برفه صحيح مشهور  
كما استقر في الصحيح من حديث جابر حديثه الجماعة عما سمع النداء رواه ابو  
داود من رواه عبد الله بن عمر بن العاص وكان ضعيفا قال وقته هو الصحيح قال  
ابن القطان فيه مجاهيل - ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في  
سرية فوافقه ذلك يوم جمعة فعدا الصبي وكلفه هو ليصل ويحتمهم فلما صلى قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال اردت ان اصل معك والحقهم فقالوا ابعث ما في  
الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم رواه الترمذي من رواه الحاج بن اريطاه عن الحكم  
عن منسج عن ابن عباس والجماعة ضعيف والحكيم لم يسمعه من منسج فهو ضعيف ومرسل  
عبد الرحمن بن ابي ليلي عن عمر بن الخطاب وعنه قال صلوة الجمعة ركعتان  
وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الاضحية ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر  
على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه والسهلي قال النسائي لم يسمعه  
ابن ماجه من عمرو واما ابن السكن فصحيح ووقع في رواه صحيحه للسهلي عن ابي عبد الله



ان عمرو عن عمر بن الخطاب هذه الرواية قول علي بن ابي طالب في يوم الجمعة  
انما في حكمه وهذا الحديث لم يذكره الرازي هكذا اشارة اليه حديثه اذا  
جا احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
توضا يوم الجمعة فيها ربيعت ومن اغتسل قال اغتسل افضل رداه احمد والملائكة  
والسهي من رداه الحسن عن سمرة قال حسن رداه الحسن في يوم الجمعة  
وقال ابو حاتم الرازي صحيح من طريقه قاله عنه ابنه في علمه وهو صحيح  
عاشرة البخاري لانه صحيح حديث الحسن عن سمرة مطلقا والتردد فعل مثل ذلك  
في غير هذا الموضع ولعله لم يفعل ذلك هنا لاجل الرواية التي مرسل  
من غسل فليغتسل تقدم في الغسل حديثه لا غسل عليكم من غسل ميتكم  
رداه الادارقطني والمالك والسهلي من رواه ابن عيسى قال الحاكم صحيح على شرط  
البيهقي رداه كمال وقال السهلي لا يصح وفي حديثه انه صلى الله عليه وسلم  
امر نبي بن عاصم لما اسلم بالفضل بعده رواه الملائكة وابن خزيمة وابن حبان  
وقالت من حديثه انه صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ابن ابي العجل بعد  
ان اسلم رداه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواه ابن عمر واصله في  
الحسين وفيها انه اغتسل من غير امره علم السلام له بذلك حديثه  
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنان ثم راح  
فكأنه قرب بينه الحديث المشهور متفق عليه حديثه من اغتسل يوم الجمعة  
واستن ومس من طيب ان كان عنده وليس احسن نيا به ثم جال الى المسجد  
ولم يغتسل في الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت له في كل ركعة

من غسل كل يوم كما في حديثه من الجمعة التي كانت قبلها رواه احمد ابو داود وابن  
حبان والحاكم والسهلي من رواه ابن عمر واي سديد وعنه عنهما وزادوا اللين  
هكذا يقول ابو هريرة وملائكة انهم فباذره ان الله قد جعل الجنة بعشر امثالها قال  
الحاكم صحيح على شرط مسلم حديثه البصر البليغ فانها خير نياكم رواه  
ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والسهلي من رواه ابن حبان في كتابه  
من صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم حديثه وله شهود كثيرة مقبولون نقل  
الرازي هنا عن ابيان العرا من انه علم السلام لم يلبس ما صبح لونه بعد السج  
وهو الظاهر كما قدرة في الاصل حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة  
رداه مسلم من رواه ابن عمر في حديثه لغيره فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه  
عاشرة سودا حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يتعدك يوم الجمعة رواه السهلي من  
رواه ابن حبان بلفظه كان له برد اجر يلبسه في العيدين والجمعة حديثه انه صلى الله  
عليه وسلم ما ركب في عهد ولا جنازة رواه الثاقفي في الامم منقطعاً عن طريقه  
اذا اتهم الصلاة فاتوا بمسحون ولا يابوا مسحون مسحون عليه من رواه ابن عمر  
بلفظه اذا اتيت كما تقدم في باب صلاة الجماعة حديثه ان هريرة كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية  
المنافقين رداه مسلم وفيه ان عليا وابا هريرة فعلا ذلك ايضا حديثه النعرات  
ان شير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة اسم ربك الاعلى وهبل  
الحديث الغائب رواه مسلم حديثه النبي عن فضل الوقتين الغائب رواه  
ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من رواه عبد الله بن مسعود قال الحاكم صحيح



عاشرة سلم حدثت ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة  
ركعتين في بيته متفق عليه بعد ما سمعوا في الجمعة في انكاره عما ينزل الجمعة  
فمقام الفريضة وقال له اذا صلحت الجمعة فلا تصلي بها صلاة حتى يخرج  
او سلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاد ذلك ان لا يؤجل صلاة الجمعة حتى  
يخرج او سلم ردها مسلم كذلك ورواهما ابي الراضى حدثت في يوم  
عاشرة سلم ان بعض من كل سبب انام يوما تغسل لسانه وحسده مسوقا  
من دواء الى امره ذكره الراضى في الامم ونقله الى هنا لكونه اليق به ان  
على ان اقام الجمعة وعثمان محصور ردها مالك والشافعي وفي رواية العبد  
بدا الجمعة ان عمر اذا نهم احدكم في صلاة فليجهد على ظهره ردها السهقي  
ما سلكه صحيح اخر عمر وغيره انهم قالوا ان الصلوة انما تقرب الى الله  
ذكره ابو بكر الرازي من قول عمر ورواه السهقي من قول سعيد بن جبير في الخبر  
خرج الامام يقطع الصلوة وكلامه يتقطع الكلام ردها مالك والشافعي في كتابه  
صحيح اخر ابن عمر قطب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد من ربه وكان قريبا  
له فانه وقرى الجمعة ردها النبي صلى الله عليه وسلم في فضل من شهد بدرا اخر عمر  
العمر كما ينقل من المجامع ردها السهقي اشار اليه الراضى ولم يذكره كذا  
ورد الامم من فروع من حديث عائشة اخبره ابو داود وضعفه احمد ابو زرعة  
وسمى ابن خزيمة والسهقي في خلافة عائشة ردها في ثقات لم يذكره شاذ اد الحاكم  
وقال صحيح عاشرة السجدة وقال المجتهد صاحب الامم في الاقتراح ان على شرط  
تأدية صلوة النوافل ردها مالك والشافعي في الامم

لم يمل صلوة النوافل في وقتها تقدم في الاذان وكان ذلك قبل مشرد عنها  
كلما سئل في ذلك ردها مالك والشافعي في الامم حلافة صل الله عليه وسلم يملن نخل مسوق عليه من  
دواء جابر ورواه ابو داود والشافعي في الامم ردها مالك من ردها ابن كبره  
الحاكم صحيح على شرط الشيخين ردها مالك والشافعي في الامم بعض فان  
دواء مسلم من ردها جابر والشافعي في الامم من حديث ابن عباس في ذلك السهقي ابو داود  
والشافعي من حديث ابن عباس في ذلك السهقي في الامم ردها مالك والشافعي في الامم  
وتدبر ردها مالك في الصلوة الراضى اشار الى ذلك حديث ان صل الله عليه وسلم  
صل يدا ان الرقاق مسوقا عليه من ردها مالك بن خوات ابن عمر ورواه ابن داود  
والشافعي من ردها سهل بن ابي حمزة حديثه في تفسيره في ردها مالك والشافعي في الامم  
في كتابه او كتابا فلا اسع مسعمل القبلة وغير مستعملها قال نافع لا اراه  
ذكر ذلك الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في استقبال القبلة حديثه من  
تدبر ردها مالك في حديثه مسوقا عليه من ردها مالك والشافعي في الامم ردها مالك  
ان صل الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمح والواك فقال استصحبوا ابوه  
فاكلوا ردها الدارقطني من ردها ابن سعيد المنذر في كتابه ضعيف ومعه  
الطحاوي في صحيح ابن ابي عمير حديثه انهم حلوا صلوة الخوف بعد وقاه  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها السهقي في الامم ردها مالك والشافعي في الامم  
الحرب صلوة الخوف ليلة الهرب بالظانين الاولى ركعتين والثانية ركعتين ردها السهقي  
في كتابه اشار الى ضعفه ليلة الهرب حرب جوت من على الخواج وكان بعضهم  
يهرعون في ذلك وقيل هي ليلة صفين من على معاوية كما



صلوة العبد ... قال الراعي ...  
 عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ...  
 لذلك لم يزل يواظب على صلوة العبد حتى صار في الدنيا ...  
 هذا مستحب تقرب من التواتر ...  
 صلواته ... لا شك ذلك ...  
 اما في ذلك ...  
 الحمد او كماله على ان يراد بالحمد في السفر لا في غيره ...  
 علمه وسلم قال على الصفاة الكبرى والحمد لله كثيرا وسبحانه بكرة واصيلا ...  
 لا اله الا الله ولا نعبد الا الله مخلصنا من الدين لولاه الكافرون لا اله الا الله ...  
 وحده مدني وعده نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اعلم ...  
 الشا في الام لانه كد رواه سلم من رواه جابر بن عبد الله الطويل بل يلفظ بها ...  
 بالصفى فرقا عليه حتى راي البيت فاستقبل الفلح فوجد الله دكره ...  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ...  
 وحده الخزوعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ...  
 عام لم كان يخرج يوم الفطر الاضحي وانما صوته بالتهليل والتكبير حتى كان ...  
 المصلى رواه السهني من رواه عمر بن الخطاب قال انما هو محفوظ عن ابن عمر بن قوف ...  
 رواه نافع بن عمار قال كان ابن عمر بعد ايام العيد من المسجد وكان يرفع صوته بها ...  
 لتكبير حتى ياتي المصلى ويكبر حتى ياتي اللسان قال لا دور عن علي وجعل من الصلوات ...  
 حده ... انه كان يكبره العبد حتى ياتي المصلى ونقص الملوحة ...

قوله لا اله الا الله  
 كلام مستعمل  
 لا اله الا الله  
 كان تكبيره  
 بصلواته  
 في الصلاة  
 عرفات او  
 بصلواته  
 في مسجده  
 ابراهيم  
 عرفات او  
 بصلواته  
 او بغير ذلك  
 قال في ...

قال الراعي ...  
 من انك تلي العبد لم تمت قلبه يوم تقرأ الفلح ذكره الدارقطني في علمه من رواه ...  
 مكي عن ابن امامه قال درواه ثور عن مكيول واسنده معاذ بن جبل والمخوف له ...  
 موثوق عن مكيول قال الراعي في روايه من قام للصلوة العبد محبته بمثل صلواته ...  
 رواه ابن ماجه هكذا من رواه ابن امامه مرفوعا وليس فيه الا معناه بغيره ...  
 صلواته علمه لم كان يغفل للمسلمين رواه ابن ماجه من رواه ابن عباس والفاكه بن ...  
 سعد ومحمد بن سعد الله عن ابن عمر عن جده باسانيد خفيفة وفيه آثار عن الصحابة ...  
 انه صلواته علمه لم كان يمس مسافرا يوم الترويض صلواته العبد صحيح معروف ...  
 كما تقدم ... الحسن بن علي امرنا رسول الله صلواته علمه ان يتطيب باجود ...  
 بخد في العبد قال النودري هو غريب يعني انه لا يعرف من رواه ...  
 الطبراني في الكبير معاجم والمالك في المستدرک وقال لولا حاله اسحق بن عمار لم ...  
 له ... ليس هو مجهول فقد ضعفه الازدي وشاه ابن حبان ...  
 لا يفتوا اما الله مساجد الله سمعوا عليه من روايه ابن عمر قال الراعي وروى ...  
 لتخرجن فقلات ... من رواه صحيح رواه في ابوداود وصححه ابن حبان وابن ...  
 السكن ... عاب لواء راس صلواته علمه ما احدثك الف لم تمنعن ...  
 المساجد كما صنعت ناس من اسرائيل سمعوا عليه ...  
 ان ابن صلواته علمه خرج يوما في غيبه قطع صدره في شماله قلبه ذهب ...  
 حمران حرمان على ذكورا مني حلا لاناها فقدم في باب الانبياء قال الراعي في روايه ...  
 هم لبا من ... كما ذكرنا من داخل لاناها ... رواه احمد والترمذي







في ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ انما علم السلام كان بكبر اسى عشره تكبيره سور تكبيره في اللهم  
 ففتح والرؤوس رداه ابوداود والدارقطني والحاكم بن روايه عنكم قالوا انما تكبيره في اللهم  
 نفذه ابن ابي عمير وقد استشهد به مسلم في موضعين صحيحين  
 الصلوة والسلام كان بكبره الفطر الاخر في الاول سبع تكبيرات قبل القراءة  
 وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة رداه احمد بن زهير في امره قولوا كما  
 فعلا كما ذكره الرازي في ابن ابي عمير قال السهتي في خلافاه ولا شك في صحته  
 موثوقا في امره رداه ابن ماجه اللبس ان الرجل يعلم ان كان يعرف  
 الاخر والآخر بقا في القران المجيد وانزلت السامه وانشق القمر رداه مسلم  
 رداه انما علم السلام خطب على راحته يوم العيد رداه النكاح ابن ماجه  
 من رداه ابن سعيد القدر كما صحح رداه ابن عباس سهدت  
 ملأه الفطر مع الرجل العلم وان يكون عمر وعثمان وكلمه صلواته قبل  
 الخطبة ثم تخطب متفق عليه رداه انما علم السلام كان بعد يوم الاخي  
 في طريق ربيع في اخر رداه ابوداود وابن ماجه والحاكم والسهتي من رداه  
 ان عمر بلغ فطر احد يوم عيد في طريق ثم رجع في اخر رداه صحيح البخاري  
 قال كان الرجل يعلم ان اذا كان يوم عيد خالف الطريق في جامع التمدن  
 وصحى ابن جبان والحاكم عن ابوه رداه قال كان الرجل يعلم ان اذا خرج الى  
 المسجد رجع في غير الطريق الا خرج منه قال الحاكم صحيح على شرط التمدن  
 وقال الترمذي في ربيع رداه انما علم السلام بكبر بعد صلوة الصبح يوم عرفه  
 وهدا المكر الى العصر اخر ايام القسوس رداه الحاكم بن روايه في ربيع رداه قال

الفطر

على البخاري في صحيحه  
 في ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ

صحيح الاصل في ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ  
 بل في صحيف وقال الذهب هذا خبر رداه كانه موضع ربيع في المذهب بل غار  
 عمر لا عرفه والمعرف ما ذكرت ان ركباجا والاصل في العلم  
 شهدوا لهم رداه الهلال بالسر فامرهم ان ينظروا اوله الجوا ان يقدوا الى  
 صلواتهم رداه احمد ابوداود والسهتي في امره وابن جبان من رداه ابن عمير  
 ان امرنا لا يكون بمومه له من اجاب الرجل العلم ما لا يسهل اسناده  
 صحيح وحسن الخطاي وان المنفذ وان ختم وخالفه ان القطن فاطمة رداه  
 انه اجتمع عيدان في عهد رسول الله علم السلام في يوم واحد فعلى العيد اول  
 النهار رداه الناس ان هذا يوم قد اجمع لكم فيه عيدان فمن اجب ان تشهد معنا  
 الجمعة فليفعل ومن اجب ان يصرف فليصطل رداه احمد ابوداود والسهتي وابن  
 ماجه والحاكم بن روايه زيد بن ادم قال الحاكم صحيح الاسناد وله شاهد على شرط  
 مسلم قد ذكره صحيح ابن الكثير ايضا وقال ابن المنذر لا سبب فيه مجهول في ربيع رداه  
 انها كانتا بكبر ان لما رداها الدارقطني والاه لاسناده صحيح ابن عمر انه ورد  
 التعليل في لسان المرزوق عن ابن مسعود قوله لا تجعلك الوفاقين  
 تكبيرتين لله الله ويكبره ويحمده رداه السهتي من قوله بلفظ تبيدا ويكبر  
 بكبره يفتح في الصلوة ويحمد ويكبر وتصل على رسول الله علم السلام ثم يدعو تكبير  
 ويعمل مثل ذلك الى اخره رداه الطبراني من قوله كما او صحتها في الصلوة عمرانه  
 كان يرفع يده في التكبيرات رداه السهتي وقال مسقط وصنف  
 عيد الله من عيد الله من عيد الله من مسعود انه قال السنة ان سندر







فيها رواه ابن جبان في صحيحه كذلك وسمى بلفظ جهر في صلوة الحسن بن علي  
 حديث اذا رايتهم ذلك فصلوا حتى يتجلى رداءه مسلم من رواه جابر بن عبد الله  
 خفا فصلوا حتى يتجلى حديث انه صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبه  
 ثم صلى الله عليه وسلم من رواه انس حديث ابن عباس ما هبت ريح قط  
 الابيض صلى الله عليه وسلم عار كفتيه وقال اللهم اجعل رجلا لا يجعل عدايا  
 اللهم ربا جادا لا يحلها ويحاروا الساعية الامم جعل اخبر من لا تتم ذكر  
 بكتابه حديث صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس يوم  
 موت ابراهيم انه استسقى عليه من رواه اخبره من تنبيه ومنه عنه قال الرازي  
 وكان يومه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العاشر من ربيع الاول  
 رواه السهني قال في المعرفة نقلنا عن ابي اقدار انه في يوم الثلاثاء من ربيع  
 الاخر ما سوركسوف النجوم من الايات كالزلازل والصواعق والرياح  
 الشديدة لا يصل اليها جماعة اذ لم يمت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يعرفونك عوضا عن ثبوت ان عليا عليه السلام زلزله جماعة رواه الشيخ  
 حقيقا في السهني عنه كما سب صلوة الاستسقاء  
 الرازي رحمه الله الاستسقاء انواع اربعة الاولى الجرد من غير صلوة ولا خلف  
 صلاه اما الثانية فبجمع من اذنته او سطره او خلف الصلوة وفي خطبه  
 الحمد وهو ذلك وانظرا الاستسقاء برأيتين وخطبتين كما استصفه قال  
 الاخير ووردت بجميع ذلك في اما الاول فاخره ابوداه الحاكم من حديث  
 جابر قال اذا ركعتين ردا اشبه بالصواب واخره الحاكم في حديثه بين

مرة او مرة من كعب وقال اسناده على سبيل السمين والمزجها من ماجه من حديث ابن  
 عباس وابوعوانة في صحيحهم من هذه الطريق ومن طريق جابر بن عبد الله  
 سعد بن طارق اسناده نظر واسا الثاني فاخره في الصحيحين من حديث انس  
 في خطبه الحمد والثالث مسعر في الباب وكلا هذه الروايات في الاصل موثوقة  
 فيرواها لا استغنى عن النظر في حديثه عباد بن عمير عن ابي سفيان بن عمار  
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يخرج جبارا من مسعى فخل بهم وكفن جهنم بها لقراءه وحول رداءه ودعا  
 واستسقى واستقبل القبلة ردا ما يورداه الترمذي وقال حسن صحيح واصل حديث  
 الصحيح بلفظ خرج الى المصل فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وحول رداءه  
 في رواه في حوله رداءه في رواية البخاري في جهنم كما لقراءه في رواية السهني في حديثه  
 ويخرج فدعا واستسقى حديثه ان رواه في السهني صلى الله عليه وسلم خرج الى المصل فاستقبل  
 القبلة فاستسقى فاستقبل القبلة كما فعل الجهد رداءه اجرد الاربعة وان عوانة ابن جابر الحاكم  
 والدارقطني والسهني قال في صحيحه وقال الحاكم رواه معروف بن مثنوي  
 ولا يعلم احد منهم من نوع من الحجج ارجا الدعاء الا  
 لانه يظهر الغيب رداه ابوداه الترمذي وانما جابر رداه الى امره بلفظ ان  
 اسرع الدعاء الجبار دعوه غالب لغلب قال غريب لا فرق الامر هذا  
 الوجه في اسناده الا في بعضه في الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي الدرداء  
 مرفوعا دعوه المومنين لا يجيبهم الغيب مستجاب عند راسه ملكه وكل كلام  
 دعوا لانه قال الملك الموكل امين ولكن يمثل حديثه صلى الله عليه وسلم  
 لم يصل صلاه الاستسقاء الا عند الحاجة معروف مشهور ان صلى الله عليه وسلم

لكن



كذلك خرج لعلاء الاستسقاء الى العمرا مستفيض في الاحاديث الصحيحة ومنها حديث  
ان فها من المقدم اي مرره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
تردد دعوتهم الصائم حتى يظفر والامام الخالد والمطلوب رواه الترمذي  
وان ما به وان جبان قال - حسن درواه ابو داود وان كان ابو بلقيظ ذلك  
دعوات مستجابات لا تل في دعوه الوالد ودعوه المسافر ودعوه المظلوم رواه  
المهمل بلقيظ اللين وراي في دعوه المظلوم على الغرام وفتح لها ابواب  
السماء ونقول الرب وعزتي لا نمرتك ولو بعد حين رواه - اي مرره قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفتح لك ما تشاء من الدنيا والدار  
الآخرة اي مرره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرضى الامار  
في كل يوم اسره حمره حمرته لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا الا امره كان منه  
ومراده شيئا مقول اتركوا ما اذ من حتى يظلموا رواه مسلم وهذه الاحاديث  
اشاد بها الرازي لم يذكرها كذا ان اليهم يفتى رواه الدارقطني  
والحاكم من روايه اي مرره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرج مني من الانبياء بسوس  
فاذا هو نمله رافعه بعض قوائمها الى السماء فقال ادعوا فقد استجبت لكم من اجل  
شان النمل قال الحاكم صحيح الاسناد لولا ان كان ذلك وصيا في وضع  
ديهايم رقع لصب عليكم العذاب صيا رواه ابو يعلى والسهلي من روايه اي مرره  
بلقيظ مهلا عن الله مهلا فانه لو لا شاب خشع دهايم رقع وشيوخ رقع والفقار  
وضع لصب عليكم العذاب صيا قال السهلي فيه لبرهم من خشعهم وهو غير نوك  
وله شاهد اخر فذكره ان فها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كعت

كامل العبد في ذنوبه صنع والاسسقا كما صنع ز العبد هو الحديث الثاني من  
الكتاب وقد تقدم حديث اي مرره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى  
نظر كعتن بلا اذان ولا اقامه ثم خطب ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا  
يديه رواه احمد وابن ماجه والسهلي وقا في خلافة رواته كعتن ثقات حديث  
ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم استسقا غيثا انا لله رواه  
الشافعي في الام والمختصر ذكرت هنا في الاصل فصلا في الادعية الواردة في  
هذا الباب لا استسقى عنه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى اشار بظهور  
كفيه الى السماء رواه مسلم حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الله فاعطاه من  
روايه عبد الله بن زيد بن عاصم حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى في  
كان عليه خميص فنقل عليه قلبا من الاعلى الى الاسفل رواه ابو داود والبيهقي وابن  
حبويه والحاكم من روايه عبد الله بن زيد بن عاصم قال الحاكم صحيح عاشره مسلم وقال  
ما حبب الامام في الحديث الصريح حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يستسقى  
عليه من جفثان بلقيظ والمجيز فقال الكلمة الحنة والكلمة الطيبة دني وولي مسلم  
من حديث اي مرره لا عدو ولا الهام ولا طيره واجل فقال الصالح حديث ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى في وقت طلوع العبد رواه ابو داود وابن  
حبويه والحاكم من روايه عاصم قال ابو داود حدثت غريب واساره حيد وقال  
الحاكم صحيح عاشره الشيخين اي مرره ان استسقى في العباس من العبد رواه الشيخين  
من روايه ان رفته معاويه انه استسقى في زيد بن الاسود مسهور قاله الترمذي  
اي مرره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى في زيد بن الاسود مسهور قاله الترمذي



رواه الترمذي في سنن ابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن طاهر صحيح على شرط  
مسلم حديث اذا نام احدكم فليتوسد بيمينه غريب هكذا انتم في الدعوات  
للصالحين من حديث البراء بن عازب انه علمها لاسلام قال له اذا اوتيت الى فراشك  
طاهرا فتوسد بيمينك الحديث وفي الصحيحين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اوتيت الى فراشك فتوضا وضوءك للصلاه ثم اخلع على نفسك اللين  
لنوا موتاكم قول الامام الاطهر رداه ابو داود وابن حبان كذلك من رواه ابن سعد  
المختار وسلم بن زياد وابو هريره ايضا لكن يحدو لفظه قول  
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رداه ابو داود والحاكم بن زياد معا ذلك  
الحاكم صحيح الاسناد وخلفا بن القطان فاعلم بما هو غلط منه كما ارجحت في  
الاصول اقره ابيس على موتاكم رداه احمد وابو داود والشافعي والترمذي  
والبيهقي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بن زياد معقل بن زياد رداه عنه قال  
الحاكم ارجح من سعيد وغيره والقول قول ابن المبرك وبعضه في اثار الرضا  
من المقبوله ما روى عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فانه ثلث لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بانه عن جده رداه مسلم  
انه صلى الله عليه وسلم اعجز ابا سلمه لما مات رداه مسلم بن زياد  
ام سلمه في الدعوه انه صلى الله عليه وسلم لما توفي في بيته جبره  
متفق عليه من رواه عاصم بن مهران  
تولاه على الفضل بن العباس واسامه بن زيد مناو والماد الجاسر واقف  
ثم رداه ابن ماجه والسهلي والحاكم بن زياد على بن زياده الجاسر وصالح

روي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها سقاها اسامه رداه كذلك العقلي تاريخه  
قال الحاكم صحيح على شرط الصحيح انه صلى الله عليه وسلم غلبه قبيص  
رواه ابن ماجه والسهلي والحاكم بن زياد ابي عاصم بن مهران  
لا تبرز فمذكر ولا تنظر الى فخذ حتى ولا امت تقدم في شرط الصلوه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواتي غسلن ما بينة ايدان يمينها ومواضع الوضوء  
متفق عليه من رواه ام عطيه وهذه البنت هي ربه وكذا اجازت سماه في  
روايه مسلم انفلوا بيمينكم ما يفعلون به وسلم غريب قال ابن  
الملاح في نحوه لم اجده تابنا انه صلى الله عليه وسلم قال القاسمات  
ابنته اعطتها وتراملا ما اذبحا او سبعا متفق عليه من رواه ام عطيه قال  
الرافعي في روايه انه قال اللهم عطيه واحطرن في الخيره كافرانا هي بيبي  
منه بزيادة ومسطحا مائة قرون انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشه  
لومت بيلي لفسلتك وكفتك رداه احمد والدارقطني والسهلي  
بما ساد في ابن اسحق وعنه وقد تابده صالح بن كيسان كما اخرج النسائي  
سننه اللبيري ولفظه فبياتك ودفنتك واما ابن حبان فاخرج في صحيحه عن  
ابن اسحق وماله الى تصحيح ابن الجوزي الدرر وقصه ناقه وهو محرم  
متفق عليه من رواه ابن عمار خير ثيابكم البياض فالسودا  
احياءكم وكفوا عنها موتاكم تقدم في الجمع انه صلى الله عليه وسلم كثر في  
لثة الثواب مما يراه من كرهت لبيس فيها قبيص ولا عامه متفق عليه من رواه  
عائشه رضي الله عنها مصعب بن عمير انه صلى الله عليه وسلم لم يخلوا







اجماع ابي طالب رداه ابوداد وهو الناصر من رداه على شاذ حسن و محمد بن السكن  
 قال الرازي في امانه هو حديث ثابت مشهور انه صل الله عليه  
 امر بالقاء قتل بدر في الغليب على ايديهم رداه مسلم من رداه انشدوا في الجاهل  
 من رداه ابي طالب قال الرازي في رداه علم السلام امر بموازينهم لا  
 كقرن مع تنبيه له من كتب السور وغيره جابر كان رسول الله صل  
 الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين القليل احد في ثوب واحد ثم يقولون انهم انما اخذوا  
 للقران فاذا اشير له الى احد قدم في اللحد وقال انما شهد على هؤلاء الصبي  
 و امر بدفنهم في ما بينهم ولم يفسلوا ولم يعل عليهم رداه البخاري هكذا  
 انزل الله صل الله عليه وسلم على حمزه وقد مثل به معار لولا ان تجد صفيه في  
 نفسها لتوكته حتى تأكل العافية حتى يحشر من يطونها ثم دعا حمزه و كنفه فيها  
 وكات اذا مدت على راسه بدت رجلاه اذا مدت على رجليه بدت راسه قال  
 وكثرت العسل نكت الثياب وكان الرجل والرجلان والعلامة يكفنون في الثوب  
 الواحد ويقدم الثوب قرانا الى القبلة فدعاهم رسول الله صل الله عليه وسلم ولم  
 يعجل عليهم رداه ابوداد والزيدي والحاكم والصحاح على شرط  
 مسلم المبطون شهيد رداه مسلم من رداه ابي هريرة والناظر  
 من رداه عقبه زعام الفرق شهيد رداه مسلم من رداه ابي  
 هريرة والناظر من رداه عقبه زعام الغريب شهيد رداه  
 الاراقطن من رداه ابن عباس وصح في علمه الموت عشتا شهيد  
 هو رداه من طريق ابن عباس واعلم الائمة قال ابن عسكرو الحاكم والسهلي ابن

ظاهر وغيرهم هو احدنا الكسر على شوي من سجده قال يحيى بن معين لو كان لي  
 فرس و ربح لكنت اغزوه المتة طلقا شهد رداه ابوداد وابن  
 حبان والحاكم من رداه جابر بن عتيق قال الحاكم صحح الاشاره رداه كرشيد  
 مدنيون انه صل الله عليه وسلم ربح الغامديه وحل عليها رداه مسلم من  
 رداه بريدة نقله من الراهب انه قتل بملحد وهو جنيتم بفسله  
 السر صل الله عليه وسلم وقال رات الملايكه بفسله رداه ابن حبان والحاكم من رداه  
 يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال الحاكم صحح على شرط مسلم  
 ان السر صل الله عليه وسلم امر بقتل احد ان مزع عنهم المولود والمولود  
 وان يدفنوا بشياهم و رداه ابوداد ولما جاء من رداه ابن عباس  
 باسنا منصف ان الله لا يورد دعوة ذاك الشيعه المسلم غريب نصح  
 في عمل اليوم والليله للناظر طلمه من فوقه ليس احد افضل عنده من مؤمن  
 بدين الاسلام دني صحح ابن حبان الحاكم عن ابن عباس من فوقه الهوكم مع الكبرك  
 قال الحاكم صحح على شرط البخاري سمره بن جندب ان النبي صل الله  
 صل الله عليه وسلم على امرأه ماتت في تقاسها فقاها وسطها تنفق عليه دني رداه  
 مسلم صل الله عليه وسلم كعب ماتت وهي نفا انرا صل الله عليه وسلم  
 صل على جنازه رجل فقام عند راسه ثم اتى بجنازه اسواه فصل عليها وقام  
 عند عجزها فقبله هكذا كان رسول الله صل الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل  
 ويخبره امره قال نعم رداه ابوداد ولما جاء والرمذوق قال الحسن  
 انه صل الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا صفق عليه حر رداه ابن عباس



وجيلو واني هوسه قال الواقفي واسحق المتدرك اللبر على ذلك قلت في  
 المتدرك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربعاً وكبر  
 على ابي بكر واربعة وكبر على عمر واربعة وكبر على عثمان واربعة وكبر على علي واربعة  
 وكبر على الحسين واربعة وكبر على علي بن الحسين واربعة وكبر على ابي طالب واربعة وكبر على  
 علي بن ابي طالب واربعة وكبر على ابي طالب واربعة وكبر على ابي طالب واربعة  
 قال الا ان اجتماع الترتيب كالدليل على ذلك قال الواقفي والحدود الصعبة  
 على ذلك قلت قد عرفت وقد بسطت ذلك في الاصل واصلها حديث  
 انه صلى الله عليه وسلم كبر على الخارجه اكثر من اربع دور من واديه ومن اربع  
 انه كبر خمسة دور كبر واديه حذيفة بنه ومن واديه الزبيرية كبر على حمزة سبع  
 تكبيرات افادها ابن الجوزي في كتابه الاعلام بinasخ الحديث ونسوته  
 جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعاً وقراهم القرآن بعد التكبير  
 الاول ورواه الثقات في الصحيح هكذا ولسر في الاثر من رواية صحيح البخاري  
 ورواه الحاكم في مستدرکه حقه وكاتبه شهد ابيه ورواه عنه ما  
 رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة  
 الصحابي وقال لعلي اني سنوي رواية الصحيح في كتابه في بيان السنن  
 وفي رواية للترمذي انها من السنن او من علم السنن وقال في صحيحه  
 صلوات الله عليه وسلم في كل يوم من ايامه في الاذان اربعاً واهلوه من  
 لم يصل على النبي في بيعة العلوه قد سر اذا صلته في الميت فاخبروا  
 له الدعاء اياه ابوداود واتي بوجه الصحيح وابن جبير عن واديه ابن  
 حديث عوف بن مالك صلته مع النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحقت

من دعائه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بطوله رواه مسلم في مسنده او لم يروه  
 صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لنا وديننا وديننا  
 وكبيرنا وذكربنا واثاننا وشاهديننا وغايبنا اللهم من اهدت لنا فاحيد على  
 الاسلام ومن توحيته منا متوفاه على الايمان وداه اهدوا ابوداود الترمذي  
 وابن ماجه وابن عبان قال من اهدت لنا فاحيد على الايمان ومن توحيته  
 منا متوفاه على الاسلام وداه ابوداود اللهم لا تخمس اجزه ولا تسق بعده ورواه  
 احمد بن روايه اي ادد كما رواه الجمهور عن ابى هريره ورواه الترمذي والنسائي من  
 رواه ابى ابراهيم الا شهلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواه ابى هريره الاول  
 واثاناً قال حسن صحيح قال وسعت ح يقول انه احج الروايات قال قال  
 اصح حديث في الباب حديث عوف بن مالك ما ادر كنتم فعلوا وما فاتكم  
 قالوا انقدم في صلوه الجماعة حديث صل الله عليه وسلم كان يصل على الجنازة جماعة  
 مسوق عليه من رواه ابى هريره في موت النجاشي ان الصحابة صلوا على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فراى رواه احمد بن روايه ابى عبيد واليه من رواه ابن عباس  
 قال الشافعي انما ذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللنافه من تقدم ليجلهم  
 صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في صلوه الجماعة حديث ابن جابر  
 صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصل ووقف بهم  
 وكبر اربعاً مسوق عليه من رواه ابى هريره حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مر بغيره دفن ليلاً فقال من دفن هذا قالوا اليه فوقف خلفه قال ابن عباس  
 وانا منهم فصل عليه مسوق عليه حديث صل الله عليه وسلم على قبر المحمود

في رواية ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنازة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجنازة  
 اللهم اغفر لنا وديننا وديننا وكبيرنا وذكربنا واثاننا وشاهديننا



المبر ابن عمرو بعد شهر رماه المهني من روايه الى محمد بن ابي معبد بن علي قناده  
قال وهو موصل قال روى هكذا ابن كاده عن اسم موصولا بدون التاقت قال  
ويروى بعد موته سنة والمصواب الاول حد - انا اكرم على روى ان  
يكون في قبره بعد ملك غريب جدا في جبهه الانبياء في قبورهم للمهني من  
انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء لا تموتون قبورهم بعد اربعين ليلة  
ولكنهم يصلون من يد الله تعالى حتى ينفخ في الصور واحاديث اخرى الفصل  
انه صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه في المقابر جميع متواتر حد - انه صلى الله  
عليه وسلم دفن في جبهه عايشه جميع متواتر انفا حد - عن ابنه اليهود والنصارى  
احد واثبورا انبياءهم مساجد سمع عليه من روايه ابن عباس عن عائشة رضي الله عنهم  
حد - احقر واواسعوا واعمقوا رواه الاربعه من روايه هشام ابن عمار  
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم احد قال - حسن صحيح حد - ابن عباس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لنا والسوق لغيرنا رواه احمد والاربعه  
كانت فيه مقال قال - غريب من هذا الوجه واما ابن اسكر فصح حد -  
ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي كان بلده من رجل يلحد واخر  
يفرح فقالوا سبحان ربنا لو نبعث اليها فاهي سبق تركناه فادخل اليها  
سبق صاحب اللحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من روايه ابن  
كاسه صحيح ولم ينفذ هذا المعنى من روايه ابن عباس وفيه ان ابا عبيد  
ان الجراح كان يلحد وان ابا طلحة كان يفرح للزيات حد - حد - ان  
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من قبل راسه سلا رواه الشافعي والسهني

الذي من روايه ابن عباس باسناد صحيح الا ان الشافعي قال ان التفت وهذه مسله  
خلافه لانه العلم اذا قال الرواي مثل ذلك لم يخرج به واشاره بعض اصحابنا المختصر  
الاصحاح هو اذا كان للمالك من روايه في الذهب والبرج والمصالح والبر  
يصح الاصحاح به واحتلت الروايه في كيفية اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم في قبره  
او حقه في الاصل حد - عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رواه ابو داود في رواه فاصور دون الكتاب من كتابه المشهور بعد الامم حد -  
ورواه ابن جرير في صحيحه بذكر الكتاب من روايه في كتابه المشهور في كتابه المشهور  
سورته رواه من حديث ابن عباس حد - انه صلى الله عليه وسلم في حديثه  
عنه في حديثه بذكر رواه المهني من رواه ابن عباس قال لا اله الا الله  
عن ابن عباس بن ابي العيص رواه في حديثه قال قد روت هذه الحديث باسناد  
صحيح عن ابن اسحق بن العيص انه عن حمزة بن ثابت الاحول قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله من تحت من تحت من الله صلى الله عليه وسلم  
رواه ابو داود وابن ماجه الترمذي وابن حبان في الاصل والحاكم قال - من  
وقال الحاكم صحيح على شرط الصحيحين قال المهني يزداد في حديثه ما يروي ووقته  
على ابن عمر بن الخطاب وحماد بن عمار في حديثه حافظه من فائدة في حديثه حد -  
انه صلى الله عليه وسلم اصبح في حديثه في حديثه الا من قبل القبلة لم يره كذلك في حديثه  
في ان ياب من رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من  
قبل القبلة واستقبل استقباله في طريق القوم في رواه في حديثه قال -



الراعي وقد كان معاه على السلام للمهاجرة مد من غير ما رواه  
في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقه من رواه سلم احمد بن حنبل  
ان قالوا اني كل من صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا  
على القبر بوجه القبلة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا على القبر بوجه القبلة  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الميت تلك قببات بيديه جميعا واما ان يلقى  
من رايه طهر من رايه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تشاءوا في قبورهم وفي  
بين يديهم ولا في خلفهم ولا في يمينهم ولا في شمالهم ولا في راسهم ولا في ارجلهم  
كما رواه الحسن بن صالح بن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من الذين هموا من قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انهم قد وجدوا  
ابن الكعبة صاحب حديثه انهم من قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
انما اكلوا من قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما وجدوا في قبره  
فقد لا يشرفه ولا لا يطير عليه ولا لا يطير عليه ولا لا يطير عليه  
صحح الحاكم في حقه في رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواه ابي بصير عن ابي بصير  
الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواه ابي بصير عن ابي بصير  
سناد حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواه ابي بصير عن ابي بصير  
بكت عليه واذا هو بالقبور والقبور والقبور والقبور والقبور والقبور والقبور والقبور  
قال ت حين صحح وقال الحاكم صحح على شرط مسلم حديثه ان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم في رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواه ابي بصير عن ابي بصير  
بكت رصفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواه ابي بصير عن ابي بصير

ابن

بلا لانه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه الهيثم بن ابي حنبل  
بكت دفن الوافد وقد ضعفه الناصر ونسبه الى الوضع الرازي والسيوطي وقال  
على ان المدعي دور سلا من الفحدث لا تعرف وكان ابن عمر احاد من غير محفوظ والبلد  
منه انه صلى الله عليه وسلم وضع حجره على قبره في زمان بن مطعون وقال اعلم  
بما قبر النبي واذا فن الله من هات من اهلي رواه ابو داود من رواه كسر بن زيد المدعي  
وفيه مقال عن المطلب بن عبد الله الشافعي عن اخيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ولا يعرفه قال هذا لان الصبي في كلهم عدول - انه صلى الله عليه وسلم  
قبر ابيه ابراهيم رواه الشافعي واليهي من رواه ابراهيم بن محمد بن جعفر عن ابيه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رث على قبر ابيه ابراهيم ووضع عليه حجابا قال  
الشافعي في المعجب لا توضع الا على قبر مسلح وهذا كما ترون من قبل  
وقد سئل حديث القاسم بن محمد قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واني بكروا عمر  
مسلم - ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم اذا مرت جنازة فليخبر ان  
اليهود يفعل ذلك فتركوا القيام بعد ذلك مما قاله رواه ابو داود والترمذي  
والترمذي عن ابن ماجه من رواه عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
عزب وفته بئر من رافع وليس في القور وقال ابو داود منكر وقال ابن الجوزي لا يصح  
من صل على الجنازة فله قبر اطمن شهدها حتى تدفن فله قبر اطمن  
فلا وما القبر اطمن قال مثل الحملين العظيم من رواه ابي بصير  
ولم يصفه مما مثل احد ورواه الحاكم الفيراط اعظم من احد والحاكم  
صحح الاسناد وهذه الرواية في المذهب - انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ



قد دفن الميت وقت عليه وقال استغفروا لابيكم واسألوا الله التثبيت فانه  
الان يسأل رده البزار و ابو داود و الحاكم و النهي من رواه عثمان بن عفان  
قال الحاكم صحيح الاسناد سعيد بن عبيد الله الاودكي قال سهدر  
ابا امامه وهو في النزع اذا مات فاصنعوا ان كما امرنا رسول الله صل الله على اهل  
بها اذا مات احدكم من اخوانكم فسوتهم التراب عاتبه فليقم احدكم على اس  
قبه ثم ليقل ما فلان بن فلان فانه سمع ولا يحب ثم يقول فلان بن فلان  
فانه يقول ارشدنا وحكاهم ولكن لا نشعرون فليقل اذكو ما خرجت عليهم  
الذي سهاوه ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله انك صفت باله ويا رب  
لا سلام دناء ل محمد نبيك ويا لقوان اما ما فان سكره انك ما اخذ كل احد منها  
بيد ما جبهه يقول اذ لوق بنا ما بعد عند من لقرن حجة وبارجل رسول الله  
صل الله على اهل بيته فان لم تعرفه امد قال سبب الى انه حور ما فلان بن حور رواه الطبراني  
في ناكه معاجمه هكذا ليس استاده الاستحباب من عبد الله فلا اعرف ولد  
شواهد كثره بعضه ما ذكره في الاصل انه صل الله على اهل بيته قال الانصار  
يوم احد احفر اواد سعوا واطمقوا واطمقوا الا سنن و اللطائف في المعبر الواحد  
وقدموا الكرم قرانا رواه ابو داود هكذا لان مجلس احدكم على حمره  
صحة ونباهه من جلس الى جلد خيره من ان يجلس ما جبهه رواه مسلم من رواه  
ابو هريره تقدم قريبا النهي عن القعود عليه ايضا انه صل الله على اهل بيته  
لم يفتن في كل يوم الواحد مشهور قال الرازي امر بذلك لمرارة  
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فوردكم فانها تذكركم الفرة رواه

الشمس من دوله بونده دمار حسن صحيح درواه مسلم الى قوله فوردكم  
لكن زوارات القبور رواه احمد و الترمذي و ابن ماجه و ابن حبان من رواه ان  
ابوه قال حسن صحيح درواه الاربعه و ابن حبان الحاكم من رواه ابن عيسر  
قال حسن فيه قفة لثقتة ذكرتها في الاصل انه عليه  
الصلوة والسلام خرج الى المعبره وقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين واننا ان شاء الله  
بكم لائقون رواه مسلم من رواه ابن مبره كذلك ثم درمجه من رواه  
عائشه و بونده في روايه ابن السني عن طلحة زباده اللهم لا تخزنا اجرهم ولا  
نضلك بعدهم ولم ارد ولا نقتنا بعدهم كما وقع في الرازي و كذا اشار اليه الرازي  
فعله من عمار ما با و لم يخل ابره رواه الترمذي و ابن ماجه و النهي  
من رواه ابن مسعود قال حذرت غزيب لا تفرح برفوعنا الا ان جئت على من عاصم  
فانك لو در سرافنا موقوفنا و يقال اكثر ما يبلى على من عاصم هذا الحديث فهو اعلم  
وقال السهلي برفوعه على من عاصم وهو واحد ما لا تكلم عليه لاستد قال ابو عبد  
ذلك و رواه ايضا عن غيره و ذكره ابن الجوزي في موضوعه و طارفة المصنف و غيره من  
طرق و لست ما جاني حيف الصوري قال لا صل الله عليه و سلم  
اصنعوا الا جفرت فاعلمنا قد جاءهم امر في خيلهم رواه ابو داود و الترمذي و ابن  
ماجه و الدارقطني و النهي و الحاكم من رواه عبد الله بن حنبل قال حذرت حسن  
وقال الحاكم صحيح الاسناد اذا اذ حيت فلا تكلم بكه رواه ابانك  
و الثالثه احمد و ابو داود و الثاني من رواه ابن ماجه و ابن حبان و ابن عيسر  
لاحق استدره الحاكم وقال صحيح الاسناد ان شيخ قومه حذرت











كل رواه الثاني وغيره  
سويد بن غفلة قال سمعت مصدق رسول الله  
صل الله عليه وسلم يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدح من الضان والفضة  
من المعز غريب كذلك  
معاذ اياك كرايم امواهم سمعوا عليه من رواه  
ان بكر في كتاب ما نفي الزكوة سمعوا عليه من رواه ابي هريرة  
عمر بن الخطاب قال سمعنا من عبد الله التقي ائمة عليهم السلام الى  
اذ رواه مالك بن الموطا بنحوه واثار الى النهي عن الرضا والمعيبة وهو في ادود  
من حديث عبد الله بن محبوب القاسم وجوده الطبراني

ان عمرو بن لافي بن مجمع والجمع بن مفرق بن العبد  
بقدمي ز القلوب قبله  
لانق بن مجمع والجمع بن مفرق بن  
الصدقة والخليفة ما اجمع في الحوزة والنحو الراعي رواه الدارقطني وا  
لسهلي بن رواه سعيد بن ابي وقاص وفيه ابن كثير وهو ضعيف كالا سهلي اجمع  
اصحاب الحديث على ضعفه وتركوا الصحاح ما ستره به كالا بن ابي رباحه سالت  
عن هذا الحديث فقال حدثنا بطل بن عذرة لا اعلم احد رواه غير ابن ابي عمير  
ويروى هذا من كلام سعد بن عزالله عن كالا بن الصلاح وروى الرعي بلفظ المصدر  
والراعي باسم القائل

لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود والسهلي من رواه الحث الاعور  
عن علي بن الحث بهذا المعنى الجمهور ورواه الدارقطني من رواه انس بن مالك وابن  
عمر بن الخطاب وضعيف كالا بن الصبح الاعرج في ذلك على الاثار الضعيف في الباب عن  
ابن بكر وعثمان وعبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمار

ليس في مال المستفيد زكاه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي والدارقطني والسهلي  
من رواه ابن عمير بن محمد بن اسلم عن ابن عمر واللفظ لهم فلك الترمذي  
فان لفظ من استغاد وما لا فلا زكاه عليه حتى يحول عليه الحول قال - عبد الرحمن  
صنيف في الحديث وهو قاض ابن عمر اصح قال - ولذا كاله السهلي وغيره  
في سائر الغنم الزكاه لا اعرفه بكلامه معناه موجود في الحديث الا في  
انروى في حديثه الغنم في سائر اذ اكات اربعين الى عشرين وما رواه البخاري  
ليس في البقر الخواص الصدقة رواه الدارقطني من رواه ابن عباس  
لذلك في عمود بن حبيب عن ابن عمير بن جده اللخمي بن ابي جابر بن ابي  
صدقة قال السهلي واشهره في حديثه على كرم الصدقة بلسان القائل لكن  
لفظ عنده ليس في البقر الخواص الصدقة من رواه ابن عمر والدارقطني  
رواه ابن عباس بن لفظه الذي لا يوافق من رواه ابن عمر والدارقطني  
حتى ناكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني والسهلي من رواه ابن عمر والسهلي  
عن ابن عمر بن جده قال - هذا الحديث باطل من هذا الوجه وفي نسخة  
لان المتن من الصحيح ضعيف والحديث صحيح في بقية النسخ والروايات  
ناكله الزكاه رواه الثاني في من رواه ابن عمير بن جده لفظه ان  
مال اليتيم او في مال اليتيم لا يذهب اولاد اليتيم الصدقة والكره الثاني للجمهور  
الحديث الصحيح في اجاب الزكاه مطلقا ويكره عن النبي في ذلك  
لا زكاه في مال المكاتب حتى يعق رواه الدارقطني من رواه ابن جابر بن ابي  
قال السهلي وضعيف والصحاح انه موقوف على جابر بن عمر بن عبد الله







به رواه سعد بن منصور في سنة ابن عمارة كان سعت صدقة الفطر الى  
الدرج عند قبل الفطر سوسن رواه مالك والشافعي وابن حبان والسهلي  
معاذ ان رسول الله علمه قال  
فما سفت السماء والسيل العثرون في سقي بالفضح نصف العشر يكون ذلك  
في البئر والحنطة والمحبوب فاما الفثا والبطنج والرمان والقصب والخراوا  
يعني عن غيرها رسول الله علمه رواه الدارقطني والسهلي والمحاكم قال  
صحح الاسناد وذكره في شواهد ابينا صحح الصدقة في اربعة  
في التمر والزبيب والحنطة والسجبر رواه السهلي والمحاكم من رواه ابي مودع عن  
موسى الاشعري معاذ جيز يعنها رسول الله علمه الى الذين يعلمون الناس  
امر منهم لا تأخذ الصدقة الا في هذه الاربعة قال المحاكم اسناد صحح وقال  
السهلي في خلافاه رواه ثقات وهو متصل احد الصدقة من الذرة  
بامر رسول الله علمه في ثبوته نظر لان ابن ماجه رواه من حديث اسمعيل بن  
عياض عن محمد بن عبيد الله العوزمي عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن  
عمر وقال انما سئل رسول الله علمه في هذه الخمسة في الحنطة والسجبر والتمر  
والزبيب والذرة اسمي عيلة في مقال والعرور مقدم كما علموا الذين ضيف  
جدا قالوا لا احد ترك الناس حديثه وروى السهلي عن مجاهد لم يكن الصدقة في  
عهد رسول الله علمه الا في خمسة اسما قد ذكر المذكور وفيه خصيف  
المزور وهو متقارب الامر وروى ايضا عن الحسن قال لم يفر من النبي  
صل الله عليه وسلم في الصدقة الا في عشرة اسما الابل والمبقر والغنم

والذهب والفضة والحنطة والسكر والتمر والزبيب قال ابن عبيد اراه قال  
والذرة وفي رواه له عن الحسن مثله وذكر السلط عوف عن الذرة وهذا يرسل  
حدث معاذا انه لم يأخذ زكاة العسل قال ابن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن  
يحيى رواه ابو داود في رواه من رواه ابي طالس عنه وهو من رواه ابي طالس من رواه  
معاذا لانه من رواه لانه وان لم يدركه فانه اعرف فقطايها واحكامها انما رواه  
الشافعي ورواه الخبر عن رسول الله صل الله عليه وسلم في اخذ الزكاة في العسل رواه  
الترمذي والسهلي من رواه ابن عمر وشفاه ابو داود والنسائي من رواه ابن عمر بن  
سعيد عن ابيه عن جده باسناد جيد قال الحافظ لا يصح في الباب حديث  
ابي سعيد الخدري مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسن من البقر صدقة من علفها  
للمنقر وللفظ سلم ليس فيما دون خمسة اوسن من ثمره والصدقة من  
ستون صاعا رواه ابن ماجه بن رواه ابي بكر بن شاذان ضعيف وابو داود النسائي  
وهو من رواه الخبر عن ابي سعيد الخدري قال في الخبر لا يصح من ابي سعيد  
يعني يكون مستطعا رواه الدارقطني في سنة ابن حبان في رواه  
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد وهو صحيح متصل كالتسعة  
عهد الله من عمر مرفوعا في سفت السماء والحيون او كان عنزها العثرون في  
سقي بالفضح نصف العشر رواه البخاري ما سقي بنخ او غريب  
نصف العشر رواه ابو داود من رواه المازني الا عور وهو كذا في جماعة  
عن علي مرفوعا بلفظ ما سقي بالزبيب وفيه نصف العشر حديث  
الابل الابل رواه ابو داود والمحاكم من رواه معاذا بلفظ خذ البقر من الابل



قال الحاكم صحيح على شرط الصحيحين مع صحاح عطاء بن رباح من معاذ ما لا يفتق  
وقال السهقي في خلافة رواية ثقات وقال عبد الحق عطاء بن رباح لم يدر  
معاذ بن جبل انه صلى الله عليه وسلم كان سعت الخادم للخمر عند بدو  
الصلاح سيأتي بعد من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في  
زكاة الكرم انها كزهر كالكرم المحلوم بودى زكاة زيب كما بودى زكاة الخلد  
ثم روى عنه اللطائف والدارقطني وابن جبان من رواه سعيه بن الجلب عن غيب  
ابن اسيد كالزريقه قال من غريب وقال سعيه بن الجلب لم يسمع  
من غيب بن اسيد كالزريقه قال من غريب وقال سعيه بن الجلب  
لم يسمع من غيب شيئا قال الرازي وروى في اخر الحديث ثم على سعيه بن اسيد  
غريب انه صلى الله عليه وسلم زمره بقره امرأة سفيان بن عيينه من رواه  
ابن حبان الساعدي عاتق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعت عبد الله بن  
رواد خادما اول تطيب الثمره روى ابو داود بسند منقطع والدارقطني  
بسند منقطع والدارقطني بسند متصل الرازي وروى عنه عاتق مع  
عبد الله بن رواحه اخر هذا غريب اذا فرغتم فاتركوا لهم  
الثلث فان لم يتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع روى اللطائف والحاكم ابن  
حبان من رواه سهل بن الحنبل قال العمل عليه عند الكرام اهل العلم وقال  
الحاكم صحيح الاسناد قال اول شاهد بسند صحيح ذكره وخالف ابن  
القطان فاعلم عاتق جرت السنة انه ليس فيها دون منه او سقى  
صدقه روى الدارقطني بسند ضعيف عمر وغيره انه قال في الزئبق

الشروداه السهقي عن عمرو قال اسناده منقطع ورواه ليس بالقوي وعمر بن سفيان  
بسند روى ان السنة مضت بذلك روى السهقي ابن بكوانه كتب الى بن خفاش  
ان اذ زكاة الفضة والورس روى الشافعي نحوه وضعفه علي بن ابي طالب  
ليس في العمل زكاة روى السهقي بسند فيه ضعف ابن عمر انه قال لا زكاة  
في العمل ذكره ابن المنذر ابن بكوانه كان ياخذ الزكاة من القرظ غريب ايضا  
عمر بن قتيبة سواد العرق وادفعه على المسلمين مشهور

ابن سعيد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ممنوع عليه اذا بلغ مال  
احدكم خمس اواق مائة درهم فضعفه درهم قال النووي وهو حديث غريب  
هذا عجيب بقدر روى الدارقطني في سننه من رواه جابر بن عبد الله بن  
عمر بن قتيبة ما رواه اربع عشر من الورق ولا شيء حتى يبلغ مائة درهم وما زاد فحسب  
رواه الاربعه واللفظ بنحوه لا اقل اوق قال مالك صحيح عن ابن اسحق  
وقال جعله بعضهم موقفا على هو الصواب على مرفوعا اذا  
كان لك ما بين درهم حال عليها الخول فيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب  
حتى يكون لك عشر من دينار الحديث روى بطوله ابو داود من رواه الحارث بن اسحق  
عن علي بن الحارث كذاب كما تقدم وله طريق اخر ابو داود من رواه في العمل شيء  
نقل عن عمر بن قتيبة الميزان ميزان الامم والمكالم مكيال اهل  
المدية روى ابو داود في الف كتاب من رواه ابن عمر بسند صحيح وروى روى  
لاوراد والناكوز والمدية ومكيال مكة قال الدارقطني والاول هو الصحيح



- لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول تقدم في باب...  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في ايديها سوارا من ذهب فقال لها  
 اتوديان زكاته قالت لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 الله يسوا من نداء قالتا لا قال فاديا زكاته رواه الترمذي من رواية  
 ابن شبيب عن ابيه عن جده وضعفه وقال لا يصح في هذا الحديث شيء قلت على رواه  
 ابوداود في سننه ما سناد صحيح... لا زكاه في الخلق رواه السهقي من  
 رواية جابر وقال لا اصل له ونفها وتابروا من مرفوعه ولا اصل له وانما يروى  
 عن جابر من قوله غير مرفوع وما لا الى تصحيحه مرفوعا عن الجوزي في الحصة  
 علم المنذر وفيه نظره... انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والبرهذه ان  
 دران على ذكرها من حلالا انهم تقدم في الابنية... ان ذلك قطع الفه  
 يوح الكلاب فانها انما تملك فضة فانتم عليه فاحرم الله من الكلاب ان يملك  
 انما من ذهب رواه البيهقي وصح ابن حبان والبر اصحابه هو مرفوعه  
 الميمونة اجابنا في رواياتهم والكلاب بضم الكاف وتثنية اللام اسم  
 مشهوره... صلى الله عليه وسلم ما اخذ خاتم من فضة منقوش عليه من رواه  
 ابن ابي عمير... فيجهد سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كلبه من حديد  
 تقدم في الاواني... في ذم ثلجها المصنف كذا ذهب كذا لغيره ورواه  
 مطلقا انه من شرط الساعه من حديث خذله واربعين ذكرها في الأصل  
 عاينه لا زكاه في اللؤلؤ فثبت كذلك لكن رواه السهقي عن سعيد بن جبير ورواه  
 عن علي بن ابي طالب رواه زكاه وقال موقوف ومنقطع ابن عباس في الخبر

رواه السهقي عنه باسناد مرسل قال الراعي وروى مثله عن ابي بصير...  
 حكاة ابن المنذر عنه قال الراعي وروى عنه ليس في الخلق زكاه ولا اذكر  
 است عنه ام لا قال وروى عن ابن مسعود مثله... حكاة ابن المنذر  
 والسهقي عنه... ابن عمر انه لم يوجب الزكاه في الخلق المباح رواه مالك في السهقي  
 قال الراعي وعنه جابر مثله... رواه السهقي باسناد صحيح قال وعنه  
 عاينه مثله... رواه مالك في السهقي...  
 ابن ذر روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقة وفي البقر  
 صدقة وفي النعم صدقة وفي البزج صدقة رواه الدارقطني والسهقي كما تبين  
 فيها مقال والمالك باسناد من صحيحه قال هذا ان الاثني عشر على  
 شرط النخار ومسلم والبزج بنتج البواب لزايا كذا رواه وخرج بالوا الدارقطني  
 ثم السهقي... سمه بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان  
 يرحم الزكاه مما يعده للبيح رواه ابوداود والداقطني باسناد فيه مقال  
 قال عبد الفتى مقارب وحسن غيره... لا زكاه في مال حتى يحول عليه  
 الحول تقدم في باب... ابن عمر بن حسانا ما قال مورث على عمر بن  
 الخطاب وعلى عتيق ادم اجملها فقال الا تودى زكاه كما قال سريدي امير  
 المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهر رومي في القرب فقال ذلك ما لوضعها  
 من يدية تحبها فوجدت قد وجب فيها الزكاه فاخذ منها الزكاه رواه السهقي  
 باسناد صحيح لا اعلم به باسناد كذلك قال ابن حزم ابو عمرو بن حسان مجبول كما تبين  
 كذلك... ان رسول الله صلى الله



عليه وسلم اقلع بلال بن الحارث المعادين القبليه واخذ منها الصدقة رواه  
مالك وابوداود والطبراني قال الشافعي ليس به ما ست اهل الحديث وخالفه  
الحاكم فقال صحيح واللقطه ... لاذكاه في جر رواه السهقي من روايه  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن طريقه عن جده قال رواه عن عمرو بن شعيب  
... في الرقده رج العشر رواه البخاري من روايه ابيه عن جده  
في الركاز الخمس متفق عليه من روايه ابيه عن جده عن جده ... في المعدن  
الصدقة غريب ... في الركاز الخمس قبل رسول الله وما الركاز قال ابو الدرداء  
والفضة المخلوقه في الارض يوم خلق السموات والارض رواه السهقي من روايه  
ابن عمر قال لفرده عبد الله بن سعيد المقر وهو ضعيف جدا وقد خرجه  
احمد وابن معين وغيرهما من اهل الحديث وضعفه الشافعي ايضا ... ليس  
عليه في الذهب شيء يبلغ عشر من مثقاله الا تقدم في الباقى قبله ... ان  
رجلا وجد كثر افعاله السمل الله تعالى ان وجدته في قرية سكنه او طريق  
فعمه وان وجدته في قرية جاهليه او قرية غير مسكونه فعمه وفي الركاز الخمس  
رواه الشافعي وابوداود والنسائي والحاكم والسهقي من روايه عمر بن شعيب  
عن ابيه عن جده وهو بعض من حديث طويله الميتا بكر الميم مهدد الطريق  
المذكوراته الناس ... عبد الله  
ان عمر فرغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاه الفطر من رمضان على الناس ما عدا  
من غير اوصاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين معوه عليه  
عبد الله من عبا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاه الفطر

له من الجاهل من اللغو والرفث وطمع للمساكين روله ابوداود وابن ماجه والحاكم  
وقال صحيح عاشره البخاري وهو كافي لا يكاره صاحب اللام والالحام عليه  
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاه الفطر ما عدا من ذكر  
فقد ذبح الناس الى الصلوة معوه عليه من روايه ابن عمر عن ابيه عن جده  
اغتمهم من الطلب في هذه اليوم رواه الدارقطني وضعفه اللطيف والحاكم في  
علوم الحديث والسهقي يلقب اغتمهم من طريق ابن عمر عن ابيه عن جده  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ابو حشر المديني وهو ضعيف حال السهقي غيره اول من منه  
... ادوا صدقة الفطر عن ثورون رواه الشافعي والدارقطني والسهقي  
من روايه ابن عمر ولفظ الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر على كل  
وعبد ذكر وانثى من المسلمين ثورون ولفظ الباقر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والمرد والعبد من ثورون قال السهقي انكروا  
غيره رواه السهقي من روايه علي بن ابي طالب وقال ابو بصير ... ليس على المملوك  
... ولا فرضه صدقة الصدقة الفطر معوه عليه من روايه ابن عمر عن ابيه  
قوله صدقة الفطر فانها لم تلم وتك المصاع ومن هذه الارضين وغيره ما كان  
... الا ان في المصاع زيادة عند الاخر  
من ذكرها ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاه الفطر على كل حر او عبد  
من حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين من روايه ابن عمر وابو ايمن بن عوف  
... او حبيبة المذنبه كما يخرج زكاه الفطر ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من



فلا ازال الخرم كما كت اخزم ما عشت منقو عليه من طرف  
ابن عبد بن الاسلام عاخر شهاده ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله  
واقام الصلاة واحسا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان منقو عليه من روايه  
ابن عمر وهو احد اركان الاسلام انه حل الله على اهل قال الاموي البدر  
سأله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال اهل بل غيرهم قال لا الا ان يلجوع  
عليه من روايه طلحة بن عبيد الله بن اسلم هذا الاموي ضلع من تعليمه وفيه نظير  
ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في كتابه فقال لا تصوموا حتى يروى الهلال  
ولا تظروا حتى يروى فان غم عليكم فاكلوا العده بلايين وهو عليه بطر منى  
محموا المدينة الحديث صوموا لروحه وافترقوا لروحه فان غم عليكم  
فاكلوا عده شحكان بلايين الا ان يشهد شاهدا ان رواه الاموي بن عبد الله بن عمر  
الى قوله بلايين وروى في البكر من روايه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب  
عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لفر لفته وان شهد شاهدان فموا او افطرا  
ابن عمر بن الخطاب قال يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اذيت الله في كل  
اشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمد رسول الله قال نعم قال واذن  
من الناس ياكلون من عداي رواه الاربع والدارقطني وابن حبان والحاكم  
والبيهقي من روايه عكرمة قال الحاكم صحيح وقال ابو داود رواه جامع عكرمة  
رسلا وقال ابن سيرين ان اول اصواب ابن عمر ترا الناس الهلال  
فاخبرته رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذيت فحكموا امر الناس بالصيام رواه ابو داود  
والدارقطني وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

وابن الهلال بالشام ليله الحمد لله قدمت المدينة فقال ابن عباس من رايتم الهلال  
فلت يوم الحمد قال انت رايته فقلت نعم وراى الناس وصاموا وصام معاوية  
فقال ليكن رايته ليله السبت فلا يزال يصوم حتى يكمل العدد او يراه فلت  
دلالة على بريد معاوية قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم  
قال الرازي وهو من ان ابن عباس امر كريب ان يقدر في اهل المدينة  
بعض من خصه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام  
قبل الفجر فلا يصيام له رواه الاربع والدارقطني والبيهقي قالوا هذا اثرها  
في السنة في خلافة رواته ثقات وصححه من ثقاته ايضا والدارقطني وا  
الحافظي وعبد الحق وابن الجوزي وموقوف الترمذي ابو حاتم والبيهقي كل كلام  
الرواد انه حل الله على اهل كان يدخل على بعض الرواد فيقول هل من عندنا  
فان قالوا لا قال اني صائم رواه الدارقطني من روايه عكرمة وقال هذا اسناد  
صحيح وهو في مسلم لكن يلفظ هل عندكم من يد اعدا وقال في حيايم وفي روايه  
له اني اذا صائم دروك اني اذا الصوم رواه الدارقطني والبيهقي قال انك  
صحيح من درع القتي وهو صائم فلا تقاض عليه ومن استغنا فليست  
رواه الاربع والدارقطني وابن حبان والحاكم من روايه الهريزي واللفظ لابي  
داود وابن حبان قال الترمذي حسن غريب قال البخاري لاراه محفوظا قال  
الترمذي وقد ذكر من غير وجه عن الهريزي من ثقاته ولا يصح اسناده  
مدحه ابن حبان وقال الدارقطني مداه كلهم ثقات وقال الحاكم صحيح على شرط  
البيهقي وقال عبد الحق كل رجا له ثقات قال الرازي وهو من رواه كريب



ان عمر موقوفا - اخرج كذا ما لك في موطاه ولغة من اسفا وهو صاحب  
فقيه القضا ومن ذرعه التي فليس عليه القضا - ان الدرد ان سوا الله  
صل الله على علم قافا فطره قال ثوبا ز صدق انا صبت له الوضوء دواه ابو داود  
والتومندر والناس و ابن الخلدود والطران والدارقطني ابن حبان الحاكم وابن  
سنة والسهيق قال هذا الكلام مختلف في استلاده وقال مرة انك ادهضت  
مختلفا خلافا شديدا قال في خلافا في مع الاضطراب من تكلم فيه واليوم  
يكسده في مخالفة فان تصحوه ملك التومندر حسن صحيح نقل التومندر  
ولم اراه في جامد وقال الحاكم صحيح على شرط السمع وقال ابن منده استاده  
نقل صحيح على رسم ابي داود والناس قال احمد والترمذ حسن صحيح المعلوم بخبره  
قال التومندر لم ارجع سورة الباب وما صاحب الالمها الى تصحيه  
ان جعل الله على علم الكمل في دمه فان رده ابو داود ابن ماجه من رواه عاتق  
وليس في الابي بن الوليد وقد اختلف في الاحتجاج به واخرج مسلم في السوابق  
والمقارنة ثقة في نفسه لكن مدلس عن الكذابين وقد عرفت في هذا الحديث  
ثقة حد - انه صل الله على علم احتجج وهو صحيح بحرم رده البخاري من  
رواه ابن عباس قال الشافعي ورد لك في الوداع - بلان يظنون  
الحكيم القوي والجامد والاحكام رده ابو داود والترمذ والدارقطني والحكيم  
والسهيقي من رواه ابي سعيد الخدري الا اوداود فانه رواه عن رجل من اصحاب النبي  
صل الله على علم قال التومندر هذا حديث غير محفوظ وقال ابو حاتم ان حديثه اورد  
اشبه بالصواب وقال ابو زرعه انه صحيح - انه صل الله على علم كان يقبل

وهو صحيح رده مسلم من رواه حفصه - فاشه ان سوا الله صل الله على  
سلم كان يقبل بغيره واجه وهو صحيح وكان الحاكم لا يده ممنوع عليه - رفع  
عن ابي الخطاب النسيان وما اشكره ابو علي بعد في شروط الصلوة -  
من نسخ ابو حاتم فاكثر او شرب قليبهم صومه فانما اطعمه الله وسفاهه من  
من رواه ابن مبره ومن رواه التومندر فانما هو يذوق رزق الله لهم قال حسن  
ابن صالح الله على علم من عن موم وعين يوم الفطر وهو الاخير ممنوع عليه  
من رواه ابن مبره - عليك ان رسول الله صل الله على علم وهو الصحيح  
لم يبد العسر ولم يبع المله في العشر ان يصوم ايام الشرف وراه الدارقطني  
بانت وصفيق ورواه البخاري في نظره عاتق و ابن عمر قال لم يذوق ايام الشرف  
ان يرضى الا لمن لم يذوق العسر وهذه مرفوعة لا يمتد له قول البخاري امرنا بكه الوصية  
عن كذا و رخصت في كذا وكذا او شبهه مرفوع الى رسول الله صل الله على علم  
مرفوعه قال رسول الله صل الله على علم - ايام حتى ايام الكلا شرب و بكار رده  
الدارقطني من رواه عنه انه انما انما في السهيقي من رواه يوسف  
ابن سفيان بن الحكم الانكاد في الرزق عن جده والمخطب في بلخ من رواه ابو حاتم  
ابن ابي رزق الله عنهم كلهم باللفظ المذكور وكله ويحفظ البخاري انما استقرها الى  
ابو محمد المنذر ورواه البخاري خلاصة الرجل الله قال ابن السكيت و اعلم في صحيح مسلم  
من رواه بن حبان الذي يرويها - عاتق من رواه قال ابن حبان يوم البك  
فقد حصل ابا القاسم صل الله على علم رواه الابيه والدارقطني ابن حبان الحاكم والسهيقي  
قال التومندر حسن صحيح وكلا الدارقطني استاده حسن و بكاره ثقات وقال الحاكم صحيح



عما شرط التجيز ورواه الهادي في بعضه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم  
 الحديث ان غم عليكم فاكلوا هذه شيئا من لسانه ولا تسفلوا رعا  
 بصوم يوم من شعبان رواه النجاشي ورواه ابن عباس بلفظ صوموا الروضة  
 وانظروا الروضة فان حال عليكم منكم ومنه ما با واطله فاكلوا العده عد  
 متجان ولا تسفلوا الشهر اسقيا لا ولا تسفلوا رمضان بصوم يوم من  
 سيد ان يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسفلوا الشهر اسقيا  
 ولا تسفلوا رمضان بيوم او يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان بصوم احدكم  
 متفق عليه ولفظ الهادي لا تسفلوا من احدكم رمضان بصوم يومين او يوم الا ان  
 يكون رجلا كان بصوم صوما فليصمه ذلك الصوم ان يروى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة ايام اليعسوب الذي يسكن في رمضان يوم الفطر  
 ويوم الاضحية وايام الشروق وراه المارقيطي في كتابه في فضائل شهر  
 ربيع الاول الفاسي بخبر ما عجلوا الفطر متفق عليه من رواه سهل بن سعد  
 الساعدي من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء  
 كانه طهور ورواه الاربعه وابن حبان الحاكم من رواه سلمان بن عامر الضبي قال  
 حنبله قال التمر من صوم صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يثبت  
 على شرط مسلم قد ذكره في سمرقان في السجود بكم متفق عليه من رواه  
 انه كان من سمرقان من رواه الهادي في بعضه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم  
 ودخوله في الصلوة قد رما بقدر الرجل خمسين ايه متفق عليه من رواه زيد بن ثابت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلى الله عليه وسلم ان كان احدكم منكم  
 كان اجود الناس الخبير وكان اجود

كونه من اجود  
 الناس الخبير  
 وكان اجود  
 الناس الخبير

ما يكون في رمضان صوم عليه من رواه ابن عباس ان جبريل عليه السلام  
 كان يلقى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيقتران في الغرابة  
 وهو يقترن من الحديث الذي قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يفتل العشر الاواخر من رمضان صوم عليه من رواه ابن عمر وعابك عن ابيهم  
 من لم يدع قول الزور والبهتان فليس له حاجه ان هرع طعانه وشرايه  
 رواه الهادي من رواه ابن ابي عمير من رواه ابن ابي عمير قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا ان الله يحب المتكلمين واذ كان احدكم صائما فلا يفت ولا  
 يهمل فان اخذ قائله او شامته فليقل ان ما بيني وبينكم صيام فليقل  
 من رواه ابن ابي عمير فاسنأكل بالعداء ولا تسنأكلوا انما اكلت فانه ليس من صيام  
 يفتاه بالحق الا كالتاب نور من عهده الى يوم القيمة رواه الارقطيني في السهل  
 وصغفاه انه صلى الله عليه وسلم كان يصح حينما من اهل بيته يصوم صومه  
 من رواه ابن ابي عمير وعابك عن النبي صلى الله عليه وسلم من اجمع بيننا فلا صوم له من  
 من رواه ابن ابي عمير وهو متفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا افطر قال اللهم لا حمت ولا حمت ولا حمت ولا حمت رواه ابو داود  
 لكنه مرسل 5 معاذ بن زهير نا يروى رواه الارقطيني من رواه ابن عمر  
 وزاد في اخره فتقبلت لك كالمسح الجليل وقاربه اوله صناد افطرنا بيد  
 حمت و افطرت لكن في سنة اده عبد الملك بن هرود بن هفتره وقد ذكره  
 السعدي في كتابه ان السرخس عن المسافر الصوم وشرط الصلوة  
 رواه الهادي من رواه ابن عمر بن ابي الصخر في الاربعه من رواه الهادي في بعضه بلفظ  
 ما كان



باللغو من حسن ولا يعرف ولا يشهد غيره هذا الحديث وهو لا يخطأ في قول النبي في  
انطلق في انشاده وفي شهاده انما قد كتب جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علم  
الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع العمم فسلم الناس ثم دعا بقدح من  
ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقبل بعد ذلك ان يعرض الناس قد جابم فقال النبي  
الصالحه رواه مسلم وفي رواية له فوفا بقدح ما بعد العصر او سجد  
الحديث قاله في صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشره مضت من رمضان فامتن  
صام وضا من افطر فلم يصب الصبح على المظهر ولا المظهر على الصائم رواه  
مسلم ايضا انه من الامام قال الجزه في عمه الاسلام وكان كثير الصوم  
في السفر ان شئت فسمه وان شئت فافطر تنفق عليه من رايه عاينه  
خبره من المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فامتن رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد  
ظلا عليه في ليله فقالوا لرجل ما راي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم  
السفر تنفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بالصوم بالظن  
وقال تنقوا لحدوكم رواه مسلم من رايه ان سجد الحديث في رايه عن  
انه من الامام صلى الله عليه وسلم سئل عن قفا رمضان فقال ان شافوه وان سا  
تاه رواه الواقفي من رايه ابن عمر قال لم يندبه غير سفيان بن عيينه  
وهو غير معروف الخ قال ابن القطن لا اجزم قال السهتي حديث لا يصح  
دخا لغان الجوز في صحيحه من كان عليه صوم من رمضان فليصوم  
ولا يقطع رواه الواقفي واليهي من رايه اي هو رواه في قوله لحدوكم لا يصح  
فيه عهد الرحمن من رايهم الكرماني ضعفه عن ابن عيينه والواقفي والدارقطني

دخا لغان القطن فحتم وذكره ابن السكن في سنة الصحيح المواتع  
المله في رمضان سمع عليه من رايه اي هو رواه قال الرازي في رايه انه عليه  
السلام قال لهم شهرين فقال هل است الامن قبل الصوم من المعروف  
انه قال لا استطع ذلك وقد بسطت الكلام على هذا الحديث في الفصلين  
قوايد دلن تخر عن احد بعد ذكره المدعي قاله لا يبرده بن خمار سفيان  
عليه كما سياتي في باب من حديث البراء بن عازب سالم في تأييد ابحاثه  
وكان كبير اذ ولجه رواه مسلم من رايه عاينه وفي مسلم ايضا عن ام سلمه  
قالت في الحديث هو خاص به ولم يخالف فيه سوى عاينه ابن عمر بن موسى  
وموقوفات من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي  
وانما جاء ما بنا وضعيف والمحفوظ ونفعه على ابن عمر قاله الترمذي في الصحيح  
والدارقطني من مات وعليه صوم صام عنه وليه سمع عليه من رايه  
عاينه انه من الامام صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع اذا خافا على ولدهما  
افطرا واحتدنا رواه ابو داود من رايه انس بن مالك الكعبي يقطع ان الله  
رمت عن المسافر من سطر الصلاة وارضه له في الاطوار وارضه للمرضع  
والجبل اذا خافا على ولدهما ولم يوق فاعا ان عكس انما قال في قوله  
وعا الذين يلقون قد يهاتها منوها التي هو الحامل والمرضع اذا خافا  
على اولادهما افطرا واطعموا مكان كل يوم مسكينا اي هو رواه  
من ادركه رمضان فافطر لمن من صوم ولم تقضه حتى ادركه رمضان اخر صام  
الدرادركه ثم تقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الواقفي ضعفه



وقال السهقي في خلافة نبيته لا يصح من فروعها وقال في منتهى السرى في اسناده متر كان  
 قال لا بد من موثوق في اي هجره بان يصح وقال عبد الحق لا يصح في الامام شي  
 عاصه قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبتا لك حيا فقال  
 اما ان كنت اريد الصوم ولكن قريبه رواه مسلم بجموده ام هاني  
 قلت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا صابم فنادى لي فقل شرابه فقلت يا رسول الله  
 اني كنت صابم واني كرهت ان ارد مسودك فقال ان كان فرضا من رمضان فصوم في  
 مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه رواه احمد  
 واللام والدارقطني قال الترمذي في اسناده مقال على وهو اسناده قال  
 لان الصوم يوما من شعبان احب الى من افطر يوما من رمضان رواه السهقي  
 سمع من سلمه انا نكابه عن الخطاب ونحن نختار من ان الالهة بعضها البريت  
 بعض فاذا رايهم الهلاك نهيا فلما فطر واهتى يسوا الا ان شهده رحلان  
 مسان انها اهلاء كالسر عنه وفي روايه فاذا رايهم الهلاك ادر الله  
 فلا تفطروا حتى تشهد شامدان انها رايه بالاسم رواه القسبي الدارقطني  
 والسهقي باسناد صحيح واللفظ المذكورين قال وهو ان صحيح ابن  
 عباس الفطر ما دخل والوضو ما خرج رواه السهقي عمران الناس فطروا  
 في زمانه ثم انشق السحاب وظهرت الشمس فامر بالقضاء رواه البيهقي  
 عليا قال لا بأس بالسواك الرطب للحارم غريب ابن عمر مثله ذكره البخاري  
 تعليقا فقال قال عمر بن الخطاب في السهقي عنه انه كان سكاره هو  
 صابم ومسود عنه مرفوعا والصحیح وقد علمه كاله ابن عدو ابن عمر

انه قال الفقيه دا جيبه على الشيخ الكبير غريب ابن عمر سئل رواه البخاري  
 ابن عمره سئلها رواه السهقي ابن عمر انه ضعف قبل موته بهام فافطر والمطم  
 كل يوم سئلها رواه السهقي ابن عمر سئلها قال في قوله قال وعلى الذين يطعمونه  
 فذره انها مستوفى الحكم الا في حق الجامل والمرضع رواه الاولون كما تقدم ابن  
 ابن عمر سئلها في قوله شهور عن النبي في الغنم ابن عمر ان طلحة بن عبيد  
 فلم يصبر حتى ادرك رمضان يطعم عن الاول رواه الدارقطني ابن عمر سئلها  
 رواه السهقي وانظر عن ابن عباس رجل ادركه رمضان وعليه رمضان اخر  
 قال الصوم هذا يطعم عن كل يوم سئلها ويقضه يا  
 صيام يوم عرفه تكفر السنة الماضية والحاقه رواه  
 مسلم من رواه ابن فناداه انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفه بعرفه  
 سمع منه من رواه ابن الفضل لبابه بنت الحزك حديث انه صلى الله عليه وسلم  
 من عن صوم يوم عرفه بعرفه رواه ابو داود والنسائي ابن عمر من رواه ابن عمر  
 العبد عن علي بن ابي طالب قال يحيى بن معمر هذا الا عرفه قال الفضل لا يتابع عليه قال  
 وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنانه جيا رواه لم يصم يوم عرفه ولا يصح عنه انه  
 من عن صومه وخالف الحاكم فزاده بالطريق المذكور وقال صحيح على شرط البخاري  
 صيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية رواه مسلم من رواه ابن  
 فناداه انه صلى الله عليه وسلم قال النبي عشت الى قبل الا صوم من التتابع  
 رواه مسلم من رواه ابن عباس بزاده فلم يات العلم القابل حتى توفي قال  
 الرازي في صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس في الاضطرار وخالفه اليهود



الكانز واه الساعى ورفع السهل من حديثه  
 است من شوال فكان صام الدهر رواه ابو داود و ابن حبان بهذا اللفظ ولم  
 يلفظ من صام رمضان ثم اتبعه من شوال كان كصيام الدهر وياتى الاربعة  
 كلهم من رواية ابى الانبار وله طرق اخر ذكرها واخبر في الاصل بقوله  
 ردا عما منعه من  
 انزل الله على ابي ابي بصير يوم  
 الثالث عشر والرابع عشر والعاشر عشر رواه الترمذي من حديث ابى  
 ذر وقال سئل عن يوم ابي بصير انزل الله على ابي بصير يوم  
 الاثني عشر والمسيح يوم الترمذي والفى وياتى ما من رواه عابث قال الترمذي  
 حسن غريب وصححه ابن حبان وخالف ابن القطان فاجله  
 عابث يوم الاثني عشر يوم المنيرة واجب ان يعرف على ما صححه رواه ابن حبان من  
 رواه ابى بصير وقال من غيب و ابو داود والفى من رواه اسامة بن زيد  
 لا الصوم احدكم يوم الجهاد الا ان يصوم قبله او يصوم بعده سقوا عليه من رواه  
 ابى بصير واللفظ للمسلم لا تصوموا اليوم السبت الا فيما افترض  
 عليكم رواه احمد والاربعة للحاكم والسهلي من رواه عبد الله بن يسوع عن اخيه  
 الصاهل بن حبان من رواه عبد الله بن يسوع عن اخيه  
 صحح على شرط الشيخين وقال الناصر مضطرب وقال ابو داود مستوح قال  
 وقال ملك كلاب قال التورى لا يقبل هذا منه فقد صححه الاعمش  
 من رواه ابي بصير قال لعبد الله بن عبد الاحام من صام الدهر صوم ليلة الهم من كل شهر  
 صوم الدهر متفق عليه انزل الله على ابي بصير عن صيام الدهر

له  
لرسد

رواه سلم من رواه ابى صاده ان عمر قال قال رسول الله كلف من صوم الدهر قال  
 لا صام ولا افطر سقوا عليه من رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب من فروع الحكم  
 صوم لمن صام الابد  
 فواق ناقة فكانت اعمق نسمة غريب  
 انزل الله على ابي بصير ان كان لعنك  
 العشر الاخر من رمضان حتى قبض الله متفق عليه من رواه عابث ورواه  
 تروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاخر من رمضان متفق عليه  
 من رواه عابث واللفظ للبخاري  
 ان سجد الخدي لان رسول الله  
 صل الله على ابي بصير كان لعنك العشر الاوسط من رمضان فاعنك عما سجدت  
 له احدى عشر من حلاله التي كان يخرج في صومها من اعكافه قال من اعنك معي  
 فليعنك في العشر الاخر الا انما يتبطوا بسقوا عليه  
 عبد الله بن ابيس  
 انه قال رسول الله صل الله على ابي بصير ان يكون بايدي ابي بصير في هذا الشهر  
 انزلها المسجد فامله قال انزلها ليلة ثلاث وعشرين رواه ابو داود وهكذا مسلم  
 بنحوه حد  
 عمر بن الخطاب قلت لرسول الله اني نذرت ان اعنك ليلة في الجاهلية  
 في المسجد الحرام فقال او فنيذرك متفق عليه  
 لرسول الله صل الله  
 على ابي بصير ان يعنك في المسجد متفق عليه من رواه عابث  
 لا تشد الرجال  
 الا الى ليلة مساجد مسجد هذا المسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه  
 من رواه ابى بصير  
 انزل الله على ابي بصير ان يرضع بالاهلال بشرط  
 التمسك بسقوا عليه كما سئل في رواية  
 انزل الله على ابي بصير ان يرضع  
 الى عابث فترجمه وهو معنك في المسجد متفق عليه  
 عابث ان رسول الله















لمدة عام في الحج وسبعة اذ ارجعتم الى اماكنكم رواه الشيخ في علقته بصيغة جزم  
من رواه ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام ان من اراد ان يمشي في مكة  
بحرم غسل راسه باثنان وخمسة رواه الدارقطني من رواية عاتق بن عاصم  
سرقه الاموي من عقله فيكون حسنا حد - على انه قد تم من المصنفين  
اهل البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ممن رواه ابن عباس  
حدث ابن موسى مثل حد شغل ممن عليه حد - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للعلاء واغتسل رواه الترمذي من رواية ابنه بن جابر قال حسن وذكره ابن  
في حاشيته وضعف ابن القطان حد - اسمايت عمير انما بعثت بدل المظلم  
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل للحرام رواه مسلم - ان رواه  
عالم اغتسل لدخول مكة ممن عليه من رواه ابن عمر حد - عاتق بن عاصم  
الطيب السلمي صلى الله عليه وسلم للحرام من ان يخرج من مكة قبل ان يطوف  
حد - عاتق بن عاصم كان انظر الى ويحرم المسلم في مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولو حرم ممن عليه واللفظ لم ولن في الجهر وبغير الطيب حد -  
من السنة ان مسح المراه يدها للحرام بالحناء رواه الدارقطني من رواية ابن عمر  
انه كان يقول من السنة ان تدلك المراه من الحنا تحت اللجام وتغسل راسها  
اغسله لسرقه طيب ولا تحرم عطا قال السهقي هذا حديث ليس محفوظا حد -  
ان امراه بالحناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حجت يدك فقال ان الحنا رواه ابو داود  
من رواه عاتق بن عاصم بلفظ لا ابيك حتى تغتسل كفيك واسناده مجهول في طريقه  
القران والهيكل حد - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من عن التلويح غريب لا يدرى لفظ

نعم في الطريقين الكبير من حيث لم يبل قالت بانها روى الامام صلى الله عليه وسلم فكانت  
ان فعلت ان يغتسل النفس على اذن ان يورد من يديه على ما سئل في حاشيته  
ما قاله الامام التلويح حد - ليعلم احدكم ان من اراد ان يغتسل من رواه ابو  
عبادة في صحيحه من رواه ابن عمر بلفظ ولا يحرم احدكم الا ان يغتسل من رواه ابن  
بهنس من حد - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيبة رخصه اخرج رواه مسلم  
من رواه جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب حد - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احرم من ان يغتسل به راحلة رواه الشيخان من رواه ابن جابر من رواه  
ابن عمر حد - ان من اراد ان يغتسل من رواه ابن عمر من رواه الطائفة  
والحاكم والبيهقي قال الترمذي حسن قريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي  
وقال ضعيف الاثنا عشر في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائش وقد  
حاضت اغتسل ما يغتسل للنجاسه غير ان لا تطوف في كلبت ممن عليه زاد مالك والاشعري  
المالك والزهري حتى يطهر حد - جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس بها الوضوء  
اذ القى ركبها او ركبا او يبطا اذ يركبها او يركبها المكتوب ومن اراد ان يغتسل من رواه  
ابن ماجه في رواه بسند طوي لا ينفذ منه حد - ان ابن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم  
غير نحو الاموات في اللحية رواه مالك والشافعي والزهري والبيهقي وابن جابر والحاكم  
والبيهقي من رواه في الباب عن جابر قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم اسناده صحيح  
قال الترمذي من رواه بغيره من حلاله من السبعين زيد بن خالد بن عمرو قال سمعنا  
ان من اراد ان يغتسل من رواه ابن جابر والحاكم حد - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الترغيب ابن جابر والحاكم بن السهقي من رواه ابن جابر والبيهقي والشافعي والزهري







ان عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصفان فقال لقد مر بهذه القرية  
سبعون نبياً نياهم ونفاهم اليوم هذه احاديث صحاح في الاول ما كان  
ان حسان البحر وثقة ابن معين وقال الفاكهاني ليس بالقوي وقال الاذكري في  
الحدث لا يخرج به يرمى القلب وقال البخاري في الماي حدث لا يصح وقال ابو  
حاتم في المالک موضوع **حدث** انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من بابي شيعة  
من دوابه ان عمر قال السادة غير محفوظ ومن رواه عفا وقال ابن جرير  
ومن رواه علي بن عمار ليس في كلامه ان ذلك كان في الحج **حدث** لاول اسلام  
دخل مكة عام الفع غير محرم رواه مسلم من رواية جابر **حدث** انه صلى الله عليه وسلم  
ج فاول ما شرب اياه حين قدم ان ثوبان طاق بالست معلق عليه من دوابه  
ومر منه **حدث** سب الطوان بالست مثل الصلاه لعدم في الحديث **حدث**  
لولا ان كان فومك بالسر لهدمت الست ولينبتن على قواعدها يرميها كاصفة  
بالاومر وهدمت له بايمن شرفك وغربا معلق عليه من دوابه **حدث**  
انه صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبصرة بالبحر الاسود وحاذاه جمع يدنه ثم قال خذوا  
عني مناسككم رواه مسلم من حديث جابر **حدث** عاتق بن زيد ان  
اصلة الست وكثير من الالاسم صلى الله عليه وسلم حل في البحر فان سته الاربع منه  
من الست غريب فنعج في الملاية عنها كنت ابيد ان يخل الست فاصلة  
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فادخل في البحر فاحل في الست ان اردت  
دخل الست فانما هو فخذ منه وان فومك انتم وراحت بنوا الكعبين فاذروا  
من الست والتمرد حتى صحيح **حدث** انه صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً

سوقه من دوابه ان عمر دخل من دوابه جابر ومن الله عنه حدث خذوا  
عني مناسككم رواه مسلم والسهل من دوابه جابر والسهل من دوابه جابر  
عني مناسككم فان لا ادرك لعل لا ارج بعد جنت هذه **حدث** انه صلى الله عليه وسلم  
حل بعد الطواف وكثير من الناس لا يحسدوا من مقام ابيهم صلوا راه جابر  
والسهل من دوابه جابر **حدث** انه صلى الله عليه وسلم طاف من دوابه جابر  
سوقه من دوابه جابر **حدث** بل على غيره كما قال الا ان يطرح دعوى  
الصيام **حدث** انه صلى الله عليه وسلم كان قرأ في ركني الطواف في الله طواف  
الكنوز في الثانية قبل هو احد رواه مسلم من رواية جابر في قوله الطويل  
**حدث** انه صلى الله عليه وسلم طاف راجعاً في الاربع من دوابه جابر  
فكس **حدث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راجعاً في الاربع من دوابه جابر  
من البكا رواه الحاكم وقال صحيح **حدث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف  
بالركن انما اتته لاتفرو لا تنفع **حدث** انه صلى الله عليه وسلم طاف راجعاً في الاربع من دوابه جابر  
فيلتكت ثم تقدم فقبله من دوابه جابر **حدث** انه صلى الله عليه وسلم طاف راجعاً في الاربع من دوابه جابر  
اليانة ابراهيم في كل طوفان ركن الفتن بلان البحر من دوابه جابر  
**حدث** ان الفضل عامر بن مالك قال لاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راجعاً في الاربع من دوابه جابر  
وسلم الركن بمنزلة قبيل الجوز رواه مسلم **حدث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راجعاً في الاربع من دوابه جابر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركني الطواف باسم الله والله ابراهيم الخليل  
يكس فخذوا بيديكم وخذوا بيديكم انما كانت بيديكم من الله عز وجل  
وسئل ان يكون من دوابه جابر **حدث** انه صلى الله عليه وسلم طاف راجعاً في الاربع من دوابه جابر



نبيك الان يكون عاقد العليم باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالوا لو ايسم الله والله اكبر ايماننا بالله وتصديقنا لابي محمد صلى الله عليه وسلم ذكره  
الحج الطيبرية كتاب القدر في سفر السهق عن علي بن ابي طالب في قوله  
فراى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصدقنا بكنايك وسنة نبيك في  
لفظ انه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكنايك وانا ما كلسنه  
نبيك رواه الحارث الاور عنوه هو كذا اب كما قدمت حديث عبد الله  
ابن السائب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخواص ما بين الركنين  
ربنا انا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقاعد اب النار رواه ابو داود واللفظ  
له والنيار و ابن حبان الحاكم وطلا صرح عاقله مسلم حديث ابن حبان  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء من الركنين اللهم تصدقنا بكنايك وانا ما كلسنه  
لوفيه واختلف على كل غايته في خبر رواه الحاكم وقال صرح الاثنا عشر الى هذا  
المدى والدر قبلها اللهم ارفعني لم يصرح به ابن عساق قال لما  
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمره الزبيرة قال قد بشرنا ان احبابنا يخرجون  
ابو هنتم حتى يثرب فامرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجوع والاضطباع ليرى المشركين  
قد آمنوا بنفوسهم عليه **باب** بيان ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتي الحجر  
فاسلم ثم مشى على بطنه فملا ثيابه مشى اربع ارجل رواه مسلم **باب** انه صلى الله  
عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا مشى اربع ارجل متفق عليه من رواه ابن عمر واللفظ للمسلم  
انما يحى برسول الله صلى الله عليه وسلم كانه ايتا دون بين الركنين اليه مشى

هو حديث ابن عساق السابق قريبا **باب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في طوافه الفجر  
اقاضه رواه ابو داود واللفظ من اهل البيت من رواه ابن عساق وقال صرح على  
شرط الشيخين حديث **باب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في طوافه الفجر وكما استفق عليه  
بنحوه من رواه ابن عمر كلف الراضع رمل في بعض انواع الطواف في الحج **باب**  
هو كما قال دليله حديث ابن عساق المذكور قبله حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي  
في رمله اللهم اجعلها حجابا سيرا وادنيا مغفورا وسجيا مسكورا عزيب لا اعرفه  
الامر كلام الشافعي من السنة **باب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالحقا وطال ابدا  
بأبدا رواه الفهر واللفظ في هذا اللفظ كما صرح به ابن حبان في  
الحلي وغيره وسلم بلخا ابدا او مالكا للزهر و ابن عساق و ابو داود بلخا ابدا  
كلهم من رواه جابر بن عبد الله عن قال صاحب السلام الحث ولحد والخرج واحد  
اصح ما لك وسفيان بن يحيى من سعيد بن جعفر على صيغة ابدا **باب** في الخبر  
انه يقال في السور ب اغفر وارحم واعذ لنا من الله و انت الاعز الالكريم رواه الطبراني  
في كتاب الدعاء مرفوعا من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى  
من الصفا والمروة في بطن السيل قال اللهم اغفر وارحم و انت الاعز الالكريم رواه  
السهق موقوف على ابن مسعود انه لما هبط من الابداع سعى وقال اللهم اغفر وارحم و انت  
الاعز الالكريم **باب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بين الطواف صبيح مشهور **باب**  
في رواية عليه السلام بدأ بالحقا فرتي عليك حتى راي البنت فاستقبل القبلة فوجده  
ذكره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا  
الله وحده الخز وعده ونصره وحده وهزم الاحزاب وحده ثم دعاه في ذلك قال هذا



ثلاث مرات ثم خال الى المردة حتى اذا انصف قدماه في بطن الولد وملا حتى اذا بعد  
 متى حتى اتي المردة فعقل على المردة كما فعل على الصفا رواه مسلم في الفقه المذكور ولم  
 يذكره الرازي كذا في كتابه في الحديث ورواه في كتابه حديث فاعتن هذا  
 انه من اهل العلم بما بدأ بالصحة ختمه بالمردة رواه مسلم من رواية  
 انه من اهل العلم بما بعث ابا بكر امير المؤمنين في السنة التاسعة من الهجرة مسوقا  
 من رواه ابي هريرة عن ابي عبد الله - انه من اهل العلم خطبة الفاتح يوم التروية  
 يوم د اخبرهم عناسكهم رواه الحاكم والبيهقي من رواه ابن عمر قال الخاتم جميع لل  
 سناد - انه من اهل العلم ما علم ملكك مني حتى طلعت الشمس ثم ركب امرئيه  
 من شعره ان قضي له بنهره فتزاد رواه مسلم من رواية حديث جابر الطويل  
 انه من اهل العلم ما راح الى الموقف فخطب الناس فخطب الاولى ثم اذن بلال ثم اخطب  
 من اهل العلم ما في الخطبة الثانية فخرج من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فعمل  
 الظهر ثم اقام فصل العبد واما الثاني والسهيق من رواه ابي بكر كمال السهيق بنزه  
 ملكه اليهم من ابي يحيى - لم يتقدمه كما اورد في نسخة الاصل قال في حديث  
 جابر الطويل عن النبي في صحيح مسلم ساد على انه خطب ثم اذن بلال الا انه لم  
 فيه ذكر احد المرسلين من الخطبة الثانية - انه من اهل العلم ما علمه لي ملكه  
 ولعن فله سلم قال يا ايها الملك اتوا فانا قوم سفرداه ابوداود من رواه ابن عمر  
 وقراهم كالغزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقلم بكمه ثمان عشر  
 ليلة لا يعل الا ركض يقول يا ايها الملك صلوا لربكم فانا قوم سفر - سال  
 ابن عبد الله انه قال في صحيح البخاري انك تخطب فاقبل الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر

تصحيح

صدق رواه البخاري - انه من اهل العلم ما علم وقد واستقبل الصلوة وجعل  
 بطن ناقه للصبرات رواه مسلم من رواية جابر بن عبد الله الطويل حديث انه  
 من اهل العلم ما علم وقد بعثه راجعا متفق عليه من رواية ابي امامة الفاضل  
 الدعاء يوم عرفة وافضل ما علمت انا والنسوة من قبل لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 رواه مالك من رواية طاهر بن عبد الله بن كزوه هذا هو اصله لان طاهر هو ابي كزوه  
 قال السهيق وقد نذر عن مالك بمسناد اخر هو صوابه واصله ضعيف قال  
 الرازي واخيف اليه الملك له الحمد لله على كل شيء - بحسب نهوق  
 نفس الحديث كما انجز الترمذي من رواه ابو هريرة عن شبيب عن ابي هريرة حديث قال  
 الرازي واخيف اليه اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بعيري نوراً اللهم  
 اشح لي صدره ويبرئ امرئ - بحسب انه نهوق بعض الحديث كما انجز السهيق  
 سنة من رواه ابي بكر بن صنف - انه من اهل العلم ما علم كان يبرح من دفع من  
 الوداع العقيق فاذا وجد وجهه من متفق عليه من رواه ابي اسامة في الحديث  
 انه من اهل العلم ما علم في المزدلفه فخرج بها من المغرب والعشاء متفق عليه من رواه ابن  
 سعد وابن عمر وابن عباس وابي ايوب الانصاري وغيرهم وفي مسلم من حديث جابر  
 الطويل حديث - انه من اهل العلم ما علم ملاذع من عرفة الى المزدلفه من طريق المازني  
 متفق عليه من رواه ابي اسامة بن زيد عن ابي عبد الله وتعلق الرازي عن الصحابة انما  
 الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج رواه الابيه وابو جابر والحاكم  
 والبيهقي من رواه ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال - قال سفيان بن عيينة  
 هذا اليوم حلت رواه سفيان الثوري وقال في صحيح له ام المناسك قال ت





والجل عليه عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقال الحاكم صحيح الاسناد  
عرفه كلها موقف رواه مسلم من رواه جابر عن النبي  
وارضوا من رواه عنه رواه ابن حبان من رواه يونس بن مطعم وهو اصح طرقه قال  
الرازي وموقف السهل اهل العلم عند جبل الرجم معروف بل لا شك في  
صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ثم روى ابن حبان عن ابي عبد الله عن ابي  
بلزقة القصار عن العزات وجبل جبل المشاء بن زبده واستقبل القبلة  
المطلة على مكة والمسلم واحد على الرمل من رواه من مفسر الطائفة من رواه  
عن ابي عبد الله قال من صلى هنا من هذه الصلاة بين الصبح وبين الغروب اتي عرقا  
تبارك له ليلته وانما تقدمت حبه وقيل قضا رواه الاربعة والدارقطني والبخاري  
والحاكم والسهلي قال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح عند كافي  
الحدث وهو قاضيه من قواعد الاسلام وقال الحافظ ابو بكر الخازن وهو  
من لوازم الصحيح انه من اهل العلم وقد بعد الزوال رواه  
مسلم من رواه جابر من رواه كذا فيهم بعد في المواضع  
يوم وفد النعمان بن العدي بن النضر في رواه ابو داود في مراسله من رواه عبد  
العزيز بن عبد الرحمن بن حنبل بن اسيد قال السهلي هو مرسل جيد  
العزيز هذا ذكره ابو موسى بن الصحابة وابن شاهين ايضا وهو مختلف فيه قال  
السهلي ورواه غيره في حديث جابر بن المنذر عن عيسى بن مرفوع عن ابي بصير  
الامام بن حبان في مسنده محمد بن اسعيل عن سفيان وهو كوفي فاحق رواه بن زبده عنه  
وهو مرسل ايضا محمد بن المنذر عن عيسى بن مرسلا قال ابو في خلافة

والطريقان اخر ان فيها ضعف ذكرتها في العمل - حكم يوم يجوز  
غريب هذه اللفظ والدر فله معناه - من ترك المسح بغيره فلا يجزى  
له غريب جدا قال النور بن اسيد ثابت ولا يعرف - الحج عرفه من  
ادركها فقد ادرك الحج تقدم فربما - شوهه من رواه عن ابن ابي عمير  
في النصف الاخير من مزدلفه يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسح بالدم ولا  
الذفر الذي كانوا يمسحون به من رواه عن - من رواه عن ابن ابي عمير  
في النصف الاخير من مزدلفه ما ذكره انما ذكره في الجوه قبل الفجر رواه ابو داود من  
رواه عاتبة قال السهلي من رواه عن ابن ابي عمير لا يجزى عليه وتارة خلافة  
رواه ثقات - ابن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
منه اهل العلم من رواه الثمانية من رواه كذا فيهم من رواه عن ابن ابي عمير  
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفه في حقه الله - ابن ابي عمير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما في المزدلفه فربما ياتي ان يتولى بين يديه قال  
للحاق خذوا الى جانب الايمن ثم لا يبرئتم جعل لعطية الناس شفق عليه  
ما رواه ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اجد في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج عن الجوه الكبير رواه مسلم - انما صلى الله عليه وسلم في حقه الله  
راجا رواه مسلم - انما صلى الله عليه وسلم في حقه الله والجار رواه مسلم  
من رواه جابر عن النبي - انما صلى الله عليه وسلم في حقه الله قطع الطريق  
اول حيا وماها شفق عليه من رواه ابن جابر عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
قالا لم يبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حرمه العقبه - اذا وصم دخلتم



حل لكم كل شيء الا النسا دواه ابوداود بلفظ اذا امر احدكم جهوه العقبة فقلط  
 له كل شيء الا النسا والدار قطن بلفظ اذا امر بتمم وديجتهم وحلمهم الحديث بزاده  
 وهو لكم الثياب والخبث وفي رواية ابوداود وحلق وذبح فقد حله كل شيء الا النسا  
 والسهم بلفظ اذا امرتم وحلقتم فقد حل لكم الخبث والياب وكل شيء الا النسا  
 وفي رواية اخرى من رواه علي بن الحجاج عن الثوري عن عروة عن عمار بن مروان انه  
 علمكم كل شيء الا النسا والخبث والياب واليكون من عمره عنها قال ابوداود في الحديث ضعيف  
 والحاج لم ير الثوري ولم يسمع منه وقال السهقي هذا الحديث من تلبسات الحجاج بن  
 ارفطه حديث لسر عجل الف خلق انما عليهن التقصير رواه ابوداود عن  
 ابن عباس قال ان القطن هو ضعيف ومنقطع وتساهل ابن السكن قد كره في كتاب  
 جابر انه عم السلام امر اجابة ان يحلقوا ويقصروا معو عليه من حديث  
 جابر بلفظ حلوا من اجرامكم بطوان ويا صفا والمروة وقصصا ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج الله المخلص قبل رسول الله والمقصود قال  
 وهم الله المخلصين قبل رسول الله والمقصود قال حج الله المخلصين قبل رسول الله  
 وللقمرين قالوا المقمرين متفق عليه من رواه ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما قدم حدي جره العقبة ثم ذبح  
 ثم حلق ثم طاق لاقاضه رواه مسلم من رواه جابر الا الخلوفا نداء خرج مسلم  
 من حديث ابن عباس عن عمار بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 من حج الوداع يعني للناس يكونه فقال رجل ما رسول الله ان حلقته قبل ان ابري  
 فقال ادم ولا حرج وانا له الخروفا اني ذكرت قبل ان ابري فقال ادم ولا حرج وانا له

الخ فقال اني ذكرت قبل ان ابري فقال ادم ولا حرج وانا له الخروفا اني ذكرت قبل ان ابري  
 قبل ان ابري فقال ادم ولا حرج فما سئل عن شيء فسلم ولا ان الاكل اقل ولا حرج سمو  
 عليه حديث ابوداود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن رجل اعطاه ليلته الخروفا حرجه العقبه  
 قبل الفجر ثم اغاضت وكان ذلك اليوم يوما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو  
 داود وقد تقدم حديث ابوداود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن رجل اعطاه ليلته الخروفا حرجه العقبه  
 وكل شيء الا النسا تقدم كريبا حديث ابوداود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن رجل اعطاه ليلته الخروفا حرجه العقبه  
 لا يراه قبل ان تم ولله من ان يطوف بالبيت يقدم في كل الاحرام حديث من  
 ترك نكاح فطوبى له نكح كثيرا حديث ابوداود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن رجل اعطاه ليلته الخروفا حرجه العقبه  
 صحح شهر حديث حقه من مناسك كل تقدم في اول الباب حديث ابو عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للباس ان سبت بكمه لاني من الليل السقايه  
 متفق عليه حديث حقه من مناسك كل تقدم في اول الباب حديث ابو عمر  
 للباس من سبت لربما الابلا فتروكوا الميت يعني وهو يوم النحر حرجه العقبه يوم  
 يوم النفر الاول رواه مالك والاربعة من بيان الحاكم كلام حقه من مناسك كل تقدم في اول الباب  
 الحاكم صحح الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للباس ان سبت بكمه لاني من الليل السقايه  
 يوم في سائر الايام حتى ذلت الشمس رواه مسلم حديث حقه من مناسك كل تقدم في اول الباب  
 رواه مسلم من رواه الفضل بن العباس حديث حقه من مناسك كل تقدم في اول الباب  
 وقال بئله هذا ما رواه النسي ابان بن عثمان الحاكم من رواه ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غداه العقبه وهو حيا راحلة هات القطر حصى فلقطت له حبات  
 من حصى الخذف فلما وضعهن في يديه قال كمثل هؤلاء اباكم والقلوب في الدر فاطمها كذا







من امام الشريفة سلمة الى الغد حتى ينزع الناس رداه مالك في الوفا من  
 رواه ابن عمر والنهيق عن عمر بن الخطاب  
 عباس بن سواد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ  
 علم علم فاخذت بعضه من كان معها فقال العجاج يا رسول الله قال نعم والكاجر  
 رداه مالك والثاقفي وسلم و ابو داود والنسائي وابن جابر واللفظ له  
 جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ النخعيان فليمننا من الصبيان  
 وروينا عنهم رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له قال حدثت فرب لا تعرفه  
 الا من هذا الوجه قلت هو مضطرب وضعيف كما قاله ابن القطر  
 الحريم الارز وقصته ناقه منفق عليه من رواه  
 ابن عباس كالتصحيح في الحديث  
 ام الحسين قالت سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول في الوداع فرائد ما سمع من غيره وبلا الا احد ما اخذت خطام  
 ناقته والامر انما هو بستره من الحر حتى يمس حرمه العقبة رواه مسلم وزاد  
 الثاني ثم خطب فحمد الله واثن عليه وذكر كونه لا يكثر احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اجتمع وهو محرم منق عليه من رواه ابن عباس زاد النخعي في رواه  
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس اللبس  
 ولا السراويل ولا العمامه ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يهدى بطنه فيلبس  
 الخفين ولا قطعها اسفل من الكعبين منفق عليه  
 ام عبد الله  
 صلى الله عليه وسلم انهم قد موامكه منقلدون يسبونهم عام عمره القضا رواه  
 الثاقفي من رواه عباد بن كروم والبخاري من رواه ابن عمر والبرادعي في

من ابن عباس يوحى المحرم في الخاتم والهيان رواه السهلي في رواه  
 لابس ما يحوز الخاتم المحرم كالارضى وروى عن عائشة في امرها مثله  
 دروا ما سهلي فيها سبكت من الهياكل المحرم فعالت ولا لابس ايستوثق من  
 نعمه وفي عملة الدارقطني فيها كانت ترضع بالمنطقة للميم فالدارقطني  
 يرويه القاسم عنها وعن اسماء عنها والاول اثبت بالصواب  
 قال في المحرم الفخر عن غيره ومات فخره وجهه لا تخروا اسموه السهلي  
 من رواه ابن عباس كذلك سواها سناد حسن وذكره شاهد  
 لا تنقب المراء ولا تلبس الخفافين رواه البخاري من رواه ابن عمر  
 ام عبد الله صلى الله عليه وسلم في الثياب في الثياب ولا تلبس بعد ذلك ما احب من  
 الوان اللباس من يصفه انما هو حل او حرا او بل او يلبس في رداءه ابو داود  
 الحاكم والسهلي واللفظ من رواه ابن عمر قال الحاكم صحيح عاصم سلم  
 فلم يبد ازارا فلبس السراويل من عليه من رواه ابن عباس  
 المراء احرام الا في وجهها رواه الدارقطني والسهلي من رواه ابن عمر وضعف الحاكم  
 والصحیح وقف عليه قال العجلي السهلي والدارقطني  
 لا يلبس المحرم من الثياب شيئا من زعفران ولا ادرس منفق عليه  
 ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخبض بالحناء ومن جملة ذكره ابن المنذر  
 واسته الطبراني في البرجاجة من حديث عمرو بن دينار من ابن عمر في سنده نظر  
 ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حية وهو شيخ بالخلع وبعار  
 ان احرمت بالهرة وهذه مما فكل صلى الله عليه وسلم ما لتسكت في كل موضع



في غيرك حكى ما لا يخفى هذه واعلم هذا الخلق من اهل الله عليهم ما كثر ما نفا  
 في حكى ما صنع في غيرك من قولهم من رواه في هذا الموضع من قوله من رواه  
 اوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في بيوتهم فيقولون يا رسول الله  
 انهم لم يزلوا يوقدون قلوبهم بالهوام يستقر من ساعد فرسوا الله في السحاب  
 فقالوا انهم يكرهونهم واسك قال لهم قالوا فاطلقوا اسك وانك تعلم انهم يكرهونهم  
 ليام اوتوا وقد يفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بيننا وبينهم من قوله  
 من انهم لم يزلوا يوقدون قلوبهم بالهوام الصبح فلم يزلوا حتى خرج من الياض  
 تقدم في الاذان حد - انهم لم يزلوا يوقدون قلوبهم بالهوام فاليضا فليصلها اذا ذكرها  
 تقدم في اليتم حديث انهم لم يزلوا يوقدون قلوبهم بالهوام فاليضا فليصلها اذا ذكرها  
 لا ينفر صيده متفق عليه من رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان عمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام  
 بنفوسه فخره بغير تعلم احابه بسمته رواه الدارقطني والبيهقي  
 ما بنا ضعيف مد - بقتل الحرم السبع العادك رواه ابوداود  
 لم يذكر وانما جاء في الصحيحين رواه ابو اسحق الخزاز قال حسن  
 انما لم يسمع لانه من رواه يزيد بن ابي زياد وقد كلفه خبر واحد وانما لم يسمع  
 متابعه ورواه اسحاق بن عمار واعلم ان حرم في جملة ذلك كذبه اسامه  
 وقالوا لئن جئت بنا بما صادفنا - خمس فواسق يملن في  
 الحلال الحرم الغلام والحده والعقرب والفارس والكلب العقور وسواهم  
 من رواه عايشة - خمس فواسق يملن في الحرم في قتلها حجاج

فذكر من جملته من رواه ابن عمر قال الرازي في معنى هذه المذكورات  
 الحية والذئب - انهم لم يزلوا يوقدون قلوبهم بالهوام فاليضا فليصلها اذا ذكرها  
 عايشة ابن مسعود قال الحاكم وهو صحيح منها البخاري في سننه احمد ورواه  
 ابن مسعود احسن الذئب فرواه ابوداود في مراسيله والدارقطني في مسنده  
 رواه ابن عمر - انهم لم يزلوا يوقدون قلوبهم بالهوام فاليضا فليصلها اذا ذكرها  
 من الدواب الضالمة والهدية والهدية ابوداود في سننه احمد ورواه  
 حبان وقال صاحب اللام بكالم رجا لا الصبح قالوا الصبح وهو انور ما ورد في  
 القاب - انهم لم يزلوا يوقدون قلوبهم بالهوام فاليضا فليصلها اذا ذكرها  
 علمهم انه من عن قتل الخطاطفة وقالوا لا تسلموا هذه الغوز انما تفتون بكم من  
 غيركم رواه البيهقي وقال منقطع - وعبد الرحمن لما كذب في نفسه  
 وقال ابن عباس وغيره لا يخرج به كالا السهمي رواه ابن عباس بن سلمان عن عبد بن  
 اسحق عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطفة غوز البيوت من  
 بعد ما لا يرى دواه في مراسيله قال السهمي هو منقطع انما قال ورواه  
 النسخ فيه حديثا سنيا الا انه كان يومه بالوضع - ورواه عبد الله بن عمر  
 موقوف عليه انما قالوا لا تسلموا الصنادع فان نقتلها نسيح ولا تسلموا الخبيث  
 فاما ما ثبت من المقدس فالت يارب سلطن عمالهم في الحرم فالت  
 السهمي اشار به صحيح - عبد الرحمن عثمان بن عبيد الله البيهقي قال  
 ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ذكر الصندع يجعل منه من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن قتلة الصندع رواه ابوداود والحاكم وقال صحيح الا انه في البيهقي

تب  
 2







عبارته دخل حمام المحمد عمه ما دقا ان الله لا يجبا ملو سا حكمه شياء رواه الثاني  
الثاني السهتي كبت دني ابراهيم بن ابي عمير وعمر بن ابي عمير من جامع  
مقدندسك رواه مالك بلانغلا السهتي مصطفا واحدا الا متصلين  
شله حله رواه مالك بكنه صحيح ابن عباس عن فسدنك مفي فا  
سده وقض من قائله رواه السهتي كبت جديد ابن عمر شله رواه الحاكم  
لهي وسماء رواه مالك كمن والدم بلاغا السهتي وعمر بن ابي عمير شله رواه  
مالك بلاغا ابن عباس قاله الجامع لمرارة في اللزوم اذا التما الخازن  
لعبه فيه ما عاب بفرقا رواه السهتي قاله ابو قسود بن مسعود رواه  
لفق ابن عمر لهما حب الجزا فصل المراد من التوراة واليه رواه السهتي  
عراسه رواه ابن عمر في الواد في اخره واصل التامخ اسفلها رواه سعيد بن  
منصور عن ابن حكيم في البراهه سمعه ابن عباس شله رواه الثاني السهتي  
قال الراصي عن الصحابة انهم حكموا في الجراد بالقتل ولم يقيدوا  
عرفت ذلك عمر وعلي وابن عباس وعادوا انهم قضوا في النعام بيده  
رواه عنهم السهتي ابن عباس في عبيده وغيرهم انهم قضوا في حمار  
الوحش وبعره ببقرة رواه السهتي يونا (عمره ابن الزبير عمارة  
قضية الغزال بجنزوني الادب بناتي في البروج بحفزه رواه الثاني عن  
مالك عن ابن الزبير عن جابر عنه وهذا السناد كالشمس فودى السهتي عن ابن  
عباس في قضية الادب بناتي وعن ابن مسعود من سلكه ان قضية البروج  
بحفوا وخيره وفي الراصي نقل ما ذكرناه عن الصحابة ففصله اثا

فما لمة قضت ام حمر بملك من اللحم رواه الثاني والسهتي كبت دني  
قال الراصي وعمر بن ابي عمير في حلقه المراكب فظلمه المظن ومنه ما رواه علي السلام  
قال لبلال ومقدد حرج بظنه ام حسن عطاء بجاهد انها حكما في البرشاء  
مشهور ان في كبت الصحابة عطاء الثعلبي شاه رواه السهتي بخير اسناد  
عمر بن الصب جدر رواه الثاني والسهتي كبت دني صحيح ابن عباس  
في الايل بقية رواه السهتي عمر بن ابي عمير صلح ابا عبد الله عرقا  
الحكم فيه مقالات خيرة من اهل علم ان امير المؤمنين عقالا انما امرتك ان تكلم فيه  
ولم امرك ان توكس عقال الرجل ادر فوجدك قال عمر فذكره رواه الثاني  
والسهتي كبت دني صالح ابن الحارث شدا ابنا ابن عباس وعمر  
شله رواه كبت دني صحيح ايضا عبد الله بن عمر شله رواه السهتي قال  
الرافعي وروى شلم عن علي وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب ابن الزبير  
الكبيره بنوه عن الصغيرة شاه ذكره الثاني عن دوح في جعفر بن الراصي  
الزبير عنه ولم اراه قال الراصي وهو كبت دني ابن عباس لا اراه عنه  
عاب ان كانت سلا ما منزم رواه الترمذي والحاكم والسهتي في كبت  
دني ابن سواد عن ابي عبد الله كان يفعل قال من غيب وقال الحاكم  
صحيح الاسناد وقال البخاري لا يباع حلال من فريده حتى احد رواه عليه  
ان علي بن ابي طالب هو  
دا حكامه بالحد من معق عليه من رواه ابن عمر قال الراصي فاقول الله بكالي  
فان احمرتم فاستخبر من المحدث صحيح مشهور بالاتفاق كما قاله الثاني

رواه



انه صل الله عليه وسلم قال لخصا عمت الابرار ثم دون في مقالنا  
 شانه مقالهم واشترطوا ان يعلوا تحت حشر منفق عليه من روابيه غايه غايه  
 انه صل الله عليه وسلم احمر عام الحدمه فذبح بها دمي من المجلس  
 علي من روابيه من عمره من الله عنها انه صل الله عليه وسلم امر سعدا  
 ان يصدق عن امه بيهوتها وراه ابو داود والفاك من روابيه الحنفية تزكاه  
 فان الصدقة افضل فان سقى الماء وهذا من الحنف لم يدرك سعدا ورواه  
 التكري و ابن ماجه ايضاً من روابيه سعد بن المسجب عنه وهو سقط سعد  
 لم يدركه ايضاً مالك الضيق المنقوس الهذاه واهله ابن جبير في صحيحه  
 طريقه اشكال الاستدلال اخذ الحاكم من الطبري و كلاس صحيح عاشره السبعين و ام  
 ام سعد بن عباده عمره بنت سعد انه صل الله عليه وسلم قال لمرأه لها  
 زوج و لها مال و لا ياكل ذكها و ذكها في الحج ليس لها ان تطلق الابا ذكها و ذكها  
 الهار قطره و الطبراني السهم من روابيه عمره في اشاده مجهول و هو الهك من  
 محمد بن شعاع ان رجلا ابتاع ذكها من رسول الله صل الله عليه وسلم في الحج و قال  
 فقال لالك ابوان قال نعم قال استاذنهما قال لا قال ففها فبها مد سمع عليه من روابيه  
 عبد الله بن عمرو بن العاص و في روابيه لا يحد و ابن ماجه و ابن ابي عمير و ابن ابي عمير  
 فادرج اليه فاصحها كما ابيكيتها الحج عرفة من لم يدرك عرفة فيل ان يطلع  
 البرقع فانه الحج و رواه الهار قطن من روابيه ابن عباس و ابن عمر و ابن مسعود  
 ان الله صل الله عليه وسلم قال لخصا عمت الابرار ثم دون في مقالنا

و الذي اعتمده في عام القضاء كانوا اسير استنق عليه من روابيه جابر  
 و من الله عنه كعب بن عجره تقدم في البكر قبله من رواج في السنة  
 الاول فكانت قرب بدنه تقدم في الحج انه صل الله عليه وسلم اشار الى خروج  
 الخمر من منى و قال هذا من روابيه كل فحاج مكة خمر و رواه مسلم و ابو داود من روابيه  
 جابر عن ابن عباس لا يحد الا بعد رواج الشافعي و الصهلي يناد  
 صحيح سلم بن يسار ان ابوب الانصير خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية  
 من طريق مكة ضلت راحته فقدم عمر بن الخطاب يوم الخمر فذكر له ذلك فقال لعمر  
 اصنع كما يصنع العترة ثم قد حطت فاذا ادركه الحج كما بالما فاج و الهدايا  
 اسير من الله رواج مالك و الشافعي في صحيحه ان عمر ان امر الدر فاتهم  
 الحج بالقتال من قابل ثم قال عزلم محمد فصيح مائة ايام في الحج و سبهم اذا حج رواج  
 مالك ان عمر ان قال الليم المطرمان ايام العشر و المحدثات ايام العشر  
 رواج الصهلي في صحيحه انه صل الله عليه وسلم  
 الهار ما به بدنه سمع عليه لكر الحمد من روابيه علي و مسلم من حدسها و رواجها  
 ابن عباس ان رسول الله صل الله عليه وسلم حط الطهيد بالحدس محمد عاينا قه  
 فاستعرب في حطه سنكها الا من رواج مسلم ان رسول الله صل الله عليه وسلم  
 اهدى مره عنهما مدهره سمع عليه و اللفظ لمسلم ان رسول الله صل الله عليه وسلم  
 علمه قال لا يحد اذا غلب لا تاكل منها انت ولا احد من رواجها و رواجها مسلم  
 من روابيه و رواجها من روابيه ابن عباس ان هويها ابا قبيص حطه ان  
 رسول الله صل الله عليه وسلم كان سعت مع البدر ثم يقول ان غلب منها ثم خشيت







ثلاثا مثل دواه سلم حد الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيليا  
يكلم رواه السهلي من رواه عباد حد عبد الله بن عمرو امرئ القيس  
قال له علم ان اسير بعير ابي جبر بن ابله دواه ابوداود الحاكم وقال  
صحيح بخا شرط سلم وقال ابن القطن ضعيف مضطرب وقال السهلي اشهد  
صحيح فذكر حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب ان يبيع الخمر  
بالداهم ثم يبيع بها كعبينك ممن عليه من دواه اي سعبد و اي مبرره الخبيث  
والخمر زكاه من التمر الاول يبيعها بالزبد **حد** ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يبيع الصبغ من الخمر لا يعلم كيلها كما لو لم يبيع من التمر دواه سلم من  
دواه كبر من الصبغ واستعمله الحاكم عليه وهو صحيح حد **حد** وقاله  
ابن عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع بضاعه بغير  
السواك علم بالذهب الدرر القلاده مزرع وحدهم قال الذهب بالبر  
وزنا بوزن دواه سلم قال الراعي وورد لابياع مثل هذا حتى ينزل ويبيع  
دواه سلم احاديث **حد** من ابي قاص وعنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يبيع بالتمر مع الاينقصر الرطب اذا بصر قالوا انما اذا  
دواه مالك والشايعي واحمد والديلمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي  
والسهلي قال **حد** صحيح وقال الحاكم صحيح الا شاهد **حد** واهل بعضهم  
قالوا لو كنت عنه كذا لوليت **حد** وقد ذكره في جوابه في الاصل **حد** النبي عن مع  
التم بالحيوان دواه مالك بن سعيد بن المسيب وسيلان لدا الحاكم من حديث الحسن  
بن عمر بن الخطاب عن مع الشاه **حد** في التمر وقال صحيح الا شاهد دواه عن ابيهم نقات

بج ٣

وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وحماد السهلي ايضا **حد** اي يكره بيع التمر  
بالحيوان دواه الشافعي عن ابن ابي عمير عن صالح بن الوليد عن ابن عباس عن  
ابن عمر **حد** حكاه ابن خزيمة **حد** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع  
التمر دواه البخاري عن ابن عمر عن ابي هريرة الشافعي احمد و اي دلود في حديثه  
ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب يبيع التمر  
بالملائق والمضامين ودواه البخاري عن ابن عمر عن ابي هريرة عن سعد بن المسعود  
عن ابي هريرة مرفوعا **حد** قاله هذا الحديث لا يخل احد اداه عن ابي هريرة عن سعيد  
بن ابي هريرة الاجام من ابي الاخير لم يخل بالفاظ دواه مالك عن سعيد بن المسيب  
رسلا قال الدارقطني هو الصحيح **حد** اي مبرره وهو الصحيح ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يبيع الملائق والمضامين متفق عليه **حد** اي مبرره ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الملاء دواه سلم حديثه اي مبرره ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع عن سعد بن مسعود روى الملائق وقال **حد** حسن صحيح  
والحاكم وقال صحيح بخا شرط سلم دواه مالك بلانقا واللفظ كما ذكره لكن لفظ  
اي ادد والحاكم من ابي يعقوب بن سعد فله لو كتبها او الربا **حد** ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يبيع وشتر دواه ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن ابي هريرة كما اخرج  
ابن خزيمة من حديث عبد الوارث عن ورود بن الملاء وان جازد الحاكم عن عبد الله بن عمر  
مرفوعا لا يملك سلف وبيع ولا شتر طر يبيع ولا يبيع مال من ماله ولا يبيع مال غيره  
ولم يذكر ابن حبان اللفظ الاخير وقال **حد** حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على  
شرط جه من ابي الحسن بن علي بن ابي طالب **حد** حد ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



امران بن جهم جشاد ان سماع ظهر الخروج المعدن ورواه الدارقطني في المسند  
والمصحيح ما كان من شرط لغيره كتاب الله فهو كالمستوفى عليه  
مرداه عن عائشة رضي الله عنها ان عائشة اشترت بربيرة وشرط مواليها  
ان تصنعها وتكون الوالد لهم فلم ينكر الرسول الله صلى الله عليه وسلم الا شرط الوالد في الشرط الذي  
اوثق وقصا الله الحق انما الوالد المزمع ذكره بعد رواه اخره وكلامه في المسند  
عليه المتبايعات كخيار ما لم يفرق او متبايع الا بايع المتبايع مسوق  
عليه من رواية محمد بن عبد الله الحداد الجليلي يروي عن الجاهليين  
رواه ابن ماجه من رواية عمر بن الخطاب في مسنده من احتله اللقمة اربس  
ليه بعد من رواه ورواه احمد بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن ابي حاتم منكر  
وذكره ابن الجوزي في موضوعاته ان السبع غلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط وان لا رجا  
الفارس ليس احد منكم يطيق بمظلمه بدم ولا مال رواه ابو داود والترمذي وابن  
ماجه من رواية انس وقال حسن صحيح ما يروى عن علي بن ابي طالب  
بما رواه مسلم في زاد دعوى الناس بيزوانه بعضهم من بعض ان يروى  
شم مسعود عليه السلام لا تلقوا الركبان للبيع مسعود عليه من رواه ابن عباس  
لفظه الا قوله للبيع مسعود عليه ليقا من حدثت ان عمرو لفظ مسلم بن ابي سلمة السبع  
حتى يهبطها الى الاسواق قال الراعي وروى في بعض الروايات من يلقاها كسبح  
السبع كخيار بعد ان يقدم السوق رواه مسلم من رواه اي يروى في مسنده  
اي يروى مرفوعا لا يسوم الرجل على سوماه اخيه متفق عليه

ان عمر بن مرفوعا مثل رواه الدارقطني في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى على ابي  
وحلس لبعض اصحابه فقال لعل علي يدركهم وقال انه علي يدركهم فقال علي  
لقد يدركهم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواه ابن ابي عمير في مسنده  
قال في هذا حديث حسن لا يعرف الا من حدثت الا من حدثت الا من حدثت  
عنه وقد وثقوا ابن معين وضعف الا ذكره وقال ابو حاتم بن مسعود في مسنده  
ان عمر بن مرفوعا لا يبيع بضمك على ابي يعقوب مسعود عليه السلام من رواه  
ابو داود في مسنده من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تولدوا لله بولدا رواه  
البيهقي في المسند من رواه ابن ابي عمير في مسنده ورواه في مسنده  
مسند وقال ان الطلاع في انكاح امر ثابت قال في مسنده من رواه  
ابو ابيوب مرفوعا من فروق بين والده وولده فروق بينه وبين ابيه  
يرحم الله رواه احمد بن محمد بن ابراهيم بن عمر بن ابي حاتم من رواه  
في مسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام ولدها وقيل الى من قال حتى يسلط  
الملك وتكفي الجاهل رواه الدارقطني وضعف الحاكم وصححه في مسنده  
ان يفرق بينك وبين ولدك لا يفرق بينك وبين ولدك رواه ابو داود  
من رواه يروى ان شبيب بن عبد الله بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ابو داود في مسنده ورواه الترمذي في مسنده في مسنده من رواه  
في مسنده مع الاقطاع المرفوع في الحاج من اقطاع وهو ضعيف ورواه الحاكم في مسنده من رواه  
الحاكم بن عبد الرحمن بن ابي عمير في مسنده في مسنده من رواه في مسنده  
المجرب رواه البيهقي من رواه ابن عمر وقال في مسنده وهو ضعيف ورواه



لهذا هو حديث انه صل الله عليه وسلم نزل عن سح العربان رواه مالك في الموطأ عن  
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومثل هذا لا يصح به مع الصحاح ورواه ابو داود ودار  
 ما عمن مالكا انه بلغه عن عمرو وهذا مستقطع ورواه ابن ماجه متصلا في مسند  
 ضعيف قال المنذر بن معاوية ان اللفظ عند مالك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ورواه  
 ابو بصير الزبير بن عدي عن ابي بصير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهذا  
 انما حديث فاستفده حديث النهر عن سح السنن رواه مسلم من رواه  
 كما رواه عن حديث النهر عن سح وسلف رواه مالك في الموطأ واللائحة  
 دار الحكيم والمتصلا من حديث عبد الله بن عمرو قد تقدم في النهر عن سح  
 حديث النهر عن سح رواه مسلم من رواه كما رواه عن حديث النهر  
 عن سح الجبسي بقره عن سح العيب حتى يسود رواه ابو داود والترمذي عن ابن  
 ماجه وابن جابر الحاكم والبيهقي من رواه ابن اسود اللفظ للبيهقي لفظ النهر  
 حتى يشك به كغيره قال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم  
 الاصل انه صل الله عليه وسلم نزل عن سح النصارى حتى ينجموا العاهد رواه مالك بن رواه  
 هو وسلام وشفق عليه من رواه ابن عمر بن قيس عن سح النهر حتى يسود حلقه  
 كما ساقه ما كان الا لفظه  
 وما اتصل به حديث الهراء حتى امر به الشاه وبيد اللين الحالك  
 منوع عليه من رواه ابو داود عن حديث ابن عمر قال قال رسول الله  
 صل الله عليه وسلم المتبايعان كل منهما بالخيار ما حبا ما لم يفرقا الا بغير  
 منوع عليه كما تقدم في الباب قبله حديث ابن عمر قال قال رسول الله

صل الله عليه وسلم لن يفرقوا له والده الا ان يحدده مملوكا فمشتريه مضمون رواه  
 سلم المصنفان كالمخارجه ما لم يفرقا او يفرقا له كما حبا ما حبا  
 هو حديث ابن عمر السابق واللفظ للمخارجه حديث ابن عمر عن النبي ان  
 رجلا ذكر لرسول الله صل الله عليه وسلم انه يمدح في البيوع فقال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 اذا باعت فدا بظلمه مضمون عليه قال الراعي وذكر ان ذلك الرجل كان  
 كان من مضمون اصحابه امته في راحته وكان يمدح في البيوع فقال رسول الله  
 صل الله عليه وسلم اذا باعت فدا بظلمه وحلله المخرجه قلت هذا الحديث  
 القوي في الامه انه مضمون من يمدح في البيوع والديان وكذا ذكره البخاري في تاريخه  
 معتمرا عليه وانما ما هو في البيوع والدار قطنية مضمونهم وقال البيهقي في خلافا  
 رواه ثقات كلهم قال الراعي ورواه حبله الخوارزمي في تاريخه امام في رواه  
 في اختلافه وكذا البخاري ملانا قال وهذه الروايات كلها في كسب العفة ولا يكتفي  
 في روايات كتب الحديث سوى الروايات المتقدمة على قوله في اختلافه وهو في اللوك  
 الدرر قطنية السهمي في تاريخه وهو من حقيق باجماعهم والمارة الحمد  
 في سننه والمخارجه ما روى مالك الراعي ورواه ابو داود والترمذي في تاريخه امام  
 عريه في سننه لا تعرف مثل استنطاق الخوارزمي وحيات مفتح الخوارزمي  
 في المخرجه انما كان ان يفرقوا من عمل الصلاة والسلام قاله البخاري في  
 لا يبيع منها حتى يفرقا مضمون عليه من حديث ابن عمر المتقدم في تاريخه  
 اشترى مملوكا في زمن رسول الله صل الله عليه وسلم كان عنده ما سأل الله ثم رده من عيب  
 رجعه ورواه ابو داود في رواه قال ابو داود عن رسول الله قد استغفر الله من كل ذنب



المزاج بالفضان بهم قال انه قد لبيد ان كان لا يبيع  
 ليس منا من عشنا وراه ابوداود هكذا ان رواه اي مرسره وهو مستوفى عليه  
 من رواه ايضا بلقطه من عشنا ليس منا وقر المحدث قصه  
 ابن عمار ان سول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخ المسلم لا ياكل لذياع من اخيه  
 سيقا يعلم انه عيبا الا ان يفره وراه ابن ماجه والحاكم والاصح على شرطها  
 واخرجه البخاري بسنده من قوله بعلينا بصيفه جزه ابن عمر انه كان اذا  
 يبع شيا واراوان يوجب البيع قام وشق قلبه ما سبق عليه بجمع لفظ  
 اي مرسره وقر المحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تقعدوا الايام والفتن للبيع فمن اشاعها بعد ذلك فهو خير القدرين من بعد ان  
 كلبها ان رضىها اسكها وان سخطها وركها ما من يتر مسوقه  
 اي مرسره وقر المحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة بعراه فهو كالبئذ  
 ملته ايام فان دكا ودمها صاعا من ثمر لا يهراداه مسلم قال الراجح في ذلك  
 بعد ان كلبها بلها فربما وكانها مركبه من الفس وحمه يدركا هو خير القدرين  
 ملا ما بعد ان كلبها ابن عمر فوفا من باع محله فهو ما كلبها وبله ايام  
 فان دكا ودمها مثل او مثل لبنها فصح وراه ابوداود وابن ماجه كما سنه لا يقدر  
 فكان من معه تقدم في الباب قبله الموقوف عند شرطهم  
 وراه ابوداود من رواه اي مرسره من اى الخاء المسلم صنفه كرهها  
 اقاله الله محتره يوم القيامة وراه ابوداود وابن ماجه والحاكم والسهوي من رواه  
 اي مرسره ولقطه من اقاله الله عز وجل زاد ابن ماجه يوم القيامة ونسب

رواه السهوي من اقاله الله ما للحاكم صحيح على شرط مسلم وهو امر حار  
 ايضا ابن عمر انه باع عبدا من زيد بن ثابت ثمان مائة درهم بشرط البراه  
 فطلب سديه صفا فكارا وروه فلم يعيله وتزانا الى عثمان فقال صبار لابن عمر  
 اخلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فوده عليه فباع ابن عمر بثلث درهم وراه  
 مالك في الموطن لم يبيع في دولة المشرك قال فباعه بثلث درهم قال السهوي  
 هذا صحيح ما رواه في باب اشهر فظلم من خفاف انه اشاع غلاما فاستغله ثم احاط  
 به عيبا فقص له عمر بن عبد العزيز نوده وغلة فاخبره عوده وكان ان سول الله  
 صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان المزاج بالفضان فودع قضاه وقضى لمخلد  
 المزاج وراه السهوي كما سنه عن الثاني قال اخبرني من لا اثمه عن ابن ابي ذئب  
 قال اخبرني محله فذكره باسبغ حكم اشاعه بثلث درهم  
 اما الذي يبيع حتى يتوفيه مصق عليه ابن عمر ان اشاع  
 اما الذي يبيع حتى يتوفيه مصق عليه ابن عمر ان اشاع  
 عكس ولا احب كل شي الا مثله مصق عليه ابن عمر ان اشاع  
 من يبيع ما لم يقبض ووج ما لم يقبض مصق في اشاعه السهوي الممنوع عنها وهو  
 ابن ماجه ابن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يبيع ما لم يقبضه ولا يبيع ما لم يقبضه ابن عمر ان اشاع  
 عن ابن ابي سببه الى اهل مكة قالوا انهم من يبيع ما لم يقبضوا ووج ما لم يقبضوا  
 وراه السهوي من رواه ابن عكس ومنتفح او يبيع من



اسلم في سئ فلا يعرضه الى غيره زواه ابوداد بن كند وصعفت قال السهقي وال  
عنه ادعيا حدثك النهي عن بيع الطعام حتى يستوي ان عمر كنت بايع  
الابل بالبيع باله كغيره واخذ مكانه الورق واسم بالورق فاخذ مكانه  
الذناير فاست السهل الدعاه لم فسالته عن ذلك فقال لا بأس اذا انقضت  
وليس بينكما شيء زواه الاربعه وابن جبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم  
وقال الترمذي والسهقي نفرد برفعه سألوا الهذلي زواه وقفه على امر  
هو من باب تعارض الوصل والوقت والصح تقدم الوصل البقوع باليقول  
بالنون وهو خطأ النهي عن بيع الكالي بالكالي زواه الدارقطني  
والسهقي من زواه ابن عمر وضعفاه والحاكم وصح على شرط مسلم وعلقه السهقي  
في ذلك وهو الحق فقد ضعه غير واحد من الحفاظ فالاحد ليس في هذا الباب  
حدث صحيح انما بايع الناس على ان لا يوزع دين يدين ان عمر كنت  
سئرا الطعام من الرقبان جزافا انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع  
حتى ينفذ من مكانه فهو علم النهي عن بيع الطعام حتى يفرق البعاز  
صاع الباع وصاع المسر زواه ابن ماجه والدارقطني من زواه جابر بن ساد  
ضعيف وروى من حديث اي هجره موصولا برسلا قال السهقي <sup>مولا</sup> وروى  
من زواجه اذا ضم يجمعها الى بعض قوم مع ما سئل عن ابن عمر ان يبيع شراي  
الى حدتها السابقه اول الباب

من باع نخله بعد ان  
تورثتها للبايع الا ان اشترا المتناع فهو عليه من زواجه ابن عمر وروى

في بيع النخخ الرامى قبل ان تورث وهو غلط من الناح ان رجلا ابتاع  
نخلا من اخيه واختلفت في المشتاع انما برة بعد ما استعد وقال الناح انما برة  
سلا بيع نجا كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض بالثمنه لمن ابونها زواه  
بنحوه الشافعي برسلا والاصيل في دلاله من زواجه ابن عمر النهي عن  
بيع الثمار حتى ينجز من العابه مقدم بيانه في اخر البيوع المنه عن  
النهي عن بيع الثمار حتى ينجز من ثمرها متفق عليه من زواجه ابن عمر ان ادريت  
اذا اشبع الله الثمره فيهم فيقول احدهم مال اخيه فهو عليه من زواجه ابن عمر واللفظ  
للمتبادر كانه مالا يخذ بدل منخل النهي عن بيع الثمار حتى ينجز  
في رسول الله وما تروى في فلاح حتى تجر او تصفر متفق عليه من زواجه ابن عمر وهو الحق  
الحدث الذي قبله لكن فيها قلنا لا بأس فيها قيل وما تروى بدل قبل رسول الله  
ورواه الثاني من كتاب في الكلاب ولم يذكر ويصفر النهي عن بيع الثمر  
حتى يورد واليه حتى ينجز مقدم بيانه في اخر البيوع المنه عنه  
النهي عن المتخالفه والمزايينه متفق عليه من زواجه ابن عمر الحديث  
جابر ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع المتخالفه والمزايينه ان يبيع الرجل الفرج  
بما به فرق من المنظرة والمزايينه ان يبيع الثمر على راس النخل بما به فرق من  
الثمر زواه الشافعي والسهقي هكذا وهو موصوفه عليه بنحوه جابر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع المزايينه واليه مع الثمر بالقر الملائه برخص  
في الربيه موصوفه بنحوه سهيل بن ابي حمزه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من بيع الثمر بالقر الملائه برخصه ان يباع ثمرها نحوها بالكله







قالوا بعبا بد لانا لا دانا اخره فان خياركم احسنكم قطعا قال  
الرافعي وفي رواية انه استخلف بكرا وامر بدمه <sup>لم يعرف الحديث</sup>  
المذكور <sup>ح</sup> كذا قرئ جرم منعه فهو روى رواه انما اسامه من روايه  
على باسنه صنف قال بعضهم لا يصح في هذا الباب شي و قول الرافعي  
في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرئ جرم منعه هو معنى الحديث المذكور وذكره  
الاسام في كتابه بهذا اللفظ وقال انه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه الله بن عمر في الصحرا ليعبرن الى اجل تقدم في الوفا والباث <sup>تم</sup>  
النس عن سلف وبيع تقدم في السوع المنه عنها <sup>تم</sup>  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن رعه عند يهود فبات ودرعه مرهونه  
عنده منفق عليه من روايه عايب <sup>تم</sup> ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اتخذ الخمر خلا قال لا رواه مسلم <sup>ح</sup> <sup>تم</sup> اي علم انه سئل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال عند خور لاسام قال لا اخلها قال لا رواه ابو  
داود والترمذي <sup>ح</sup> <sup>تم</sup> الظاهر بركب اذا كان مرهون  
وعلى الدر بركب التفتد واه العاير من روايه اي مرهون <sup>تم</sup> المرهون  
مركوب ومعلوم رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي والحاكم من روايه اي  
مرهون وقال صحيح على شرط الشيخين <sup>ح</sup> <sup>تم</sup> المرهون من ايته له غنمه  
وعليه غنمه رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من روايه اي مرهون قال الدارقطني  
قطن من رواه الحاكم صحيح على شرط الشيخين <sup>تم</sup> <sup>تم</sup>  
<sup>ح</sup> كعب بن عجرة انه علم العلماء والسلام جرم بما عاود دواع عليه قاله

رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم في صحيحه على شرط الشيخين قال الرافعي  
وروى ان الخمر على معاذ كان التماسه دون طلب الغنم لم يمت هذا غريب <sup>تم</sup>  
اي مرهون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقلس الى جده وجد الباع  
سلعتة بعينه فهو اقلس من الغنم مسمى عليه <sup>ح</sup> <sup>تم</sup> اي مرهون ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال انه منفس ان يوه هذا المر فخرم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجل مات او اقلس فصاحب المتاع اقلس انما اذا وجدته بعينه رواه ابو داود  
وانما وجد الحاكم وقال عايب صحيح الاسناد وقال الشافعي <sup>تم</sup> <sup>تم</sup>  
ايما رجل مات او اقلس فصاحب المتاع اقلس انما اذا وجدته بعينه رواه  
ابو داود وانما عايب مالم يخلد وقا رواه الدارقطني والبيهقي من روايه اي مرهون  
بسنه والمرهون <sup>تم</sup> <sup>تم</sup> ايما رجل باع سلعة فادرك سلعتة بعينه عند رجل  
قد اقلس لم يكن منفق من ثمنها شيا يزيله وان كان قبض ثمنها شيك فهو اسوة الغنم  
رواه ابو داود بنحو من روايه اي مرهون متصلا من روايه اي بركب الدر الحرث  
ان هشام مرسلهم قال هذا صحيح <sup>تم</sup> <sup>تم</sup> الى الوجد بطل عرضه وعقوبته رواه  
احمد وابوداود والسنن وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من روايه اي بركب الدر الحرث  
عرايه قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البخاري في صحيحه <sup>تم</sup> <sup>تم</sup> ايما رجل باع سلعة  
حبيد رجلا اقلس سقاه من عبده في ثمنه الباني رواه البيهقي بنحو من روايه اي  
سعود و صنفه من روايه اي معلوم في مستطع <sup>تم</sup> <sup>تم</sup> ان جلا ذكر للشيء  
علم ان جلا اصابته فماله ان اعطيه من الصدقة فقال لا احب شهدي لانه من ذكرك  
البحر من قوله رواه مالك بن عدي بن قيس بن مخارق الهلالي قال قلت لجماله فاستد



رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اتم حتى ياتيك العدة فامر الله بك ثم قال  
يا قبيص اني اخطرت لاني لا اظنك لاحد منكم رجل فاحمل ما له من الملاحى  
بصبيها ثم سمكت ورجل اصابته جاي اجنحت ما لم يخلت له الملاحى بعد  
هو اما من عيشى لو قال اسدا اذ من عيشى ورجل اصابته فاقه حتى يموت  
من ذوق الجي من قومه لعدا اصابته فلان فليقله فليقله الملاحى حتى يموت  
من عيشى او قال اسدا اذ من عيشى فابو الهيثم يسمونها بالملحاحى حتى  
انما لا يسمع دواء مالكة الموطا

حسن الحد الاول بعد الذوقه سلو  
عالمه رعبه كتاب الجران ساله  
وهل له على سيد محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
حضرة انه اسمر ربه سلامنا الفنا بطلع ذلك عليا رض الله عنه ففرم ان سال  
عنه ان الحجر عليه فما هبه الله الى الزبير فذ لود للكلمه ما لا الزبير اناسي بكه فليها  
سال على عمر الحجر على عبد الله قال كيف اجر علي من كان مثله الزبير رواه المشاهير  
والسهيقي باسناد حسن ان عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يحشر انا ابن اربع عشره فلم يقبلني ولم يرن ملعت وعرضت عليه من فابل وانا  
ارجمه عشره فقبلني وراي بلغ رواه ابن جبان بهذا اللفظ الا قوله فلم  
يقبلني فانه لم يبد له فلم يجزني وكذا لذي الموضوع الثاني ولم يفلضه في جيش  
واصله في الصحاح بنموه اسمره فوعا اذا استكمل المولود حمر  
عشره سنة كت ماله وما عليه واصلت عليه الحدود رواه السهيقي وكال اساره  
صغير لا يبيع دفع القلم عن يده بدم في كتاب الصلوه  
سعد بن معاذ ايه حكم علي بن قريظم بصل من اللهم وسي ذرارهم معون عليه من  
رداه ان سعيد الخدري قال الرافعي فكان يكسف عن عوره من تزر المرافعي  
من انتت منهم قتل و لم يثبت جعله الذراري - رواه الطبراني من  
حدث اشلم الانصار رد وكان يفرديه الزبير من بكاه عطييه القرظ  
بالعرضة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظم فكان من ابنت نكل ومن لم يثبت في سبيل  
ملكته من لم يثبت فحلى سبيل رواه الاربعه وقال - حسن صحيح والمحاكم وقال  
صحيح على شرط الصحيح اسم بنت ابي بكر رض الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لها ان المراه اذا بلغت المحيض لا يبيع ان يرضها الا هذا وهذا اشار



الى الوجه والكفين رواه ابوداود من رواية خالد بن ذريك عن عائشة ان اسما  
 الحديث ثم قال هذا مرسل خالد لم يدرك عائشة ان وهو سعيد بن بشير  
 اخرج له الاربع قال البخاري في مسكويه في حفظه وهو محتال وقال ابن  
 القطان خالد بن ذريك مجهول الحال - حاشاء بعد وفاة التارك  
 وغير واحد - لا يعيل الله صلوه حايض الا تخار تقدم في مؤلفه  
 العلوه - لا تنزل الوهي من مال النبيه هرب - رابن عباس انه قال  
 في قول الله تعالى فان استنج منهم رشدا ان معناه رايته منهم صلحا في دينهم  
 وحفظا لاسوالم رواه السهقي ان عمر ان غلاما من الانصار سب نساء  
 في شعر فزع اليه فلم يجده انبت فقال لو انبتت لحدك رواه السهقي  
**باب الصلح حديث** ابو هريرة مرفوعا صلح عائشة من المسلمين  
 الاصل اهل حراما او هم حلالا رواه ابوداود والدارقطني وصححه ابن  
 حبان والحاكم واعلم ان منهم ما يخلط فيه كما اوضحته في الاصل وادعى  
 الرازي ان ذقنه على عمر اشهر ونها نظر وقد رواه موقوف السهقي  
 حديث كثير من عهد الله بن عمرو بن عبد العزيز عن ابيه عن جده مرفوعا  
 صلح عائشة من المسلمين الاصل اهل حراما او هم حلالا والمسلمون على  
 شروطهم الا شرط دم حلالا او حلالا حراما رواه الترمذي وقال من صحيح  
 ظ - وهذا نظر وكثيرا جمعوا على ضعفه حتى قال الشافعي انه ذكر مراركا  
 الكذب قال ابن القطان وعبد الله بن عمرو ولد له مجهول الحال  
 انه حمل الله على ما لم نصب ميزابا بيده في دار الجاس رواه احمد بن وا

ابن عباس والحاكم والسهقي من رواية عمرو ذكر له شاهد احدثت لا تفتر  
 احدكم بانه ان يضع خبثه في جداره الحديث مرفوعا من رواية ابن ابي  
 حديث لا يحمل ما لا يريد علم الا بطيب نفس منه رواه الدارقطني من  
 رواية انس و ابن عباس والزهري الرقاشي عن عمه عمرو بن شريك ورواه  
 السهقي في خلافة من رواه ابن عمير الساعد وعبد الله بن السائب عن ابيه  
 عن جده ومال استاده هذا من قاله وحسنه في غيره نصح اليه حبيب  
 عكرمه وعمرو بن شريك فيقول قلت ورواه الحاكم في حديث ابن عباس  
 لفظا لا يحمل ما لا يريد من مال ابيه الا ما اعطاه عن طيب نفس ثم قال قد اجمع  
 النبي في ما حدثت عكرمه ومسلم ما حدثت ابن ابيس وسابور رواه سفيان  
 عليهم كتاب التواتر حديث مطلقا الفتن ظلم واذا اقبل احدكم  
 على ابي فليبتع سفيان عليه من رواية ابن ابي عمير ورواه احمد لم يمتل حديث  
 الغار مردود ساقية الباب الا في كون منجوه حديث النهي عن سح الذن  
 بالدين فحكم في ما حكم المبيع قبل القبض وهو سح الكالي بالكالي كما  
 في كتاب حديث - ان امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغار مردود  
 والله من يقمن والزعيم غارم رواه الاربع وان كان اللفظ للقرعة ورواه  
 داود والباقر من الغار مردوداه فقط وقالت حسن وخالف ابن حزم  
 قوله في قوله الله ولم يردوا به الغار مردوده بهذا اللفظ كما وقع في الرازي  
 حديث - ان مسجد المنذر كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاشية فلما وضعت  
 قال اهل على ما حكم من دين قالوا اللهم در امان قالوا ما حكمكم دعا علي



ما على رسول الله وانا لها من تمام رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل على  
علي فقال جزا الله عن الاسلام خيرا وقلدها نك كما فلكت وهان ابيك واد  
الثانية المحترمة لكسوا ورواه الدارقطني ايضا الا ان في رواية ابن ابي  
كان زهادين لا درهمين وهو حديث ضعيف قال السهلي مدور على عبد الله الو  
صاتي وهو ضعيف جدا قال وحدثني اي قنده اصح **حدث** انه صلى الله  
علي وسلم اتى بجازه ليصل عليه فقال صل على صاحبك من دنسها لو اتى دنسها  
فقال ابو قنده **حدث** عن رسول الله صلى الله عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان  
كذلك من رواية جابر بن عبد الله بن جابر عن النبي صلى الله عليه ورواه  
ابن ابي عمير قال الرازي وفي رواية ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه ورواه  
عليه جلد **حدث** في هذا الوهم الوسيط وهو انه قال لا يصح الا في  
علمه جلد كذا رواه احمد والدارقطني والمهيني والحاكم من رواية جابر  
بن ابي عمير صحيح الاستاذ قال الرازي وفي رواية ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه ورواه  
عن الحديث قال عليه السلام ما علمك حق الغريم وبين المبيت قال نعم **حدث** هذه الرواية  
رواه السهلي من حديث ابن عمير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه ورواه  
به **حدث** من خلفنا لا اودعنا لورثته ومن خلفك اودعنا فذلك الى  
و انية على سمع عليه من رواه اي مبرره ولفظها انا اولى بالمؤمنين من انفسهم  
من توفي من المؤمنين فتركها او ضاعا فعلى راية ومن تركها  
فلورثته قال الرازي ونقله ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه ورواه  
وعلى كلامه بعد **حدث** كذا الطبراني في ابرم معاجم لكرهه حديث اخر من

رواه سليمان بن اسحاق ورواه **حدث** اي مبرره ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انما لك الشرك من عالم من احد ما حاج  
فاذا اخانه فخرت من يهها رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاستاذ قال  
الدارقطني في علمه ارساله هو الصواب واعلم ان القطان بما زانه ليس بجله  
**حدث** السادسة يزيد انه كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وان  
ببركة بعد الحديث رواه ابو داود ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاستاذ  
والثانية عمل اليوم والليله لكن من رواه السامري السائب واسم السائب  
صيني بن عابد فتنبه له **حدث** البراء بن عازب وزيد بن ارقم انها كانت  
رواه البخاري و**حدث** الوكاية ثبت عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه وكل السعاه لاحد الصدقات تقدم في الزكاة البيهقي **حدث** توكل  
صلى الله عليه وسلم عروه الباق في شراء الشاه بعدم في البيع **حدث** انه صلى الله  
عليه وسلم وكلاهما من رواية الضمير في قبول الكاح حبيب بن ابي سفيان في ذكره البيهقي  
لا لانه خلافة **حدث** ثم توكلها في العمل لاسحق عن الوكوف عليها **حدث**  
انه صلى الله عليه وسلم وكلاهما في قبول الكاح سمونه رواه مالك بن ابي طالب  
والترمذي والنسائي **حدث** طبر بن عبد الله عن الصادق قال اردت الخروج  
الى خيبر فذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فقال اذا العتة وكل فخذ منه خمسة عشر  
وسقا فان ابغى منها يده فضع يدك على نرقوته رواه ابو داود وفي سننه  
ان اسحق وعنه وذكره الشيخ في الامام **حدث** انه صلى الله عليه وسلم استجاب  
في ذبح الهدايا منقوع عليه من رواه علي **حدث** انه صلى الله عليه وسلم قال

5



ما قصه ما غزا ذهباً فاجوه سمع علي بن ابي طالب في يومه ورواه ابو بصير في الخبر الحسن  
 ورواه غيره في حديث ابن ابي عمير في حديثه في يومه ورواه ابو بصير في الخبر الحسن  
 حديث لا تكاح الاباريج خايط وولي وشاهد من سائر الكناز ان سأل الله  
 كتابه انوار حديث الحق لو علم انكم غير لسنة الكذب السنة  
 وهو من احاديث عمود السالكين من رواه علي بن ابي طالب في الخبر الحسن وروى  
 ان اده صنعت وروى صحيح ان كان من رواه ابو بصير في الخبر الحسن وروى  
 ما حدثت عن ابن ابي عمير عن امراء هذا فان اعترفت فارجمها بدم في الجاه قبله  
 اثره قطع عبداً ما قراره غريب كتابه العارضة حديث  
 العارضة مضمونة والزعيم غارم بدم في الفان بلفظ العارضة موداه حديث  
 انه صل الله على من استعاذ من صلوات يوم حنين فقال لا غيب با محمد فقال بل  
 عارضة مضمونة ورواه ابو داود والحاكم وذكره في شاهد صحيح وخالف ابن  
 حزم فاعلمه بترك الفاضل عليه كعادة فقال لا يصح وشره بتركه لسر التكرات  
 وقد روى الهلالي والكوفي الاكثر في عن السقات ورواه ابن القطان وروى  
 احمد ورواه ابن السهلي غيباً بالانف وهو من الرازي حديث على الهدما اخذت  
 حتى توديه ورواه الارطبي والحاكم من رواه الحسن بن سمره قال الترمذي من صحيح  
 وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه احمد ان حزم كان قال الحسن لم يبيع من سمعه  
 كتاب الغيب حديث ابو بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال في خطبته يوم الخندق ما لكم واموالكم وامراضكم حرام عليكم كرمه يومكم  
 هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا سمع عليه حديث على الهدما اخذت

حتى توديه بغير تقدم في الباب قبله . . . ابو بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من غصب شبراً من الارض طرفة عين من سبع ارضين يوم القيمة رواه مسلم  
 بلفظ لا تاخذ احد شبراً من الارض بغير حقة الا طرفة عين الى سبع ارضين واحد  
 بلفظ من اقطع شبراً من الارض بغير حقة طرفة عين يوم القيمة من سبع ارضين ولا  
 اعلم انه ورد في رواه من غصب مع ان ذكره في الاصل من طرق لست فيها حد  
 ابو بصير انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندكم لغيركم لا يتام فقال  
 ايتها قال الا اظلم قال لا تقدم في الزمان . . . ليس لعرق ظالم حق ذكره البخاري  
 في صحيحه بلفظ بغير استناد ورواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح من رواه  
 سعد بن زيد ورواه الترمذي ايضا وقال حسن غريب ورواه مالك في الموطأ  
 وقال الدارقطني عليه انه صحيح . . . كسر عظم الميت كسر عظم الحي ورواه  
 ابو داود وابن ماجه والسهلي من رواه عمار ورواه مالك بن النعمان وموقوفاً قال الدارقطني  
 والصحيح وفيد ورواه ابن ابي عمير من رواه ام سلمة مرفوعاً باسناد حسن كسر  
 عظم الميت كسر عظم الحي في الالم ومعنى الالم عزوه هذا الحديث الى مسلم وهو  
 سبق تلمه وغلط ابن حزم فقال في محله هذا الحديث لا سند للاميرين سعد  
 ابن سعد اخي عمير بن سعد وهو ضعيف جيد الحجج به بل يختلف واخوه يحيى امام  
 لغة هذا الكلام وقد اخرج السهلي من رواه اخيه يحيى وصحة ابن حبان فينظر قوله لا  
 سند الا من طريق سعد وسعد بن سعد في خلف مشهور بل الاكثر على توثيقه . . .  
 انه صل الله على من ذبح الحيوان الا لما كرهه ورواه ابو داود عن القاسم بن  
 عبد الرحمن السافعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بغيره ليسند كذبها

رواه ابن ابي عمير في صحيحه











الخابره منفق عليه حديث - زبد من يات شلم رواه ابو داود - يات  
 ابن الصبيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاريع رواه مسلم - حديث ابو جابر  
 الله صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف التمر والزرع رواه مسلم بهذا اللفظ  
 من رواه ابن عمر - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاريع في الزرعة  
 المعشرات كما - الاجارة حديث اعطوا الابرار اجره قبل  
 ان يفتروا رواه ابن ماجه من رواه ابن عمر باسناد ضعيف بمره - من  
 استاجر ابرارا فليطعم اجره رواه السهقي من حديث ابن جابر عن ابيهم  
 عن الاسود عن ابن عمر - ابو داود من حديث ابن سعد المذموم  
 الهذلي عن قتيبة الخان رواه الدارقطني من رواه ابن اسيد ما ساد مجهول -  
 جابر انكاع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير في بعض اسناره على ان يكون طهره  
 الى الملقنة منفق عليه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي خرجت  
 نفسها علم لبعض القوم اربطوا اذ وجك هذه ان ضمت معا لما وضعتي يا  
 رسول الله فقد دمت معا للرحل بل عليك من شئ كالا معا لما حفظت الران  
 فقال سورة البقرة والي تلك معا انتم فعلمت عشر نساء وحي ابو بكر رواه ابو  
 داود هذا من حديث اي هريره كانت دعت واحدا من الصحابة لفظتم في ذلك  
 بما سكت من القولين رواه من رواه سهل بن سعد عن ابي هريره على اجر نفسه من  
 بعد ذلك استعمل كل واحد منهما رواه ابن ماجه والسهقي في عمده على انها قال بتخزين  
 الاخير المشترك رواه الشافعي وضعف دا -  
 سعيد ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهو له ولير

لفرق طالم فيها حق رواه ابو داود والترمذي رواه الحسن واهم في الغصب  
 - عاتق مرفوعا من عمر ارضت للاحد فهو احق بها رواه البخاري  
 - سمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهو له  
 رواه ابو داود والسهقي من رواه ابن الحسن عنه وذكره ابن الكثير في سننه الصحيح  
 - عاتق الارض لله ولرسوله ثم لكم مني رواه الشافعي من رواه ابن  
 طاروس كذلك والسهقي من رواه طاروس الا انه قال سم لكم من بعد رواه لذلك  
 موقوف على ابن عباس - موثقا من رواه طاروس عن ابن عباس قال يفرده  
 بدل الثاني فمن احيا منها شيئا فهو له من رواه طاروس عن ابن عباس قال يفرده  
 مشوية من هشام مرفوعا موصولا - ابو هذوق وهو من رجال الصحيح  
 جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر  
 وما اكلمه التواني منها فهو صدقة رواه الترمذي والسهقي وهو ابن زيد قال طلب  
 الرزق يسمون العواني - من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهو له رواه  
 ابو داود من رواه اسمران مرفوعا الطائي ولفظه من سبق الى عالم بسيفه اليد  
 سلم فهو له وذكره ابن السكن في سننه الصحيح كذلك - عبد الله بن محمد  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهو له رواه البخاري  
 ما شعبة رواه ابن ماجه باسناد صحيف وصنفه ابن الجوزي ابي -  
 اي هريره مرفوعا حريم البير البدر حنه وعشر ذراعا وحريم البير العارده  
 جنون ذراعا رواه الدارقطني والمالك والسهقي قال الدارقطني والصحيح انه  
 يرسل ومن اسند فقد هم المذبذبة كذلك في مراسيل - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



اقطع عبد الله بن مسعود الدرر رواه الطبراني في الكبير مدله من رواه ابن مسعود  
بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدرر واقطع ابن مسعود من  
اقطع ... انه صلى الله عليه وسلم اقطع الدرر رواه الشافعي من رواه يحيى بن حده  
وهو مرسل كما قال ابن محين وايقانهم وقد وصله الطبراني فاخرجه عنه من غيره  
ان يرمى وهو شبه الجهول كما قال ابو حاتم عن ابن مسعود وقد قدمته وكنى  
سفيان بن داود عن عمرو بن حريث قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة  
يقوس وقال لا يزيدك ازيدك ... علقه من ابلع عن ابن مسعود صلى الله عليه  
عليه وسلم اقطع ارضا كخرموت رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح  
انه صلى الله عليه وسلم اقطع التمر حفرة فخرسة فاجر فخرسة حتى قام ثم رمى بيوتهم  
فقال اعطوه من حيث يبلغ السوط رواه ابو داود ومن رواه ابن عمر عنه عبد الله  
ابن عمر التميمي وفي مقال روى له مسلم متايد وقال احمد صالح الحديث وقال  
ابن عثيمين صحيح بل يكتبه في رواية ابن عمر لا بأس به وقال الشافعي ليس بالقوي  
انه صلى الله عليه وسلم امر النفع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهد في  
سبيل الله تقدم في اخر كتاب مهمات اللزوم ... لا حرج في ذلك ولو رواه  
التخالف من رواه ابن عجب بن جهمه ... اذا قام احدكم من مجلس للمجد  
فهو اخير به اذا دعا درواه مسلم من رواه ابو هريرة ولفظه اذا قام احدكم من مجلس  
ثم رجع اليه فهو اخير ... من سبق الى العالم سببه اليه مسلم فهو له تقدم  
ان ادا درواه وهو حديث غريب ... ايضا من جملة المأثور انه  
استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح ما رب فاقطعه وفضل له انه كالماء الجدد

ما رواه ابن رواه ابو داود واسما جمة والترمذي عنهما وقال ابن عثيمين في بعض  
سنة حسن غريب واعلم ان القطن وهو ابن حبان في حال كماله المله ومبارك  
ملوه ما يجر حديث الناس شركان بلان في الماء الكلاب والتمرد وله ابن ماجه  
من رواه ابو هريرة باسناد جيد قال صلى الله عليه وسلم من شرب ماء من  
ان صلى الله عليه وسلم مما لم يفتنه شرب النخل من السيل ان الاصل فالاعلى يترب  
قبل الاسفل وعرك الماء الى الكهين ثم يرسل الماء الى الاسفل الى رجليه لذل الذي  
سقى الموايط او يفتن الماء رواه ابن ماجه من رواه الحسن بن محمد بن الوليد وعنه  
عنه رواه ابن مسعود اسوي لم يذكر كعبه قال ابو زرعة واليه في غيره كضعف  
قال ابن عمر اسقى ماء احاديث غير محفوظ خذت من يدي كعب عاصم  
عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى السيل ان تنسك حتى يبلغ الى الكهين ثم يرسل  
الاعلى الى الاسفل رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن رواه الحاكم بن طبري وعنه  
وقال صحيح على شرط الشيخين ... انه صلى الله عليه وسلم قال للزبير بن جهمه  
الانصارية شراح الخبز التي تسقون بها النخل اسقوا نبيكم ثم يرسل الماء الى جارك  
فذهب الانصاره قال ان كان ابن عمك قتلون جده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال للزبير اسقوا نبيكم واهب الما حتى يبلغ الجهد ثم يرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارضع فضل الما ليمنع به الكلاب منقذ الله  
فضل رحمة يوم القيمة رواه الشافعي في الامم ومثله كذلك سمعتم بلفظ  
لا يسقوا فضل الما ليمنعوا به الكلاب في رواية مسلم لا يسقوا فضل الما ليمنعوا به  
الكلاب في رواية البخاري لا يسقوا فضل الما ليمنعوا به فضل الكلاب والبركان



لا تمنعوا فضل المال ولا تمنعوا الكفاية من المال وجمع العيال جابر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم من عن سبغ فضل المارواه مسلم عمر بن الخطاب انه  
 من استعمل على الجرمين قال له هني و قال هني اهنهم جبا حك للمسلمين واتوا دعوه  
 المظلوم فانها يجهد وادخل رب الضريم والغنيمه وياكرو نعم ابن عوف و ان  
 عنان فانها ان تهلك ما سبغها يبرجكان الى تخر و زرع و ان رب المريمه والغنيمه  
 ان تهلك ما سبغها ياتين بينه مقولنا امر بالمعروف ما رأهم ان لا اله الا الله  
 والظلمه ايسر على من الذهب والورق و ايم المراهه ليردون ان قد علمهم انها لعلهم  
 كانوا عليها في الجاهله واسلموا عليها في الاسلام والذين يسيءوا لولا المال والبر  
 اهل عليه في سبيل الله ما حمت عليهم من بلادهم سبوا رواه البخاري بطوله  
 عثمان بن عفان انه رأى خياطاً في المسجد يخط فخرج من المسجد وراه اسعد بن مسعود  
 ضعيف قال عبد الحق هو خير من هؤلاء عمر  
 روى عنه في ثقب الارض التي لم يخبر سعي عليه والفقير في الاصل للشافعي رحمه الله  
 اذا مات انا ادم اقطع عمله الا من ملك ولداً يحيد دعوا ليه او علم  
 سبغ به او صدقه جاره رواه مسلم من رواه ابو هريره واما خالد  
 فانكم قتلون خالد افا نه قد احتسب ادرامه واعكاده في سبيل الله سعي عليه  
 من رواه ابو هريره عثمان بن عفان انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم  
 المدينة وليس بها ما يستعذب غير مورومه صا من سبغ رومه في محفلها  
 دونه مع دلاله المسلمين بخير له منها في الجنة فاسترنتها من صلبها في رواه النكاح  
 والترمذي في الحسن وذكره البخاري في موضعين من كتابه تعليقه

حدثت في الارض مسجد ان تقدم في التيمم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسن  
 ان علي ان ابن هذا سيد رواه البخاري من رواه ابو بكر بن زياده وعلق الله ان علم  
 به من فسين عظيم من الناس عمرانه جعل امر حده الى ان يفسد بعد  
 الذر الراي من اهلها رواه ابو داود فاطمه انها وصفت رسول الله صلى الله  
 علمه ولفظ اني هاستم مني المطلب رواه الشافعي في مسنده بنحوه  
 ان يارقم ان القتره الحثيره عيب  
 عاشه مرفوعاً تعادوا فان الهدى تذهب بالفتيان قال ابن ظاهر لا اصل له  
 وقال ابن الجوزي لا يبع دروس من طريق اخر كل ما ضعيف رواه ابو داود  
 تحابوا رواه السهقي من رواه ابو هريره باسناد ضعيف وروى من طريق اخر قال  
 ابن ظاهر وهو صحيح ما ورد في الباب مع الاحتلاف عليهم رواه  
 الى ذراع او كراع لاجت و هو اهدى الى ذراع او كراع قبلت رواه النكاح من رواه  
 ابو هريره في الذهب ولفظ في الاثمه كما في الراعي رواه  
 ولو فرس شاه متفق عليه من رواه ابو هريره بن زياده يان المسلمات في اوله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل اليه الهدايا فقبلها رواه الترمذي عن علي  
 قال انكسر راسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه فقبل منها وان الملوكر اهدوا  
 اليه فقبل منهم قال ابن جرير قال الراعي واشتهر وقوع الكسوه والذو  
 في هدايا النبي صلى الله عليه وسلم وان ياره لم يده كانت منها وهو كما قال  
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجل رجل اعمر عمره ولعقبه فانها لدر اعطيت لاروح  
 الى الدر اعطيت لانه اعطى عطا رقت فيه المواريث رواه مسلم قال عبد الخود لم



خرج البخاري في التاريخ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انها لمن ذهبت له نبتة العبر من ميرات لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم من رواه اي  
لم يره خذ - جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ادارته فهو في سبيل الميراث رواه الشافعي في مسنده كذا في رواية ابو داود  
والنار الا انها لا بد من اللفظ اللغوي فلو رثته والميراث سوا ذلك  
انما العبر التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لكه اعني انما اذا  
قال هي لكه اعني فانها يرجع الي صاحبها رواه مسلم كذلك في النعمان  
ان يغير ابيه اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني خلقت ابني هذا غلاما كالك  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله لذي خلت مثل هذا قال لا فان رجعه  
منه عليه وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لولادكم وفي رواية اخرى  
ابرا ان ملو فوانى اليركسوا قال بل قال فوانى وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عاجور وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لولادكم وفي رواية اخرى  
في العقب فلو كنت مفضلا لاجد الفضل البنات رواه البيهقي في سنن دار الحديث  
ومنفعة من الجوز حده - لا يحب لو اهب ان يرجع فيها وميب الا الوالد فان  
يرجع فيكوه لولده رواه الاديب من رواه عمر بن شبيب عن جابر بن عبد الله  
عكس ومن عن جابر بن عبد الله في خلقه رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وكان  
الدارقطني اشاده محفوظ قال الرازي وهو لا يخل لرجل يعطي عطية ابيه  
فيه يرجع فيها الا الوالد فيما يعطيه لده ومثل الدر يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل  
الطب باكله فاذا ابيع فانه عاد في فيه تلك رواه ابو داود والحاكم والطبري

الاول قال صحيح الاسناد ان اعرابهم ليس من الله صلى الله عليه وسلم فانا  
عليها وقال اصبحت قال لا فزاده وقال اصبحت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لقد هممت ان لا اعب الا من فتر او انفا در او تفن رواه احمد وابن حبان من رواه  
انهم من دينهم اللطائف والمخالف من رواه اي مبره قال حسن قال الحاكم  
صحيح على شرط مسلم وقال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فعله انما عابد من الله عز وجل  
فالتة يملن ابو بكر من امره عن جده اذ عشرين وسفقا من مال الغاية فلما حضرته الوفاة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس احب الي غنا منكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
د اني كنت بخلتك جده اذ عشرين وسفقا ولو كنت جده و اخبرته لكان ذلك انما  
هو اليوم قال لا وارث وانما هي اخواتك فاختار فاقسموه على كتاب الله معا قال  
فعلت يا ابي لو كان كذا كذا البركة انما من اسمها من الاخر قال ذوقه بل من اسمه  
خارجها واخبرها بما رواه مالك كذا كذا عمر بن حبيب بن لوجه النبي صلى الله عليه وسلم  
له ومن ذهب به يربيه قواها فانه يرجع فيها اليه من منتهى رواه البيهقي وقال  
در بره فوعا والمفوظ الاول قال زيد بن خالد  
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطه الذهب او الورق فقال اعز  
دكاها وعفاها ثم عرفها سنة فان لم يعرفها فاشترها ولو لم يعرفها فاشترها  
جاءها اليه يوما من الدهر فدعا اليه وساله عن حاله الا ان قال ما لك يا ابي  
كان من هذا وسفقا تترد الماد تاكل السجرات حتى تجدها ربه وساله عن المشاة فقال  
خذها فانما هي لك او لا خلك او للذي يبس معي عليه عياض بن حمار ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سقط لقطه فليشدها فاعده او ذوقه عدل



تم لا بكنتم ولا يجيب فان جاصدهم فهو احق بها والا فهو كما لا والله يوثقه من سبنا  
رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من اللفظ لقطه  
ليبره فليعرفه ملاه امام رواه احمد والطبراني والسهلي من حديث اسرائيل  
عن عمرو بن عبد الله بن معل عن حدة حكيم عن ابنه علي بن ميره قال السهلي  
به عمر هذا وقد ضعفه يحيى بن معين ورواه حرس وعمر بن شريك الخرو قال ابن  
حرم لا شئ اسرائيل ضعف وعمر مجهول وحكمه عن ابنه انكروا انكروا ظلمات بعضها  
نور لبعض - فليس مجهول بل ضعيف كما عرفت واسرائيل من رجال الصحاح  
وارحكمه مما في مشهوره - عاثة ما كانت تقطع الابد عن عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ النافذ رواه ابن ابي شيبة في مسنده كذلك  
عنه عاثة وجد دينار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا زكوة  
فاستبره وقبضه ولما بنا كل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك ثم كما جاب  
الدين بسنة الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على ادا الدين ردا رواه ابوداود  
من روايه ابي سعيد عنه وفي اسناده مجهول ومن رواه ابي بلال بن يحيى العبي  
عنه وفي سماعه منه نظر ومن رواه سهل بن سعد عنه كما وجد  
منه حديثا فليما كذا ولا تعرفه غريب - ابي تركب انه وجد  
مره فيها ما به دينار قال النبي صلى الله عليه وسلم فاحبه فقال عرفتم بحول  
فان جاصدهم فرف عددك وكما فادفعها اليه والا فاستمعها رواه  
مسلم - ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة في السبل  
العامة فقال عرفها حولا فان وجد ما عنك فادعها اليه والا فهي لغيرك رواه

احمد واللفظ له وايداد والناهي من رواه ابو عمرو بن محبوب عن ابيه عن جده  
في كتابه احمد وايداد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
الله يوم خلق السموات والارض لا يعذب متوكفا ولا ينفر صيده ولا يلحق لقطته  
الامر عرفها مسعود عليه من رواه ابن عباس قال الرازي وهو لا يلحق لقطته  
الاشهد - رواه البخاري في الحديث المذكور فان جابها عنك ففرو عنها  
وكما فادفعها اليه رواه ابوداود بهذا اللفظ من حديث زيد بن خالد الجهني قال  
هذه الزنارة التي اداها جاد بن سلمة غير محفوظه كالا سبغ وقد رواه عن الثوري  
عن سلمة بن كهيل بن قارو اللبني ما قاله ابوداود ان عمرانه كانت له خيطه كقطعة  
فيها الخصال رواه مالك بن الحواري عاثة لانه من يادون الدرهم ان يستمتع به  
عرب - سبغ اي جيبه رجل من بني سليم انه  
وجد منبه ذات زمان عمر بن الخطاب قال عيت به الى عمر بن الخطاب فقال ما جلدك على  
اخذ هذه النسيمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عمر يا امير المؤمنين  
رجل صاع فقال عمر اكله لئلا ينجس فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولأوه دخلت  
بعنه رواه مالك بن الحواري كذلك والثاني من تحتها اشرف على المنه دعاه النبي صلى الله  
عليه وسلم الى الاسلام قبل بلوغه فلما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر انه اشرف على المنه  
لنقه اللقطة فقالوا اني نمت الما لعرب اني اني اني قالوا لعظم الحق القان  
بالمنار عمن معا انتبيل من نلت منها رواه الشافعي والسهلي ما  
ان مسعود بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لعظموا القان  
وعلموه الناس فان امر مقبوع من ان العلم سيفض ونظر العتق من مختلفا كان







الثامن قال المعز بن شبيب سهدت السهل الذي علم اعطاه  
السوس فقال هل مدد غير كها كهم من سله الانصار وقال مثل ما قال المعز  
فانفذ لها ابو بكر ثم كان الحده الاخرى كعم فاهم سيراها وقال لها ما لي  
في كتابه الذي سئد ما كان القضا الذي قصته الا لغيرك وما انا بزيادة في القرائع  
ولكن هذا الذي سئد فان اجتمعتا فهو عليك وايضا قلت فهو لها رواه مالك  
والاربعين وابن حبان والحاكم قال - حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط  
الشمس وقال ابن حزم في محله لا يصح لانه منقطع لان سبه لم يدركه ابو بكر  
ولا سبه من المعز ولا محمد وسبه عبد الحق ابن القطان - ساه الله  
علم وسلم جبل الجبهه الساسا الم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي  
رواه بريدة وفي اسناده عبد الله العفيل قال صاحب الالم وثق وقال  
ابو حاتم صالح وانكر على الهاء براد خاله في كتابه الضعيف وقال يقول واغرب  
ابن حزم وقال في محله لا يصح وعبد الله هذا مجهول فاخطاه عدو  
عن خلق وعنه خلق وقد عرفت خاله كما تقدم - انه صل الله عليه وسلم  
اعطى الساس ثلاث جدات حوتن من قبل الله وواحدة من قبل الام رواه  
ابو داود والبيهقي من رواية ابو بصير النخعي مرسله والدارقطني من رواية عبد الرحمن  
ابن يزيد مرسله والبيهقي من رواية الحسن مرسله وقال في تاييد المرسل الاول  
والثاني من جامع الصحابه - ان رواه عن الانصار ان السهل  
علمه ومعها فكانت رسول الله فكانت ابنتا سعد بن الربيع فتل  
ابو بكر معلوم احد واحد عنهما ما رواه الله لا يتكلمان ولانما لهما

السهل الذي علمه تقصه في ذلك فتروا قوله فان كان في رواية  
فلمن سله ما تركه في السهل الذي علمه المراد صاحبها ولا يحط اليقين  
الطبري والمراد الثمن وقد الباكى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم  
من رواه عبد العزيز بن محمد بن عمار بن جابر قال حدثت امرأه سعد بن الربيع بائنتها  
من سعد بن اخيه قال - حسن لا يقره الا من حدثت سعد بن عقتل وقال  
عبد الحق قال - حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد - فويل  
ابن سيرين قال سئل عن موسى الاشعري عن بنت ابن داود قال قلت  
النصف واللاخت النصف وليت امر سعد بن عقتل يعني قال ابن سعد واني  
يقول اني موسى لند ضلت اذ اذنا من المهندين لا يقينونها كما يقين رسول الله  
صل الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن المدر وما تقي واللاخت فابنتها اي  
موسى فاخبرناه فقوله ان سعد بن عقتل لاشعري لادام هذا الخبر كما رواه البخاري  
عنه - عاكرم الله وجهه مرفوعا عن ابن علقمة بن الربيع بن ابي رثون دون سائر الطائفت  
الوجهي يوثق اخاه لاسيه وامه دون اخيه لا يرواه ابن ماجه والنسائي من  
رواه الى رثون عنه ثم قال لا يقره الا من حدثت اي اسحاق عنه وقد تكلم بعض المل  
العلم ورواه الحاكم وقال رواه الناس عن ابي اسحق الكارث والجلال لم يخرجوه  
السنن قال في صحيح العمور عن زيد بن ثابت - انه دخل الى النبي صلى  
عليه وسلم فوجد في بيته اشترته واعصته فاهم سيراها فقال ان ترك عصبة فالعصبة  
الحق والافان لولاه رواه البيهقي عن رواه اسحق بن سوار عن الحسن بن علي بن ابي  
ولم يدع وارثا فلذلك لم يتركه امير المؤمنين - اسعدت هذه اضعفه امير المؤمنين



في رواية الشكر وغيرهم وقالوا زرع ابن واخرج له مسلم شايبه  
 الوالتر اعق مسعود عليه من روايه عاتق في قصه يبرره اسامه بن زيد  
 ومن العتق قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبرئ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم  
 مسوق عليهم والاربعه ايضا وغلط ابن النضر في دعواه ان الشكر لم يرد واهل البيت  
 يميم في دعواه ان مسلما لم يرد لا يتوارث اهل بيته في شيء رواه  
 الشامي من حديث اسامه بن زيد باسناد صحيح وهو عبد الوهبة رواه  
 مسلم ورواه ايضا ابو داود والشافعي والترمذي والدارقطني من روايه عمرو بن  
 عزيمه عن جده واسناد الى دارقطني اسناده صحيح والترمذي مسند رواه  
 الترمذي من روايه جابر بن عبد الله بن الرافعي ورواه لا يتوارث اهل بيته  
 لارث المسلم الكافر رواه المهدي من طريق اللؤلؤ اسناده ضعيف  
 في عمره فروقا ليس للقائل ميراث رواه الشامي من روايه عمرو بن شعيب  
 عنه وكان خطأ وسقط فان عمرو بن شعيب لم يسمع عمرو بن رواه عمرو بن  
 شعيب عن ابي ابي الحسول انه يسمع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن لم يوارث  
 والتمه من روايه عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله مرويه عن ابي عبد الله في دار  
 قطن من روايه سعيد بن المسيب عن عمرو بن عبد قيس في سماع سعيد بن واغرب  
 ابن عبد البر في صحيح في كتاب القرائن حديث اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب  
 وان عمه عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله مرويه عن ابي عبد الله في دار قطن  
 فزاد نقل الاتفاق على ذلك وهذا الحديث من روايه اسامه بن زيد عن ابي عبد الله  
 مع الكلام فيه وفي ترجمه عمرو بن شعيب في ابي عبد الله مرويه عن ابي عبد الله

القائل شيئا رواه الدارقطني في مسند ضعيف قال الرازي في ذم ابي عبد الله  
 بن زياد فانه لا يورثه وان لم يكن له اولاد غيره رواه السهلي من روايه  
 عبد الرزاق عن عمر بن عبد الله بن عبد الرزاق وهو عمرو بن عبد الله بن عبد  
 ابي هريره يرفو عن القائل لا يورثه رواه ابن ماجه والترمذي قال الاصح والسهلي  
 وقال في اسناده من لا يورثه الا ان له اولاد غيره رواه ابن ماجه والترمذي  
 في الترافض واذا الهوتهم فالله والرحمى رواه الحاكم والسهلي قال الحاكم في بيان  
 كان موقوف فهو صحيح الاسناد قال له شاهد على اسناده صحيح فذكر ابن عباس  
 انه دخل على عثمان بن عفان فقال له محبتي عليه كفى تردد الام الى الدين الكون  
 رايك ماخوه عن ابي عبد الله المستطوع رديس كان بكل واحد من السلف ان وتوارثت  
 الناس بعدواه السهلي والحاكم وقال صحيح الاسناد والقاسم بن محمد قال است  
 المحدثه الى ابي بكر الصديق فاذا ان جعل الدين للذي قبل الام جعل الدين للذي  
 الا انصارا ما انكر متروك النبي لو كانت وهو من كان لا يورث جعل ابو بكر الصديق منها  
 رواه مالك في موطاه كذا ذكره السهلي كذا في الاثبات قال له عبد الرحمن بن عبد  
 اخو بني حاربه اعطيت التي لو اها ما سلمت مني والاني مثل ذلك كذا في صحيح  
 القاسم لم يرد كجده با اتفاق وما اردوه الرازي يلقون في صحيح ما بين  
 الروايين على ما في بعض كتب بقدر ما في بين الروايين في بيان السهلي  
 عنه انه كالعدم ابن عباس في زوج واوين ان له الملك كاملا رواه  
 السهلي ابن مسعود ايقوا ان كان لا يورث اولاد من لم يورثه السهلي لكانت  
 سعدا لانه ان اراد ناص الروايين من روايه السهلي وقال صحيح

قدم

في المشركه



عنه الشريك ان عكس ان الاخوه سقطون بالجهد رواه السهبي كما  
ذكرته في الاصل قال الراضي اجمع الصحابة عما ان الاخ لا يسقط الجهد  
الاجماع في المسئلة بعد حكمي ان جرح كولا ان الاخوه بعدم على الجهد  
ثم حكى قول الخزيه في رواية في الجهد اذا كان ملكا ما سعى بعد الفرض  
خير الم يهضم المفاهم اخذه رواه السهبي وذكر الامام الراضي في هذا الاح  
ما يكثره ملحقه كثر فيها احطاق الصحابة كالمشركه وهي المحدثه والحرفا  
والاكثره والمخبريه وغيره قد اجمعت في ذلك في الاصل مع الكلام على القول  
فانظر منه كذا في كتابه  
انما رواه ابن ابي عمير في  
قدم المدينة فالعزير من معروف فليله ملكه وادوم لك ملك ما له فليله  
ثم رده على رواه الحاكم والسهبي قال الحاكم صحيح  
وقال ابن ابي عمير في قوله لا بد من العلم بغيره في علم جبه الوداع من وجع اسنند  
لمعلمت بل هو رسول الله ان قد بلغ ومن الودع ما تروى في ما رواه ابن ابي عمير  
ابن ابي عمير في قوله لا بد من العلم بغيره في علم جبه الوداع من وجع اسنند  
قال الملك والملك كثر ما كبر ملك ان تدره شكرا غنيا خير من ان تدرهم عاله  
يلكنفون الناس معق عليه وفي رواية البخاري قال في قوله لا  
ان الله اعطاكم ملكا انما لكم ازاغفاركم زيادة في اعمالكم رواه ابن  
ماه والسهبي من رواه ابن ابي عمير والدارقطني والسهلي من رواه ابن ابي عمير  
جبل واهل من رواه ابن ابي عمير والسهبي من رواه ابن ابي عمير  
اشرحه ابن ابي عمير في قوله في قوله وهو غير كثر الا انه قد رواه في ما ساد شامي

عن هاذن جبل كذا لم يوفو كما في رواية ابن ابي عمير من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما حق امر مسلم الا ان يشهد حقه ستة اشهر الا وهو ستة مكتوبه عنده  
عليه واللفظ للفقهاء لفظ مسلم ما حق امر مسلم الا ان يشهد حقه ستة اشهر  
في رواية السهبي ما حق امر مسلم الا ان يشهد حقه ستة اشهر  
انضمت الصفة ان تصدق وانصح عجيح تأمل الفرض وحسن الفرض الا ان يهدى اذا  
بلغت الملقوم قلت قلت لفلان كذا او لفلان كذا وقد كان لفلان معنى عليه  
من رواه ابن ابي عمير في كتابه في كل واحد جزءا رواه الطبراني في المعجم  
رواه ابن ابي عمير في كتابه في كل واحد جزءا رواه الطبراني في المعجم  
واخرج ابن ابي عمير في كتابه في كل واحد جزءا رواه الطبراني في المعجم  
ولفظ ابن ابي عمير في كتابه في كل واحد جزءا رواه الطبراني في المعجم  
اسنند فان قلت كذا في كتابه في كل واحد جزءا رواه الطبراني في المعجم  
من رواه ابن ابي عمير في كتابه في كل واحد جزءا رواه الطبراني في المعجم  
الدارقطني والسهبي من رواه ابن ابي عمير في كتابه في كل واحد جزءا رواه الطبراني في المعجم  
تفرد به بشر بن عبيد الحمير وهو مشهور في وضع الحديث وانما ذكره السهبي في  
لا وجه لوارث رواه الشافعي عن ابن ابي عمير عن مسلم بن الحجاج عن  
يعاهد فذكره ثم قال في بعض النسخ حديث ابن ابي عمير في كتابه في كل واحد جزءا رواه الطبراني في المعجم  
كان بعض رجاله يهود فزوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامي الفتح لا وجه  
على حديث اهل الخاخر عامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامي الفتح لا وجه  
لوارث واجماع العلم على قوله في قوله ان الله قد جعل كل ذي روح



فلا وصيه لو ارتك وداة ابوداود و الترمذ و ابن ماجه من رواه اي امامه قال  
 حسن - فاه اسعيل بن كاشم هو حليف زالعجيج به وقال احمد الكافي  
 وغيره ما رواه عن الامام جميع قال السهقي هذا الكتاب انما رواه اسعيل  
 عن شام - لانه رواه عن مرحل بن مسلم وهو من اهل الشام ثقة كما له  
 احمد غيره لا كما زعم ابن خزيمة من كالتة في حديثه رواه ايضا الترمذ و الساري  
 ما به من رواه عن زاذبية قال حسن صحيح و رواه السهقي من وجه عنده  
 صحيح و ضعيف و من رواه اسعيل ما لم يرد في كتابه من رواه جاز كلها عن قوه و الا  
 عما ذكره الشافعي عن اهل المغازير مع اجماع العامة على القول به  
 ابن عباس قد فرغ لا يجوز الوصيه لو ارتك الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطني را  
 ليهقي من رواه عطا عن قال السهقي عطا هذا هو الخراساني هو غير قور و لم يذكر  
 ابن عباس و لم يره كاليهود و غيره قاله الرازي و في رواه الوصيه لو ارتك  
 الا ان يكون في الورثة - رواه ابوداود و ابن ماجه و الدارقطني بالاستناد  
 المذكور - ان رجلا اعققتهم لو كان لم يكن له ولد غيرهم فدعا لهم  
 رسول الله صل الله عليه وسلم و جزاهم الملائكة اترع بينهم فاعققتهم و ارتك  
 ارضه رواه مسلم من رواه عثمان بن عيينه و زاد قال له قولا لا شدة اولى  
 رواه لاحد لو علم ان ثا الله ما صلينا عليه وكي رواه النسائي قد ثبت  
 ان لا اصل عليه وكي رواه لا واحد لو شهدته قبل ان يفرق لم يقرب مقابر  
 المسلمين - انه صل الله عليه وسلم فارتك ابنه شاه شاه بعد و في بعد  
 ان صل الله عليه وسلم قال من اعققتهم رفته مسلم اعققت الله كل عضو من

عضوا من النار حتى عليه من رواه اي هريره بزاده حتى فرجه بفرجه حديث  
 انه صل الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثناء و انصبا عنها لها  
 سمعوا علم من رواه اي اود و رواه عنه حديثه عن الجوارح و غيره  
 هكذا و هكذا و هكذا و هكذا و هكذا و خلفا و ينادون بها ابوداود  
 من رواه اسعيل عن يونس بن اشعث بن مرقا او يونس بن امار جاز طلت لابن شهاب  
 و كيف اربيعون دارا قال اربيعون عن يونس بن مرقا و خلفه و من رواه قال السهقي  
 هذا هو الوقت و قال يونس بن مرقا فذكره في كتابه بلغة الكتاب ثم قال  
 و كذا الاسانيد ضعيف فله و رواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء من رواه اي هريره  
 بلغة الكتاب و ضعفه الطبراني في الكبير مطاوع من رواه عبد الرحمن بن ابي بكر  
 الا ان اربيعون دارا جاز حديث من حفظه عن النبي او من كتب فيها يروى  
 نحو عشر من طريقها كلها معناه قال الدارقطني كل طرفة ضحاق لا تثبت منها  
 و قال السهقي كلامه بيده ضعيف حديثه اصله صل الله عليه وسلم فلا احد قاله  
 امره و حاله رواه الترمذ و الحاكم من رواه جاز قاله حديثه عن زاذبية لا يفرق  
 من حديث جاز و قال الحاكم جميع على شرطه الصحيح حديثه و له الرجلين كسبه  
 ما رواه النسائي ان ثا الله حديثه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من عمل  
 في الوقت حديثه ان رجلا قال للنبي صل الله عليه وسلم ان ابي مات و لم يفرق  
 عنه ان تصدق عنه قال نعم رواه مسلم من رواه اي هريره زاد النسائي بعد ما  
 و ترك ما لا حديثه حشر بن الحارث قال كان علي بن ابي طالب و فراده عن يني  
 بكسر عن رسول الله صل الله عليه وسلم و يلبس عن نفسه فعلمنا ان ابي امير المؤمنين رضي



من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعز ان اصح عنه ابدا  
فانا اصح عنه ابدا رواه ابو داود والترمذي وقال غريب لا يفرقه الا من حدثه  
والحاكم وقال صحيح الاسناد والسهلي وقال يفرق بشريك بن عبد الله باسناد موثق  
عبد الحق بن حنبل صحيح بحدوثه وسمي بهذا الكلمة في اسناده مجهول  
انه صلى الله عليه وسلم قال لعندكم ما يكفيناك ولو كان الخبز وسمي عليه من رواية عاتمة  
رضي الله عنها - ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر على غزوه موته ودين  
عائشة وكالا ان نكل زيد بن جعفر وان نكل جعفر بن عبد الله بن رواحة البخاري  
وسنن بعض في الوكالات العلامة من فحان الدرر حفرة الوفاة وله عشر سنين  
فلم يولد له وارث فدفنت القصة الى عمر رضي الله عنه فاجاز وصيته رواه السهلي من  
حدث مالك بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي ان عمرو بن سليمان الازرق اخبر انه قال لعمر بن  
الخطيب ان هاهنا فلما الى اخيه قال السهلي هو منقطع عمر بن سليمان لم يدرك عمر  
الا انه ذكره الخبر انسابه الى صاحب النسخة ان عثمان زانه اجاز وصية غلام ابن  
احد عشر سنة غريب ان وصية انها وصية لاجبها سلاطين الفاء وكان يهوديا  
رواه السهلي من طرق ولم يجر العذر الموصى ان عليا قال لا زاد من المربع ابي الى  
من اذ هو بالملك رواه السهلي من رواية الخليل بن عبد الله بن ابي ايمن  
الزكريا رواه السهلي كذلك والترمذي ابن ماجه مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
فرض الفتن قبل الوصية وانهم يفتنون الوصية قبل الدين قال الثاني لا سفت  
اهل الحديث مثله قال السهلي سببه تفرد الحارث الاحمر عن علي والحارث لا ينجح خبره  
للعن الحفافة في اربابهم مع ان يكر في القبر لعدم في الهيب مروي انه قال

في من موته زوجه في حيا لا القى الله عز وجل رواه الثاني بلغا للزعر محاد  
وكذا لكون في نسخة من الرازي صحيح ان ابن عمر انها لم يولد له الا في الجليل بلعن  
رواه السهلي في صحيحه من السبب انه قال سمعت السنة ان عبد ابان قاضي  
الوصية رواه السهلي ايضا ابن عمر ان حكم في الرجل يومه بالحق وغيره بالحق  
غريب نعم رواه السهلي عن ابيه سند فيه كذب من ابي سليمان ابن امامه  
سنت ان العاصم انها اصحت بمسألة لفلان كذا لفلان كذا الفشارت ان نعم  
فجاء ذلك وصي غريب اشعر وعمر وعلينا قالوا انهم الخ والفره ان يحرم ان  
دوره اهلك بقدم في كتاب الحج اثر عمر انه اصعب المسد على نعماء من تغلب  
سبب في الجوز - اثر عن علي بن غيرة فانظره في اللط ان عمر يقبر الرجلين  
وصيته ما شار رواه السهلي ما ارور عن عمر بن الخطاب ولسنا الدار من عنه يحدث  
الرجل في وصيته ماشاء ملاك الوصية اخبرنا ان عاتمة مثله رواه السهلي كان  
صحيح عبد الله بن مسعود انه اذ من كتب وصية الى ابنه اذ الى ابنه وانه عبد الله  
ابن الزبير رواه السهلي ما ساد حسن اثر عمر انه اذ هو الى حفصه وعزاه عنها رواه  
ابو داود قاله انها اوصت الى علي بن زيد بن عطاء قال ابنه غريب  
كاتب الوردية حدثت اد الامانة الى من ابنتك ولا تخن من  
خالك رواه ابو داود والترمذي والحاكم بن رواة ابي اسحق مروي قاله بن جسر غريب  
وقال الحاكم على شرط مسلم وله شاهد قد ذكره واعلم ان خرم وابن القطان والسهلي  
وقال ابو حاتم منكره قال السهلي ان ليس بنات هذه الهمة ولا احد هذا الحديث  
بالله لا اعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح فقلت له طرق سنة كلها ضعاف



كما وصفتها في الاصل حد - عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده مرفوعا  
ليس على المتزوج غير الفلضان رواه الدارقطني وضعفه وقال انما يروى  
بذا عن شريح القاضي غير مرفوع حد - من ادع وديعه فلا خيار عليه رواه  
ابن ماجه والسهلي من روى ابن عمير بن شبيب عن ابيه عن جده بانك من صنف حد -  
انزل الله على اهل مكة كانت عنده ورايع فلما اراد الهجرة سلموا اليه اموالهم وامر عليا  
بردها رواه السهلي بنحو حد - ان المسافر وماله اهل فلت الاما في الله  
غريب جدا قال النور انما هو من كلام بعض السلف حد - على اليد والعدو حتى  
تودع تقدم في العار ان ابي بكر وعلي وابن مسعود الوديع امانه رواه السهلي  
عنه والاول اسناده واه قال الرازي في روى مثل ما جابره روى  
سنة ثمانين حد - ان قول الله تعالى ان الله على رسوله شديد  
النظير وما لهم رسول الا الله على علم على ان تركوا الله واراخيهم اكلوا  
صفرا وبيضا وما يحمل الركاب رواه ابو داود والسهلي بنحو حد - انزل الله  
على سلم كان سفن من سهمه على نفسه واهله وفي محامه وما فضل جهل في السلاح  
عدة في سبل الله عز وجله في ساير المحام سمع عليه من روى ابن عمير  
لانورث ما تركه صدقة سمع عليه من روى ابن عمير حد - حيدر بن مطعم  
يلوله وفي اخره انما بنوا المطلب وبنو هاشم ثم واحد رواه ابو داود والفاكر  
والرقابي كذلك بنحو البخاري حد - لاسم بعد اختلام رواه ابو داود من  
رواه على وضعه ابن القطان واهل عهد المنذر وخالق النور بنحوه وفيه نظر  
كثيرا المنذر وروى ابن عمير ما لولا ليس فيها شي ثبت

نصته بالرب سيرة شهره اخلت لوالفبايم ولم يمل احد قبل سفق عليهم من  
رواه ابن عمير حد - في الاصل هنا غايه لا بد من الوقوف عليها حد - ان عمر  
انزل الله على اهل مكة علم عرف علم خبير على كل عشرة عريف في سبي موافق غريب كذلك يع  
هو في البخاري من روى ابن عمير عن ابن الزبير عن مسور بن مخزومه ورواه ابن الحكم عن عمر  
ذكر عدد الارقا حد - قد موافقنا تقديم في صلاة الماء حد - انه على  
الله على اهل مكة كان في حلف الفصول والمطس رواه السهلي بنحو حد - ان هجره  
دعبد الرحمن بن عوف في حلف المطس ومع الحاكم هذا من حديث طلحة بن عباد  
ابن عوف في الاخره عباره الراقى بعد ان ذكر حلف الفصول كذلك في الحلف  
الاول وكان مع المطس والاعرف غير الاولين وقد يكون مراده بالاول حلف الفصول  
ان عرف سبقة على الاثر بل دلالة عليه السلام لم يدرك حلف المطس وانما على  
وان صول حلف الفصول حد - فبانه من العامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل  
سنة البداء الربيع وفي الرجيم الثلث رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم حد - انه  
صل الله على اهل مكة قال يوم يدر من اخذ شيئا فهو غريب كذلك رواه السهلي بنحو حد -  
رواه ابن عمير عن ابي امامه عن عمار بن العاتق وعنه قال الرازي فكلوا  
سنة نبوة - قال تبعها للامام الساضي وانه اشار الى ذلك قالوا له حاتم بن عمير  
لم يروا ابا امامه ولم يسن اي الود مستدر كالحاكم بنحوه من روى ابن عمير  
كذلك صحح عن مسور بن مخزومه ورواه ابن الحكم على شرط البخاري ومع الحاكم حد -  
ان عمير بن ابي سفيان بن ابي سلمة بن ابي بكر بن عبد الله بن مسعود بن مالك بن  
يعقوب بن ابي سفيان بن ابي سلمة بن ابي بكر بن عبد الله بن مسعود بن مالك بن



انه صل الله عليه وسلم اعطى سلب موحب يوم خيبر من قبله رواه السهلي  
 قالوا لعلموا في فائده فصل على بن ابي طالب وسلبه من سلب الانصار  
 والاول هو الصحيح قاله ابن عمير البرقي  
 اي صاده قاله ابن عمير  
 رسول الله صل الله عليه وسلم يوم خيبر فرأت رجلا من المشركين على رجل من المسلمين  
 فاستدرت حتى استت من وراءه فزنته على جبل عاتق فزيت فاقبل على فزمت  
 ضمه وحيدتها ربح الموت فارسلني فقال رسول الله صل الله عليه وسلم من فكل قبلا  
 له عليه منه فلم سلبه ففقت فقصت عليه القصة فقال رجل مدق رسول الله  
 وسلب ذلك السلف ففارقهم ففقت فقال ابو بكر الصديق من استعنه لاها الله  
 اذا لا يهدى الى اسد من اسد الله ففقت فقال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 صل الله عليه وسلم مدق فاعطاه اياه قالوا عطاءني ففقت اربع واسعت به ففقت في  
 بن سلبه ففقت لادرا ما كالتة في الاسلام مسوع عليه  
 ان رسول الله  
 علمه لم يوطا من مسعود سلب اي جهل لانه كان قد اتخذه ففقت من الانصار  
 واما ابن عمير مسوع عليه من رواه عبد الرحمن بن عوف واما ابن عمير  
 من الجوهج ومعاذ بن عفران ففقت منها وقال ابن الاثير جامع ههنا معاذ  
 ومعوذ انا الحارث بن قاسم كما ذكره الرازي وقال النور في الهدية ما عوذ  
 ومعوذ وكازة موضع اخر من ان المشاركة سلب اي جهل معاذ بن الحرث الخويزر  
 ومعوذ هو من مالك وخاله من الوليد بن العبد من ان رسول الله صل الله عليه وسلم  
 ففقت لك للقائل لم يحن السلب رواه ابو داود وفي نسخة اسهله بن عيسى  
 لكن من رواية عن الثعلبي ان ابن جبان صحبه بدون عرفه وان رسول الله صل الله عليه وسلم

لم يحن السلب  
 ان صل الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب  
 الصفا قرينين يدور قسم غنائم من المصطلق غايبا بهم الى اذره رواه السهلي  
 ان السلب كلت كرجح من الملائكة على رسول الله صل الله عليه وسلم ففقت ولا  
 شاركتهم المقيمون مشهور لا يحتاج الى عرود  
 ان جبريل المظفر ففقت  
 ففقت بعضهم باطلاس وبعضهم بخيبر ففقت لوهم ذكره السهلي  
 ان صل الله عليه وسلم غزى للفرس شهر وللرجل منها مسوع عليه  
 الخليل معقود في نواحيها الخيبر الى يوم القيمة مسوع عليه من رواه ابو عروه البارقي  
 ان رسول الله صل الله عليه وسلم يعطى الزبير الا لفرس احد وقد حضر يوم خيبر  
 باقر اسد رواه الشافعي والسهلي وقد فتح في الرازي يوم خيبر في ابي خيبر يوم  
 من التاسع الا وراعي ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان منهم للخيبر لا يسم  
 للرجل فوق فرسين وان كان معه عدة افراس رواه معاذ بن مسعود في نسخة وهو يرس  
 كما يروى في نسخة اسهله بن عيسى في نسخة من رواه عن الثعلبي ان ابن عمير كان  
 ياخذ من سهم ذور القوي وكان ففقت ذكره الشافعي عن ابن الزبير لانه كان  
 ياخذ لامة ذكره الماوردي عن الزبير بن عفران ابن عمير لانه كان  
 في زمن رسول الله صل الله عليه وسلم يقرع عن الفتي ذكره الشافعي في المختار سعد بن  
 المسيب انه قال كان الناس يعطون الفرس الخمس رواه الشافعي في معناه اليه  
 الرازي حياير قال الماولي عمر بن الخطاب الخليفة فر من الفرس ذور الدواوين  
 وعرف العراق وعرف على ابي رواه السهلي قال الرازي وكان ابو بكر وعلي  
 يسور من الناس في القصة وعرف فضل رواه السهلي قال وقد تم عمر بن عبد











من سعد وهو في البخاري وغيره اسناد حد - ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم  
مثل السيف من الذهب وقال اخذوا فيها صدقة وما الملك عندي فلما عرض عن رسول الله  
الى ان اعاد القول عليه بشعرات ثم اخذها ورواه بها لولاه لا وبعثته ثم قال ياتي  
احدكم بما ملكه من قول هذه صدقة ثم بعد ذلك وجه الناصر خير الصدقة  
ما كان عن ظهر فني رواه ابو داود من رواية جابر وصححه ابن حبان والحاكم وانه على  
شرط مسلم ارحم من غيره عن ابيه انه كان يشرب من سفاباة من مكة والمدنة  
فقبل له الشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه السهوي

تأكلوا اكثر واداه الشافعي بلافا كما عثر عليه في المعرفة ورواه ابن ماجه  
ابن ابي عمير بلفظ انكموا فانى مكاتركم و السهوي من رواه ابى امامه بلفظ تزوجوا فان  
مكاتركم بالاسم ولانكوا اكرهه فيه النصارى و ابو داود والناسي من رواه  
ابن ابي عمير تزوجوا الولود والود فان مكاتركم بالاسم وقال الحاكم صحيح الاسناد وهذا  
عاصد الاول حد - النكاح سنتي من رغب عن سنتي فليس مني رواه ابن  
ماجه كذلك من رواه عابث وهذا لفظ النكاح من سنتي فمن لم يعمل سنتي فليس مني  
وهو في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انكوا وانكوا  
وانكوا النكاح من سنتي فليس مني من رواه الاصل هناك عن ابي داود  
هذا المعنى

كثرت على لسان الضمير وهاكم سنة تقدم في صلوة النطق  
قال الرازي وروى كنت على ولم يكتب عليكم السواك والوتر والافحية

وهو عينا الحديث الذي قبله لكن بلفظ السواك فيه غريب نعم هو في حديث عائشة  
الاتي - عائشة من فوجا قلت من على فريضة من لكم سنة الوتر والسواك  
وقيام الليل رواه السهوي وضعفه وقال لم يثبت في هذا اسناد  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرناه سورا عليه من رواه عابثه  
عمر في دخوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتي من نسيه وبكاه من دار الحبيب  
ان في حنبه وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذ اذكر اياما من ان يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة  
بين الكسر وقهر سورا عليه ولم يذكره الرازي كذا بلا اشار اليه - ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يحب عليه اذ اراى منكوا ان ينكر عليه واخبره سورا عليه من رواه عابثه  
من رواه عنها بلفظ وما منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفسد الا ان يسهك حرم الله  
ينعتهم لها - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب عليه معايرة الود مشهور في كتب  
احاديث - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب علمه تحفا دين من ملات من المظن محسورا  
سورا عليه من رواه ابى عمير بلفظ انا اول المؤمنين من انفسهم من توفي من المؤمنين  
فترك دنيا فعلى قضاوه - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراى شيئا يحب عليه رسول  
ليكره ان العيش عيش الآخرة هذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتم حاله  
يوم جم بغيره كما رواه الشافعي ثم ساقه بسا ده فالله صلى الله عليه وسلم صدرت هذه  
الكلمة ايضا منه في اشده احواله وهو يوم الخندق كما رواه البخاري في صحيحه  
عابثه ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له الف يعني اللاتي  
خطرن عليه رواه الترمذي والناسي ابن حبان والحاكم والسهوي قال  
من صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين - ان النبي صلى الله عليه وسلم



لا تزلت اية التخيير بدا بكائه وقال اني ذكرك الامرا فلانا بنو بني الجواب  
حتى تسامر ابو بكر مسوق عليه عنها حدس من اكل ثوما او بصلا فليس  
مسجد نكول لقعده في بيته واتي بقدره فخراته من يقول فوجدتها بحال  
فاخبر عانها من البقول فقال قلوبها الى بعض اصحاب فلما راه كره لطلبها فقال  
كل فان ايتي من لا ساجر مسوق عليه من ردا له فابرد في رواية الطبراني  
في اصغر معاجم من رواية جابر في رواية الطبراني من اكل من هذه الخضراوات  
الثوم والبصل والكراي والبقلة الحديث وهذه الزيادة وهي الفجل عزيزه بنفسه  
مدس - انه صل الله عليه وسلم كان لا ياكل مسكيا رواه البخاري من رواه اني تحفته  
بلفظ انا لا اكل انا مني حدس انا اكل كما ما كرا العبد واليسر كما يجلس  
العبد وراه السهق في شجب الامان من رواه في انرا كبر مرسل  
لا ينبغي لشيء ان يخذل ايمه الرب واذن في الشرب يخرج الى العدد ان يرجع  
حتى يقاتل واه اليه من رواه من عيسى وقال اساده حشره ذكره البخاري  
في صحيحه عنك بغير اساده حدس ما ينبغي لشيء ان يوزل ظنية الاعين  
رواه ابو داود والبخاري والحاكم والسهق من رواه سعد بن ابي وقاص قال  
الحاكم صحيح على شرط مسلم - كان رسول الله صل الله عليه وسلم اذا اراد  
فخره يفرد لا ذكر غيره كما مسوق عليه من رواه كعب بن مالك حدس  
المتقيده من سيدة نارسول الله صل الله عليه وسلم رواه البخاري وغيره من رواه  
عائشه واللفظ المذكور في الراضي هو لفظ الحاكم لكن ان اردت ضعف بمره  
واسمها ليمه لو اسما او عمره او فاطمه او مملوكه او سبها او العالمه سبها او قال

موصيه في الاصل رذ كان في الدنيا رذ كان في الاخرة رواه الحاكم في صحيحه  
انرا في اذني بلفظ سالت ورا لا ازوج احد من امي ولا ازوج الا كان عني في  
الجنة فاعطاني وقال صحيح الاسناد انه صل الله عليه وسلم  
دخل عمه صداها مسوق عليه من رواه ابن اسير انه صل الله عليه وسلم  
ادخل في سيفه ذالفقار رواه الترمذي رواه الحاكم من رواه ابن اسير  
قال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد روي رواه انه تنقله يوم بدر  
قال الحاكم وفي اخبار رواه انه من خير ما لمسه الراض وكانه الاستبداد بخير  
الحشر فلق به القرآن العبره وكذلك كان اربعة الخاسر الفري  
انه صل الله عليه وسلم كان له دخله في غير الحرام صحيح من مسلم انه دخل يوم الفتح  
بغير احرام وفي الصحيح عن اسرانه دخله على راسه المغفر - لا نورك  
ما ترك كما صدك تقدم في قسم النبي والجنه انه صل الله عليه وسلم كان يقضي  
بجله مسوق عليه من حديثه في رواه ابن اسير انه صل الله عليه وسلم  
ينومد صحيح ففي الصحيحين من حديثه في رواه ابن اسير انه صل الله عليه وسلم  
كان له دخل المسجد النبوي رواه الترمذي من رواه ابو سعيد الخدري قال  
حسن غريب بل هو ضعيف اللهم اني اخذت عهدك عهدا  
لن تتخلفين فانما انا بشر فان الموتى اذنته او شتمته او لعنته فاجعلها له زكاه  
وحلاه وقربه تغزيه اليك يوم القيمة مسوق عليه من رواه ابن اسير انه صل الله عليه وسلم  
انه صل الله عليه وسلم مات عن تسع سنه مشهوره وهن عايشه  
وحفصه وام سلمه وام حبيبه وسمونه وجويريه وسوره وحفصه وزينب



عن ابي عبد الله عليه السلام مع زيدا بن ثابت حين طلق امراته وورد في السير  
عليه السلام مشهوره رواها البخاري من زيدا بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله  
والخاتم من رواه ابن عمر بن الخطاب لكننا لا ندل على المدعي بل فيها ما يدل على عكس  
فانظره في الاصل تحديه كذلك **رواه** لا يحتاج الا بولي ونشاهد عدل  
رواه ابن جبان من رواه ابيه عاتق وقال لا يصح ذكر الشاهد من الاثني عشر  
هو كما قاله طرق اخرى فيها ضعف للحاجه اليها معه **ابن ابي عمير**  
عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرم معها من رواه ابن عمر **ابن ابي عمير**  
كان يطأ به علم الصلاة والسلام والمرضى على ما رواه ابن الجوزي في كتاب  
الوقاي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه وهذا ليس بمتصل **ابن ابي عمير**  
شرفيا املا فلا يلى فيما يملكه لا يملكه رواه الاربعه وابن جبان والخاتم من  
رواه عاتق قال الخاتم صحيح على شرط مسلم قال **ابن ابي عمير** وهو صحيح  
الدارقطني انما قرب الى الصواب **ابن ابي عمير** وهو صحيح الحديث  
يقدم في الباب **ابن ابي عمير** وهو صحيح الحديث من رواه ابن جبان في كتاب  
عالم المعنى يملكه رواه الخاتم قاله في اسماء بنت النعمان الفقارة  
الاشعث بن قيس انما نكح المستعبده في زمان عمر بن الخطاب فامر وجهه فاختار  
الولاء عليه فارقها قبل ان يملكها **ابن ابي عمير** كل سبت ونسب يقطع  
يوم القنم الا بئس وسبي رواه البزار والخاتم واليهي من رواه ابن عمر قال الخاتم  
صحيح الحديث **ابن ابي عمير** لانكوا بكنيتي معو عليه من رواه  
في بردان مبرره **ابن ابي عمير**

دفعه المتكوه واحكام النظر **ابن ابي عمير** من استطاع منكم الباه  
فليزوج فانه افضل للبعث والحسن للفرج ومن لم يستطع فليؤم بالصوم فانه له رجا  
سعو عليه من رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله **ابن ابي عمير** قال الجابري  
بلا لا تزوجت بكر الما عجبك وتلا عجبك معو عليه من رواه **ابن ابي عمير**  
الولود والودود فانما مكاتركم الا هم يوم العمه رواه ابن ابي عمير والودود الفسوي  
كان والخاتم من رواه ابن مسعود في قوله اللهم قال الخاتم صحيح الحديث  
وقد سلف ايضا لابن جبان من رواه ابن مسعود فانما مكاتركم الا بئس يوم القنم  
واياكم وخبر الامم كالواو رسول الله وما خيرا الا لمن كان المراد  
المكان في المنب السور رواه الواقدي من رواه ابي سعيد الخدري وهو محدود  
افزاده وقد علم ضعفه **ابن ابي عمير** لانكوا القرابيه القرابيه فان الولد يخلق ضاويها  
قال ابن المطالع لم اجده له احل **ابن ابي عمير** في كتاب الامراء لاربع ماله والوجه  
واللهي فانه يذات الدين توتت به انك معو عليه من رواه ابن ابي عمير  
**ابن ابي عمير** وهو صحيح الحديث وقال للغيره وقد نطبت امره انظر اليها فانه احسن  
يودم سلكا رواه الترمذي والتا كذا ابن ماجه وابن جبان والخاتم قال **ابن ابي عمير**  
وقال الخاتم صحيح على شرط الترمذي **ابن ابي عمير** قال  
انما خطب احدكم الامراء فاستطاع ان ينظر اليها فها الى ما يدعوها الى مكاتها  
فليفعل قال الخطيب جارية فلت انما لها حبر راسها منها ما دعاه الى مكاتها فترجها  
رواه ابو داود والخاتم وقال صحيح على شرط مسلم **ابن ابي عمير**  
لغت ام سليم الى امره وقال انظر الى عرقوبها وشئ معاطفها رواه الخاتم



مزروله انش من مالك للفظ الاله الاله قال وسئل عوارضها عوضا عن النان  
بم قال صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود ورسلا انس راى حل الله  
عاهل ان فاطمه فرأته عن بعد وقد وجه لها وعلى قائم ثوب اذا اقتفت  
به راحه لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله  
صل الله عليه وسلم ما سألني كالا انه ليس عليك سر وانما هو ابو بكر غلامك رواه ابو  
داود وقال النبي المقدس لا اعلم به ساره باسا ابو بكر الابرار روا  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنهم غلام حسن فاجلس مزرويه وكما راى اخشى  
ما احبب اخرا لود رواه ابو حفص ان ثمانين كذلك يا ست دهم ورد عن صف  
ورسل ام سلمة قالت كنت مع سمونه عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتلع  
انام مكتوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اليس هو امرئ  
يبغى قال النبي وانما السجما بصرانه رواه الطائفة وانه كان قال النبي  
حسن صحيح النظر الى الفرج يومئذ العيا رواه ابن عمر وانه جاء في  
نارته والسهم من رواه ابن عكس قال ان العالج دانسلا جبهه وكذا الفان الجود  
فذكره في موصوفاته وتبعه صاحب اللسان عمر بن سعد عن ابن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرج احدكم عبده جكرته او احمره فلك ينظر  
الى ما بين السرة والركبة رواه ابو داود والدارقطني واللفظ لم والسهمي وقال  
الملك في حقته ولا ينبغي ان يمد عليه في حوره الاله وان كان يجعل للاسد  
لا يفيض الرجل الى الرجل في التوب الواحد ولا يفيض المرء الى المرء  
في التوب الواحد رواه مسلم من رواه ابن مسعود الخديدر وعنه محمد

للهم

مرد اولادكم بالعلمه اينا سبع واخر يومهم عليه اينا عشر وفوقهم في المصاح  
بقدم من مواصت الطلوه انه مثل الله على لم سيل عن الرجل يملك اخاه او  
صدقة ابنتي له قال لا قيل اخيلتتمه وقبله قال لا فلما ختمه وبعاه فخذ  
قال نعم رواه ابن ماجه والترمذي من رواه ابنه قال حسن والسهمي قال يرد به  
حنظله من عبد الله العبر وكان قد اطلق تركه عن القطان لاسلامه قال عبد الحق  
وهذا الحديث مما انكر عليه وعمر انه قال سمع للراه ان ينظر الى الرجل فانه يجهل  
منه ما يجهل منه غريب لا يخطب الرجل على خطبه اخيه الا يذنه سمع عليه  
الرجل اخاه نصحه لا يخطب الرجل على خطبه اخيه الا يذنه سمع عليه  
من رواه ابن عمر واللفظ لم يذنه - فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها النبي وهو  
غائب فامرته ان تتركه ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت ففعلت  
انام مكتوم وفيه ان يعاويه واليه خطبه كواها بكت اسامه فزود رواه الطائفة  
مسلم وذكره في الاصل من فوايه لزوج عشره ففعلت اذا المنع  
احدكم اخاه فليتنسوا ذكوه اليها بياضها نصفه منم من غير يان رواه  
مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استنصحا احدكم اخاه فليصنع له رواه احمد  
رواه ابن عمر عن علي بن السائب عن حكيم بن زيار بن زيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من رواه عن الناس فليصحب بعضهم من بعض واذا استنصحا رجلا اخاه فليصنع  
له رواه الحاكم ابو محمد في كتابه الاله قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذكرة وهو حديث ضعيف لان حور بن عبد الحميد يرواه عن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
خير ما يورده وهو ما يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على النعم للاسلم وفي حديث



مثل ذلك في كتاب السير كما بين  
لغته بكبر الخي رواه البخاري من رواه غيره في حق عائشة والدارقطني في موام  
سلمه وفي مسلم انه خطبها على لسان خالط من اهل بيته وفي مسلم تعرض  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس بالخطبة وهذا الحديث اشار اليه الرازي  
ولم يذكره كذلك وما يدعيه كبره

كل كلام لا يبدى فيه عهد الله فهو اجدد رواه ابو داود وابن ماجه  
والشافعي ومحمد بن ولولم والدارقطني والسهلي من رواه اي هو رواه بالفاظ  
مختلفة ومحمد بن حبان وابو عوانه ابن مسعود مرفوعا في خطبة النكاح  
رواه الاربعه والمحكم قال حسن قال الرازي وروى مرفوعا عليه  
رواه كذلك ابو داود والشافعي ما ينادى منقطع ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يقول لانا اذا تزوجنا ركنا الله بركنا عليك وجمع بينك في خير  
رواه الاربعه والمحكم من رواه اي هو رواه قال حسن صحيح وقال المحاكم  
صحيح على شرط مسلم ما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت  
بنت نبي قال يا رسول الله لذكر رواه مسلم

الاعراب في الخطب الواهية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال له زد جنتك هكذا معك من القرآن متفق عليه من رواه سهل بن سعد  
الساعدي اسم الواهية ام شريكه وحولت حكيمة او غنوية بنت جابر او سمونة  
او زينب بنت خزيمة الانصار خمسة الاله موضع في اللسان  
نكاح الشغار مرفوعا عليه من رواه ابن عمر وفي رواه مسلم من حديث ان

جنتها فعالة

لم يروه والشافعي ان يقول الرجل للرجل زد بيني وبينك وازد جنتك  
في النهي عن نكاح المتعة مرفوعا عليه ايها - عمر بن الخطاب مرفوعا  
نكاح الابو لوط مرفوعا على رواه احمد بن محمد والدارقطني عنه عن ابن مسعود مرفوعا  
به باسناد لا يفرق لاني عنه حديث عائشة المذكور في البيهقي قبله  
موسى الاشتهر مرفوعا لانكاح الابو لوط رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه  
وانه يحكيه الحاكم وقال صحيح وصح ايضا البخاري والترمذي والمسلم والرافعي  
ودور مسلم عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي على الترتيب  
عائشة مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها امراء ائمت يفرادون لها نكاحا  
بظلمة كالحق بالظلمة كالحق بالظلمة وان دخلت فانا لله كما استعملت في يوم النجرا  
فانما كان في مناه كرمه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ابن حبان والمحكم  
قال - حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري قال ابن الجوزي قاله راجع  
الصحيح وقال ابن مذهبنا صحيح حديث في الباب - لان زوج المراه  
المراه وللزوج المراه نفسها رواه ابن ماجه من رواه اي هو رواه كذا كذا صحيح  
والدارقطني ما ينادى على شرط مسلم لكن لفظ بعد نفسها وكما تقول ان الذي تزوج  
بغير امر الزانية ان عكس له كان يجوز نكاح المتعة على وجهه رواه الترمذي  
وقال الحافظ انما صحح لولا موسى بن عبيدة والبيهقي ان عكس من خطبه قال  
خدمت الطريق كما فعلت امراء منهن تبيك امرا سيد رجل غيره في فانكحها  
فبلغ ذلك عمر فجلد النكاح والمنكح وروى نكاحها رواه الدارقطني والسهلي  
البيهقي مرفوعا







عبد الرحمن بن عوف رواه الدارقطني عن الخطاب رضي الله عنه انه لما دوت  
الدادين قال لمن تروا ابا عبد الله اباي بالاذن قال لا اذني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رواه الشافعي في مسنده عن سفيان بن عمار عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن عمر  
فذكره بهذا الم ذكره الرافعي في الاثر اشار اليه

كريم من الرضا عما يحرم من الولاده ممن عليه من رواه عاصم قال  
الرافعي في رد المحتوم من النبى ممن عليه من رواه ابن عباس  
انهم ممن روي عنك من يك المراه ثم طلقا كبلان يدخلها حرمت عليه امها ولم يحرم  
عليه بنتها رواه الترمذي في سننه وقال لا يصح من قبل ابيه من كان  
يومئذ له واليوم الاخر فلا يجمعن كما في وجه اختين غيب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسلم المراه على عمتها ولا الهمة على بنتها ولا المراه  
على خالتها ولا الخالة على بنت اجنها ولا الابن على الصغير ولا الصغير على الابن  
ابوداود والترمذي في سننهما والطيبراني في معجمه قال حسن صحيح والناك  
القول بنت اختك ونحوه والجمع من رواه ابن عدي في حديث ابن عباس  
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحمكم فيها زجلا منه فقال  
اسلم وحمته عشر نسوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت ابيك وفاروق بن سفيان رواه  
الشافعي والترمذي في سننهما وان كان الحاكم من رواه الزبير بن سفيان عن ابيه  
والمؤيد روى من رواه الزبير بن سفيان قال ابو حاتم وهو صحيح قال البخاري  
واللا غير بمعنى صحيح الحاكم وقال ابو حاتم زباده وهو من الثقة مقبوله وصححه  
السهيدي ان القطان ايضا فوفد من معاوية لما اسلم وحمته خمس نسوة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسك اربعا وفاق سائرهم رواه الشافعي في السهني  
عنه ما سناد غير قوي - عاصم بن ابراهيم روى عنه الزبير بن سفيان روى عنه  
عاصم بن عاصم انكيت عند رفاة فطاعت نبت طلاق من رجت بده بعد الرحمن  
ابن الزبير واما ما مثل هدي النبى فتبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اريد من  
ان يزوجى الرفاة لاننى يندون عسلية وندون عسلية متفق عليه وامرأه  
رفاعة اسمها سهيمة او عاصمة او نعيمه او ابيهم او فعيمه او لمية او الرضا  
او الخيف كما يمانية او الرضا في الاصله الزبير صريح الزبير قطعا  
المملا والمملا روى الترمذي في سننه من رواه ابن سعد وقال حسن صحيح  
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الامه على الكره رواه السهني  
وقال ابن سيرين الا انه في معنى مثل ذلك وتعه قول جابر بن عبد الله قال روى  
دور مثل ذلك عن علي بن جابر موقوف - واعلم السهني وصح ان الثاني  
سواهم منه اهل العباب رواه الشافعي من رواه عبد الرحمن بن عوف  
ما سناد منقطع وهو في الموطا قال الرازي في رد المحتوم قال في ذلك ما يحرم  
رواه السهني من رواه الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى محموس بن عمار من اسلم قبلا من ابى عزت عليهم الجزية على اذن  
بوكلائهم ذبيحة ولا تسلم لهم امرأه قال عبد الحق وهذا المرسل - وهو قول  
سائر الناس لكن قال السهني اجماع المسلمين عليه وكده عن المرسل - من  
يدروا منه فاستلوه رواه البخاري في سننه ان ابن عباس الحكيم بن عوف قال روى  
ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم عا ان لا تسلم العبد الا من اسلم رواه السهني

لعله



من رواه له عنه . على انه قال من طر احدرا الا من فلما ربطا الفرح حتى يخرج  
الموهوبه عن ملكه رواه السهقي من رده له موسى بن عقبة عن عده عنه ارفاس  
انه قال في قوله تعالى ان لم يستطع منكم طولا ان ينكح المراد بالطول الفضل والسعة  
رواه السهقي من رواه طلحة بن ابي علي عنه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين تزوجوا  
النكاح صحیح عنهم بعد تزوج عثمان انه الزاوية الكلبية وهي نمرانية  
ما كنت بعد ذلك وتزوج طلحة بن عبيد الله امراه من كلبية نمرانية وذكر  
يهوديه وتزوج حذيفة بن اليمان يهوديه وقيل بموسيه والمحموظ اللول  
رواه السهقي كلفهم عما انه كان يجرس كلب فندلوه فاجروا قد اسرى به  
رواه الشافعي ثم قال متصل به ناخذ ولنا ده ضعف الصحابة  
انهم اخذوا الخزيه من معسكر الرعب ولهم نخوع وبهرا وبنو تغلب ذكره الشافعي  
عنهم  
وعلم من رواه جهلا انها هربا كافرنا الى الساحل حين سمعت مكة واسلم امراؤها  
مكة واخذت الالمان لزوجهها فدعا واسلما فرد الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
مالكا للمولى عن ان شها ب انه بلغه قد كره ارسون وبيكم من هزم  
انها اسلمت اليهم الظهران وهو معسكر المسلمين وامراتها مكة وهي يومئذ ارحمة  
ثم اسلمت بعد وامر النكاح رواه الشافعي عن جماعة من اهل العلم من قرئ شرح اهل  
المقارر وغيرهم انه صل الله عليه وسلم قال لعنه من اللعنة وقد اسلم عن  
ان من اخبر ايها شعت رواه الهمداني انما جاءه واللفظ لها داود لود ابن جبان  
بلغة اطلق ايها شعت كلهم من رواه الصحاح من فيروز بن ابي قال سن

عرب وقال السهقي انما صحیح وقال البخاري انما صحیح العقبيل  
دخرج به ابن القطان دلالة من نكاح لان صفاح رواه السهقي من رواه ابن  
عباس بلفظ خربت غيلام تقدم في الباب قبله ثم ملو معا  
لعدم ايضا في الباب قبله ومعنى هنا فابله ذكرها في العمل  
انه صل الله عليه وسلم تزوج امراه فارس بكنية يا خالدة  
تقدم في الصحابة بوجه انها اعلمت بخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من المقام مع زوجها ومن ان تفارقه رواه سلم من رواه عائشة قال الرازي كان  
زوجها عبد الله بن عتبة رواه سلم قال وان عمر رواه  
السهقي قال وابن عباس رواه البخاري وقال الرازي من رواه من رواه  
حرا واسم زوجها مغيث وقيل يورثه وتل منفسه حكاها ابو موسى اللصبي كان  
روى في الرازي ان زوج بوجه طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شفع اليها فلم  
تقبل وفارقه وهو في سفر اى داود من حديث ابن عباس والدرية الهادي بن  
انه علم السلام قال لها لو را حقيهم فقط من غير من لسوا الزوج  
عما اعلاه والسلام قال ليرى ان قر برك فلما خبارك رواه ابو لود من رواه  
عائشة بان اذنه عندهم ان اسحاق قال الرازي در ذكر عن حفصة منكم  
رواه الشافعي عمر رضي الله عنه ايجل حل تزوج امراه وبكنية او جذام  
ادبر من مسها فلما هداتها كاملا وذلك لزوجي عمر عماد لها رواه مالك في  
المولى عمر ايضا انه ليجل العيز من رواه السهقي في انقاله الدر قبله نظر  
لانها من رواه سعيد بن مسعدة قال ابن ابي عمير من عمير بن ابي



**نبية النعمان من مرقن المزن فقطحاً**  
 الا ستمتاً ... انه صل الله عليه وسلم سئل عن الوطى في الدر  
 معان في ارض التبت من ارض دبرك في قتلها اذن صل الله عليه وسلم في ذلك ان الله لا يحسن  
 الحق لا تاتوا النسا في اديارهم رواه الشافعي والسهلي من رواه ابو خزيمة بن ربات  
 بابنا وصحيح وصح الشافعي درواه نحوه احد والنايك ابن ماجه وصح  
 ابن حبان حد ... ابن مبره مرفوعاً ملعون من اتى امراه في دبرك رواه احمد  
 والاربعه قال ... لا تعرف الا من جسد حكيم الا اثم عن ابي عبيد عن ابي  
 حكيم لا تعرف له غيره الا الله هو عالم ابو احمد قال ... ولا يتابع عليه قال  
 ولا تعرف الا عجمه سماع من ابي مبره وسئل ابن المديني عن حكيم فقال اعياننا  
 هذا قلت وفي هذا الباب عن عمرو بن عثمان بن مسعود وجابر بن عبد الله بن طلحة وطلحة  
 ابن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس والبر بن عازب وعقبة بن عامر  
 وايزر وقد ذكرتهم في الفصل ... فاطمة بنت قيس تقدم في النهي عن الخطبة  
 على الخطبة ... الغزل الواد الخنز رواه مسلم من رواه ابيه خزيمه بنت وهب  
 جابر كان يقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك لم ينه  
 رواه مسلم كذلك ومسوق عليه بزياره والقران ينزل ملعون من نكح  
 يده غريمه اذ لا اعلم في الحديث غير حديث ابي مبره مرفوعاً اهلك الله امه كانوا  
 يعبون مذكورهم ... انس مرفوعاً سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القدر ولا  
 معهم مع العالمين يدخلهم النار اولها اذ لم ياتوا الا ان يتوبوا بلنا النكاح يده  
 والسا وان ذكرهم ... انه صل الله عليه وسلم كان يلعن علي بن ابي طالب

واحد من تسع مسموع عليه من رواه انس رضي الله عنه ... ابن عباس شاذ  
 المراه في الغزل رواه السهلي قال الراضي وروى عن ابن مسعود ايضاً وهو غريب  
 وروى عن ابي هريره مرفوعاً باسناً وضعيف مرفوعاً ...  
 ... است وما لك لا يسلك رواه ابو حاتم بن حبان  
 في صحيحه من رواه عائشة وصح عبد الحق ايضاً ورواه ابن ماجه من رواه جابر  
 قال البراصميج وقال ابو محمد المنذر ان اشراة لغات ... له سجد طرق موصوف في اللحل  
 واحكامها اقتضت عليه ... انه صل الله عليه وسلم خير برة تقدم في باب منبكات  
 الخيار ... انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال لهم قال بنو حنينا امراه  
 من الانصار فقال ما تصنعن قالوا زن نواه من ذميب فقال ايكر الله لك اوله ولو  
 نياها منق عليه والاربعه ايضاً ... فان سها فلها المهر بما استحل من فرجها  
 تقدم في اكل الكحلج ... ادوا العلاف فيلوا العلاف ما رسول الله قال  
 ما راى من امة الا يلعن رواه الدارقطني من رواه ابن عباس باسناً وضعيف خفة السهلي  
 وقال ابن السكن في سنن الصحيح وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا العلاف  
 قيل وما العلاف يا رسول الله قال ما راى من امة ... من اسجد لله سجدة  
 فقد استعمله رواه السهلي من رواه عبد الرحمن بن ابي لبيد عن ابيه عن جده الميم قال  
 يد رهم وذكره كذلك ابن السكن في سنن الصحيح من غير رلو وتصيفه وذكر  
 ابي سلمة قال عائشة رضي الله عنها ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلن صدائه  
 لا زواجه اثنى عشره اوقية ونشا الدرما الشربك لا قاله صفوة بنته رواه مسلم



كل شرا ليس في كتاب الله فهو باطل...  
 بريرة...  
 مرفقات زوجة...  
 مند واه معقل بن سنان...  
 شرط سلم...  
 ومعتل بن سنان...  
 يد قال ابو عبد الله الحافظ شيخ الحاكم...  
 دليل صدق الحديث...  
 وكان الحافظ كلهم...  
 الدار من ما خلق الله...  
 يورع بكبرياء الموحدة...  
 القلبي قروء...  
 رواية شهل بن سعد...  
 ابن مسعود...  
 رواه السهني...  
 كالماء عليها...  
 بقوله قال ابو بصير...  
 انه قال ليل طلبة...  
 المهر رواه السهني...  
 عزانه قال المنعم...

هذا الحديث في نسخة اخرى...

رواه السهني قاله الراضي...  
 بل عنه ان كان...  
 انه علم الصلاه...  
 حفيده...  
 الصخر عنه...  
 قال لعبد الرحمن...  
 اذا دعيت الى الوليمة...  
 بيب الدعوة...  
 والشيخ...  
 الاغنياء...  
 الاول في اليوم...  
 الاول في الثاني...  
 من رواه...  
 ولا يعلم...  
 الحديث...  
 مند واه...  
 فان اقربها...  
 ابوداد...  
 عنه ما سنا...  
 يد ار عليها...



صحح عاشره مسلم دد - عاشره ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
صترت على صفتها بغير تافيه الخيل ذوات الاجنحة والبروق صفت عليه  
بغيره قال الرازي في روايه قطعنا من وساده او وسادته وكان الى  
صل الله عليه وسلم يرتفق بها رواه مسلم عن ابي هريره  
ان هريره عن السلام بن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وهو خارج فكل  
اذنك مبالا في السنة لست ارضى بها نيل فاقطعوا رؤسهم واحملوه على  
لؤوسهم رواه المصنف والبيهقي واللفظ له من روايه ابي هريره وقال  
صحيح رواه في مسلم لفظه لا يدخل الملوكة بغيره تكاويرا وتاويل  
في ان عكس انما ظهر من ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صور صورته عذب  
وكلفه ان يفتح الروح فيها وليس نافع آتاه وحيل بصورها قال مالك بن  
عمر بن قاتل ان عكس انما كان في صور الايجال وما لا يفسر له معنى  
عليه - لعن المصورين رواه البخاري من روايه ابي حنيفة  
اذا دخلتكم الى طعام فليجربوا ان كان غفرا فلو لم يجرى ان كان ما ياكل  
رواه مسلم من روايه ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما كان ما ياكل  
السنن فان كان ما ياكل وعاله بالبركة دد - انه صلى الله عليه وسلم حضر دار  
بعضهم فلما قدم الطعام اسك بعض القوم قالوا اي صاحب هذا النبي صلى الله عليه وسلم  
عاد وسلم سلك ذلك ليعلم المسلم ويقول ان صاحب افطيمه اتقوا يوما حيا رواه  
الدارقطني والنسائي من روايه ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صنع ابو سعيد الخدري  
طعاما وادعاه الرسول الله صلى الله عليه وسلم واحياه قال رجل الحديث زاد النبي

من روايه ان احب على القفا قال الدارقطني في روايه  
قال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية من روايه جابر  
تناطع وان سنا كركه رواه مسلم من روايه جابر  
صل الله عليه وسلم جاسع من عبادته فاحتمت وزنت فاكلهم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الكل طعامكم الا الربا وصله معكم الملائكة واقطع عنكم العاهل من روايه ابي هريره  
سنا وصحح درواه ابن ماجه من قصه سعد بن معاذ - النبي صلى الله عليه وسلم  
قال رواه مسلم من روايه ابي هريره - جابر ان سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن رجل اكل قاقا بطباق عليه جوز ولونه وتمر مشرق ففقت ابد بناتمال  
ما لكم لا تأخذون معالوا الكلبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الجاكر  
خذوا على اسم الله فجاؤنا وكاذبه غريب من حديث جابر ومروان بن  
معاذ وان سنا ضعيف قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من  
ابرهه ابن سنان بن النبي صلى الله عليه وسلم ما اذا كانت  
عند الرجل امرأتان فلم يعد لهما طعاما وشغلوا لهما قمارا رواه  
الاربعة وان جارت والمأكله اللقظه قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تفرقه مرفوعا الا من حدثتها - هو لغة اجنبية لشيء وبقي الكلب  
السهة فلا يفرقه ذلك - انه صلى الله عليه وسلم كان يفتنهم بنفسيه ويقول  
اللهم هذا قسمي فيما املك الحديث تقدم في الحديث - لصل الله عليه وسلم  
كان بعض النسائه لرجل الصم ممدون لا يسمع الا الى العزوه - عاشره كان  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن عليا جبرك معقب وليمير فاذا لمجاور فمالي هو في يومها



اقام عندها رواه احمد وابو داود والحاكم وصححه الاستاذ  
 علي بن ابي حمزة في التمهيد على الصحيح ورواه غيره عن ابي  
 ر - لا يبلغ الا مد على الخبز والمزج بل هو من التمهيد بعد ان ولد في باب التمهيد  
 من الخبز والكافي رواه السهلي عن سليمان بن زياد انه قال ان السنة ان المرأة ان  
 اقامت على فراق فلها ثوبان وللدهن يوم وفها رسول ما يجر لا جسم فالراعي  
 وروى بقوله ذلك عن علي فاعتضد به وهذا رواه السهلي عنه انه  
 حل الله عليهما قال اللهم سلمه ان سميت سميت عندك وسجت عند ابن وان  
 سميت ثلثت عندك ورواه مالك كذلك عن رواه ابي بكر بن عبد الرحمن عنها  
 وتسلم ينفذ ان سميت سميت عندك وان سميت ثلثت ثم ادوت قال ثلثت  
 قال الراعي ان سميت سميت عندك طالما خاله لك وان سميت سميت لك  
 وسجت لك اي - رواه الدارقطني كذلك في رواه حاله في التمهيد  
 فلهما ثوبان - ليس من السنة اذا زوج البكر على الثيب اقام عندها  
 سبعين نسمة في الفروع الميثاق لولم عندها ثلثت قسم سبعين عليه  
 وفي رواية لا يزوج في حرمه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
 للبكر وثلث للثيب ورواه كذا الدارقطني واليه في يومه في الرواية  
 المقدمة - سورة رزق المعنى انها لما كبرت جعلت ثوبها لثابت  
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوجها ويوم يزوجها ميسوق على من حدثت بما يسهل  
 قال الراعي وفضلت ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوجها  
 داد انها فرت من ذلك وفي السهلي سميت ر - كما في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا اراد سفره اتفق من نسائه فابتهن خرج سهمها فخرج بها رواه البخاري  
 النبي عز وجل الخواتم رواه ابو داود والحاكم وصححه الاستاذ وقال  
 من رواه ابا من عبد الله بن ابي ذر قال الخاتم صحيح الاستاذ وقال  
 السهلي ينفذ عن البخاري قال لا يعرف لابي اس مبيد اثبت له جمع  
 كما وصفت في الاصل الاذنة من بين ذوات مسلم من حديث جابر  
 الطويل على نسخة الحكيم رواه الهادي والدارقطني والسهلي  
 ان عكس ان امرأه ثابتة من تفسيرات  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقالت برسول الله ثابتة من تفسير ما اعجب عليه في خلق  
 والدين ولكن اكره الكفر بالاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اودع علي حلال  
 ما لم يبع قال اني اودع المدقة وطلعت تطلقه رواه البخاري واسم امرأته بيبي  
 بنت سهل بن عبيد الانبار روي في حليله بنت ابي اخت عبد الله بن ابي اسامة وهو  
 دهم قال الراعي في حليله ان ثابتهن فلهما ثوبان ثوبان في  
 التام يزوجها ان لم يزوجها المخرج طلاق ذكوه السهلي وقال في  
 يثبت انكاه قال في نسخة الكتاب اصح من حديث طاوس عن ابن عباس ان  
 المخرج ليس بطلاق وذكر الراعي بدله اثارا واحدا فالصحيح به  
 في انه يزوج لوطلاق  
 المباح الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه من رواه ابن عمر لكن لفظ المطلاق  
 وانما رواه صحيح لا يخرج من الخاتم وقال ابو حاتم انه لم ير مسلما قال  
 الدارقطني وهو اسبه وقال المنذر انه المشهور انه صلى الله عليه وسلم



قرأ نطقوا من قبل عدلين رداه مسلم من رواه ابن عمر  
 طلق ذرية وهي جارية الحديث سمع عليه في رداه مسلم مرة فليبراجي  
 فاذا طهرت فليطهرها لظهوره في رداه للمعاذ في رداه من قبل ان يفسر  
 وهي مسلم بلغة قبل النكاح ثابت من تفسير ابن عباس في خلق ردة  
 تقدم في الباب قبله بعد عموم العجلان انه لما لا عن عند رسول الله  
 صل الله عليه وسلم قال كذب عليها ان اسكنها في طالق بل ما سمع عليه من رداه  
 سهل من سعد كاسي في انه صل الله عليه وسلم سئل عن قوله تبارك  
 الطلاق مر كان قبل وفان التاله يا رسول الله قال لا وترج بها كان رداه ابو داود  
 في مواضع من رواه ابن زين الاسدي ورواه الهار قطن من رواه غيره  
 عن انس قال ان القطان هو حديث صحيح من طرقة وقال النبي هذا السر  
 الصواب الاول - انه صل الله عليه وسلم اني منزل حفصه فلم يجدها  
 وكانت قد خرجت الى بيت ابيها فبعها ما به اليه فابت حفصه فزوجها لخالها  
 رسول الله فبقي في يومه على ذوق فقال رسول الله صل الله عليه وسلم اني اسير اليك  
 سرا فاكتميه هي على حرام فاقول الله صل الله عليه وسلم اني اسير اليك  
 والهار قطن واليه منوه - ان عكس ان رسول الله صل الله عليه وسلم حرم ما ربه  
 عانته من قولها صل الله عليه وسلم ما احل الله لك الا به فاحر النبي صل الله عليه وسلم  
 كل من دم عانته ما كان ظالا ان يحترق ربه اربطح عشره ساكن او يكره  
 رداه النبي صل الله عليه وسلم - بحسب رسول الله صل الله عليه وسلم ناه بعدم  
 في النكاح رفع العلم عن ملكه بعدم في مواضع العلوه

ملكا حده من جده وهو من جده الطلاق والنكاح والرجوع رداه ابو داود والنسائي  
 وان ما به والمحاكم من رواه ابن زبير قال - حسن غريب وكالما صبح الاسد  
 وقاله ابن القطن فضحه وتبعه ابن المونز بنهما هو غلطه كما ادخله في الاصل  
 ودفع في الرافض بدل الرجوع العاصم وهو غريب واقاد ابو بكر المقام في رداه  
 وانما صبح - رفع عن امتي المكاتب والنكاح بعدم في شروط العلوه  
 لا طلاق في اختلاف رداه ابو داود وان يلبس من رواه عائشه وقال الحاكم صحيح على  
 شرط مسلم وله متابع فذكره - من اعنق شركا شققتا من عبد عن كل رداه  
 ابو داود من رواه ابن الملقح وهو بنو ناره ابيه ان رجلا اعنق شققتا من غلام فذكر  
 ذلك لرسول الله صل الله عليه وسلم فقال لرسول الله صل الله عليه وسلم فاكتميه  
 رسول الله صل الله عليه وسلم ورواه الهار قطن من رواه ابن الملقح ان رجلا من بني عمرو  
 ملك غلامه فرفع ذلك الى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال هو حر كله لرسول الله صل الله عليه وسلم  
 على شرط الصحيح - لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رداه الهار  
 والمحاكم من رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وليس انما جده القطعة الثانية  
 قال - حسن صحيح قال ابو اسحق شري روية الباب وقال ح هو اصح شري ورد  
 في الطلاق قبل النكاح وقال الحاكم صحيح الاسد وقال الخطابي حسن ورواه الحاكم من  
 طرق منها عن جابر بن عبد الله لا طلاق لمن لا يملكه ولا عتق لمن لا يملكه قال صحيح على  
 شرط الشيخين - عبد الرحمن بن عوف قال دعتني امي الي فوري لفاقر لودي  
 في المهر فقلت ان نكحتها في طالق بل ما سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم فقال انكهي  
 فانه لا طلاق قبل نكاح غريب - الطلاق للرجال والعدة للنا سئل عنه



الدارقطني عن رواه ابن مسعود فاجاب في علقه كانه يروي اشعث بن مسعود احلف  
عليه ايضا قلت - وقال اشعث معروف رواه السهني موقوفاً عليه وعلى ابن  
عباس ايضاً وقال ابن الجوزي الصواب انه من كلام ابن عباس - ابن عمر  
موقوفاً وموقوفاً العبد بطلق تطلقين ذكره المادرد في صحاحه من حديث عطاء  
عنه موقوفاً ثم اخرج من حديث عائشه عن ابيها موقوفاً على الامه طلعت  
ثم قال حدثت ابن عمر اني كنت في حديث عائشه فظاهرت اسلم وانه المواعظ  
والدرر ايضاً انا ورضي الله عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره  
المصنف والدارقطني ايضاً وقال السهني انه الصحيح وان حدثت طلعت الامه ائتمنان  
وعلى حوضاً ضعيف وقال الدارقطني منكر غير مات - وكانه من  
عبد الله بن سويد اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني طلعت امرأتين  
الميمه ووالله ما اردت الا واحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت  
الا واحده فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه  
وابن بكنه الحاكم وقال صحيح وكذا قال ابو داود وقال - مال مضطرب  
وقال احمد ليس بشي وفي روايه عن طريقه منعه وقال العقبلي لا يتابع عليه وقال  
ابو موسى اسأله عن طلق او اعنت واستفتي فله ثنياه  
رواه ابو موسى كذلك في معرفة الصحابه من رواه معمر بن كريب وابن عمر والسهني كونه  
من رواه ابن عباس قال ابن عمر اسأله منكر وقال السهني ضعيف لا يجوز الاحتجاج  
بمنه انه صلى الله عليه وسلم كان يبرء اللغو الواحد صحيح كحديث كلن اذا  
سلم سلمت واذا تكلم تكلمت واذا قال الله لا تخزن قلوبنا منكم ولا تخزن قلوبنا منكم

جعفر بن ابي طالب انه اعطى جناحين يطير بهما رواه البخاري من روايه  
ابن عمر انه كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك ما رزقناك من ربي  
انه قطعت يداه يوم غزوه مؤس لم يحل الله له جناحين يطير بهما  
المؤمنون عند شرتهم تقدم في الصواع - صوم الروم تقدم في الصوم  
في الاخبار بحديث بعض المسلمين جبراهم وهو كما قال بل يقرب ذلك التواتر  
عمر بن الخطاب انه قال الرجل قال لامرأته جيلك هل غار بك انشدك الله رب هذا  
المت بل ادرت بقولك جيلك على غار بك الطلاق فقال الرجل ادرت التراق صا  
هو ما اردت رواه الشافعي عن مالك معلقاً - ابن عمر عن ابن جيل قال اني  
دخلت امرأتين علي حراما كذبت لست عليك حرام ثم نلتها الميمه حرام ما اجل الابه  
رواه الشافعي رواه عليك اغلظ الكفار عتق رقبه عاتق الحرام عمر  
كفاره من رواه السهني قد امد بن ابراهيم ان رجلاً طاع عهد عمر بن الخطاب ندلى  
بشئاً راعسلاً فانبت لمرأته فبكت على الجبل فقالت انطلقن لها والآن طلع الجبل  
فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها طاعتهم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارح  
الي اهلك فليس بطلاق رواه السهني وقال هو المشهور عن عمر بن الخطاب انه سئل  
عمر طلق امرأته طلعت فانتقت عدتها فزوجها غيره وفادتها ثم فزوجها الاول  
قال هو عنده على ما تولى الطلاق رواه السهني نفيح انه حال فمما وزيد  
وقال طلعت امرأته لي حرة طلعت فقال لا حرمت عليك رواه مالك وقال الشافعي  
بوجه الصواع وذكر السهني ما يروى في هذا الاسناد متصل - ابن عمر انه سئل  
عن رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة فقال هي امرأته سنة شهو وعنه وذكر



الرافعة الباب اختلاف الصحابة في لفظ الزام وادخلة في الاصل وذكره انما  
 ان زيد بن ثابت انه لا يصح الطلاق في المدة السريفة ولا تحركت ه ه  
 فان ...  
 ان عمر وعمر بن الخطاب من قوله طبراجع  
 متفق عليه ... وكان مقدم في الطلاق قال الراعي وروى عنه قاتل  
 رواه احمد بن حنبل ورواه ابن عكاس قال ابن الجوزي لا يصح ... ان  
 احدكم جمع غلظة في بطنه اربعون يوما ثم يكون غلظة مثل ذلك ثم يكون مضمة  
 مثل ذلك ثم يرسل الملك يفتح فيه الروح ويومر باربع كلمات يكتب رزقه واجله  
 وشفق او سعيد مسموع عليه من رواية ابن مسعود عن ابيه وسلف في الجنائز  
 عمران بن الحصين انه سئل عن رجل طلق امراته ولم يشهد وراجع ولم يشهد  
 قال عمران طلق في غير عده وراجع في غير سنة يشهد الان رواه ابو داود  
 وازنابه واليهن واللفظ له كما حسن عثمان انه انى بامره قد ولد  
 في سنة اشهر فامر بها ان تزوج فقال علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله لا يكره  
 بقوله كما امر الله به ووجه دفعه ثلاثون شهرا وقال ابو الدرداء برخصه اولادهم  
 حولين كاملين لم يراد ان يتم الرضاة فالحمل يكون سنة اشهر فلا رجح عليها  
 مع عثمان في انزاعه فوجدت رجعت رواه مالك في الموطا لذلك  
 كما ... من خلفه على غير ذوات غير خيرا منها  
 نليات الدر هو خير وليكفر عن يمينه مسموع عليه من رواه عبد الرحمن بن  
 مسلم من رواه عن ابن عباس واهل بيته ... الطلاق لمن اخذ بالساق  
 رواه ابن ماجه من رواية ابن عكاس وفيه ابن الجهم والدارقطني من رواه

عصمه ان ما لكان السهين خفيفا ...  
 رطاول هذا الليل واسود جبينه ...  
 نواله لولا الله ان اذ اتيته ...  
 فقال عمر لفته حفصه كم التريمانضير المراه عن زوجها فكانت سنة او اربعة اشهر  
 فقال عمر لا احبس الجيش اكثر من هذا رواه السهلي كذلك فاعتمده  
 اوس بن الصامت انه ظاهرا من زوجة خوله بنت ثعلبة  
 على اختلاف في اسمها ونسبها فانت رسول الله جل الله على علم مشتبهه من فانزل  
 الله على قدامه قول النبي الجاد الكفر رزقها الايات رواه ابو داود وان  
 ماجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال في موضع اخر صحيح على شرط  
 مسلم سلم بن عمرو عن ابي بصير انه جمل امراته على نفسه كظهوره ان  
 غشيتها حتى مضى رمضان ثم غشيتها حين تنصف رمضان فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال لعن رقبته رواه السهلي كذلك كما صح ذكره الرافعي بعد ذلك بلفظ ان  
 سلم بن عمرو ظاهرا من امراته حتى يبلغ ثم وطئها في المدة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم  
 بتحرير رقبته وهذا رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم من رواه سلم بن زيد عن  
 قال ... مال النجار سلم بن زيد المبيع من سلم بن عمرو وعده رزقها عنه لمر  
 يدركه فهو يرسل لاجرم ان عبد الحق قال لا ينفق لأن كالا الحاكم صحيح على شرط  
 مسلم وله شاهد من حديثه عن ابن عمر عن ابن مسعود بن عبد الرحمن قال لا يوانا ذميج على  
 شرط الصحيحين ومن هذا الطريق ازجج التومخروا حديث حسن  
 انه جل الله على علم قال ابو جليل ظاهرا من امراته ودانها لاهربا حتى تكفر



ورواه عنهما حتى يكفر رواه الاربعه و الحاكم من رواه ابن عباس قال من  
 صحح عريب وقال النكاح و ابو حاتم مرسل اصوب و استشهد له الحاكم وقال  
 ابو محمد المنذوق و جازا ساره نقات متصله خلف ابو بكر المغانم قال في  
 الظاهر حديث صحيح ليعول عليه عمرانه قال اذا اظاهم الرجل من اربع سنوه  
 يكلمه و احده ثم امسكهن فظلمه كفاره واحده رواه الهيثمي و قال صحيح عنده  
 الا انها الاعمال بالنيات لعدم في  
 اول الوضوء - ان رجلا جاء الى الرسول صلى الله عليه و سلم و معه جارية او غريب  
 فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فبئس جارية هذه فقال الرسول صلى الله عليه و سلم  
 فاشارت الى السماء ثم قال لها من انا فاشارت الى الله رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 مؤمنة رواه مالك في الموطا من رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 لكنه قال بخاربه سودا قال الهيثمي هذا مرسل و قد زور مرصولا ببعض معناه  
 الدروغ على الهلالي في مكان تقدم في باب  
 ابو عكر من اهل الامم ابيه قد قرأه عند رسول الله صلى الله عليه و سلم  
 بشريك بن سفيان الحديث بطوله رواه البخاري كما ذكرته في الاصل قال الرازي و قد  
 سئل سفيان فانكروا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه الهيثمي في  
 مناقب و فيه انه خلف من غير تخلف سهل بن سعد الساعدي ان يقول  
 الهلالي قال رسول الله ارانت رجلا و جد مع امرائه رجلا انتم سئلون انهم كيف  
 فعلوا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قد انزل الله فيكم وفي ما جئتم فاذهب نيات  
 بها قال سهل بن سعد في المسجد و اتبع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم

مسعود عليه العنان تزبان و البديان تزبان مسعود عليه من رواه  
 ابن عباس بلفظ زنا العيني النظر و اذ مسلم و البديانها البطر  
 ان رجلا في الرسول صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله ان العواني لا تدري يد لاسر قال  
 هلقه قال ان احبها فقال اسكها رواه ابو داود و النسائي من رواه ابن عباس  
 روى الله عنه بلفظ عزها قال اخوان تبعها نفس قال فاستمع بها هذا لفظ  
 اذ اردت و لفظ التكرار عند امرائه احب الناس الى و قد لا يمنع يد لاسر  
 قال لطفه قال لا اصبر عنها قال استمع بها قال ابو محمد المنذوق في جاله يخرج لهم  
 في الصحاح على الاساق و الافراد اي رواه ابن ابي ابي داود اما رواه النسائي  
 فيها ضعيف للجرم قال النسائي هذا حديث ليس بثابت و قال احمد ليس له اصل  
 و على الامام الرازي في ابراده هذا الحديث مما مناقض من جهنم من اجمعها  
 من اللصل و غلط ان معين الدمشقي فقراه الى البخاري اي رواه  
 ادخلت على قوم من ليس منهم فليت من الذي يشي و لا يدخلها جنته و ايما رجل  
 يجد و لده و هو ينظر اليه احب الله عنه يوم القيمة و فضحه بخار و من الهلالي  
 يوم القيمة رواه ابو داود و النسائي و ابن ماجه و ابن خنبل و الحاكم من رواه اي  
 قال الحاكم صحيح على ما مسلم اي مروره ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم  
 ان امرائي و كوتة غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال يا ابا الهلالي قال  
 قال لطفه من اذوق قال نعم قال اني انا ما ذلك فلعسى ان يكون تزعم عرق  
 قال لطفه هذا تزعم عرق مسعود عليه و اسم الرجل صنفهم من رواه قاله الحافظ  
 عبد القدر اي صلى الله عليه و سلم قال لهلالي من ابيه احلف بالله الذي



لا اله الا هو انك صادق رواه الحاكم والسهلي من رواية ابن عباس وقال الحاكم صحيح  
 على شرط علم البخاري *ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتته المراه بالولاد على النعمان  
 المكروه قال لولا الايمان لكانت ولها شان رواه ابو داود وكذلك البخاري يلفظ  
 لولا ما مضى من كتاب الله كذا من رواية ابن عباس المطلق عن زالا لاحتقان  
 ايداروا ما السهلي من رواية ابن عباس كذلك *ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الملك وغيره  
 وقضى بين لا تؤم ولا ولدك في رماها او روى له في فعله الحد رواه ابو داود من رواية  
 ابن عباس *ان امره وزيد بن خالد الجهني قال لجا اعرابي الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك الله الا قضيت لي كتاب الله  
 فقال ان نعم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا كتاب الله وابتدئ في معارضة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فلم يقل ان انا من كان عسيفا على هذا فزنا بامرأة الحديث به لم يمتنع  
 عليه كما سقاه ووقع في الراضى بعض بحالت في رواية *عن ابن عمر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئلا تكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم قد ابيهم رجل  
 خلفه يمينا على ما ارسل فاقطعه ورجل خلفه على يمين يوصلوه العمد لئلا يعلى  
 ببلعته الا كما اعلى ورجل من خلفه لئلا يتفق عليه بغيره *سوم  
 الحمد ساء لا يوافقك عهد مسلم يعلى بالاله سببا الا اعطاه متفق عليه  
 ووضع للراضى هنا نكتة فانظروا في الاصل *ان اللعان حضر على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وسهل بن سعد قديما في اول الباي بال  
 الراضى حضره ابن عمر ايضا *هو في الصحيحين *المنزلة الفجره تدع  
 الذي روي رواه السهلي من رواية ابن عمر قال هو مشهور بالارسال وروى********

عن ابن الدرداء عن ابن الدرداء قال ان ظاهرا اسناده متصل ورجاله لم يمدح منهم  
 وهو اقرب الى الصواب *ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئلا عين حسابك على  
 الله احد كما كاذب فهل منكم من تابع رواه الثاقفي مسنده كذلك مسند علي بن  
 بنحوه كلهم من رواية ابن عمر عن النبي *ان امره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولم قال من حلف عند منبري على غير ما نطق به ولو سواك وجبت له النار ورواه ابن ماجه  
 والحاكم بلفظ لا خلاف عند هذا الخبر عند دلالته على من اثم فلو على سواك رطب  
 الا وجبت له النار قال الحاكم صحيح على شرط البخاري *خبر ابن ابي اسلم  
 عن علي بن ابي طالب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك تقول ان من اثم  
 حيا من هذه اللفظ ورواه ابو داود والثاني ابن ماجه والحاكم بنحو ذلك قال صحيح الاسناد  
 عند من انزل الله صلى الله عليه وسلم لا عن من الجليل وامرته على المنبر رواه السهلي و  
 حدثت ما بين قنبر وسنبر ووضه من باغ الجنة متفق عليه من رواية ابن عمر  
 حدثت ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا جزيرا لئلا عينه ان يلعن  
 ان يضع يده على القاسم على فمه ويقول انها موحية رواه ابو داود والثاني بن ماجه  
 حسن وسياق ما ذكره الراضى فهم لم يوقع ذلك في حكمه المراه ولم اراه  
 عند الوهم في استلحاق من ليس منه هو حديث ابن عمره فالمتقدم الذكر  
 في اوله ابا هريرة الحديث *عن ابنه قال لئن قدم ليقام عليه الحد وادعى  
 انه اول ما ابتلي به ان الله كرم لا يهلك السماء لمره رواه السهلي بن مسعود  
 لكن فيها بساوق بدل زمان *ابن بكرة النضر حيث كور قد والمغيرة ولم يرد  
 عليه الحد سياتر في الزنا ان شاء الله *انه قال اذا اقتر الرجل بولده لم يذم******

في قوله لا يلعن من اثم  
 في قوله لئلا عين حسابك على الله



لم يكره فيه رواه السهقي

عالم قال القاطن ست او جبري عن العلوه ايام ابراهيم تقدم في الجبر والنجي  
ان عمر لما طلق امراته تقدم في الطلاق  
عالم قرا فطلقوا من قبل عدلين تقدم فيه ايضا  
دموقا يطلق العبد تطلقه من بعد الامه بقرين تقدم فيه ايضا قال  
الراضي رد عن عمر موقونا عليه رواه الشافعي والسهقي باسناد  
صحيح لا نسق بما ذكره غيرك رواه الحاكم من رواه ابن عكاس وما  
صحيح الاسناد رواه ابو داود والترمذي وابن جابر من رواه ابو يعقوب بن ثابت  
بلفظ لا يجل لاحد من ياله واليوم الاخر ان نسق ما ذكره غيره قال

حسن - صحيح الاسميده انه لو اوتى به دفاه زوجي قال لا ليس  
من الله عالم النبي من شئت سمعوا عليه حتى مسلم ان الولاده كانت بعد  
عشر ليال من وفاته وفي البخاري باربعين ليلة وفيه روى الموطا  
بنصف شهر وهو ما في الرازي واسم زوجي سعد بن خوله  
الغيرة من شعبة مرفوعا امره المفقود امراته حتى يموت اليك رواه الدارقطني  
والسهقي باسناد صحيح به قال ابو حاتم حدث منكره قال السهقي لا يجمع به  
عائشه وزيد بن ثابت انها طالا اذ اظمت المطلقه في الدم من الحيض الثالثة  
تعد برية منه رواه مالك الموطا ان عمر انه قال اذ اظمت في الحيض  
الثالثة فلا وجده رواه السهقي قال الرازي ورد عن عمار اني  
سمعت من منقذ انه طلق امراته طلقه واحده وكان له منها بنين صغيره

فبناعد حبيها ومرض جبان ففعل له آتت ورثتك فمن الى عثمان وعنده علي  
وزيد فان له عن ذلك فقال لعلي وزيد ما تويمان ذلك فقال لا نورانها ان ماتت  
ورثها ولزومات ورثته لانها است من القواعد اللاتي يسن من المجهول لا من اللواتي  
يخصن مخرج جبان الى اهلها فامتنع الست منها فعاد اليها المخرج فخاصت حوضين  
فما تيجان فيل انقضا الناله فو رثتها عثمان رواه مالك في الموطا والسهقي وهو  
منه اثر علقه انه طلق امراته طلقه او طلقين فخاصت حوضا او حوضين ثم ارجع  
حوضا سبب عشرتها او بما سبب عشرتها او ماتت فجاء الى ابن مسعود فساله فقال  
حبر الله عليك مورانها فو رثتها رواه السهقي ان عمر انه قال انما امره طلق  
فماضت حوضا او حوضين ثم وضعها حوضا فانها سطر سبب اشهر فان كان  
جل فذاكرا الا اعتدت بعد السبع سبعة اشهر ثم حلت رواه السهقي ان عمر انه قال  
في بيع اموات الاولاد كيف يسهرن وقد خالطت لهن من الكوهن ودماون ودماون  
عرب نسج في الموطا فانه قال اعلموا لبيته ولدتهن سيدا فانه لا يبيعكم ولا يبيع  
ولا يورثها لم يجمع بها ما عاش فاذا ماتت خير له عمر على انها قال اذا كانت  
على المراه عدنان من شخصين انها لا يتداخلان دور الاول مالك النور السهقي  
ان عمر انه قال ان امره المفقود تقرب اربع سنين ثم بعد بعد الكار ثم اشهر  
ثم نقل رواه مالك عثمان مثل رواه السهقي ان ابن عباس و ابن عمر ذكرهما  
السهقي بغير اسناد ان ابن عمر انه سئل عن المراه متوفى عنها زوجها وهي حامل فقال  
اذا وضعت فقد حلت فاخبره رجل كان عنده ان عمر قال لو ولدت وزوجها على  
السر لم يورث من حلت رواه مالك ان عائشه لو استقبلت من امرها ما لبثت

انكره



ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامه دواء ابوداود في امر ما به والحاكم وقال  
 صحيح شرطه علم اثرها غلبت وزوجها ابوكو وكان قد اصر من ذلك دواء  
 السوس باسناد دواء اثر عاينه فان امره المفقود من امره ابتليبت فلتجبر  
 دواء الشافعي بزاده لاسنح عنى ما تى بعضى بوجهه انزاعه انما عايد المقود يمكنه  
 من اهذ وجته دواء السهقي قال الرازي في دواءه ان عاينه ان عاينه ان عاينه ان عاينه  
 بزوجه من الكون من ان شركها وناحه للكل منه طلب دواء السهقي انما اثر  
 على كرم السوجه ان عاينه الملقى القاب والمثت من وقت وهو الخبر لانها  
 دواء السهقي وقال انه المشهور عنه اشار الى هذا الرازي في دواءه

الاسناد  
 الام عظيمه وزاده عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجد  
 الراه فوق تلك الاعراض فانها تجد اربعة اشهر وعشرا ولا يلبس قوبه يصبوها  
 الكوب عصب ولا يخلط ولا يخرطبا الا اذا ظهرت فبده من قسط او الطفا  
 منق عليه قال الرازي في دواءه من قسط واطفا وطلب دواءه في دواءه  
 غير متصل حبه سلمه وزاده عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتوفي عنها  
 زوجي لا تلبس الحصر من الثياب ولا المهنقه ولا الخلق ولا الخصب ولا تكتمل  
 دواء ابوداود والشمي كبرت دهن واطفا ابن خزم حيث قال الرازي في دواءه  
 انما كان فانه خفيف ولها هم هذا الخبز بالاشجان وزكاه المزلونو للعبه  
 بانفاد ابن عمار والمحل بتمخيفه وقد تابعه معر عليه كما اخرج الطبراني  
 اكثر خطابه حدثت عن عبيد بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخل للراه  
 ثوب من ثوب السوم الا ان يمد على الميت فوق تلك الاعراض اربعة اشهر

وعشر دواء مسلم من الرازي في دواءه ام عليه كفا من ان يمد على ميت فوق  
 الاثنا وربع اربعة اشهر وعشرا وان تكتمل ان تطيب وان يلبس قوبه يصبوها  
 مسوع عليه ووقع في الرازي في دواءه ان يلبس قوبه يصبوها  
 دخل على ام سلمه وهي تدجبت في عنقها صبرا فقال لها هذا ام سلمه فقال هو  
 صبر لا طيب فيه قالوا عليه في الليل ولحمه بالهنا دواء ابوداود في اللفظ  
 له والناي من دواءه ام حكيم بنت اسيد عن ام عمر مولاه لها عن ام سلمه قال  
 عبد الله هذا السناد لا يرفد قال السهقي انما دواءه ما لا يدلا غاه  
 الزبير بنت اسيد

القدر ان رويتم قبل فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى الله فالت  
 ان قد وحى لم يتوكل في ستر ليك فاذن لها والرجوع قال وانصرت حتى اذا كنت  
 في الحجره اوتى المسجد دعاني فقال املكي في سنك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعده  
 فيه اربعة اشهر وعشرا دواء ما لا يدلا في الموهنا والاربعه وان يكن الحاكم قال  
 حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال يهدى من الاملى صحيح محفوظ وقال  
 السهقي وابن عبد البر مشهور زاد ابن عبد البر معروف عند علماء الجاز والعراق  
 وخالف ابن خزم فصفه وهو يهدى كما او حقه في الاصل فاطمه بنت  
 قيس ان زوجها بنت طلحة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدق في بيت  
 ام مكتوم فقدم في باب النهر من الخطبه على الخطبه ووقع في الرازي فاطمه  
 فاطمه بنت ابي حنيس وهو غلط قال الرازي قال سعد بن المسيب كان في  
 لسانها ذرابه فاستطال على اجابها دواء الشافعي في مسنده وطلب غير ذلك



كما ارضت في اللصل - **ح** - بما به ان رجلاً استشهد واهله فقال انكروهم  
 وارسلوا اليه اناستة اشرف بيوتنا فتييب عند احدنا فاذا انزل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان بعدت عن عند احد من فاذا كان وقت النوم نادى كل امراه الى امها ورواه  
 الشافعي عن المهدي قال عبد الحق حوسل - بلا شك لكن لا شواهد لضعف  
 كما ارضت في اللصل - **ح** - جابر قال طلعت خالتي ملتنا فمذت بعد نكاحي  
 لها فها رجل فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لا ارضي فمذت بك  
 لعلك ان تصد في سنة او تفعل خيرا ورواه مسلم وابوداود واللفظ له واستدركه  
 الحاكم على مسلم وهو غلط منه **ح** - القامه انها لما اتت النبي صلى الله  
 عليه وسلم واعتزت بالزنا رجح بعد وضع الحمل ورواه مسلم من رواه يروى عن النبي  
**ح** - اخذ جابريس على امراه هذا فان اعترفت فارجح سمع عليه من  
 رواه ابن عمر وزيد بن خالد الجهني وقد ضعف في اللعان **ح** - لا تخلون  
 رجل بامراه لا تخل له فان الشيطان مالهها رواه احمد بن حنبل ورواه  
 بنحوه في اخره وهو جليل محرم ورواه بدوي ابن جابر في صحيحه **ح**  
 الصحيح عن ابن عباس مرفوعا لا تخلون رجل بامراه الا مع ذي محرم  
 على انه نقل ابنته ام كلثوم بعد ما استشهد عمر ببيع ليل ورواه المهدي  
 باسناد صحيح قال ورواه سفيان الثوري وقال لا يهاكاري في دار الاما  
 ر ان عمر انه قال لا صلح للمراه ان سعت ليله واحده اذا كانت معه طلاق  
 او فاه الا في سنة رواه المهدي ابن عباس وغيره انه فسرها في يوم الله  
 الا انما من فاه سنة ميمنه انها البناه على الاحرار ورواه المهدي عن ابن عباس

باسناد صحيح باسناد الاستبراء **ح** - الا لا توطأ حليل حتى تنضح  
 ولا يلبس حتى تمضي بدمه في الحيض **ح** - لا تنكح مالك ذراع غيرك سماع  
 قريبا في الحد **ح** - سعد بن ابي وقاص وعبد بن ميمون تنازعهما  
 عام الفتح ولد له ابنة فمذت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن ميمون  
 الولد للفراش والحامول لغيره سماع علي بن ابي طالب عايشة اثر ابن عمر انه قال  
 في نكاح جارية من بني جلد لا تنظرن اليها فاذا اغتسلت مثل ابنة النض فله  
 انما لك ان وثبت عليها فقبلها والناس ينظرون ذكره ابن المنذر بنحوه بغير  
 اسناد فكان في الاشراف وقد روته عن ابن عمر قبل جارية وعتت في سهمه يوم حليها  
 واستده في اللوسو كما ذكره الرازي وكان سهم بل لانه نصي ارضه انها انه  
 قال في عدة ام الولد اذا ملك سبه في حيض واستبرأ بها بغير واحد رواه مالك  
 والمهدي بنحوه اثر عمر انه قال لا ياتيني ام ولد بغير نسبه فانها لم يها  
 الا المحض بها ولولا فارس لو لم يجد او اسلو لم يرواه مالك والشافعي  
 بنحوه عن ابن عباس وزيد بن اسناتين فوال اولاد جوارهم رواه الشافعي عنهم  
 وابواب عنهم **كتاب الرضاع** **ح** - عامر بن ابي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الفسح معي عليه  
 كما سبق كما هو ما يحرم من النكاح **ح** - لارضاع الاما كان في الحولين رواه  
 الدر قطني والمهدي من رواه ابن عباس قال الدر قطني والمهدي لم يسنده عن ابن  
 عسفة غير المهدي بن جميل وهو ثقة حافظ وقال المهدي وقد عاين ابن عباس وهو  
 الصحيح **ح** - لارضاع الاما انبى بالهم وانما العظيم رواه ابو داود والمهدي



من رواه ابن مسعود بعد ان اذبحه خوفه عليه واما لفظ الوتوفى فشدك  
اسم ثم قال اني الماني معناه وقال اشترى النكاح وهو مجهول حديث عايشة كان  
فيها انزل الله لينة العوازل عشرة صفات معلومة ان يجر من ثم نفي عن غيرها  
تكون في الوصل العلم علم وهي فيما يعرف من القرآن ورواه مسلم حديث لا تقوم  
للصلاة ولا الصلوات ولا الرضعة ولا الرضعات ورواه مسلم من رواية ام الفضل  
حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افلح اباي ابي العباس كاستاذ في علمك وهو  
فيها من الرضا بعد ما تولى ابي ب فقلت ان اذني فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخبرته بالارضا صفت معالاة عكر فاذا نزل فليج عليك معوه عليه حديث  
ابن مسعود ولد ادم ورواه انا اوضح العرب بعد ان من قريش وشفاف في بني سعد  
وارتفعت في بني زهرة غرس كاه نهم بفضه روى كالاخرة والاصح  
عقبه من الحارث انما قالوا في عجب بن عروة فاشته امرأه فقالت فقروا صفت  
عنه والى نكح معالاة عته لا اعلم ذلك انك ارضعتني لا غير من قبل الى  
الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالامانة فانه عن ذلك معال كيفة وقد نقل بطريقها ونكت غيره  
رواه البخاري وفي رواه ان الزوج امرأه عتي بنت ابيها قال عبد الغني  
واسمها عتي وعمر ابن مهران هذا الحديث في مسلم وغلط ابن عباس انه  
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما علما وارضعت الاخر  
حارة فعمل الزوج الغلام الحارة فقال لها اللقاع واحده رواه مالك في  
الترمذي والاشعري قال حارستين بدل امرأتين امرأه من الزبير ابن العبد  
لا يحرم رواه الشافعي منده باسناد على شرط مسلم وهذا اشار اليه الرازي

٤٦

ولم يرح به كما في الامعاء حديث امرأه اي صفوان بن يحيى  
حديث ما يكفك ودل كما يعرف متفق عليه من رواه ابن مسعود  
اموالكم في اخر ما لكم تقدم في الرضا ياحد حديث هو التوجه على الزوج ان يلج  
اذا طهت ويكسوها اذا اكتت رواه ابو داود والنسائي ابن ماجه والحاكم بن  
رواه ابن حكيم بن معمر عن اسمعيل بن محمد بن محمد بن صالح بن احمد بن  
الدارقطني السجستاني يرح هذه الترجمة من رواه ابن مسعود قال الفقيه بن  
قيس لا نفق لك عليه رواه مسلم الا لا توطا حامل حتى تضع يده  
غير مروه في الجيف الاستبراء اي تركيب انه علم رجلان او شيئا  
منه فامد له قوس معالاة الرسول صلى الله عليه وسلم ان اخذها اخذت قوس النار رواه  
ابن ماجه بن ماجه فرددها ويقول القرآن من غير شك ما ساء لا يصفى قال ابن  
القطان روى من طريقه ليس فيها شئ يلفظ اليه وسبقه بذلك ابن خزيمة قال  
جملة حديث اي تركيب في احد طرق الاسود بن قتيبة وهو مجهول لا يندرك من غيره  
قاله علي بن المدني وعنه عن الناس ان يزيد بن عبد الله بن الحلاء وهو مجهول للذكر  
من مهور قال في موضع اخر ليس بشبه ورضعت يحيى وعينه وهذا غلط منه فقد اخرج به  
الشيخان وروثقة الناس بل يحيى الذي نقل عنه تضعيفه نقل الترمذي عنه انه وثقة  
ولم ار لاحد منه كلاما قال في التاليفه وهو ضعيف فسقطت كلها وطوى  
ارباب ليس فيها من هذا علي بن رواه قال ابن مسعود من رواه ابن مسعود  
عليه السلام قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينها رواه الهيثمي في خلاصة ذكر  
ارووده كذا في نسخة لست في الصلوة قال ابو حاتم ان اسما وراويه في



اختتماره انما الحديث ابد من يقول بقول امر انك اسع على اولئك قال  
الرافعي وسد من غير سفة امر انة فوفيتها وهو عن العدم  
سعيد بن المنجب انه سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله قال انفق بينه  
بعضه سنة قال نعم سنة قال الراعي الدرر سفة قول ابن المسيب ايسر  
السائل الله على علم رواه الشافعي واليهني باسناد صحيح <sup>طعام</sup>  
الواحد يلقى الاثنين ورواه مسلم من روايه جابر <sup>از الطيب ما اكل</sup>  
الرجل من كسبه ودلته من كسبه فكلوا من اموالهم رواه احمد والاربعه وابن  
حبان واليهني من روايه عماره قال حسن ورواه ابن عاصم الرازي صحيح  
والحاكم ذكره بلفظ واحد كما اذا بدد في قوله فكلوا من اموالهم الثاني والله  
الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين  
بما ذكره في المسح وقاله مستفادك واخره سورة البقرة السور  
التيحان على اخراج حديث عائشه اطيب ما اكل الرجل من كسبه وهذا  
محب <sup>اي هريره مرفوعا خيرا الصدقة ما كان منها على ظهر قننا</sup>  
واليد العليا خير من اليد السفلى وابد من يقول يقول الطهمني والافكرسي  
كما ذكره رسول الطهمني واستعملني وذلك يقول الاز من ينكرني رواه احمد في  
مسنده والدارقطني في سفة باسناد صحيح واتفق عليه من طريق اخر لكن جعل  
الزيادة المحبيرة من قول اي هريره ولم يذكرها مسلم راست اشار اليه الراعي  
ولم يذكره كذا <sup>ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله</sup>  
معي دينار فقال لا تقبله على اهلك رواه الشافعي وابوداود كذلك وصح ابن

رسالة

هناك والحاكم على شرط مسلم من روايه اي هريره ورواه احمد والشافعي واليهني  
من روايه اي هريره ايضا لكن تقدم الاز جبر على الابد صح من جابر بن عبد الله  
اليهني في دانه ثقات ولشامع الحام الرحمن فيه مناقشة فانظر في الاصل  
حدثت من ابي بن ابي امك قال سمع من ابي امك قال سمع من ابي امك  
الماكر رواه الترمذي والحاكم والفظا لها وابوداود بنحو اخر من روايه اي هريره  
من ابيه عن جده قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرطها طب واتفق  
عليه معناه من روايه اي هريره <sup>ار عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي جابر في حاله</sup>  
غابوا عن خباياهم كما يحتمل ان يكونهم اما بان سفقوا او ان يطلعوا فان  
لم يتقوا بغيره ما حبهوا رواه الشافعي مسنده باسناد صحيح على شرطه  
قول <sup>زيد بن اسلم في قوله عز وجل ذلك الذي ان لا تقولوا قال ذلك الذي ان لا</sup>  
يكتر من قوله اخذوا من دار قلبي واليهني ليس من شرطه با  
حدثت <sup>عبد الله بن عمر واز امره كانت رسول الله ان ابي هذا</sup>  
كان لظني وعا وثقير لم سقا وجرير له هو وان اياه طلقني ولما اذ لي  
من قال ان اتوبه ما لم تنكر رواه احمد وابوداود واليهني والحاكم وقال  
صحيح الاسناد <sup>انه صلى الله عليه وسلم خير خلق طين ابيه المسلم وامه</sup>  
المتركة قال الازم وقال ابن جرير اللهم الله فرج الى ابي رواه احمد  
والشافعي من روايه عبد الحميد بن حنيفة الا انه ذكر عن جده احمد وابوداود  
والحاكم عن عبد الحميد المذكور عن ابيه عن جده التي في هذه انها كانت جارية  
قال الحاكم صحيح الاسناد وقال عبد الحق احسن من اسناده وبينه ابن القطان











سبه برجل قلوبه غلبه وقال لو نال عليه اهل صنعا لعنلتهم جميعا ايمالك  
 والثاني السهبي وهو في البخاري يعلق بصيغه جزم عمر بن الخطاب في  
 مدهم نطلبه لياه بالقود ثم قالت احمل العسل وكانت زوجة القائل قد عفوت  
 عن حقي فقال عمر عشق الرجل غريب على الاوصياء اللطيف غريب ابناك  
 البخاري انه اخذ منها ذكره غير ما سار ان عمر وعلي انها قال من مات من حبه او  
 قاصر فلا دربه له الحرفه ذكره ابن المنذر عنها الى قوله فلا دره له ورواه السهبي  
 رواه عبيد بن عمير عن عمرو بن علي قال في الدرر لوت في العاصم لاديه له ثم رواه ابن ربه  
 الحاج بن اراطه عن ابي يحيى عن علي قال من مات في حبه او قاصر فانه قاصم المد فلا عملك  
 مات في حبه من حبه داله عمار عمرو بن مسعود انها قال اذا عني بغير المسحور  
 للقاصم ان القاصم يستقط وان لم ير من الغرور رواه السهبي

باب  
 عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسر الموم  
 ما من من الليل رداه الثاني صححه ابن جازر والحاكم - اسرعول ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه الخطايا ما يه من الليل عشرون حقه وعشرون جذع  
 وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابني لبون ذكره رواه احمد والبيهقي  
 الا انه قالوا عشرون بنت مخاض بداد عشرون بنت لبون قال الدارقطني السهبي  
 والموصل الخطابي في اسناده مجهول قال - والبخاري لا يعرفه مرفوعا الا هذا  
 الوجه وقال بعد الخواتم ضيف وقال الدارقطني حديث ضعيف غير انه عند  
 اهل المعرفة بالحدِيث من جوه عدة ذكرها يعلق في الاصل برطوبها قال الامام  
 الرازي ورواه موقوف على عبد الله بن مسعود - وهو الصحيح عندهم كما صرح

به الدارقطني السهبي وقال ابن الجوزي قال الى صحيح الرفع قال - الرازي ورواه  
 سليمان بن يسار وهو تابعي انهم كانوا يقولون فيه الخطايا ما يه من الليل فضله باسم  
 - رواه السهبي - ان عمر موقوفه الا انه لم يلقها حصل السوط  
 والصحيح من الليل مغلط منها اربعون خلفه في بطونها اولها رواه الشافعي النكاح  
 وانما جاز الا انهم لم يقولوا مغلطه وانما ضعف منقطع قال ابن الجوزي ومضطر  
 وقال ابو حاتم رواه في مسنده حديث ان اعني النكاح على السهبي وهو صحيح  
 ورواه في غير ما ناله ورواه في غير ما ناله رواه احمد بن محمد بن عمر بن كذا قال  
 والحاكم بن رواه في شرح المراسم بنحوه وقال صحيح الاسناد حديث عبد الله بن عمر بن  
 من يلو سبه اذع الى رسول الله فان شادوا سوا وان شادوا الله على ما يوقع  
 ذلك ثوب جده واربعون خلفه رواه الترمذي في كتابه غريب حديث ان كسر لغيره  
 اسئلنا فغضبنا انما الاخر بعمر ونسبنا فالت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على عاتقهم متفق عليه من رواه ابن ربه ولم يفرغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه  
 بقوله وجعله على لولا المراه ولقد التفتي على ما قلنا المراه حديث - في الفات  
 مرفوعا الا انه في الحديث العظم من الايام اربعون خلفه في بطونها اولها  
 رواه السهبي من رواه اسحق بن عمار بن الوليد عنه وقال مستطع اسحق بن عمار رواه  
 حديث - وهو موقوف على الايام كذا الناس على ان ذوا لربها عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما يه من الايام مرفوعا - قالوا في الفات مرفوعا الا انه في  
 واليهي حديث - له صلى الله عليه وسلم قضى فيه المراه كذا رواه صحيح رواه عمرو بن  
 حزم يلقه على اهل الفقه الذين روي عنه ابن عباس بن جابر على عهد







ان زعم مرفوعا في السن خمس من الابل واه ابو داود - اربع مرس جعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليد والرجل سولوا لالاسنان سوا الثنية والخرس  
 سوا هذه وهذه سوا رواه ابو داود كما في صحيح معاذ مرفوعا في  
 اليد من الدم وفي الرجل من الدم وفي احد الما نضها قريب نعم هو في حدس عمرو بن  
 عمرو بن شبيب مع البجاع عمرو بن خرم مرفوعا في اليد من مائة من الابل  
 في اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل واه الشافعي  
 وما لك ابو داود يلفظ في اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مائة من الابل  
 من الابل والناس يلفظ اليد الواحدة نصف الدم وفي الرجل الواحدة نصف الدم وفي كل  
 اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل ابن حبان والحاكم الا انها لم تذكر اليد  
 د - انه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع رواه الدارقطني من رواه عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن جده وغيره بلفظ امر بقطع السارق من المفضل عمرو بن  
 خرم مرفوعا في الذكر في الاشبين وروى البيهقي في السن رواه ابو داود والناكر  
 وان حبان والحاكم - عمرو بن خرم مرفوعا في الرجلين الدم وفي الواحدة نصفها  
 تقدم قريبا حدس - عمرو بن خرم في العقل الذي غريب كذلك نعم رواه السهلي من  
 مندوبه معلل باسناد ضعيف وعمدة حكم عمرو بن زيد بن ملب وكان زيد قضت  
 السنة بذلك - معاذ مرفوعا في السن الذي رواه السهلي باسناد ضعيف  
 وعمدة حدس - عمرو بن خرم مرفوعا في السن الذي غريب عمرو بن خرم  
 مرفوعا في الصلب الذي رواه الشافعي ابن حبان والحاكم - البرجباري  
 عليه من رواه اي مرفوعا - عمرو بن خرم عن انه مرحت ميزاب الجاس فقطر

عليه قطرات واسم غيره طرح الناس ما لا يقع ميزان في رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فمدته المحدث تقدم في الصلح حدس - ان تاسا باليمن مرفوعا في اليد  
 فواضع الاسبغ فيها فاذرح التمس عليها عليه مرد ذكرها والحدس مرفوعا في اليد  
 وتقدم في الناس ما لا يدرى في فروع ذلك لا على كرم السهوية مرفوعا في اليد  
 الدم والمائة من التمس والمائة من النصف والمائة من الدم فروع ذلك لا على كرم الله علم  
 في صلح فاضل رواه احمد والبخاري والبيهقي من رواه ابن حبان في الخبر الكافي في صلح  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من فضلك الا ابا داود كانه وثقة حدس  
 المراسم التي تقدم في اول الباب حدس ان مرفوعا في اليد من اصابع  
 فصل احاديث الاخرى لكل واحد منها وقبح وروى في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يد من المصير عازبه القاتل ويكفر الروح والولاد ثم مات القاتل لصلح النبي صلى  
 عليه وسلم ميراثها لغيرها والعقل على عصبة رواه ابو داود وابن حبان كذلك مستق  
 عليه بنحو حدس - ان زعم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابيه مرفوعا في اليد  
 ابن حبان في الاشارة على عيبه لابي سلمة رواه احمد والبخاري والناكر والحاكم  
 من رواه اي حدس كاللحاح في صحيح الاسناد وهو مرفوعا في اليد من الابل حدس  
 عاتق ما كانت بقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوازل بعد النبوة  
 - انه صلى الله عليه وسلم خط اليد على الخط صحيح واراد في غير ما حدس حدس  
 لا نقل النوازل رواه لا اعرف ما رواه الدارقطني من رواه ابن حبان بلفظ لا يخطو على  
 النوازل دم المرفوع شيئا واستاده رواه - والحدس في قول عمر كذا رواه  
 الدارقطني السهلي من رواه عامر بن محمد والحدس والحدس والاعتراف



لا يعلقه العاقلة قال المهدي لا يقطع والى وصعيق والمحفوظ عن عامر  
 السجيني من قوله لا يعلق العاقلة بعد اولا ولا يعلق العاقلة بعد اولا ولا يعلق العاقلة  
 على ما لم يرضى لفره على العاقلة روى مسلم والبيهقي من رواية الخيرة من شيوخهم  
 انه على الله على ما لم يرضى لفره على العاقلة في ثلث سنين ذكره الشافعي وقال الرازي  
 نكح ابي بكر في رده لغيره من النكح ونسب ال روى على ومنهم من قال لا وانما  
 اخذه الشافعي من اجماع الصحابة قلت المقالة الثالثة في الصواب فقد انكره احمد ابن  
 المنذر ولم يذكره السهتي مع اطلاق الامر قضاء عمر وعلى رضي الله عنهما وقول يحيى بن  
 سعيد انه من السنة حد - لا يعلق العاقلة بعد اولا ولا يعلق العاقلة بعد اولا  
 مروي عن نعم بن مهران في قوله عاصم كالعهد قريبا - انه على الله على ما لم يرضى بالدم  
 على عاقلة الجنان مسوعلم من رواه ابي هريرة ومسلم بن ربيعة الخيرة حد  
 ابي هريرة ان ابا اسير بن هذيل نكح غير مبره حد - انه على الله على ما لم يرضى  
 للذين بالفره صحح روى مسلم من رواية الخيرة وغيره حد - الفره على  
 العاقلة مدم في اهل الحجاب وقربا ايضا ان عمر انه قضى فيمن نكح الحرم او في الآ  
 الحرم او محرما مدم وملت روى السهتي من رواية ابي بصير عن ابي هريرة عن عائشة  
 وبنسب على عثمان انه قضى امره وطبت بالاقدام بمكة يديه وملت عائشة  
 الالف درهم روى الشافعي كذلك السهتي بخناه ان ابن عباس اذا نكح حرم  
 في الحرم يجب عليه عشرون الف روى السهتي بلفظ يزداد في المعولة اشهر  
 الحرم اربعة الاف وفي المعولة الحرم اربعة الاف جعله روى السهتي ذكره الشافعي  
 اربعة الاف والخمسون ثمان مائة روى الشافعي والترمذي والدارقطني في صحيح

روى ابن مسعود انه كان يقول في ربه الجوس انها تمان مائة درهم روى ابن ابي عمير  
 روى عن ابن مسعود انه كان يقول في ربه الجوس انها تمان مائة درهم روى ابن ابي عمير  
 محفوظا ان عثمان انه قال روى الجوس ثمان مائة درهم غريب ابن مسعود  
 روى المراه على النصف من ربه الرجل روى السهتي قال الرافعي روى قال العياشي  
 ان مسعود وان عمر وان عمار بن عبد الله لا اعلم للعلم الرافعي متابعا على سبب الباقية  
 بعد الاوصياء اسفا ان مسعود والانيان بعد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر  
 العامر وقد نكح امام هذا الفنا هو بن حنبل على ان ابن مسعود ليس منهم وقد اذبح  
 ذلك في الاصل ان ابن مسعود روى انه قضى في الجاهل سلمي الذي روى السهتي من  
 حديث سعيد بن المسيب عنه وهذا مروي عن ابن مسعود في قوله يملوه في العلم يمل  
 روى مالك والشافعي في صحيحهما روى ابن مسعود في رواية العاقلة  
 الذي روى بها السهتي كان يندم - زيد بن اسلم ممت الله في اللك الله في  
 الصوت اذا انقطع الذي روى السهتي كذلك في الرافعي الكلام بدل الصوت فذهب  
 ابن مسعود وعمر بن الخطاب قالوا اذا نكح انا على حلب ان نكحها عمر الله  
 تلازمه غريب عنهم روى ابن مسعود في الاقفا الذي غريب ابن مسعود على خروج العبد  
 من ثمنه لخروج الحر من ربه غريب قال الرازي عن سعيد بن المسيب مثله  
 ذكره الشافعي كذلك في مختصر المنذري ورواه السهتي بلفظ عقل العبد  
 في السنة وفي لفظه عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في سنة ارا الحسنة قال الجعفي  
 في ثمانية جناها عمر بنت لما نسيت الله على بنى ابيك قال نفسها على ثمن روى  
 السهتي كذلك في الرافعي فيه حد وذكر الشافعي في قوله ملاعق والسهتي في ثمانية



منقطعاً ثم البصر الذي كان يتوعد امر فوقع البصيرة في برفق الاعمر  
 فوقه ففعلوا ففعلوا من الله عز وجل البصيرة على الاعمر فذكر ان الاعمر كان  
 يفتقد في الموسم مساها الناس لفتت منكم . بل فعلوا الصبح المبصر  
 خذوا معاً كلمة يا كبريا ۵ رواه الدارقطني والسهيمي بن وهيب على يد داود بن  
 قال ان اعمر كان يفتقد فذكره ابو عمارة اول من دون الدواوين وعرفوا  
 رواه السهيمي بن وهيب . كما في الشافعي فخر رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ولا ديوان حتى كان له وان غير كرم المال في زمان عمر بن الخطاب فخر على كرم الله  
 وجهه بن جعفر بن ابى شيبه بنت عبد المطلب وقضى المهران لابن الزبير بن العوام  
 رواه الشافعي والسهيمي بن وهيب . كما في المراه تغريب في سنين يوجد في اخر السنة  
 الاولى لك (ب) الرجل والى الثانية ان الله التائه رواه السهيمي لكن لفظه عن  
 عامر الشعبي (ج) رجل من الخطاب الذي في بلد سنين وبلغ الله في سنين  
 الذي في سنين وبلغ الله في سنة فالتا المريد وانما ده موصل الى ان جاز  
 قال العبد لا يتم سبده فوقفه شيا رواه السهيمي شاذ حسن امر عمر بن  
 القرة بحسن من الابل رواه السهيمي لكن قال تخمين دينار او قال منقطع قال  
 الرازي وروى من خطه من زيد بن ثابت وفي رواية عنه ان ذلك عند علم الغرة  
 عرب كما سب كفارة العتل حديثك وانتم من الاستغفار ولا استغفار  
 ملائكة علم في صاحب لنا قد استوجب النار بالنظر في الاعراض رتبة نفس الله  
 بكم عقوبتها عضولها من النار رواه ابو داود والبيهقي الحاكم وكالصحاح على شرط  
 الشيخين حديث المفضل كما رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة كذا في كرم الله

منكم من ثابت وفيه ان البصيرة وبعضه حدث سلم فرجاده من العاصم  
 من فوجا من اتي منكم حد اقيم عليه فهو كفارة ومرسنة الله عليه فامر الى الله ما كان  
 شاعبه وان شاعبه امر امره صاحبه مراه فاسقطت جنبنا فاعين عمر عشرة  
 رواه السهيمي وقال منقطع . . . . .  
 سهل بن ابي حنيفة ان عبد الله بن سهل رحمه الله  
 خرج الى خيبر ففرق الحاجتها ففعل عبد الله الحديث بلولة معو عليه حد  
 السهيمي مع من ادعوا السهيمي على من انكره الا في الفسامة رواه الدارقطني والسهيمي  
 من رواه عمر بن شبيب عن ابن عمر بن جده باسناد مقارب حدث اني سجد المذبح  
 ان سبلا وجد من حبيس فامر الله صلى الله عليه وسلم ان يناس الى ان اقرب فوجد العرف  
 الى احد المحسن شهر قال سجد كاني انظر الى سبيل الله صلى الله عليه وسلم والى راسه عليهم  
 رواه السهيمي كذلك وقال بعد ان ترجم عليه مات ما روى في القبط يوجد من قرينين  
 والابح نغز به ابو اسرايل عن عطية العوفي وكلامه لا يجمع بروايتها ان عمر بن الخطاب  
 انه كتب في قسبل وجد من حيوان ورواه ان يعاس ما بين القرينين قالوا ان كان  
 اقرب اخرج اليه حبيس رجلا الى اخره رواه السهيمي كذلك وهذا الاثر والحدث فليعلم  
 بمرح بهم الرازي بل اشار اليهم ونقل عن صاحب السنة ان الشافعي لم يثبت سنده  
 ولم ار انا كلام الشافعي على الحديث نعم كلامه على الاثر رواه السهيمي عنه وقال  
 ليس بيات لضعفه كما اذ حتمه في الاصل فراجعه . . . . . اني صلى الله عليه وسلم  
 كان يميل اليه ان يفعل الشيء ولم يفعل معو عليه من رواه عابته قال الرازي في  
 ذلك نزلت الموعود كان . . . . . ليس من امر سحر او سحر له او كهن او تكهن له رواه الطبراني



في اكير معاجمه من حديث الحسن بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من تطير ولا من تطير له او تكلم او تكلم له او سجد او سجد له وفي نسخة  
 ابو حمزة الطاطر ضعفه الفلاس وان عدرو قال ابو حاتم بكتب حديثه  
 ومع ذلك فسبح الحسن بن عمار في صلح طان لكن الحاكم الاكبر على السمع  
 عابته ان مدبره لها سحرها استعجابا لعنتها فباعتها عابته ولم يقبلها رواه  
 الشافعي والحاكم والبيهقي من رواه عمره عنها الحاكم صحيح على شرط الصحيحين  
 ١٥ - الامامة و... - ان الانصار ومعهم  
 قالوا لولا قولهم ان طان فان من المؤمنين اسئلوا الاله فقرأها عليهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاعلموا استقروا عليه من رواه ابن اسحاق عباد بن العاصم  
 بابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والسر والسر والسر والسر  
 لانواع الامراء لم يسفوق عليه - من فرق الجماعة فدر شرب يدخل ريقه الاله  
 من عنقه رواه ابو داود واللفظ الحاكم من رواه ابن ابي عمير ولفظه قد يد رقد قال  
 الحاكم ورواه ابن عمر بن شاذ صحيح على شرط الصحيحين - من حمل علينا السلاح  
 فليس منا مسوق عليه من رواه ابن عمر بن موسى - من خرج من الطاعة وفارق  
 الجماعة فمات مات ميتة جاهلية رواه مسلم من رواه ابن اسحاق - الاله من قيس  
 رواه النكدي من رواه ابن اسحق السهقي من رواه علي قال الرازي وادع بهذا الحديث  
 على الانصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه - وهو القضيبة الجارية بطولها  
 وليس فيه ذلك اعني مرفوعا نعم نخود لكد السهقي عن محمد بن سيار - انه صلى الله  
 عليه وسلم امره غزوه مائة زبد من حارته وقال ان قل زيد جعفر فاذ قل جعفر فبعده الله

ان رواه رواه الحاكم من رواه ابن عمر وقد سبق في الوكاله - اسمعوا والهي  
 وان امر عليكم عبد جش مخرج الاطراف رواه مسلم من رواه ابي امامة الثميني الاحمدي صحيح  
 طين بلطف ان امر عليكم اسود بقودكم تكلم الله فاسمعوا له واسمعوا لادب رواه  
 له عبد احبني محمد عادي رواه له من حديث ابن ابي عمير في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اسبح  
 والهي ولوليد مخرج الاطراف حديثه من نزع يده من طاعة امامه فانه ما في  
 يوم القيمة لا يجزه رواه مسلم من رواه ابن عمر معلقا من خلق يد امر طاعة لقي الله  
 يوم القيمة لا يجزه - من صلى عليه وال فراه ناني شيئا من مصيبي الله  
 فذكره ما ان من مصيبي الله ولا ينزع يده من طاعة رواه مسلم من رواه عوف  
 ابن مالك - اذ ابوع لم يفتن فاقبلوا الاخرين رواه مسلم من رواه  
 ابن اسحق الجدي من حديثه - سنحار رسولك الضمير بالضم رواه مسلم من رواه ابن اسحاق  
 وام سلمة - انه صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود بانام عبد ماحكم من بني من  
 امن قال الله وسوله اعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبسح مدبرك ولا تحل على جرحك  
 ولا تقبل اسيرهم رواه الحاكم والبيهقي من رواه ابن اسحق السهقي بقوله كثر من علم  
 وهو ضعيف - بل من ذكر امر ان يكرهه قالوا ان الاكاه فضعف به - خبر  
 على انه قال احب اليه واليه واليه الشام والنهروان مشهور للمجاهدين في  
 الصحابة انهم يابون للناكير فاول من يابى عمر بن الخطاب وادع الصحابة جميع مشهور  
 ثم انما جعل الامر شورى من تحتها فبما عا عثمان بن عفان من اهل بيته  
 جعل الامر شورى من تحتها فبما عا عثمان بن عفان رواه الحاكم من رواه ابن اسحاق  
 من الخلفاء عن مصابرة على اجمع رجلا من الخوارج فقال لا حكم الا لله ولا لرسوله ولا لغيره



منظومه في العقليم فقال على كل من خشي يديها باطل لكم علينا ملك الامم مسامحة  
جدم ان ذكرها فيها اسم الله ولا تتعلم اليها رامت ايديكم معنا ولا تبدا بها لكم  
رواه الشافعي بلاغا والسهيق موصولا ومسلم بعض خبر ابن بلج انه كان  
يسئق امراه من الخوامح فاصدقها قتل على وثلاثة الاف درهم الى اخره رواه نحوه  
الحاكم قال الرازي رحمه الله ما ولا طبت قال الامم باسرامهم كمالا لا يجرم لكنه  
اخطا في تلاويله امر ابن بكراة قال فيهم بعد ما تابوا بدون صلانا ولا بد  
كلام رواه السهيق بنحوه اني على انه نادى من وجد ماله فليأخذه قال  
الرازي في ربه رجل عرف قديما بطبع فيها فالتاه ان يصرح بطبع ويلبر  
يفعل رواه السهيق بنحوه امر علي بن ابي طالب فقتل ابا بكره ولم يسع  
بعد الاستيلاء بالخوف من الخوف لم انما على انما بن بلج وقال ان  
صلى الله عليه وسلم قال رواه الشافعي في الامم والمسند امره انما انما  
الى اهل الخوف من الخوف بنحوه رواه احمد والسهيق امره انما انما نادى يوم  
الحمل الا لا يبيح يد يريم ولا ينفذ عاجرهم رواه السهيق والحاكم وقال صحيح  
امر انما انما في الامم بنحوه في وقت مشهوره كما  
المراد من ذلك انما انما امر مسلم الابد من حيث تقدم في اول الخراج  
من ذلك انما انما بنحوه رواه النجاشي من رواه ابن عسك  
من قال لا يجزيها كافر مقدما بها احد ما جعله من رواية عبد الله بن عمر  
واي داود بن الخمار فلان كان كفايا له الا رجعت عليه من ذلك كل من الله  
عاشر لها ذلك انما انما بنحوه رواه مسلم من رواه ابن عسك ما لك

ما بين قبره وسنبره روضه من ركا من الجنة تقدم واللعان  
خبر ان امراه يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يجر عليها السلام  
فانابت والاصلت رواه الدارقطني والسهيق كساد ضعيف  
ان اقبل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الى اخره تقدم في الدعوات  
هنا شفت عرقه متفق عليه  
انما انما انما استجاب رجلا ازيد  
اي مرات رواه السهيق من رواه عبد الله بن عبيد بن عمير قال انما انما  
قال وظاهر الاخبار والعجيب فيها معنى الدم شهيد له وهذا الرجل اسمه بنو كذا في رواية  
السهيق اي بكره استجاب امراه من بنو فزاره ارتدت رواه النجاشي والسهيق  
انها ام فوم عمره الرجل الذي ورد عليه من قبل ابي موسى الاشعري روى الله عنها فقال  
له عمر بل من مغربه خير فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه فقال ما فعلتم به قال  
قربناه من ربنا منقذنا فقال هلا حينئذ بلنا واطعمناه كل يوم رغيفا واستتموه  
فلعل يتوب اللهم اني لم احضروا ولم امر ولم ار من اذ بلغن رواه الشافعي في الامم  
والمسند والسهيق كذلك ام محمد بن الحنفية انها كانت مرتدة فاستترت على علي عليه  
السلام ذكره الواقدي في كتاب الردة من طرق واسمها حوله سنة جعفر كما افادته ان  
ما كولا في الجاهل اي بكره انما قال لغوم انو ناي بين كانوا من اهل الردة تدوز سلطانا  
ولا تدوس سلطانا الى اخره رواه السهيق بنحوه كما تقدم في الباب قبله  
اي الذي بنا عظم عند الله الى اخره تقدم في اول الخراج  
في ان من العاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لظنوا عني حدة واعني مد جعل الله لهن  
سبيلا المبكر بالكر حلبة ما به وكذب عام والثعب بالثعب حلبة ما به والرجم



رواه مسلم - عمارة قال في خطبته ان الله بعث محمد انبياء و انزل عليه كتابا و كلن فيما انزل عليه ايده الرحمن فنقلونا بها و وعيناها بالشيخ و الشيخ اذا زينا  
فارجموها بالبسة نكال من الله و الله عز وجل علم الحديث مسعود عليه الاموال المسح  
و الشيخ الى اخره و للمصنف - ان امره و زيد بن خالد الجهني في قصة الحسن  
بقدر ما في اللعان - ما عزا عن عرف بالزنا عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامر به فرجمه رواه مسلم - بريدة ان امراه من غامد اعترفت بالزنا فامر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها رواه مسلم - عمران بن الحصين مبلد الكوفة  
قبله في امراه جهينه رواه مسلم - علي كرم الله وجهه انه جلد سراحد  
الهدانية ثم رجمها و قال جلدتها بكتاب الله عز وجل و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رواه البخاري و الحاكم و قال اسناده صحيح و عزا غير واحد الى البخاري و يروي في  
ذلك الضياء المقدس و ما احسنه - حاكم بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجم ما عزا و لم يذكر جلد ا رواه احمد - هند و تزني المرأة رواه ابو  
سنده من حديث عاتبة و في اسناده بسوء لا يعرف نفعه هو مشهور -  
لا تافوا المراه الامع زوج او محرم مسعود عليه من روايه جماعات منهم ابي عبد الله  
في المختصين رواه البخاري من روايه ابن عمير و ابو داود و غيره و رواه ابو  
انعم السلام نفاه الى السقيع بالثوب في سنده جهله و السهني من روايه موسى بن  
عبد الرحمن بن عمار بن ابي ربه و احلفنيه و قيل هيت و قيل هيت و قيل  
انه و قيل ما ت و في السهني هدم هذه خمسة اقوال - ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رجم يهود من زنيا و كانا قد احصنا مسعود عليه من روايه ابن عمر الا قوله و كانا

قد احصنا للمصنف من روايه ابن عباس - ان عمرا سئل عن قول الله عز وجل  
قال من و جدتموه نقل على قوم لو با فاصلا القاعل و المفعول به رواه احمد و ابو داود  
و اللفظ له و الترمذي و ابن ماجه و الحاكم و السهني و قال الحاكم صحيح الاسناد و ذكر له  
شاهدا - ان ابن حجر العسقلاني رواه السهني من روايه ابن موسى  
و قال في اسناده من العوفه - قد عرفه ابن ابي عمير و نقل عن والده توابعه قال  
و اسناده يتكر - ان ابن حجر مجهول - ابن عمير مرفوعا من  
ان يجمع ما نقلوه و انقلوا اليهم رواه احمد و الاربعه و الاربعه و الحاكم و قال  
صحيح الاسناد - ان امره مرفوعا و وقع على يديه فاصلوه و انقلوا  
اليهم اشار اليه السهني من خلافا - ابن عمير مرفوعا من الاملاك  
بقدم ز الفص - ادروا الحدود بالسيكات ذكره الشيخ في الخبرين  
و ذكره عن علي بن مرفوعا ادروا الحدود بالسيكات كما في خلافا فاقبته شبه لابي  
و رواه الترمذي و الحاكم رواه علي بن ابي طالب عن ابي بصير مرفوعا من الاملاك  
كانكم يخرجون في السبيك فان الامام ان غلب في الفقه خير من ان يغلب في العقوبة  
قال في اسناده مرفوعا بالسيكات - ابن عمير مرفوعا من الاملاك  
وهو ضعيف في الحديث و هو في صحيح و وافقه السهني على ذلك و قال الحاكم  
و قال صحيح الاسناد - ابن عمير مرفوعا من الاملاك و قال في اخره بقوم  
شروط الصلاه - ابن عمير مرفوعا من الاملاك و قال في اخره بقوم  
اعراض عنه و هو في صحيح الاسناد و قال في اخره بقوم  
قال احصنت بالي نعم قال لا جوابه فارجمونا و مرفوعا عليه السلام

ادروا







والثامن لكتبتها قالوا علقا لعين عبد الله بن أبي بكر الحديث ان حنيفة انما  
 سلت امة لها سحرها رواته مالك في الموطأ في رواية اخرى ان حنيفة امة لها سحر  
 ذواته السهني **باب** في الفدية **باب** في اجتناب السج  
 الموبقات فيل وما في حديث رسول الله قال لا تشرك بالله السج وفضل النفس التي  
 حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والارثا والبولى يوم الازفة وقذف المحصنات  
 متفق عليه من رواه ابو هريرة **باب** في اقسام الخمس واجتناب السج  
 الكبار في يوم القيمة ليدخل من ابواب الجنة مشا وتكون السج قد  
 المحصنات رواه الترمذي من رواية ابى ايوب الانصاري في كتابه من جاء بعد الله ولا  
 يشركه شيئا وقيام الصلوة وروى الزكاة ويحجب الكفاية كازمة الجنة فالوجه  
 عن الكبار في الاشارة بالله وفضل النفس الملهمة والمزار يوم الازفة ورواه الطبراني  
 في كبير معاجمه بنحو من لفظ الرازي وفيه تصرف المحصنات وهو المقصود للتمتع  
 وبقية عنه الاول **باب** في عبد الله بن عمرو بن ربيعة قال ادركت ابا بكر وعثمان من عظم  
 من الخلق فلم اراهم يغزون المملوك اذا قذف الاربعين سو طارواه السهني **باب**  
 عمرانه شهد عنده على الخيرة بن شعيب بالفاضة ابو بكره وناصح وتبيع ولم يرح  
 به زياد وكان رابعهم فخلع عمر العلاء رواه الحاكم والسهني بن زياد بن سبل ابن  
 معمر زاد الحاكم ان المراه فقال لها ام جميل وتبيع هو اسم ابو بكره والرازي  
 قالوا سبه وهو حبيب **باب** في السهني **باب** في عابده  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع اليد في ربح دينار وفضلها بعد اسق عليه  
 قال الرازي في ربح لا يقطع اليد الا في ربح دينار **باب** في رواه مسلم

صفوان بن امية انه نام في المسجد فتوسد رداءه فجاه سارق فاداه من تحت راسه  
 فاحد صفوان السارق وجابه الربيع بن اسود مل الله علمه فامر بقطع يده فقال  
 صفوان اني لم ارد هذا ما سؤالاته وهو عليه حدة فقال هلاك كان هذا قبل ان ياتي  
 به رواه الشافعي والسياق له وبالكذو ابو داود والفاي بن ماجه والسهني  
 والحاكم وقال صحيح الاسناد **باب** انه مل الله علمه فامر بقطع يده من المعلن فقال  
 من سرق ثوبا بعد ان ياديه الجزن فيبلغ ثمن الجزن فعليه القطع رواه السهني  
 وابو داود والفاي بن ماجه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحاكم هذه  
 سنة تفرد بها عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو وقد رويت عن اماننا اسمي  
 ابن ابيهم الحنظلي انه قال اذا كان الراد عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كاذب غير نافع  
 عن ابن عمر حد **باب** لا قطع في ثمره لا كثر رواه مالك والاربعين والسهني من رواية  
 داود بن قيس **باب** في عابده بن عمرو بن العاص مرفوعا لا قطع  
 في ثمر مطلق ولا في جليل فاذا اداه الجزن المراح او الجزن فالقطع فيها يبلغ ثمن  
 الجزن تقدم قريبا وهذا القطع احد روايات الفاي بن ماجه **باب** البراء بن عازب  
 مرفوعا من نبش قطنه رواه السهني في خلافة فياته وكذا في المعرفة وقا له اسد  
 يعنى من جهل **باب** ليس على المتكس والمسهب والحمار قطع رواه احمد  
 والاربعين وان جبان من رواه حابره قال **باب** حسن صحيح حد **باب** ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان سرق فوجدك لم تقض فلم يقطعك عزب حد **باب** من ادركنا  
 صفة ائنا ائنا عليه المد تقدم في الباب قبله حد **باب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من سرق ما ائنا كسرت فقال من سرق فامر به بقطع رواه ابو داود



والنار وابن ماجه من رواية ابي امامه الجعفي وفي اسناده مجهول اعلم بالخطا  
 وعبد الحق والمقدس اما ابن السكن فذكره في سننه الصحيح وغلا الامام فانه  
 قال في نهايته انه سفيح على صحته - من ستر مسلما ستره الله في الدنيا  
 والاخره رواه مسلم والترمذي من رواية ابي هريره والحاكم وقال اسناده صحيح  
 على شرط الصحيحين ذكره شاهدا ما عندك صلت او عمر او نظير  
 تقدم في بابيه - لانه اصله علم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
 في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وكذا في صحيحه في المعرفه ثم قال  
 ودور عنه عن ابن عمر - وفي كلامهما عبد الكريم بن الحارث المتودك  
 ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا  
 يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا  
 رواه الدارقطني باسناد رواه - في بيان السارق صلى الله عليه وسلم في السارق  
 فقطع يده ثم اتى به خامسها رواه الدارقطني وضعفه قال عبد الحق  
 لا اعلم في الباب حديث صحيحا يعني القتل المره الخامة - انه صلى الله  
 عليه وسلم قال في سارق سرق سيمكه اذ هو ايه فاقطعوه ثم احموه رواه الدارقطني  
 والحاكم والسهلي من رواية ابي هريره والحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم وضعفه  
 الدارقطني بالارسال - فضاله ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بي سرق فكسر  
 يده فقطعت يده ثم علفت يده في رقبته رواه الاربيعي وقال حسن غريب  
 لانفعه الا من حدث عمر بن علي بن الجهم بن ابي شاه وقال النسي في صحيحه ضعيف ولا  
 صحيح محبوه وقال ابن القطان فيه مجهول اما ابن السكن فذكره في سننه الصحيح

عمره الرجل الذي سرق من بيت المال وكنت بغير حلال اليه بذلك لا قطع عليه  
 ما زاد الا في حق طرس رواه السهلي من قول ابي هريره انه سرق في عهد  
 في عهده ثوب من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع السارق فرب ان عمر انه  
 اتى بعد لوجه سرق مراه لوجه الرجل معها يكون درهما فمقتله وكان خارجا  
 لاعتدائكم رواه مالك في الموطا اثره في انقطع سارقا واتره فقتل بالدرهم  
 رواه مالك ايضا مما رواه قاله سارقا في ثوبه ثوبا كسرا واحدا ذكره السهلي في خطابه  
 اثره لا قطع في علم الجمله فرب اثره او يكون ان رجلين ابراهيم قطع اليه والوجه  
 قدم عليه فشكر الله ان علمت المنزله وكان من الليل سقوا لابي بكر وابي بكر ما  
 ليك جليلك سارق ثم اتهم انفعه اعطيا لاسمات عيسى مراه ابي بكر فاجل الرجل  
 بطون وعنه وعنه اللهم عليك من بيت الاله الصالح فوجدوا الخليل عند  
 صانع وان لا قطع كآب فاعترف بالقطع ابو شهيد عليه فامر ما يركب فقطعت يده  
 اليسرى وقال ابو بكر لا تقوه على انفسه الله فخر من سرقها رواه مالك والشافعي  
 عنه من رواه عبد الرحمن بن القاسم بن ابي جهم بن ابي بكر بن عبد الملك بن عبد الملك بن  
 القاسم للراه ادرى زمان جده قلت بل ذلك قطع لان اياه جده له في الودع وكان  
 عمره حين توفي ايوه ايوه بكر ثلاث سنين بل ذكره الطائفة القاسم لم يرد كالماء انما  
 ان ابي بكر انه قال لسارق اسرفت فلما قربت ثم رواه السهلي عن ابن ابي عمير  
 ان عمر انه عرض لزيد بن الخطاب في الشهادة على المغيرة فقال لا ادري وجهه ولا اسم  
 رجله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه نحوه السهلي ابو ابن مسعود في قوله واليسار  
 والساد فاقطعوا ايها رواه السهلي كما سادس قطع اثره او يكون في ثوبه

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى



ذكر

اذا سق السارق فاقطعوا يده من الموضع فرب عنها نعم روى السهقي عن عمر  
 انه كان يقطع السارق من المفضل وقد عدم في اللغات مرفوعا ابانما ساد ضعيف  
 كما في قاطع الطريق حديث لاقطع الا في ربيع وشارفا على  
 قدم في الباب قبل حديث النهي عن تعذيب الحيوان رواه الحاكم من رواده  
 او غيره و ابو داود والحاكم من رواده ابن مسعود وقال صحيح الاسناد اسرار  
 بحسب ان قاله قوله قال اما جزا الذين يملكون الله ورسوله وسعونه الا ان يردوا  
 الابهة انما رده في حق قاطع الطريق من المسلمين الا ان يردوا الشافعي السهقي  
 كما في حديث شارب الخمر حديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه  
 مسلم من رواده ابن عمر حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله  
 اخبره شاربها وسابها وبابها وجناحها وعامرها ومحتصرها وحليلها والخمر  
 اليه رواده ابو داود كذلك سناد جيد وانما يبيته ولا طرق اخره لورده في الاصل  
 حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما اسكر كثيره فالفرقة حرام رواده ابو داود  
 والترمذي و ابن ماجه لكن يلقظ ما اسكر كثيره فقليله حرام قاله حزين غريب  
 عاين ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما اسكر منه الفرق فقله الكفنة حرام رواده احمد وابو  
 داود والترمذي والاحزاب وصحيح حديث عمارة قال في خطبته قد تحريم الخمر  
 درهم من خمرة من العنب والتمر والجلد الخنزير والتعبر مسوق عليه حديث النهي  
 عن شرب الخنزير والخليلين مسوق عليه من رواده جبير والسبي من رواده ابن  
 النهي عن الاتكاذ في الدين والتمتع والمقبر والنقير رواده البخاري من رواده ابن عمر  
 من رواده ابو هريرة له طرق في الصحيح حديث كل مسكر حرام رواده مسلم من

رواه عاصم وابن عمر و يرويه رواده منهم - انه حل الله على اهل سيل بن  
 النداد من الخمر مع ان الله لم يجعل شفاكم فتكمم عليكم رواده السهقي من رواده  
 ام سلمة وصحاح ابن حبان وهو في البخاري من قول ابن مسعود قال الراصي يروى انه  
 قال انما ذلك ذاك وليس شفاكم رواده مسلم من رواده طارق بن سويد المحس  
 لكن يلقظ انه ليس يدواو الكفارة ذكره مسلم ولورداود وابن ماجه كما ذكره الراصي  
 - الفبيان تزيان تقدم في اللعان - حديث عبد الرحمن بن اذهر قال  
 ان رسول الله صلى الله عليه واله يشارب الخمر رواده الشافعي كما في اللعله ابو داود بخبره  
 من طريقين و نحوه في الصحيحين من رواده ابن عباس الراصي روى ان عمر استأذ  
 فقال علي دار ان يخلد ما س لانه اذا شرب سكره اذا سكر يندرد اذا اندر اقترب  
 كما في الخلة عمر ثمانين رواده مالك في الموطأ من رواده ابن مسعود الذي الحكيم  
 من طريقين وقال صحيح الاسناد - انه حل الله على اهل حطة الشارب  
 اربعين رواده ابو داود من رواده ابن عمر بنحو - ان رسول الله صلى الله عليه واله  
 يشارب فامر عمر بن الخطاب رحلا فحرم كذا احد منهم فرفق بالمرء والنفال رواده  
 السهقي - على انه قال حرب رسول الله صلى الله عليه واله بالانفال والحق الشارب حرب  
 ابو بكر اربعين سوها و عمر ثمانين والكلام رواده مسلم بنحو - انه حل الله على اهل  
 اراد ان يخلد رحلا فان يسوا خلق فقال فوق هذا فان يسوا جديد مع انزل من  
 رواده مالك من رواده ابن مسعود من رواده ابن مسعود - اذا ضرب احدكم فليقتل الوج  
 رواده مسلم من رواده ابن عمر الالهة قال فليقتل فليلتق نفع في رواده ابن مسعود  
 فان احدكم اغناه فليقتل الوج - ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله

عشرين



قال لا تقام الحدود في المساجد ورواه ابن ماجه والترمذي قال لا تعرف الا من حدت اسمعيل  
ابن سلم المكي وقد كلف فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قد ازيد الحاكم  
منه في قوله ورواه من حدت سعيد بن شبيب عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن  
عباس رفعه لا تقام الحدود بولده ولا تقام الحدود في المساجد واما ابن حزم فاعلمه  
باسمعه وسعيد وكانها ضعيفان عمر بن مسعود اتهما قال اللجلاد اربع  
مذكرتي تروى بها من ابطرك رواها السهقي قال الرازي وعن علي بن ابي طالب  
عنه انه قال سوط الحدس سوط من غرير من غرير من غرير انما قال  
للجلاد اعط كل عضو حقه وانما الوجه والمذاكير ورواه السهقي قال الرازي  
وعن عمرو بن علي الامر بالسوط واستقر عليه ابي بكر انه قال للجلاد اربع الراس  
قال الشيطان في الراس فيه غريب على انه رجع عن رايه في ان الجلد مما بين كان  
الجلد في خلافة اربعة غريب  
اذ اواه الجرم الاخره تقدم في السوفه واللفظ المذكور في الرازي هو سوط رايه ان الود  
والنساء قال الرازي روى العزير من فعل رسول الله جل الله عليه في السنن  
الثلاثة من زيد بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله جل الله عليه حبس جلا فيهم وقال  
الترمذي حسن وازيد الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ثم ساق من حدت الود  
ان رسول الله جل الله عليه حبس جلا فيهم يوما وليلة استظهره اذ احسها لاد  
ابن حزم في حدت يهوداه باطله واخطى وقال ابن حبان في الضعفاء نفرد معمر  
لا بعد رواه اسمعيل بن ابراهيم عن معمر كما قاله الترمذي قال الرازي  
باب حد الزنا وورد في الخبر نفى المختصين قاله هذا العزيز

لا يرد

انما يسمى من الله عار لم يال ما يجله فوق عشرة استواط الا في حد من حدت الله جل  
حقيق علمه والاذنيه ايضا وقد وهم صاحب المنها فقال يرواه الهادي الثاني  
وكذا ذكره في كتابه في تصحيحه قال الرازي هذا الحديث يشوخ مع ما ذكره عنهم  
والصحيح بعد هذا الحديث من اهل الحديث بخلافه عن عمر بن ابي بكر عن عمر بن الخطاب عنه انه قيل  
الي ابيوس الا شعره وانما الصلح من قال اكثر من عشر فاسمه طاه يروى بسنن الى الابد  
قاله نظر في السهقي للفظ الاخير عن عمرو بن عبد العزيز قال وروى عن  
الصحاح في مقدار ذلك انما يخطى واحسن ما يها رايه في هذا ما ثبت عن رسول الله  
صل الله عليه وسلم فيه ثم ذكر حدس ان يروى السابغ من طرق اليه حدثت اقبلوا  
ذو الهيات عشراتهم التي الحد رواه ابو داود والنسائي عن داود بن عمار  
قال ابن عدي منكر الاسناد وقال ابو زرعه ضعيف قال العقيلي والحدس  
دور من ارجح ليس منها شيء قلت لكن صحاح ابن حبان يكون الاستثنا لفظ  
ذلاتهم بدل عشراتهم واما ابن السكيت فخرج في سننه الصحاح بالاستثنا حدثت شرح  
الجره تقدم في احياء الموات حديث الخافض الضبي وقال السلي بن ابي صالح  
يوم القمه فلن اقبله منك رواه ابو داود والحاكم بن رواه عبد الله بن عمرو قال الحاكم  
صحيح الاسناد ابن عمارة كتب الى ابيوس الا شعره من الله عنه لا يبلغ سنك الا بئس  
عشر من سوطا وروى بسنن الى اربعين غريب كما قدمت انره ايضا عن عمرو بن ذرير  
غريب على انه قيل من قول الرجل للرجل ما فاسق يا حيت هكذا في احوش من تعزير  
وليس فيه من حد رواه السهقي كتابه ضمان الولاه حدثت اهل الله  
صل الله عليه وسلم حد الشارب اربعة تقدم انه على كرم الله وجهه انه قال ليس احد يقتم عليه



هذا صحت واحد في معنى من شكا ان الحد فله اللحد الخمر فانه شرا ناه بعد رسول الله  
صل الله عليه وسلم فزماة منه فدمه اما قال في بيت المال واما قال علي عاقله الامام  
شك في الشافعي رواه السهقي عنه كذلك وفي الصحيحين نحوه لكنه قال فانه لو  
مات ودنت اثار الصحابة انهم حكموا في التي بعث اليها عمر لربيه فاجهت ذا  
بطنها بوجوب ربه الجبين رواه السهقي لكن ذكر ان المشير عليه بذلك على نيران  
طالب والحسن كما في الختان حديث انه صل الله عليه وسلم  
امر رجلا اسلم بالختان رواه احمد وابوداود والسهقي من رواه عبيد بن  
كليب عن ابيه عن جده قال عبد الحق اسناده منقطع وقال ابن القطان وفيه  
حذلك مما يهل وتعد على ذلك صاحب الامم وخالف النور في مال حسن لسكوت  
الداود عليه حديث الختان سنة في الرجال مكره في النكاح رواه احمد واليهيقي  
من رواه الملاح بن اسامة عن ابيه والسهقي من رواه ابو ايوب وابن عكاس وابي حاتم  
من رواه شداد بن ابراهيم واسناده ضعيف وفي بعضها مع انقطاع قال  
ابن عبد البر مدور على الحجاج بن ابراهيم وليس من صحيح به حديث انه صل الله عليه وسلم  
قال لام عطية ان امراه كانت تحت رجل قال في جهول لا بل حرو واذاب  
وضاع كابتية في الاحل قال وهو حديث ضعيف رواه الحاكم من  
رواية الضحاك بن قيس كما ذكره الراجزي صحيح وروى في بعض نسخ الراجزي ان الخاتمة  
ام طيبة وهو وهم حديث انه صل الله عليه وسلم تحت الخنزير الحسين يوم السابع  
من ولادته رواه الحاكم والسهقي من رواه عايشة قال الحاكم صحيح الاسناد  
كما في الصحيحين حديث انه صل الله عليه وسلم انرا خال ظالما او مظلوما فقال

رجل برسول الله انصره اذا كان مظلوما افراحت اذا كان ظالما كيف انصره  
قال تجزئه او تمتع عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري من رواه انس بن مالك  
سعيد بن يزيد ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال من قتل ذوا الفل فهو شهيد ومن قتل  
ذوا الفل فهو شهيد رواه الاربعه وابن حبان الا ان ابن ماجه والترمذي وابن  
حبان لم ينفكوا الا لاهل وقال الترمذي حسن صحيح حديث انه صل الله عليه وسلم  
صل الله عليه وسلم قال في وصف الفتن كن عبد الله المتبول ولا تكن عبد الله القابل غرس  
قال ابن الصلاح لم يجد في اللب الخمر وغيره ولا العجب من امام المؤمنين لعقله فزاد  
صحيح ذلك برواه من رواه جمع من الصحابة كما ذكرهم في اللصل حديثه في خبر  
ابن ادم يعني فاسل ولا يبل رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه من رواه ابي موسى  
الاخير رضي الله عنه حديثه من عباده انه قال يا رسول الله ارايت ان تجد  
مع امرأتك رجلا اهل حتى اني ياربهم شهدا فقال صل الله عليه وسلم كفى بالسيف شامولا  
ارلا ان تقول كفى بالسيف شاهدا اقطع الكلمة قال حنبل بن ابي عاصم شهد رواه ابو  
داود من طريق الاعراب وعبد المزيق في مصنفه كذلك الا ان شاهدا العهد الزلود وهو  
صحيح مسلم من رواه ابي هريرة بلفظ حتى اني ياربهم شهدا قال في حديث الجبر  
الارض منه معاملة فانه رشيبة قال صل الله عليه وسلم بعد اهدر تشبهه فقال صل الله  
عليه وسلم ابدع اصعب في فيك نقضها كما يقضم الفحل مسعود عليه من رواه يعلى بن  
امية حديثه سهل بن سعد ان رجلا اطلع من حمرة جرحه رسول الله صل الله عليه وسلم  
ومع الرجل الله صل الله عليه وسلم يد ذنبا في راسه فلما راه رسول الله صل الله عليه وسلم قال لو اعلم  
انك تنظرني لطعت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر مسعود عليه



حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل الباطل يرمي عنه بل يدر مسوع عليه قال  
الرافعي درودك فلا تود ولدك قلت صحيح رواه احمد والنسائي والبيهقي في رواف  
ابن مبره ومحمد بن يحيى بن البيهقي حديثه جوامع من اسعد بن يحيى بن ثاقب  
البرادخلت حايظ قوم فاصدت بهم فقصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الا  
موال حفظها بالليل لئلا يروا ما افدته الموال شي بالليل فيخرج من على الامام ورواه مالك  
والشافعي واحمد وابوداود والنسائي وان لم يروا والدارقطني وابن حبان والبيهقي  
الحاكم جميع الاسناد وسبقه الي تصحيح احسن الشافعي كان عالما اخذ بهذه الهدى  
لبوء وانصالة ومعرفة رجاله نقله البيهقي في خلافاه عنه ورواه في ان خرم نقل  
في محله خبر لا يبع وقال عبد الحق اسناده اختلف ورواه ابن القطان في سنة  
اقوال ابن عمر في الجارية التي كانت تطلب نيلودها وجل على نفسها فرمته بغير قتله  
فرفع ذلك اليه فقال يقبل الله والله لا يودك ابد اذ رواه البيهقي في سنة حسن حديث  
عنه زانه منع عبده من الدفع يوم الدار وقال من اتى سلطه فهو حر قال الرافعي  
اشهر ذلك الصحابي ولم ينكره احد كما في  
ان قال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحمد لله في الدنيا والآخرة  
ابن الاعمال افضل قال الجلاء لوقتها الى اخره منقوله من رواه ابن مسعود  
والله نفسي بيده لغزوه في سبيل الله اوروه غير من الدين وما فيها رواه مسلم في رواف  
سهل بن سعد كذلك بدون القسم منقوله من رواه ابن مسعود في سنة  
لا يجره بعد الفتح ولكن في روافه من رواه ابن مسعود في سنة ما كثر به  
بنقطه معناه صحيح اجماع من جهز غازيا فقد غنم من خلفه غازيا

في ماله واهله فقد غنم منقوله عليه من رواه زيد بن خالد بدون لفظ او ماله و  
رواه ابن حبان من جهز غازيا في سبيل الله او خلقه في اهله كتب له مثل اجره غير انه  
لا ينقص من اجره شي وذلك الرافعي هنا بعض غزواته صلى الله عليه وسلم وادخلها  
في الاصل حديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على عاصم بن النخعي ان يبعده في روافه  
ان الزبير بن العوام صلى الله عليه وسلم في يوم بدر فخر من اجماعه استصغروهم غريب  
من هذا الطريق نعم في النجاشي عن البراءة قال استصغرت انا واربعة يوم  
عاشية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على الناس جهاد  
قال نعم جهاد لا دار فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه والبيهقي في سنة علي  
شرط الصحيح وفي الرافعي جهاد لا شوكر اي لا سلاح فيه وهو غريب في هذا  
الحدث وصح من حديث الحسين بن علي قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
اني جاز واني صعدت قال هلم الي جهاد لا شوكر فيه الحج رواه الطبراني في الكبير  
معاجمه كذلك انه كان صلى الله عليه وسلم كان يباع الاحرار على الاسلام  
والجهاد والعبيد على الاسلام دون الجهاد غريب حديث عبد الله بن عمر  
قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فقال احب والداك قال نعم  
قال عفيها فيما يدسوعله قال الرافعي درودك ان رجلا جاز فاذنه في الجهاد  
فقال ان اردت ان اجاهد معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرابوان قال نعم  
قال كيف تركتهما فقال تركتهما وهما بيكبان فقال ارجع اليهما واحكمهما كما  
ابكرتهما محمد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من الطبراني المذكور  
دسلف في الاصل رافعها ما غلبه مذكوره في الاصل حديث







ولم يلق في الرخ اهل حدث صحيح  
صهوان نيامه انه شهد مع النبي صلى الله  
عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك ذكره الشافعي وقال السهتي انه معروف في بيته  
الغازي حدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فنتبجه  
رجل من المشركين فقال ثوبان بن خالد ورسوله قال لا امرتن ولقمة الباليه فعليه  
واستصم رداه مسلم حدث انه قيل له علم ان كان يخرج الى الفز فومعه عبد الله  
ان ابن سلول رواه السهتي حدث من جهز غازيا او حبا او حتمه افله مثل اخره  
دواه الحافظ ابن ابي عمير القاسم بن الحافظ ابو القاسم بن عمار من حديث ابن  
الحنفية عن ابن سفيان بن عيينه او خلفه في اهلهم كان له مثل ابوه منهم من غير استقر  
من ابوه منهم شيا فيه الحزن عظيم وهو رداه ودرس الطبراني في اصغر معاجم عن  
زيد بن خالد الهذلي مرفوعا عن جهم غازيا او قطر مابجا او جهم جابجا كان له مثل اخره  
من غير ان ينقص من اجره شيا حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اليه يوم احد عن  
ثلاثة عبد الرحمن واما حديثه عن فضل يوم بدر ذكره الشافعي في محمده في  
كلمة البقاء وكذا السهتي في ستمه فيه ووقع في الوسيلة مصحفا فافهمه  
ان عبيد بن الجراح انه قال يا ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم فلي ينكر عليه النبي  
صلى الله عليه وسلم ضيقه رداه السهتي لكن يلفظ عن عبد الله بن شوره قال جعل ابو  
ابو عبيد بن الجراح ينصب الاله لابي عبيده يوم بدر وجعل ابو عبيده يجده  
فلما كثر الجراح قصده ابو عبيده فعلة فارتال الله فيه هذه الاية حين ثلث اياه للجد  
فوق يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ثم قال هذا  
ستط ان صل الله على اهل مكة رداه معلوم في بعض غزواته وقال ما بال هذه

لغيره  
كان



لقتل ولا يقاتل لا يفلوا عسيفا ولا امراه رداه احمد و ابو داود والنسائي وابن  
ماجه والسهتي وابن جبان والمخالم من رداه رباح بالبا الموحلة على الاصح بن الرشح بن  
صهر قال الحاكم صحيح على شرط الصحيح قال ابن جبان محفوظ وقال السهتي لا بأس به  
ان صل الله على اهل مكة رداه معلوم في لطائف وقال المانه عن موالف  
من صاحب هذه المصنوعه قال رجل من القوم انا يا رسول الله اردتها فيها فاردت ان  
تعرني فمعلني فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توادى رداه ابو داود في  
مراسله من رداه على كرمه كذلك في عمده حدث انفلوا شيوخ المشركين  
واستحبوا شرهم رداه ابو داود والترمز من رداه الحزن عن سمرة قال حزن  
صحيح غريب وخالف عبد الحق فضعه حدث انفلوا النساء ولا اصحاب  
الحوامع رداه السهتي من رداه خلا دن زيد وقال سقط و ضعيف حدث انه  
صل الله على اهل قلع نخل بن النضير من رداه ابن عمر حدث ان رداه  
ان صل يوم حنين وقد نيف على المايه وكان اقد استخزوه ليدبواهم الحرب فلم ينكر  
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ذكره الشافعي ان مسعود بن رجليه انما رسول الله  
صل الله على اهل رسول بن طسيلة فقال لها الشهدا ان رسول الله وقال الشهدا ان سلمه  
رسول الله وقال ان لو كنت قاتلا رسول لا لقتب احنا فكما فجر السنه بان لا يفتل الرسل  
رداه احمد الحاكم والاصح الاسناد وسمياني في رداه النبي صلى الله عليه وسلم احمد في ابن  
النواحي والغازي ان قال ان صل الله على اهل مكة رداه ابو داود ابو  
داود في مراسله من رداه على كرمه ان صل الله على اهل مكة رداه ابو داود  
المصطلق من رداه على كرمه ان صل الله على اهل مكة رداه ابو داود



تفق عليه من رواية الصعب بن جبالة بلغة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
عن اهل الدار من المشركين يبيعون فيصاب من نسايتهم وذراريهم فقال رسول الله  
عازلم لهم منهم قال النبي هذا ما ورد في ايام التبييت **حدث** انه صلى الله  
عليه وسلم نصب الميثاق على اهل الطائف رواه النبي من رواية ابي عبيدة والترمذي  
بدر من رواية ثور بن يزيد الحمصي برسلا وضعف **حدث** انه صلى الله عليه وسلم  
سئل عن المشركين يبيعون فيصاب من نسايتهم وذراريهم فقال لهم منهم مبيعو عليه كما  
نقدم قريبا **حدث** لرواه الديلمي الهوز عند الله من قبل مسلم تقدم في اول الجراح  
وسلف في حد الفذ **حدث** انه صلى الله عليه وسلم عد الفزار من الرخف من الكباير  
سفق عليه من رواية ابي هريرة **حدث** ان رجلا قال لرسول الله ارايت لو انفتحت  
في المشركين فعالمهم حرمت الى الجنة قال نعم قال فانفتحت الرجل في حفا المشركين  
فقال حتى مثل رواه الحاكم من رواية انس وقال صحيح عايشا مسلم **حدث**  
عياكرم الله وجهه انه بارز هو وحمزة و ابو عبيدة بن الميثاق يوم بدر عتبه وشيبه ابني  
دبيبه والوليد بن عتبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم طالطباوا اليك ذلك متفق عليه  
من رواية قيس بن عباد وهو اخر حدث في صحيح مسلم والسبقي لا يرواه قال  
الرافعي وروى ان عليا بارز يوم الخندق عمر بن عبدود **حدث** نعم ذكره الشافعي  
والسهي قل **حدث** وبارزهم من مسلم يوم خيبر مرجا **حدث** نعم ذكره ايضا قال  
دروك انه بارزه على علمه السلام **حدث** نعم ذكره الشافعي وابن اسحق والسهلي  
قال وروى اذ عونا ومعوذ ابني عفر اخرج يوم بدر مبارزين **حدث** معقول  
كالقدم في كتاب قسم النبي القين **قال** وروى ان عبد الله بن رواحة خرج يوم

بدر الى البراز **حدث** لا تخزن **حدث** ان جهلانة لما فعلت حلة راسه الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن ابي ذر باسناد جيد **قال**  
الرازي وحدثني عثمان بن ابي سلمة عن جماعة من المشركين فابكره **حدث** غريب عنه رواه  
البيهقي عن ابي بكر لما حمل اليه راس مناق البطريق **حدث** انه صلى الله عليه وسلم  
قتل يوم بدر عقبه بن ابي معيط والنخز من الميثاق ذكره الشافعي يوم السهمي **حدث**  
انه صلى الله عليه وسلم من علي بن غزوه الحمصي عيان لانقائه فلم يف ففاته يوم احد فاسر  
وقتل حينئذ ذكره ايضا **حدث** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادرك  
رجلا اسره اسميه برخلين اسمها نقيف من اصحابه رواه مسلم **قال** الرازي  
داخدا رسول الله صلى الله عليه وسلم المار في قد الاسر بدر منهم **حدث** رواه مسلم  
من رواية انس و ابو داود والنسائي والحاكم من رواية ابن عباس قال الحاكم صحيح على  
شروط الشيخين **حدث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي بن العاصم بن ابي  
ابوداود من رواية عاصم والحاكم وقال صحيح عايشا مسلم **حدث** انه صلى الله  
عليه وسلم من علي بن ابي طالب المحقق رواه مسلم منذ وليان بمره **حدث** لمرعبيس  
انه ما رآه قوله ما كان لشي ان يكون له اسر حتى سمع في الاذن ان ذلك يوم بدر والمسلمون  
يومئذ قليل فلما كثروا واستند سلطانهم امر الله ببد هذا في الاسر فاما ما  
بده واما قد انجد الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فيهم بالخيار ان يشاء ائتمروهم  
وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوهم رواه السهلي كذلك من رواية علي بن  
ابن طلحة عنه وهو مرسل قال ابن ابي حاتم وغيره **حدث** معاذ بن جبل ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسرى كانوا كايضا على الحرب لكان اليوم انا هو اسار







ان رجلا اجار رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد لا يجز ذلك  
الاخيه دعاه احمد بن مسنده بن روايه القسح وضع القاسم الجراح ابن ادهاه  
بحاكم الله وجه ما عند الاكلاب الله وهذه الضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لنزه المصنف احدثه فن اخبر مسلما فطلبه لفته الله والمليكة والناس اجبر سنون  
عليه بزيادة لا يقبل منه عدل ولا صرف حديث المليون سكانا فدلواهم وبعثي  
بذمتهم او ناهم رواه ابو داود والنسائي الحاكم بن روايه مس من عبادة عن علي  
قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين له شاهد قد ذكره حديث ام هانئ من الله عنها  
قالت اجرت رحلتين من احمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما من امتي رواه الترمذي  
كذلك مسعود بن بلقيس رسول الله زعم ان ام علي بن ابي طالب انه قتل رجلا اجرت  
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرت يا ام هانئ حديث  
انا برون كل مسلم يقم من اظهر المشركين رواه ابو داود الترمذي بن روايه جبريل بن  
ابن عبد الله قالوا رواه جماعة بدون جبريل وهو اصح وقال البخاري و ابو حاتم الرازي  
والدارقطني انه صحيح ثبت درواه الترمذي كذلك بلقيس انا برون كل مسلم مع  
متركة هو ما في الرازي وقال الشيخ في اللام الامرا سنده ثقة عندهم  
عمر بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلت لي الحيرة كانياب الكلاب وانكم ستقتلونها  
نعام رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي ابي بقليل فما لي لك واعطوه اياها لا تحت  
نجا ايوها فعلا ابييكم فقال نعم قال فيكم احكم يا شيبه قال الف درهم قال قد  
اخذتها قالوا له لو قلت له بلئن الف لا اخذتها قال بل بعد الف من الف رواه  
السهي واسار الى تضعيفه وقال ابو حاتم حديث باطل قال السهي والشهور

ان هذا الحديث عن خرم بن ادرس بن ابي الدرداء جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بذمة انراه وازجه كذا لابن قانع في صحيح الصحابة وسبب بين ترتيبه  
انهم تروا على احكامهم سعد بن معاذ مسعود بن معاذ بن روايه ابن سعيد المقدري زاد من  
حديث عائشة فمك يعقل بمقامهم وسبب ذراهم وان تقسم اموالهم سبب  
بويده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وان حارت اهل خصن فاراد ذكر ان  
تذلم على احكامهم الله تعالى ولا سزاها على احكامهم الله ولكن انزلهم على احكامك فانك لتذكر  
ان تصيب حكم الله ففهم ام لارواه مسلم سبب سعد بن معاذ انه للملك يعقل الرجل  
استوهب ثابت بن قيس الزبير بن كلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له رواه  
ابن اسحق والسهلي بن عمار ان رجلا امرته الصحابة فادرس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو لم يره اى مسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو املت وامت فملاك امرك  
الملت كل الفلاح ثم فداه برجلين من المسلمين امرتها ثقيف رواه مسلم بن روايه  
عمران بن الحصين وهو السفيان عمران بن الحصين ان المشركين غاروا على مخرج  
المدنة وذهبوا بالعضد اسرد الامراء فاقبلت ذات ليلة فانت العضد  
معدت في عجزك ونذرت ان نجاه الله عليها لتبخرها فلما قد حتمت المدنة ذكروا  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لغير ما جزتها لادقا لتذرن في معصية الله ولا  
فيها لا يملك ابن ادم واخذت اسم رواه مسلم وهو يعجز من الدر قبله سبب  
من اسلم محاسن بنو له رواه السهي بن روايه ابو هريرة وقال اسادة ياسين  
ابن معاذ الزيات وهو ضعيف خرج يحيى والبخاري وعنه رواه ابن اسحاق وقد  
الزيد سعد بن منصور عن عروة بن الزبير اسادة صحيح لكنه مرسود قال ابو حاتم



الرازي لا اصل له في روى الامام بالبلا يقتلهم ان يندفعون روى البزار  
سند من حديث عائشة رفته وان الذي لبث بالبلا فبئس كان ال  
يوم القيمة قال لا يرد في الامن هذا الوجه - وانه ذكرنا من مطور روى  
صنفوه وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرک من طريقه وقال صحيح الاسناد  
عمر بن الدردان لما حمله ابو موسى الا شقير اليه فقال له عمر تكلم لا بأس  
عليك ثم اراد قتله فقال اسرني مالك ورض الله عنه لسر لك ال قتله سبيل قلت  
له تكلم لا بأس عليك روى الشافعي والبيهقي - عبد الله بن مسعود قال  
الله يعلم كل ما نزل من اني منكم اعجب فقال مترس فقامت غريب نغم روى  
البيهقي عن عمر بن الخطاب - ابو ذؤيب الرقاشي قال جئت عمر رضي الله عنه حيث  
كنت فنه فخصرت قربة را مبرم فكتبت عبد امانا في صحيفة شدك مع منهم  
رمي به الى اليهود فخرجوا بامانا فكتبت الى عمر فقال العبد المسلم رحل من المسلمين  
ذمتهم روى البيهقي - عمر رضي الله عنه انه قال والذين يبيده لولا انهم  
اشركوا بعباد الله لكانوا على ذلك ثم قتله لقتله غريب - ثابت بن  
قيس بن شماس انه امن الزبير بن عاصم يوم قريظة فلم يقبله وقتله ذكره  
ابن اسحق كذلك روى موسى الا شقير انه جاهر مدينة السوس الى اخره غريب  
برده عن الدرع كان رسول الله  
صل الله عليه وسلم اذا المر امير اعلى جيش اوسيم اوصاه وقال اذا العتكدور فادعهم  
الى الاسلام فانهم يركنوا قبل منهم فان ابوا فظلمهم الجزية فان ابوا فاستغفر الله  
وقتلهم روى مسلم - روى معاذ بن رسول الله صل الله عليه وسلم لما بعث الى اليمن قال

له انكسترد مما قوم اكثرهم اهل كتاب فاه من عليهم الاسلام فان استغوا فافترج  
عليهم الجزية وخذ من كل عالم دينار فان استغوا فاقلمهم غريب كذلك قال ابو الطالع  
لا يرف على هذه الصورة نعم روى الملائي والدارقطني وابن جابر الحاكم والبيهقي  
عن معاذ بن رسول الله صل الله عليه وسلم لما وجه الى اليمن امره ان يخذ من كل عالم دينار  
او عدله من الغافر ثيابا يكون باليمن قال - حسن ورسلا امح وقال الحاكم صحيح  
على شرط الشيخين حديث - انه صل الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى الكدر  
فاخذه واثوابه محقق دمه وحاله على الجزية روى ابو داود عن روايه اسر  
مالك وغيره باسناد حسن حديث - انه صل الله عليه وسلم قال لليهود خير يوم  
خير افرمكم ما افرمكم الله على ان التمر سفنا وسنكم روه مالك كذلك رسول الله  
في افراد النخلة متصلا من حديث ابن عمر عن عمر انه عليه السلام كان عامل يهود خيبر  
على اموالهم وقال فرمكم ما افرمكم الله حديث - انه صل الله عليه وسلم قال لاجاز خذ  
من كل عالم دينار بقدم قريبا قاله الرازي وكتب عمر الى امير الاعداء ان لا يخذوا  
الجزية من النساء والصبيان قلت روى البيهقي باسناد صحيح حديث عمر من روى  
وموقوف عليه لاجزبه على العبد غريب من طريقه نغم وروى عنه احاديثها  
تجب عليه لكن في اسنادها مقال حديث - عمر رضي الله عنه انه كان لا يخذ الجزية  
من الجوس حتى شهده عبد الرحمن بن عوف ان النبي صل الله عليه وسلم اخذها من يجر  
هيب روى البخاري ورواه غيره فانظر في الاصل حديث لا يجمع دينار في  
جزية الرب روى مالك كذلك رسول الله صل الله عليه وسلم روى عنه بلغة اخذها  
الى رسول الله صل الله عليه وسلم ان قال لا سر كجزية الرب دينار حديث ابن











ومن جانا منهم سيجعل الله له فرجا ومزجا حدس ام كلثوم بنت عقبة  
انزلوا معبط انما جات مسلمة في مده الهدنة وجات اخوها في طلبها فامر الله  
ياها الله ان امنوا اذ لجاكم المومنات مهاجرات الى قوله فلا يرجون الى الكفار  
وكان صل الله على علم لا يرد للف و يغوم بهورهن رواه البخاري من حدس  
المسور من غرمة ومروان بن الحكم في الحديث الطويل واقتطعت جات المومنات  
مهاجرات وكانت لم كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله  
صل الله على علم يومئذ وهي عاتق فجا الملبا يسألون رسول الله صل الله على علم  
ان يرجعوا اليهم حتى اتوا الله في المومنات ما اتوا ولي السهني من حدس  
ان اسحق حدس الزبير وعبد الله بن ابي بكر ان الوليد وفلان مني عقبه جا الى  
رسول الله صل الله على علم فاتي ان يرد لها علمها حدس ان رسول الله صل الله  
على علم رد ابا جندل وهو مسرف في قيوده عما ابيه سهيل بن عمرو و ابا بصير  
وذجا في طلبه رجلا وفوده اليها فمثل لهما في الطريق واقتطعت للرد رواه  
البخاري ايضا وهو بعض من الحدس الذي قبله قال الرافي وورد ان عمر قال  
لا يدخل جندل حتى يرد الى ابيه ان ام الكافر عند الله كدم الكلب يعرضه يقتل  
ابنه ليل رواه احمد في مسنده في الحديث المقدم الطويل فقام  
لصيد **الذباغ** حدس عدري بن جهم اذا ارسلت كلبك المعلم  
وذكرت اسم الله عليه فكل ما يتوق عليه من طير حدس ما انزل من جري  
فهو ميت بقدمه باب النجاسات حدس ان تعلم الحشيش فقلت يا  
رسول الله ان لي كلبا مكلبه فاسوة صيدك فقال كلما اسكن عليك قلت

ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي رواه ابو داود كذلك والناسي معناه باسناد  
صحيح خلا فالابن خزم فانه قال لا يصح حدس ان يعجزا نقد فرماه رجل  
بسهم فحبه الله فقال رسول الله صل الله على علم ان لهذا ما يليها وما ابد كا وايد  
الوحش فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا استفق عليه من رواه رافع بن خديج  
حدس ان العتر المدايم عن ابيه لانه قال يا رسول الله اني تكوني المنكاه في  
الملق والله صل الله على علم رايتك لو طمست في هذا للحوماك رواه الاربعة  
والسهني يرون القسمة قال غريب لا تفرق الا من جديد حلا وقال في حدس  
ان العتر او اسبه وسماعه من ابيه فظفر قال للمتذمر ولا يعرف لابن العسرا  
عرايه غير هذا الحديث حدس له عرايه اربعة عشر حدس كما ذكرتها في خروج  
الحديث الوسيط وهي من المهمات وقال اليموني سألت احمد عنه يعني عن هذا  
الحديث فقال غلط ولا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع مزوره واما ابن السكن  
فاخرجه في مسنده الصحاح الماثورة قال الرافي وورد انه سأل عن بعير  
نار حدس غريب وقال ان الصلاح باطل لا يعرف قال الرافي وورد انه سأل عن  
له بعير يغير فقال صل الله على علم لو طمعت في خاتمته لخل لك قلب قال ابن  
الصلاح انها غلط حتى ذكر الماخره حدس لا يبرهوه كما وضحت ذلك في الاصل  
حدس جابر مرفوعا كل انبياء توخت فذكائها ذكاه الوحش رواه ابن  
عدي كذا في السهني معناه باسناد فيه مجهول وضعف وهو حرام ابن عثمان  
المدني وهو عند أهل الحديث كما قال الامام الشافعي فيه الرواية عن حرام حرام  
حدس عدري بن جهم قلت يا رسول الله ارأيت ان احدهما صاد صيدك وليس







سما والاسم غيب فلم يهون روايه ثور بن يزيد عن الصلت فرثوعا بلفظ  
ذبيح المسلم حلال ذكر اسم الله اولم تذكر رواه ابو داود في مراسيله واسنده  
الدارقطني من حديث ابن عباس واني لم يره والكل ضعيف واغرب الغزال  
في اللعيك فقال حديث البراصحيح **حدثنا** ان النبي صلى الله عليه وسلم واحيى به  
مروا عاظني حاجف فنهى بها يحيى باخذه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه حسي  
بحر صاحبه ورواه مالك والنسائي وابن جبان والمالك من روايه العهر زبير بن  
ان ابن عباس كل ما اصحبت ودع ما انصبت رواه المهدي وقال هو المشهور عنه  
قال وروى عنه برثوعا وهو ضعيف قال ابن السني ما اصحبت ما انصبت  
الكلاب وابت تراه وما انصبت ما غاب عنك مقتله **باب**  
المنى **باب** **حدثنا** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني  
المحيز اقولن من معي عليه بزاده **حدثنا** ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
منكها **حدثنا** عاتكة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكيش اقرن  
يطر سواد وينظره سواد ويبرك في سواد فاني بد ليضرب فقال لها  
يا عاتكة اني املد به ثم قال استخذها بجر ففعلت ثم اخذها واخذ اللبث فاجبه  
ثم ذكره ثم قال بسم الله اللهم يقبل من محمد وال محمد من امه محمد ثم مني رواه مسلم  
بطوله **حدثنا** عطاء بن ابي ياك فانها على المراط مطايا كم غريب قال ابن الصلاح  
غير معروف ولا ثابت فيما علمناه **حدثنا** واسنده صحيح الفردوس بلفظ  
استفرهوا بدل عظموا او صحووا بالفتية القوية السهينة **حدثنا** ثلث من  
على فرايض ولكم تطوع البخر والوتر وركعتي الفضي يقدم في صلاة التطوع

**حدثنا** اذا دخل العشر واراد احدكم ان يغني فلا يغني من شعره وبشره شيئا  
رواه مسلم من روايه ام سلمة **حدثنا** ابو اسلمة عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
يفركم ذكر اياكم او اباكم او اباكم او اباكم من روايه ام كرز اللخبيبة الصغرى به  
وقال صلى الله عليه وسلم انما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العفة فقال عن الفطم شيئا روى  
المبارك بن ساه ولا يفرك الاخره قالت واللفظ **حدثنا** صحيح بل ومحمد بن  
بيان وقال الحاكم صحيح الاسناد **حدثنا** صحيح ابو الجوزي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من روايه محمد بن ابي يحيى عن امه عن ام بلال السلمي عن ابيها بلفظ  
المصنف وزاده فانه جابره ورواه ابن ماجه بلفظ يجوز المنع من الفاني اخيه  
وقال ابن خزم **حدثنا** كذا لاه ام محمد بن ابي يحيى ام بلال مجهول لا تذكرها صحيح  
ام لا بل اصحاب في الاول واخطا في الثاني وقد ذكر في الصحيح من مسنده وابو بصير  
دان عبد البر **حدثنا** عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الفاني رواه الترمذي من روايه  
مرويه وقال غريب وفيه نظر **حدثنا** ابن خزم **حدثنا** كذا وفيه نظر  
لانه عن عثمان بن واقد وهو مجهول عن كذا من عبد الله بن عمرو عن ابي  
كاس وما ادر اكر ما ابو كاس **حدثنا** عثمان بن واقد وهو مجهول عن كذا من عبد الله بن عمرو عن ابي  
البر ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى بن يار في الجنان لو كثر عن  
احد بعدك منقوع عليه **حدثنا** عفة بن عامر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم يخاطب ويقول عناق فاحدها بملحة عناق من الفاح به بمعنى عليه  
**حدثنا** البر ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبل عن ماذا سيقام من العجايب  
وقال صلى الله عليه وسلم العرجا السنن ضلها وروى عن عرجها واليهور اليبس عورها

الشمس رز الله



والمرضى المزمنين والعمى والاسقوداه مالك والاربعه وابن جبان  
والحاكم والسهني وقال احمد ما احسن من حديث وقال حسن صحيح وقال  
الحاكم حديث صحيح وذكره شواهد حديث النهي عن التعجب بالموال غريب  
قال ابن الصلاح لم اجده ثابته حديث علي كرم الله وجهه امرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان نستر العين والاذن وان لا يفتن بفالم ولا مدابره ولا شرقا  
ولا غربا رواه الاربعه والسهني قال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الحديث  
حديث ابن الصلاح ما لم يروا من المصنفه رواه ابو داود والسهني  
والحاكم من رواه عن عبد الله بن علي بن ابي طالب والحاكم استاده صحيح واما ابن  
خزم وقال البيهقي ثم صحف في كتابه حديث ابن الصلاح ما لم يروا من المصنفه  
مجهول رواه احمد ابن ماجه والحاكم والسهني من رواه جابر بن عبد الله  
كاتب حديثه غير النجاشي الكشي الاقرن رواه ابو داود وابن ماجه  
والحاكم والسهني من رواه ابا امامه وضعف الترمذي حديث النهي عن  
الفتن بالهوى غريب حديث ابن الصلاح ما لم يروا من المصنفه  
وقال البيهقي اللهم يتقبل من محمد وال محمد وخمسة رواه مسلم من رواه عايشه  
وقد تقدم حديث جابر بن عبد الله بن الصلاح ما لم يروا من المصنفه  
البقرة من سبب والبقرة عن سفيان رواه مسلم والاربعه حديث امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستر كل سبغ في يده ونحن مجتمعون رواه مسلم  
من رواه جابر بن عبد الله حديث لا يدعوا الثوب الا ان يعبر عليك فاذا نحووا  
الحج عن الضان رواه مسلم وابو داود والناسي واما ما رواه جابر

بعضكم لكن بلفظ لا يدعوا الا سمعته بدل الثوب وهو حديث مزراح في  
السامع الاول فكأنما قرب بدنه الى اذنه سمع عليه من رواه ابى هريره مرفوعا  
والسهني مرفوعا على ابى هريره كما سبق في الجمع حديث دم عفر الحب الى الله  
من دم سودا من رواه احمد والحاكم والسهني من رواه ابى هريره مرفوعا  
والسهني مرفوعا على ابى هريره قال النجاشي لا يصح رفعه حديث انس بن مالك  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوه فانما ذبح لنفسه ومن ذبح  
بعد الصلوه فقد تم نكته واما ما رواه المرسلين رواه النجاشي ذلك ومسلم  
بنحوه حديث من صلى صلاتنا هذه وذبح بعدها فقد احابه النكح سمع عليه  
من رواه البراء بن عازب بلفظ ان اول ما تبدا به في يومنا هذا فعل ثم فرج  
فتتفرق ففعل ذلك فقد احابه سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدسه لا اله  
ليس من النكح في رواه ابو داود والناسي بلفظ من صلى صلاتنا ونكح  
نكحنا فقد احابه النكح ومن نكح قبل الصلاه فملك شاه لحم حديث كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلهو الا بالصلوه رواه مسلم من رواه انس بن علقم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان من اخذ الناس صلاه في تمام كانت الا فرغ كان يقر  
في العيد في الاول وفي الثانية او ترتيب بلفظ صحيح كما تقدم في الجمع  
قال رطب رطب خيطه خيطه قلت هو صحيح كما تقدم في الجمع حديثه عرفه كل  
مؤلف واما من رواه السهني من رواه ابى هريره مرفوعا وهو حديث النجاشي  
سبق في الجمع حديث النهي عن الفرج بالليل رواه الطبراني في الكبير بلفظ من رواه  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يغيب ليل او نهاره ضيف بهي سليمان



المجاير المتروك الكذاب وجهه اخرهم ويروي بلفظ المصنف مرواه  
عطاء بن يسار مرسل بسند واه حدسب ان صل الله عليه وسلم اهدى ابدا  
فتم منها بيده بلثا وستين وامر عليا فتم الباقي رواه مسلم من رواه  
كما يرد وقع في الاصل في هذا الموضع على غير وجهه فاعند ما ذكرته لك  
حدسب ابن عمران السلمي صل الله عليه وسلم كان يذبح اضحية بالمحلى رواه  
ابو داود والشافعي كذلك والبخاري بلفظ كان رسول الله صل الله عليه وسلم يذبح  
ويتربص بالمحلى حدسب عاتق ان السلمي صل الله عليه وسلم كان يبرئ ان يذبح  
هذا بين غيب حدسب انه صل الله عليه وسلم قال لفاطمه فوالله اني ارجو انك اشهد  
فانه ياكل قطره من دمها يغفر لك باسلف من ذنوبك رواه الحاكم من رواه  
عمران بن الحسين وقال صحيح الاسناد وذكره شامدا من حديث ابن سعيد  
المدني حدسب شداد بن ابي اسود عن ابن عمر عن ابن عباس صل الله عليه وسلم قال ان  
الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا فعلت فاحسنوا العتله واذا اذبحتم  
فكسبوا الذم ولحم احدكم شقيرة وليرح ذبحة رواه مسلم في صحيح  
في الراعي فيها كتب الاحسان في كل شيء وقد ذكره كذلك الراعي في باب سا  
كتب به المقام حدسب جابر عن النبي انه صل الله عليه وسلم قال  
من يذبح بغير المحسن فلما وجهها قد اذبحته وهي للذوق في السموات الارض  
الما بين رواه ابو داود وابن ماجه في كتابهم حدسب انه صل الله عليه وسلم  
قال عند ذبح الضحية يدلك الكعبين اللهم تقبل من محمد و آل محمد رواه مسلم  
من رواه عنك من رواه عنها كما سبق في اول الباب وغيره حدسب انه

الاحسان في كل شيء  
فكسبوا الذم ولحم احدكم شقيرة  
وليرح ذبحة رواه مسلم في صحيح

صل الله عليه وسلم اهدى بقدوم في الحج حدسب عاتق كتب افضل فلا بد  
رسول الله صل الله عليه وسلم عم بلفظ كما هو تهيئت بها فلا يكرم عليه من اطلاق  
تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه حدسب ان الله تعالى خلق كل عضو من الاجسام  
تصوفا من الخبز عزس قال ابن الصلاح حدسب غير معروف ولم اجد له سند  
ثبت به قلت وفي الطبراني الكبير من حديث ابو داود الصخر الكذاب الوضاع  
وعنه انه من حديث ابن عمر عن جده موقوف من قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تحبوا كانت له كما في التارخ حدسب عمارة قال صل الله عليه وسلم ان اول بيت  
بني بعد نبي و هو يطلب من يعرفه فقال اذا كان لا يتبع ولا يطلب ما يجر رواه  
ابو داود بنحوه في كتابه في قول من قال قد حدسب ابن سعيد الخدري ان قال  
اشريت كتابا اخر به فقه الذب والذبح والذبح الذي في قوله صل الله عليه وسلم  
فقال في رواية ابن ماجه وابن حبان في كتابي في كتابي في كتابي في كتابي  
ان يذبح في جبهته بغير ذكوان حدسب جابر عن النبي انه صل الله عليه وسلم  
وجهه ثم يذبح من بين يديه صل الله عليه وسلم ما يذبح في جبهته بلثا وستين  
بيده ويذبح على ما بين يديه صل الله عليه وسلم ان يذبح بغير ذكوان  
قد رنا كل من لم يذبحها من يذبحها رواه مسلم وقد نقلت حدسب على  
كرم الله وجهه في الاصل صل الله عليه وسلم ان يذبح على يديه وان يذبح على يديه  
و جلاله وان لا اعطى المذبح منها شيئا وقال من يذبح من يذبحه فاسمع عليه  
حدسب انه صل الله عليه وسلم كان ياكل من كبد الضحية وواه السهوية في رواية  
بريده و لفظه وكان انا مع بعض من اكل من كبد الضحية حدسب عاتق عن النبي



قال ذوق ناس من اهل البادية حفزه الاخيذ فمن سوا الله من الله علم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذخروا ملكا ثم تحدقوا ما بيني الى اخره وفيه اذن  
ان بعد ذلك في الاذخار رواه مسلم كذا في الحديث في النهي وحده قال الراعي  
وعنه رواه كلوا واذخروا الحدوا قلب رواها ابو داود كما في حديث  
رواه تميم الهذلي حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبايح الجن رواه ابن  
جابر في تاريخ الضعفاء من رواها في الدرر وصدقه وهو كما قال وضعف ظاهر  
البرهان في قوله ذكر في موضع كذا اثر ان يكون غير ان كان لا يخفى ان مخافه  
ان تصدقوا بالسر وهو في ذكره الشافعي بلا غمك السهلي مسندا من رواه  
السعيدي عن ابن عمر الصادق عنها اثر على من عتق اخيه فلا يسبها  
عنه او عاتقه ومن عاتقها انا اهدته يد بين فاحلتها فبذلك ان الزبير  
فمن عاتقها عاتقها لان فخرتها ونالت هذه سنة الله رواه ابو طلي  
والسهلي كما في صحيح ابن عسا ان قال في خطبه في ليله ان ابيكم هذا قد  
رعى بقرته وانه لا اكل اللحم في السنة الا الفلذ من كيد اخيه غيب  
ايضا انه روى جلا يسوق منه معادله كما في الشرح من ابي العافضل  
عنه رواه السهلي في الاذخار صحيح كما في نسخة العقيدة  
حديثه عن عائشة في رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول عن الغلام  
بتشايين وعن الجارو بكاه رواها من تاجد والمظالم في الرواية ابن جابر  
والسهلي قال في حسن صحيح حديث سمير بن جندب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الغلام مولان بحقيقة نذخ عنه في اليوم السابع

180  
وخلق راسه ويسمى رواه الاربع والحاكم والسهلي من رواه الحسن عنه  
واللفظ للترمذي وقال حسن صحيح قال الحاكم حسن صحيح الاسناد حديث  
ام كرز بن فوكا عن الغلام شائان وعن الجارو شاه رواها الترمذي في صحيحه  
دار جابر والحاكم كما تقدم في الباب قبله حديث من صلى الله عليه وسلم عن  
نفسه بعد النبوة رواه السهلي من رواه ابن جابر والحاكم والسهلي من رواه ابن جابر  
وسلم عن عروة بن الحسن والحسين رواه ابن جابر والحاكم والسهلي من رواه ابن جابر  
قال الحاكم صحيح الاسناد حديث مويده كما في الجاهلية اذا ولد لاجل غلام  
ذبح شاه وطلع راسه بيده فلما جاء الله بالاسلام كما نذخ شاه وخلق راسه  
والمظالم بن عفان رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على غير الصحيحين حديث  
سوا السقط غريب كذا في صحيح دور السهلي من حديث الاميرة كما في رواه  
يسمى ان استهل صانعا والفلذ في علم يوم وليلة لان السوا علم اللام سمى السقط  
لكن يند صنف ايضا خطيب فاطمة انها وزنت شعر الحسن والحسين وزيب  
وام كلوا ثم صدقت بوزن نضروا رواه مالك في ابو داود والسهلي كما في حديث  
وله طرق ذكرتها في الاصل حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للحسين حين  
ولدت فاطمة رواه ابو داود والترمذي والحاكم والسهلي من رواها في صحيحه واللفظ  
للحاكم والباقر بن الحسن مكي قال في حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد  
وحديث ابو نعيم في رواه من الطرق المذكورة وهذه الغلة عن الراعي في علم اللام  
الذرية اذن الحسن والحسين حديث فاطمة في المطارجل العقيقة للقبلة رواه  
ابو داود في رواه والحاكم من رواها من صحيح الاسناد حديث



لا فرع ولا غيره متفق عليه من رواية ابن هريرة عن عبد العزيز انه  
كان اذا ولد له ولد اذنه اليمنى واقام في السير غريب عنه نعم روى ابن السني عن  
المسيزي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في اذنه  
اليمنى واقام في السير لم تقضه ام الصبيان كما في الاطهر  
حدث ابن ابي عمير عن نبت من حرام قالنا اولى به رواه الترمذي من رواه كعب  
ابن عجرة انه لا يربو لحم نبت من سميت الاكاس النار اولى به ثم قال حسن غريب  
وسالني عنه فاستغربه جدا قلت ازجا ابن جبات من رواه جابر مرفوعا  
بالعب من عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سميت حرام عا كرم الله وجهه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المنيعة وعن لحوم الخمر الالهية متفق عليه  
قاله الرازي وروى مثلها عن جابر قلت سمعوا عليه ايضا قال الرازي  
وعن غيره من الصحابة قلت هو سمعوا عليه من حديث ابن عمر واي تعليبه الحسن  
ان مالك والبراء عند الاسلم وسالم بن الكوع حديث ابن ابي عمير  
وحيا في طريق مكة الى ارضه مقدم بها في باب محرقات الاحرام حديث جابر  
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير  
ولم ينها عن الخيل رواه ابو داود كذلك ما ساد عا شرط مسلم وسبق عليه  
بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخمر الالهية واذن في لحوم الخيل قال  
الرازي وفي رواية عن جابر الطحا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل نهانا عن لحوم  
الخمر قلت رداها كذلك الترمذي قال حسن صحيح حديث ابن ابي عمير  
قال تخرنا فوسعا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة متفق

عليه ولا احد ممن واهل بيته حديث عا من الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن الاكل كل ذر ناب من البع وذر نخل من الطير رواه عبد الله بن ماجه في سننه  
باستاد فيه انقطاع حتى حديث ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل  
ذر ناب من البع فاكل حرام رواه مسلم حديث ابن ابي عمير عن جابر بن عبد الله بن  
الوليد عام خيبر حتى تلت الاكل لئلا ياكل الحمار الالهى ولا كل ذر ناب من البع قال  
احمد بن محمد قال في مسنوع و قال سمعته منه نكرو وقال السهقي مضطرب بخلاف  
له رواه الثقات قلت وفي صحيح مسلم ان الدرادر يحرم لحوم الخمر الالهية او طعم  
من الله عنه حديث ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذر ناب  
من البع وكل ذر نخل من الطير رواه مسلم حديث ابن عمر قال روى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الاكل الضب فقال لا اكلوا لحمه سمعوا عليه حديث ابن  
عباس دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة واني قضيت  
محتود فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احرام هو ما رسول الله قال لا والله  
لم يكن باء من قومي فاجدني اعانه قال خالد فاجتررت فاكلته والرسول صلى الله عليه وسلم  
ينظر سمعوا عليه حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الفصح اصيد هو قال نعم قيل  
اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي في الترمذي عن ابن ابي عمير  
حسن صحيح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انبئنا اربابا من الظهار ان فصح القوم  
تلقبوا وادركتها فاست بها ابا طلحة فدحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بوردتها فخذها فقبله متفق عليه معنا انبئنا اربابا ونفرتنا ولقبوا بفتح القين  
المعجمه افصح من كسرهما اقبل الرازي في روايه فاكلته قلت رواها







انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يبع من قدامه ان يخففوا من  
خبره رواه مالك و ابو داود كذلك وسبق عليه محتاه من رواه اسرار الله  
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب الجهم سهر عنه وقال اطعمه و فبقك  
واعلمنا انك رواه مالك عن ابي جعفر و ابو داود و الترمذي و ابن ماجه من  
رواه ابي جعفر عن ابيه قال - حسن و صحيح ان جبان و قال القليل ان شاء  
ما خرج حديث من الذنوب ما لا يكفره صوم و لا صلوة و يكفره عرف الجبين  
في الخط رواه الخطيب البغدادي في تفسير المشابه بنوه من حديثي من يكره عن  
مالك بن اسحق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ان من الذنوب  
ذنبا لا يكفره الصلاة و لا الصوم و لا الحج و لا العمرة فقلوا كفرة بارسل الله  
فان يكفره الصوم في طلب المحبة حدث كسر عظام الميت كسره حيا لعدم  
في الغصب حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الدهط الثريين ان يثروا من  
ابوالا ابل و الهالكه تنفق عليه من رواته اسر من الله عنه حدث ان الله لم  
يجعل ستفانكم فيما هم عليكم تقدم في حد شارب الخمر حدث ان سرج  
الغزالي في الضكاة تقدم في الجزية حدث النهي عن اكل الطين و رده عن  
هانك و علي و ابي هريرة و اسرع غيرهم وكلها باطله لا اصل لها الا كالتقلي  
ليس لها اصل و لا حفظ من وجه ثبت و قال ساجد ما علم في الباب شيئا  
صح و قال موه ليس فيه شيء ثبت الا انه يفي بالبدن و اطبو الحفظ على ذلك  
حتى ذكرها ابن الجوزي في موضوعة و ما اتفق ذلك امر ان يكره من الله عنه ما في الخبر  
من شئ الا قد ذكاه الله لكم رواه السهقي قول مجاهد ان الصابة كانوا يكرهون

ما ياكل الجيف لم اراه و الله اعلم كتاب السنن و الرسمى حديث  
ان عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق من الخيل التي قد هزمت من الخيف  
التي في الوداع و سابق من الخيل التي لم تقهر من التثنية الى مسجد بني زريق  
عليه السلام المصيبة نامة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت لا تسوق في  
اعراب عما تكود له فسبقها فاستدركه على المسلمين و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا اللوضعه رواه البخاري من رواه  
انس حديث - سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عافوم بيننا فملا  
بالسيوف و قال لرواه ابن اسحق فان اباكم كان ذرايعا رواه البخاري حديث  
عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان القوم الذين رواه  
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سب الا في خف او حافر او نعل رواه  
الشافعي و الاريد قال - حسن و صحيح ان جبان حدث رها ان الخيل تطلق  
ان جلال رواه ابو يعقوب في معرفة الصحابة من حديث زفايم بن رافع باللفظ المذكور  
في سننه مقال حدث عثمان انه قيل له الكتم نرا منوز على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال نعم غريب من حديث عثمان فصح رواه السهقي من رواه اسر و ابن عمر  
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق هو و عاتبة رضي الله عنها رواه الشافعي و ابو داود  
و النكح و ابن ماجه و السهقي و صحيح ابن جبان حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع  
ركاة عا شاه رواه ابو داود و الترمذي من رواه ابي جعفر بن محمد بن كانه عن  
ابيه قال - غريب و ليس ان شاء بالفايم و رواه السهقي و سلمه ابو داود في المراسيل  
من رواه سعيد بن حبير قال السهقي وهو مرسل جيد قال - دور و رواه سندا

يل



از موصول الا انه ضعيف اشار الى ما تقدم ان هريه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا من فرسين وقد امن ان سبقها فهو قمار وان  
 لم يؤمن ان سبقها فليس بقره رواه ابو داود و ابن ماجه والطبراني والبيهقي  
 والحاكم وقال صحيح الاسناد وصححه ابن خزيمة ايضا واعلم جماعة بالوقف  
 انه صلى الله عليه وسلم سابق من الخيل جعل بينها سبقا رواه ابن جبان في صحيحه  
 من رواه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم من مخزومين من الانصار رتبا ضلوك  
 وقد سبقوا احداهما الاخر فافترقوا على ذلك غريب بعض اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان قبل كيف كنتم نقاتلون العدو فقالوا اذا كانوا على ما نحن وحمير  
 ذراعا فاسبابهم بالليل الى اخره رواه الطبراني في الكبر معاجم من رواه ابن  
 المذبح ورجس ان الساب بن ابي لهيب عن ابيه عن جده بنحوه كما ذكره الاصل  
 ولذا ابو نجيم في معرفة الصحابة والمراد بعض الصحابة هو عام بن ثابت بن  
 الاقح بالفتح كما ورد في روايتها فاستفله ما من الحديث ووجه  
 من ذلك من الحجة غريب انه صلى الله عليه وسلم من مخزومين من الانصار رتبا ضلوك  
 فقال امام الخزيه الدر فم ان لا ذرع رواه ابن جبان والحاكم من رواه ابى هريه  
 وقال صحيح على شرط مسلم والحاكم وابن جبان من رواه سلم بن الاكوع قال الحاكم  
 صحيح الاسناد وكلامه ليس فيه من الانصار انما في الاول خرج في يوم من ايام  
 برمود الثاني ثم على ناس من اسلم حد لاجيب والجنب في الرهان رواه  
 ابو داود بلفظ من حديث الحسن بن عمران قال ابن القطن لا يصح نعيم هو  
 برواية الرهان سند صحيح كما تقدم في باب اداء الزكاة من احطب

تم

على الخيل يوم الرهان فليس من رواه الطبراني في الكبر معاجم من رواه ابن جبان  
 في صحيحه ضعيف ان عمر بن الخطاب اولادكم الدر والمشي من الرضين غريب كذلك  
 لعمري روى السهقي عنه انه كتب الى ابي عبيدة ان علوا اعلانكم العموم ومعاينكم  
 الرضين قالوا كانوا مختلفون في اللواصم فاسم غريب فاصح علامتا ومثله  
 قال الرازي في روى الدر من الرضين عن عمه فلب اخبره مسلم في افراجه  
 قال الرازي في روى كذلك ان روى لا يحضر كتاب الامان حديث  
 انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اغزون في سائلك مرات ثم قال في الثاني ان شاء الله  
 رواه ابو داود ابن جبان من رواه بكرهه قالوا قد اسنده غيره واحد عن عمه  
 عن ابن عباس قال ارحم الراحمين اللواتي وقال عبد الوان الصحيح وهذا الحديث  
 الرازي حديث ابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف لا  
 ومقلب القلوب رواه البخاري حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتمع في الميمن  
 قال لا والله يرضى ان القسي بيده رواه ابو داود من رواه ابن مسعود الخليل  
 في سند حسن حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 ومثل النفس واليه من الغيوب رواه الحاكم من رواه عبيد بن عمير من العاص  
 حديث الميمن على من انكره رواه السهقي من رواه ابن عباس كذا وهو موقوف عليه  
 بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قفى باليمين على المار عليه حديث عائشة  
 مرفوعا وموقوف على الميمن لا والله بلع الله رواه ابو داود والسهقي مرفوعا وقيل  
 ابن جبان البخاري موقوف قال المار قلبي وهو الصحيح حديث البراء بن عازب ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة عن سبع اربعه المرفوع اتباع الحديث



وتشبهت العاطس ورد السلام واجابه الداعي وايراد المقسم ونصر المظلوم  
مسعود عليه السلام من حلف على يمين فقال ان شئت الله لم يجفت رواه الترمذي  
واللفظ والسكر وانما جاء من رواه ابو هريرة قال قاله خطا ورواه  
الثانبي والاربعين من رواه ابو عمر قال البخاري خطا حسن والمحاكم والاصح  
الاسناد حديث لا تخلفوا ابايكم ولا اباكم ولا تخلفوا الاباء رواه الترمذي  
من رواه ابو هريرة وصحة ابن حبان وعزاه غيره احد الى ابو داود ولم اراه فيه  
ان الله ينهاكم ان تخلفوا ابايكم فمن كان خالفا فلا تخلفوا الله او سكت مسعود عليه  
من رواه ابو عمر رضي الله عنه حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لا اعز ابن للدرك الا ان يدل  
بما اوله انقص اقلح وايم ان صدق مسعود عليه من رواه طه بن عبيد الله كما  
لقدم في الصيام حديث من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم من رواه ابن  
عمر وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له عمل ولا شاهد على شرط مسلم قد لقيه  
قال الرازي في رد المحتار كقول رواه كذلك احد ابن حبان الحاكم من  
رواه ابو عمرو قال صحيح على شرط الشيخين والترمذي يلفظ وقد كثر في رواه  
السكر وقال حسن حديث وكانه وتخليقه بعدم في الطلاق حديث مسعود  
في قتله اجهل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلته بالنصب رواه الخبر ان في ابيه  
معاجم من رواه عمرو بن ميمون عنه حديث ابو هريرة مرفوعا ان الله تنعم وتنعين  
اسما ما به الا واحد انما بها دخل الجنة رواه البخاري وسرده الترمذي والحاكم وان  
كان كما اذمته في الاصل بزبارة في البخاري في مسلم وانما جاء من حفظها بدل  
احصا وهو مسند لها حديث ابن عمر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي

وامر عليهم اسامه بن زيد فطعنك في امارته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تطعنوني امارته فقد كنتم تطعنونني امارته ايم من قبله ايم الله ان كان الخليفة  
بالاخرة وان كان من اجاب الناس الى وان هذا من اجاب الناس الى بعده مسعود عليه  
عقبه من رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة التذنب كفارة يمين رواه  
الامام الرازي ان المسامحة كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعاني  
هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قال ولله الله طرقت بدر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يد امراه غير انه يا بعين الكلام وكذلك حديث مسلم للمخزوم  
ارجع فقد يبتاعك وفي معرفة الصحابة لابي يعقوب من حديث قورق ورواه  
ابن ابي عمير في الميقات قال لا امر يد الفاسق فاستغفر لك وذلك كانت سعتا  
عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله من لا ياكل  
الامارة فانك ان استكر عن مسلمة وكلت اليها وان استكر عن غير مسلمة اعنت عليها واذلقت  
عليه من فرائض غيرها خيرا منها فان الله هو خير وكفر من يمينك مسوق عليه وفي  
رواه لابي داود والنسائي حديث ان الله هو خير حديث من حلف على يمين فوار غيرها  
خيرا منها فليأت الله هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم من رواه ابو هريرة رضي الله عنه  
ابن موسى الا شدد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخلق على يمين  
فان غيرها خيرا منها الا امنت الله هو خير وتخللت عن يمين مسوق عليه حديث  
الادان في الجسد مضغ اذا خلقت صلح الجسد كله الا اذنه مسوق عليه من رواه البخاري  
بشير حديث اخلت لنا بيننا في مكان يقدم في باب النجاسات حديث ايم الله  
عليه السلام كان لا يقبل الهدية وبكل الهدية صحيح مشهور كما تقدم في الهدية وقسم الصدقات



روى الطبراني الكبير عن عبد الله بن سركان بن الرسل الله عا لم يقبل الحديث ولا  
قبل الحديث وسنده ضعيف حديث الكاتب عبد ماسق عليه درهم صحيح  
كاتبه ورواه حديث لا يحل للمسلم ان يخرج اخاه فون بلاك سفق عليه من  
رواه ابن ابي اسود بن ايوب حديث جبريل على السلام انه علم انه هذه الكلمات  
جدا وان في نفسه كان في مزياه وقال عليك بجميع الحمد فرب قال ابن المطالع  
وهو ضعيف السناد غير متصل حديث امام جبريل يقدم في الفلوه  
حديث دفع عن امي الخطوط النيران تقدم في سقوط العلامة حديث لس  
عامة توريه من رواه الدارقطني من رواه وانك وان امامه كما سنده ضعيف بوجه  
انما عابته ورواه عنها انها شيلت عن من جعل ما له ان كلهم زانق اياه له فقالت  
بكره ما يكذب الحديث رواه الشيخ اثر عمر بن عبد الله عن ابنه قيل لو لقيت طائفة  
وشركاءك ما سمعت الله يقول لا قولهم اذ هيتم طيبا تكلم خيرا وتكلم الدين  
غيب كذا وكذا في الحاكم بنوه بسند قال فيه انه لما شرط البيهقي ومسلم  
ابن عمير بن الحسن انه سئل اليه عن الفلنوسه والفتاره وقال اذا قدم قوم  
على الامم فاعطاهم فلنوسه وقلنوسه قيل قد كانوا هم رواه الشيخ  
ضعيف كاتبت النذر حديث من نذر ان يطع الله  
فليطعه ومن نذر ان يبغض الله فليبغضه رواه الحاكم من رواه عابد بن  
حديث لا تدرى معصية الله ولا نعمه الا بملكه ابن ادم رواه مسلم من رواه  
عابد بن عمير بن الحسن حديث عمر بن الخطاب انه قال الرسول الله صلى الله  
عنه وسلم ان تدرى ان تعكفوا عليه والجاهلية فما لا وف بنذر كرسوه عليه حد

انما النذر ما يتغير وجه الله رواه ابو داود من رواه عبد الله بن عمرو بن  
العاص بلقطة لا تدرى الا ما يتغير وجه الله رواه احمد بن اللقطة الاول  
حديث لا تدرى في معصية وكفارة كفارة عن رواه احمد بن النضر والحاكم  
والسهي من رواه ابن عمير بن الحسن والاربع من رواه ابن اسلم عن عائشة في اسناده  
مقال للحنفا اوضحته في الفصل حديث ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقة  
رواه مسلم من رواه ابن اسلم كما تقدم في الوضوء حديث الترغيب في عبادته الرحمن  
رواه ابو داود والترمذي والبيهقي من رواه ثوبان بن الزبير والترمذي والبيهقي  
ابن اسلم من رواه من رواه ابن اسلم من رواه ثوبان بن الزبير والترمذي والبيهقي  
في امثا السلام تقدم في السير حديث الترغيب في الزيادة رواه مسلم من رواه  
ابن اسلم من رواه ابن اسلم من رواه ثوبان بن الزبير والترمذي والبيهقي  
في الشمس فانكروا فقالوا ابو اسلم تدرى ان تقوم ولا يتعد ولا يتنقل ولا  
يكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليتقل وليصوم  
رواه الحاكم حديث ان المشركين اسناده فواسح المدينة وفيه العصبية في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسروا امرأه من الانصار فلما ناهوا فقامت وركبت  
العصبة وتدرى ان يجايا الله عليها لتخزنها فلما است المدينة اخبر الرسول صلى الله عليه  
به ذلك فاخذ المناعة وقال لا تدرى في الامانة ان ادم رواه مسلم من رواه ابن  
ابن الحسين كما تقدم في الامانة حديث انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا رواه الحاكم  
من رواه ابن اسلم من رواه ابن اسلم من رواه ثوبان بن الزبير والترمذي والبيهقي  
من حديث سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم



يوم عاشوراء فامرهم ان يوزن في الناس من كان لم يصبهم فليصم ومن كان اكل  
فليصم صياحه الى الليل وفي رواية البخاري فان كان اكل فليصم بغير يوم  
ولهذا استدل من رواية الربيع بن مسعود بن عذرا وقول الرافعي بعد  
لهذا كان في حق من اصبغ مفرط يوم التكبتم با زانه من مفرط فيسكب ليس الا  
فلماره في حديث نعيم السهقي استدل بهذا الحكم بحدث عا شورا المنفرد  
حدث انه قال الله تعالى قال لعائشه ابرك على قدر نصيبك متفق عليه  
حدث اخبر عنه انها تدرت ان تخ ما شبه فيل السهل الله تعالى وقيل  
انها لا تطيق ذلك قال السهل الله تعالى فلتركب ولتهد هديا وفي رواية  
بدنه متفق عليه بلفظ عليه فلتمشح لتتركب وروى ذكر الهدى رواه بد  
ابو داود والسهقي وله طرق ذكرتها في الاصل مع نوابعه قال الرافعي وروى  
ان السهل الله تعالى امرها وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله ان تمشح او عمره  
فلم غريب حدث استدل بالرجال الى الله مساجد المسجد الحرام ومسجد  
لهذا والمسجد الاقصى متفق عليه من روايه ابو هريره داني سعيلا الخديرة والسهقي  
وسلف في الاعتكاف حدث عا بران رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان نذرت ان تفتح الله عليك مكة ان اهل بيت المقدس لغتم فقال صلى الله  
عليه وسلم اهل بيت المقدس اهل بيت المقدس واهل بيت المقدس والحاكم  
وقال صحيح عا شرط مسلم حدث ابنه عن طريق المساجد لاجد رواه ابن  
مايه من روايه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سيرة هذا تعدل الفصول  
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام متفق عليه من روايه ابو هريره وسلف

الاعتكاف في حديث صلوه في مسجد ابيك تعدل الفصول في غيره رواه ابن ماجه  
من روايه ميمونة بن ساد حسن ودها ايضا من ابن عمر فانها تعدل خمس الف  
صلوه ودها ايضا عن ابن عمر فانها ايضا في اسناده مجهول حدث صلوه  
في المسجد الحرام تعدل ما في الفصول في غيره رواه احمد والسهقي كذا في روايه  
عبد الله بن الزبير وروى ابن جابر حدث صلوه في الكعبه تعدل ما في الفصول  
في المسجد الحرام غريب جدا قال الحكم للزبير قال شئ لم يصح الا بثبات العلم  
عند الله حدث ان رجلا قد راى نورا ابدا سواه فقال صلى الله عليه وسلم ان  
نورا وثبت من اوتى النور الجاهل بعد قالوا لا قال فيل كان فيها عبد من اعبادهم قالوا لا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادق بنذر كرواه ابو داود كما في صحيح عا شرط الشيخين  
من روايه ثلثين الضحاك وابن ماجه من روايه ابن عباس وغيرهما حسن حدث  
مزاج في السهقي الاول الى اخره تكرر غيره وقد تقدم وانما في باب كتاب  
القضا حدث اذا اجتهد الحاكم فاخطاه امر فان احاب فلا اجر ان متفق عليه  
من روايه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية الارطقي الحاكم اذا  
اجتهد الحاكم فاخطا نلم اجر وان احاب فله حقه اجور قال الحاكم صحيح  
التي يقون الى الظلاله يوم القيمة الدين اذا العطا التي يقبلوه واذ اسبلوا بذلوه  
واذ الحكموا بين الناس حكموا بحكمهم لانفسهم رواه ابو نعيم في الحلية من روايه عا شرط  
وقال غريب تغريب ابن ابي عمير حدثنا احمد بن حنبل عن يمين ابن اسحق السعدي  
حدث اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله ملكين يبدلانه ووفقانه فان عدل  
اقاموا ان جاد عرجا وتركاه رواه السهقي من روايه ابن عباس وقال ابن الجوزي لا يصح







أدب الفقه حدث - أنه على الله علم لم كتب كتابا لعمد من خزم لما وجهه إلى  
الهمز صحيح مشهور وهو حدث الدماء لحد - أبي بكر أنه كتب كتابا لانسرت  
مالك لما تبعه إلى اليمن صحيح تقدم بعضه في الزكاة وذكره في بابها في الأصل  
عدد كتابه علم الصلوة والسلام حدث - أنه على الله علم لم دخل دار العبوة يوم الاثنين  
رواه البخاري من حديث عائشة في حديث الهجرة الطويلة حدث - أنه على الله علم لم  
دخل مكة يوم الفتح وعليه غلامه سودار رواه مسلم من رواية جابر بن عبد الله  
عائلا لتعلمناه وفرضنا له رزقا فأتاه بجد رزقه فهو غلول رواه أبو داود  
من رواية بريدة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين حدث - جنيب أسجدكم  
صبياتكم ومجانينكم وتراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أحوالكم وإقامة حدودكم  
وسل سبوتكم وأخذوا على أباها المظاهر وعمروا في الجمع رواه ابن ماجه  
من رواية مكحول عن والده بإسناد ضعيف قال ابن الجوزي لا يجمع حدث -  
من دلي من أمور الناس شيئا فاحتجب جميع الله يوم القيمة رواه أبو داود الحاكم من  
رواية أبي هريرة الأزدي بنحوه قال الحاكم صحيح الإسناد وذكر لم يشاهد حدث -  
لا يقض الفاضل من أسنانه وهو غضبان رواه ابن ماجه من رواية أبي بكر كذلك وسعد  
عليه بلفظ لا يحكم أحد من أسنانه وهو غضبان حدث - لا يقض الفاضل إلا  
وهو سبعان ربان رواه الدارقطني والسهلي من رواية أبي سعيد الخدري حدث -  
ضعيف مره ضعفه السهلي وابن القطان حدث - أنه على الصلوة والسلام  
ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون ولا يظنون المجازع السجدة طلبت أرى  
الغالب من صحيح البخاري عن أسنانه عمار رسول الله صل الله على عالم الأنصار وليكتب لهم

بالعزم وفي السهلي عنه أنه أقطع الأنصار الحرم أراد أن يكتب لهم كتابا يرميهم  
عليه السهلي ما لم يحكم بشي فكتب للمحكوم له غسله كتابا حدث - الزبير الأنصاري  
اللذان اختصا في شراج الزره تقدم في أجيال الموات حدث - لعن الله الراشي وأ  
لم تثن في الحكم رواه أحمد والترمذي وابن حبان الحاكم من رواية أبي هريرة قالت  
حسن صحيح رواه من حديث عبد الله بن عمرو وقال أنه حسن صحيح على باب صحيح  
ومعه الأئمة واغريب ابن خزم فعلا خير لعن الراشي والموثني لما رواه الحارث بن  
عبد الرحمن وليس بالقور والحارث هذا حارث بن عمرو بن عبد الله بن عمرو وقد  
وثقه النسائي وابن حبان ولم يروا غير غيره كما صنفها الترمذي حدث - هدايا  
العمال غلول رواه أحمد والسهلي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن حدث -  
هدايا العمال غلول سمعت رواه الخطيب البغدادي في تاريخه من رواية أنس بن مالك  
السلطاني بدل العمال حدث - عدلت شهادة الزور الأشراك بالسوئلا فولد  
فاجتنبوا الريس من الأركان الأربعة رواه أبو داود وابن ماجه من رواية خيم بن فائق  
الأسدي بإسناد ضعيف والترمذي من رواية أبيه مكارا حدث - أسدوا ما كان  
من عهد أبي بكر وعمر رواه الترمذي وابن ماجه من رواية أبي ذؤيب قال حدثني حسن بن محمد  
الحاكم وقال له شاهدك إسناد صحيح عن ابن مسعود ذكره وأما من ختم فيها  
حدث - عليكم بنتي وسنة الخلق الراشد من عهد رواه أبو داود والترمذي  
من رواية العرياض بن سارة السلمى قال حدثني صحيح وقال الحاكم صحيح على شرطها  
ولا أعلم له غيره إسناد صحيح إسناد صحيح إسناد صحيح إسناد صحيح إسناد صحيح  
جميع من رواه ابن عمر وعمره من رواية عمرو بن مرة وإسناده كلها ضعيفه



قال البزار لا يحد هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال ابن حزم خبر  
مكتوب موضوع باطل لم يحد قط حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة  
تقع في السم من قال ان كان جامدا القوي وما دلها الى اخره تقدم في البيوع  
وذكر الراصي هنا احاديث على سبيل التمثيل المذكورة في مواضعها حديث  
انما انا بشر وانكم محتصون الي و لعل بعضكم ان يكون الخن نجمة من بعض  
فاقتضى على نحو ما سمع من قصصيت له بشي من حوائجها فلا ياخذها انما الفلاح له  
قطعة من نار متفق عليه من رواه ابو امام مسلم ورواه عنها حديث ابان بن محمد بالظاهر  
والله يتولى السراير غريب قال الحافظ جمال الدين المنزلا يعرفه حديث لو كنت  
راجيا احد من غيري لرجيتها رواه مسلم من رواه ابن عباس حديث سائر غيره  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لثالثه واليمن رواه ابو داود والنسائي وابن  
ماجه قال حديث غريب وقال ابن معين والمحاكم محفوظ وقال ابو حاتم و ابو  
زرع صحيح وقال احمد لسنة الباب اح منه حديث انه صلى الله عليه وسلم قضى ان  
يجلس الختان من بدر القاهر رواه ابو داود واليه في الحاكم من رواه ابو عبد الله  
ابن الزبير قال الحاكم صحيح الاسناد وفيه وقف حديث على كرم الله وجهه  
انه جلس جنب شرح في خصومه له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما جلت مع  
من يديك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبايعدكم في المجالس  
رواه الحاكم ابو احمد في كتابه قال حدثت منك حديث على انما مرفوعا لا  
يعتبر احدكم احد الخن الا ان يكون خصمه معه رواه السهقي وضعفه قال له  
منافق فذكرة حديث الاعراب الدرر شهيد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله

برويه الهلال فانه عن اسلامه وقبل شهادته تقدم في الصيام حديث راينا  
علم السلام لانه من فرق اليهود فشهد عنده شهودا بالزنا على امرائه ففرقهم  
وسالهم فقال احداهم زنت بشاب محب شجرة كثرى وقال الاخرى شجرة لا  
تفاح فعرف كذبه رواه السهقي ابو عمرو عن ابن عمارة لما بع ابن مسعود فانيك  
الى الكوفة كتب له كتابا و اى بكره عن ابن عمارة كان ياخذ من بيت المال كل عام درهمين  
وعمرانه كان يوزق شربة كل شهر ما يبيع درهم غريب كذلك نعم في البخاري كان يبيع  
ما حد على القنطرة اجزا واكل ابو بكر وعمر وعنه عنها امر الحسن البصري انه قال  
قوله ياكل ويشاهدهم في الامور قال كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاؤونهم وانما  
اراد بذلك ان يسمع للحكام بعده رواه السهقي حديث سارع انما لا اشترط  
على عمر حيز ولا في القضاء ان لا يبيع ولا ابتاع ولا اقضوا انما غنيا عن غريب  
ابن عمر بن الخطاب ان امرائه اثنته فعاتت ان تدرت ان انما ابني وقال ابن عباس لا  
يتم ابيك ولا تفر عن يمينك فقال شيخ عنده جالس كيف يكون هذه كفاه  
فقال ابن عمر ان الله يقول والذين ظهروا من بينناهم يمتحنون في الفارة  
ما قدرات رواه السهقي امر ابو بكر انه قال في اللطالمة اقول انها بر امر ان كان  
موايا من الله وان كان خطافني واستغفر الله مشهور عنه قال الراصي  
در در مشله في وقايح مملو عن عمر و على ابن مسعود وخلف الصبي يد المبر  
في الجدة وعمر في المشرك امر عمر انه كان يفاضل بين الامحاج في الدفات لتفاوت  
منافق حتى رور له في الجنة التسويد منها فمقن حكمة مشهور رواه الشافعي  
كله فلا الرجوع وذكره الخطابي في انما كتب الى ابي موسى الاشعري



لا منعك قضا قضيتهم ثم راجعت في نفسك فقلت ان سقضا فان  
 الحق قد تم لا ينقضه شيء الرجوع الى الحق خير من التمايز في الباطل والادار  
 قطن والسهقي امر على يقين قضا شرح بان سقضا لا يقبل بالقياس  
 الجلي وهو ان ان العلم لا يقبل شهادة مع انه اقرب من الحق لا اعلمه امر عمر انه  
 حكم بوجاهة الاح من الايون في المشرك ثم شرك بعد ذلك وقال ذلك على ما قضينا وهذا  
 على ما يقض ولم سقضا قضا الاول رواه الادار قطن والسهقي انه ايضا كانت  
 له قوة يود بها مشهور عنه انه انما اشهد رارا باربعه الف وجعل سبينا  
 رواه السهقي انراي بكور من الدعوى لو ان رجل اعاد من حدود الله تعالى  
 اخذته ولا دعوت له احد احمي يكون معي غير رواه احمد كذلك امر عمر من الدعوى  
 ان شاهد من شهد اعنده فقال له ان لا اعرفكما ولا يعرفكما ان لا اعرفكما ايضا  
 بزير فلكما فاني ابرجل معال عمر كيف تعرفها قال بالصلاح والانه قال هل  
 كنت جازا اليك تعرف هياجها ومساها ومدخلها ونزجها قال لا قال فهل  
 محبتها في السر الدر سقضا عن اخلاق الرجال قال لا قال انت لا تعرفها ايضا  
 من يعرفها رواه العقيلي في تاريخه والخطب في كتابه والسهقي في سنة ان رجلا  
 شهد فذكر مثله وزكاه وضعف العقيلي وقال ما في الكتاب حديث في اسناد  
 مجهول احسن منه وذكره ابن السكن في سنة الصحاح يا  
 على القاب حديث من مع زوجها او سفيا ن تقدم في الصفات حديث  
 اغدي انيس تقدم في اللعان امر عمر مع اسبق جهنم تقدم في المفسر  
 القسم حديث انه صل الله عليه وسلم كان يقسم القناح من الملبس مسوعه

من رواه جابر دستغفر عنه حديث انه صل الله عليه وسلم جزا الجيد الستم  
 الذين اعقبهم الا نكاح من من مودة بلمة اجزا رواه مسلم من رواه عمران بن  
 الحصين كما تقدم في الوصايا حديث لا عزرو ولا عزرو انما رواه الرازي قد  
 رواه مالك عن عمرو بن يحيى الماذني موثقا وان عليه مستند اخر رواه ابن عمار  
 وعبد الله بن الحيات والطبراني من رواه ثعلبة بن ابي مالك والحاكم من رواه  
 ابو سعيد الخدري وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح حسن قال  
 وهو احد الاحداث الذي يدور عليها الفقه وصحة ما فيها في حرمه وقال السهقي  
 تفرد به عثمان بن محمد عن الدر الاورد كما افاد به ابن عبد البر في مرشده واستدركه  
 دانا ابن حزم فقال في جملة مقال هذا خبر لم يبع قط كما  
 في السهيات حديث انه صل الله عليه وسلم قيل عن الشهادة فقال للسائل ان  
 التمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد اذ وقع رواه الحاكم والسهقي من رواه  
 ابن عمار في قوله قال الحاكم صحيح الاسناد وضعف السهقي حديث اكرموا الشهود  
 رواه العقيلي وغيره من رواه ابن عمار وضعف حديث ليس لك الا شاهدك  
 او يمينه مسوق عليه من رواه الاسعث بن قيس حديث لا يقبل شهادته اهل دين  
 على غير اهل دين اللهم الا الملحون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم رواه  
 السهقي من رواه ابن ابي عمير بنحوه وضعف حديث لا يقبل شهادته خاين ولا خاينه  
 ولا زان ولا زانية رواه ابو داود من رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا يجوز  
 وانثاره ضعيف قال السهقي لا يبع في اليك شيء حديث ما لحد من لدا دم الا قد  
 اخطا او هم نخطب لسعي من زكركا رواه الحاكم وابو يعلى في سنده واللفظ من

انما ياتي به عليه السلام عند الملك من عمار

وضع المعاني بانه موقوف





رواية ابن عباس وسرفه الابن جده كان وهو مختلف فيه وذكره ابن السكن  
في سنة الصحاح الماثورة حديث من اجاب بالتردد فقد عصى الله ورسوله رواه  
مالك واحمد وابو داود و ابن ماجه وارجان و الحاكم و السهلي من رواية ابن عباس  
الاشعرى كالمحاكم صحيح على شرط الشيخين من اجاب بالتردد شبر  
فكانما صبح مده في لحم الحبر ورواه مسلم من رواية يريده بلفظ عشر  
حديث الغائبين النفاق في القلب كما بينت لما قبله رواه السهلي  
من رواية ابن مسعود بانك رضعيف قال ابن ظاهري وغيره واصل الاستيذان  
في ذلك وقت علي بن مسعود حديث عائش رضي الله عنها قال دخل علي ابوبكر  
وعند جارتان من جوار الانصار يعنيان ما معا ولهم الانصار يوم  
وايتنا مخنوبين فقال ابوبكر امير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وذلك في يوم عيبه فقال يا بكرة لكل قوم عيب وهذا عيبنا منقول عليه  
ابن مسعود الانصار مرفوعا انما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم  
يستمعوا فصيح ما ثبت رواه البخاري كذلك من اجاب الله عليه السلام قال  
لعبد الله من رواه حر ك بالقوم فاندفع برجز رواه الشافعي في عمل يوم وليله  
والمناقب من رواية قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن رواحه قال ابن عباس  
في امرأة قيس لم يدرك ابن رواحه ثم رواه الثوري من حديث قيس قال قال عمر  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ين رواحه قال ابن عباس وهو اشبه  
زينوا القرآن يا هؤلاءكم ذكره البخاري في ترجمته باب رواه ابو داود والنسائي  
وابن ماجه و الحاكم من رواية البراء بن عازب وصح ابن جابر من اجاب الله عليه

سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لفاذني هذا من امارا من مزايير ال داود  
شقوق عليه من رواية ابن عباس الاستفرد عن الله عنه حديث ليس منا من لم  
يتقن بالقولان رواه البخاري من رواية ابن عباس حديث داود انه علم العلاء  
والسلام كان يغيب بالبراع في غنمه غريب حديث اعلنوا النكاح واخروا  
عليه بالقران الذي رواه ابن ماجه واللفظ والترمذي من رواية عائش بانك  
ضعيف حديث ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله اني قد  
ان ارضي بالدف بمن يدرك ان رجعت من سفر كسالمات الله عليه وسلم  
او في هذا ذكر رواه الترمذي و ابن جابر من رواية يريده قال حسن صحيح  
ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبه رواه السهلي من رواية  
قيس بن سعد بن عباد و ابو داود من رواية عبد الله بن عمرو و ابن عباس  
وفي الاورد الما في مقال والقاب على شرط الصحيح لا اعلم له على حديث  
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائش يسر كما حتى نظر الى الحبت وهم يلعبون في فم  
سوق عليه من روايتها حديث انزل الله على من كان له شتر ايضاً اللهم منهم  
حديث زينب بنت رواه مسلم من رواية عائش قال الراضي وعبد الله بن رواحه  
رواه مسلم من رواية ابن عباس قال واستفشد الشريد شعرايين  
ابو الصلت واستمع اليه ذلك رواه مسلم ايضا حديث امام علي رضي الله عنه  
لان الله رواه مسلم من رواية فاطمة بنت قيس كاسبيخ النكاح حديث ابن عمر  
مرفوعا لا يقبل شها ره ظنين ولا خصم غريب عنه رواه مالك بلانما قول  
والله ورواه السهلي برسلا من حديث الاعرج كما ترجم ابو داود في روايته



وفي كامل ان عدل عن جابر مرفوعا لا يجوز سنها ده منهم ولا ظنين وان رده  
واه سد لا يجوز سنها ده الولد للوالد والوالد للولد لا يثبت وصلا بحدس  
قال الساجي اهل النقل لا يثبتون هذه الزيادة سد لا يثبتون سنها ده  
ولا خائفة ولا ذم غير على اخيه ولا طمعه قرابته رواه الترمذي واليهي من روايه  
عائيه وضعفاه سد في قوم يثبتون ولا يثبتون سد سبق عليه من روايه  
عمران بن الحصين سد الا خبركم خبر الشهد الذي ان سنها ده قبل ان يسلمها  
رواه مسلم من روايه زبد بن خالد الجهني سد توبه القاذف الذاب نفسه  
قريب سد سعد بن عباد انه قال يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امران  
رجلا الاخره تقدم في الصيال وتبعه الراعي ان قايلا ذلك سعد بن ابي  
ولا تعرفه فكنته انما على الصواب سد وما العينين النظر تقدم في اللعان  
انه حل الله علمه امر عامل خبير ببيع الحج بالدراهم وشرا للجنيب يعلم  
في الرب سد ان عكس ان الموصول علمه علمه قضى بشاهد وعمر رواه مسلم  
قال الشافعي ثابت وقال ان عبد البر لا يطعن لاحد في اسناده ولا خلاف عند  
اهل المعرفة له كونه قال الخفاف وهو اصح حديث في الباب قال عمر والراوي عن  
ابن عكس سد ذلك في الاموال ذكره الشافعي عقيب روايته للحديث  
جابر بن عبد الله عن ان الموصول علمه علمه قضى بالشاهد الواحد مع بين الطالب  
رواه احمد والترمذي وابن ماجه واليهي قال سد مرسل اصح وكذا كالم  
ابوزرع و ابو حاتم الرازي بن و صح الدارقطني روايه الموصول وقالوا في ثقات  
وهي منهم مقبوله سد اي هريره ومن الله عن ان ابن جلال علمه علمه قضى

والمن تقدم في ادب القضا قال الراعي وفي روايه عنه استقرت جبريل في القضا  
بالممن والشاهد فاشار على الاموال لا بعد ذلك سد غريب سد  
انه حل الله علمه علمه قضى بها ده واحد وبين طالب الحق رواه السهلي من روايه علي  
وان ماجه من روايه سكر وصر الله سد وفي الباب انه حل الله علمه علمه قضى بشاهد  
وبين عن عشرين صحابيا كما ذكرتهم في الاحل اي على من الله عن انه مروي عنهم  
يلجئون بالشرخ فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون رواه السهلي  
ان سحيد بن جبير انه كان يلعب بالشرخ استدبر رواه السهلي ايضا اي  
اي هريره وان الزبير انها كانا يلعبان بالشرخ غريب عنها اي ابن مسعود قال  
سد قوله فقال ومن الناس من يستر لهوا الحديث انه هو والله الفتا رواه السهلي  
الحاكم وقال صحيح الاسناد قال الراعي وقال ابن عكس ان الملائم سد رواه  
السهلي كما سنا حسن انظر مرض الله عم انه كان اذا دخل في بيته ترنم البيت والبيت  
غريب اي عثمان ومن الله عنه انه كانت له جاره بغي فلما جادف البحر قال اسكني  
فذاوت الاستفاد غريب عنه وشهور غلبت الفقه اي عمر بن عبد الله لم يكن  
اذا سمع صوت الدق بعث سد كان في النكاح والخنا سكت وان كان غيرهما حمل  
بالدره رواه ابن ابي شيبة بنحوه اي انها انه قال في الفهم المشهوره لا يكره تب  
مقبول سنها ذلك رواه البيهقي ان الزبير مضت السنه من رسول الله صل الله عليه وسلم  
والخلفه بعده ان لا يقبل سنها ده الت في المحدث رواه ابو يوسف القاسم في  
كتاب الخراج مع احدك الحجاج عن الزبير فذكره بلفظ الا انه قال ان لا يجوز بدلان  
لا يقبل وهو هو سد انما مضت السنه بان يجوز سنها ده الت في كل شيء لا يليه



غيره من رواه ابن ابي شيبة وهذا غايه فانظره من الامل  
ان عموه ... ان عكس من عكس عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال المنه على المدعي والتمس على المدعي علم رواه السهقي كذلك باسناد حسن  
عليه بلفظ قضى بالتمس على المدعي عليه ... لو نظر الناس بدعواهم لادعى  
ناس دمار جبال واما اهلهم ولكن التمس على المدعي عليه رواه مسلم من واه من  
عكس ... ان رجلا من حضرموت ورجلا من كنده اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علم فقالا احضروا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي كانت لاني فقالا الكثرة  
هي ارضي يدري ارضيها فليس لم فها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الكبيشه  
قالا لا قال فلما عهده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرا لا يبالي على ما حلف عليه وليس  
يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلقا ليحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لما ادبر الرجل لبيح حلف على ماله لما كلف ظمما ليلقين الله وهو عنده معرض رواه  
مسلم من رواه ابي داود بن جرير واعلم ابن خزم بسماك مع ابي سفيان وقال هو ضعيف  
يقبل الملقن ... يمدح ابي سفيان تقدم في الصفات وكانه  
تقدم في الطلاق ... ان عكس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف  
بالزواج عن حق حاجه رواه ابو داود والنسائي الحاكم وقال صحيح الاسناد  
وكان ابن الجوزي فاعلمه ثم بان انه ليس بعلمه وكذا ابن خزم حيث قال خبرنا  
... ان عمر بن الخطاب عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليهم على طالت الحق رواه الار  
قطني وقال ابن الجوزي في اسناده مجاهيل ولم يبينهم وسنهم من القطان ونكالت  
الحاكم فانزبه وقال صحيح الاسناد ... ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

ان دخلت اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فاقام كل واحد منهما بينه انه له  
بخطه النبي صلى الله عليه وسلم منها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي  
وقال الحاكم صحيح صحيح عاشره السخري واعلم السهقي ... ان دخلت ندا عبا  
دايه وانما كل واحد منهما منها انها داينه انتم فاقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم للتي هي نديه رواه الشافعي والدارقطني والسهقي من رواه جابر بن عبد الله  
ضعيف ... ان نصير ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل واحد منهما  
بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم رواه ابو داود في مراسله من رواه  
سعيد بن المسيب وقال السهقي انه من مسل حيد وله شاهد فذكره ابي عمر رضي الله  
في تكميل البيهقي الى المدعي ذكره الشافعي المختص ... عبد الرحمن بن عوف عن ابي عبد  
انه راى قوما يملفون من المقام والتمت فقال اعلمم فقالوا لا قال فعلى عظيم  
من المال قالوا لا قال لقد خشيت ان يها الناس بهذا المقام رواه الشافعي والسهقي  
قال وقوله بها الناس يعني ياتسوا به فذهب هيبته من قلوبهم كما ...  
... عاينه ومزاجه عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي  
مسرورا اتبرق اسار مروه فقال الم تر ان حمرا الم لم يظن انك قد كرهت  
واسامه بن زيد قد غطوا رؤسها بقطيعة ولبت اذاهم فقال ان هذه الاقدام  
بعضها من بعض مسموع عليه قاله الرازي وكان اسامه اسود ...  
... قال وزيد بن السواد والبياض ... لا قال ابو داود ابي جابر  
ابن سعد اسير اجرا اشقر ونقل عبد الحق عن ابي داود انه كان شديدا البياض  
قال الرازي وقصد بعض المنافقين بالظن معاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم



لانها كانا جيبه ذلك صحيح ذلك فهو في مسلم من رواه ابن عمر ابن عمر عن النبي  
انه دعا قايضا في رحلتين ادعى مولودا رواه مالك في الموطا ابن عمر عن النبي  
انه شكك في دله فادعاه بالقبيل رواه الشافعي في كتابه غايبه في الاصل انظر  
كتاب العمق حديث من اعنق رقبته اعنق الله بكل  
عضو منها عضوا منه من النار حتى يذبح بفرجه مسموع عليه من رواه ابن عمر  
وقد ذكره الرافعي في الاموال ايضا حديث من اعنق رقبته مومنه كانت  
فداءه من النار رواه ابو داود عن رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواه  
ابن موسى الاشعري والترغيب والترهيب من رواه ابن امامه وقال حسن صحيح حديث  
من اعنق شركاله في عبده وله مال قوم عليه الباقي متفق عليه من رواه ابن  
عمر قال الرافعي في رواه من اعنق شركاله في عبده وكان له مال يبلغ من  
العبد قوم عليه العبد يتمه عدل فاعطى شركاه حصصهم وعن علي العبد  
والا فقد اعنق عليه ما اعنق ذلك مسموع عليها من رواه قال دني  
رواه من اعنق شركاله في عبده عمق ما سوى ماله اذا كان له مال يبلغ من  
العبد ذلك رواه مسلم فيه قال وفي رواه اذا كان العبد بين اثنين  
فاعنق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عمق كله ذلك رواه ابن عمر  
قال دني رواه فهو حر كله ذلك رواه احمد والسهلي من رواه ابن  
المليح قال دني رواه من اعنق شركاله في عبده وكان له مال يبلغ قيمه العبد  
فهو عتيق ذلك رواه البخاري من رواه ابن عمر حديث ابن عمر  
عن النبي عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تترك ولدك الا ان يجده مملوكا

فبشتره معتقته رواه مسلم كما تقدم في خيار المجلس والاربعه عن الحسن  
ابن سيره مرفوعا عن ملك ذارحم محرم فهو حر وصحة الحاكم حديث ابن عمر  
عنه لم اقع في قسمه بعض الغنائم موهه بالهرو موهه بالهرو غريب قال ابن  
الصلاح لا اعرف له حديثه وحكي الواحد الاول للمصنف الثاني عن ابن  
بني قريظ حديث عمران بن الحصين ابنه اعنق ستة مملوكين له عند موته  
لم يزل له ما اعنقهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم بالمال ما اقع بينهم  
ولعمق اسنين واروق اربعة وقال له فولا شديدا رواه مسلم وقد تقدم  
في الوصايا القسمة قال الرافعي وكلمت قيمتهم منك وبيد ذلك هو الظاهر  
وهنا غايبه في الاصل لا بد لك ان ينظر باب الاول  
انما الولا لمن اعنق مسموع عليه من رواه عايشة في قصصه حديث الولا  
لمجد كطهر النب لا باع ولا يوهب رواه ابن جبان وان خرموا الحاكم والسهلي من رواه  
ابن عمر قال الحاكم صحيح الاسناد وخالف السهلي فاعله وقال اوجهه كلها  
ضعيف ذلك الحديث فيه انه من اوقافنا اناسه كل رجله ثقات لم يخر  
عليه السهلي ولا احد من مصنفي الاحكام اخرج ابن جرير الطبري في التهذيب  
وقوله فراهم من الاصل تجده بزيادة فوايد ومباحث حديث النهي  
عن بيع الولا وعن هبته متفق عليه والاربعه من رواه ابن عمر عن النبي  
عن النبي صلى الله عليه واله الا ان يجده مملوكا الى اخره تقدم في الباب قبله حديث مولى  
القوم منهم رواه الملاء وابن جبان من رواه ابن عمر قال حسن صحيح  
ومتفق في قسم الصدقات ووقع في الرافعي موالى بالالف والهمزة



حديث - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضا الله الحق وشرطه اوثق  
 وانما الولد المزمع من مولا من رواية عائشة في قصة برة رضي الله عنها  
 حديث - ان بنتا لمخزوم اعقت جاريا لها فاستجاره عن بنت وعن  
 المسنة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثها للميتة والنصف للفقيرة رواه  
 الترمذي وابن ماجه كذلك الا انها قالوا مولى جاريم وقد تقدم في الفرائض  
 واهي حديث - ثلاث جد من جد وهو لهن جد تقدم في الطلاق ابراهيم  
 رضي الله عنه لانه قال اذا كانت المرأة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يبيح لبيح  
 امه وولاده لموا الى امه فاذا اعقوب الاب جد الولد الى موالى امه رواه السهلي  
 وقال سقط قال قد روي موصولا في ذكره اثر هشام بن عروة عن ابيه الى  
 الزبير ورواه ابن خديج اختصا الى عثمان بن عفان في مولا كانت لرافع  
 ابن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشهر الزبير العبد فاعقبه  
 نقض عثمان رضي الله عنه ماله للزبير رواه السهلي وقال هذا هو المشهور عنه  
 ابن عكرم الله درهم انه قضى عبد كان تحت حرة فولدت اولادا فعقوا بغير  
 امهم ثم اعقب ابوهم بعد ان ولد لهم لبعثهم رواه السهلي في نسخة ابن  
 لهيب قال الرازي وذكر مثل ماله مولا عن ابن مسعود قلت - رواه السهلي  
 قال وزيد بن ثابت قلت قريب امر عمر وعثمان الوالا للكبر قال ابو داود  
 سنه السهلي كتاب - التدبير حديث - حار از حلا  
 دير غلاما لير له ما لغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر بيمني فسترته  
 نعيم من الحرام سعت عليه قال الرازي في حديثه ان رجلا من الانصار

اصق عبد الله عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 نياحه وقصر الدين منه ودفع الفضل اليه قلت غريب كذلك الدر في  
 الصحاح وغيرهما ثم دفع ثمنه اليه بل في الفساق قصه وذكره انفق  
 على عيال له وذكرته هنا فوايد مهاد لا يسع لاداء اهلها حديث ابن عمر  
 بن فوعا وموقوف المدبر من الملك رواه الشافعي والدارقطني وابن ماجه  
 واطبق الحفاط على تصحيح روايه الواقفي وقال ابن ماجه حديث لا اصل له  
 ابراهيم اثر عمر بن الخطاب في غلام له عشر سنين تقدم في الوصايا حديث  
 عائشة انها باعت مديرة لها ستمتها تقدم في دعوى القامه ابراهيم بن عمر بن دبر  
 حار سين وكان يطاهها رواه مالك والشافعي رضي الله عنهما

الكتاب حديث

او غارنا او كتابنا في كتابتنا اظلم الله في ظلمه يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم  
 والسهلي من رواية سهل بن حنيف رضي الله عنه قال الحاكم صحيح الاسناد حديث  
 عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما  
 بقى عليه درهم رواه ابو داود واللقط لم يوك في الاربعه وان كانه المكاتب تجوه  
 قال - غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد واثار الضعيف الشافعي  
 وناقته السهلي واخطا المحدثين في اللكلام حيث قال رواه الحنفية الا  
 النبي وهو فيه من طرق كثيرة في هذا الباب وقد وقع في بعض نسخ الرازي  
 من يقول عند ولا اعرفها حديث - برة مفق عليه من طرق كثيرة عن عائشة  
 رضي الله عنها من عثمان بن عمر رضي الله عنهما الكتاب على الخنز رواه السهلي



من فعلها ونقله الرازي عن العمري انه عن زانه غضب على عبد له فقال  
لا بما قبلك ولا تبك على نخم ذواه السهقي قال الرازي وعن علي الكاظم  
على نخم ذواه لا اعرف انه على كرم الله وجهه بخط عن المكاتب قد روي كذا  
ذواه الفاسد والمالك والسهقي ثم روي مرفوعا قال النابسي خطوه والسهقي  
الصحيح رواه الوضوء وقال عبد الحق انها الصواب بخلاف الحاكم فقال روي الرفع  
مسمى الاسناد انه عمارة كاتب عبد المطلب ولسر الفدرهم وخط عليه شيئا  
خمس الاف رواه مالك في الموطا انه راى سعيد المقبري قال اشترى امرأته فموتت  
لنت لسوق المماز سبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبني على اربعة الف  
درهم فادت اليها عامه ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فموتت هذا ما ذكره فاصحبه  
قالت لا اذ حق الله حتى اخذه منك شرا بشهر سنة بسنة فوجت الى عمر ابن  
الخطاب قدرت لذلك فقال عمر من الله عنه ان فقد اليست المال ثم بعث  
الي فقال هذا مالك فيست المال وعمق ابو سعيد فان شئت محدر شرا  
بشهر سنة بسنة قال فادلت فاخذته رواه البيهقي كذلك  
كما حدس ابهات الاولاد حدس ابن  
رحم الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امه ولدت من سيدتها  
في حرمه عن ابرهه رواه ابن ماجه واللفظ له والدارقطني والمالك والسهقي  
قال الحاكم الاسناد فيه نظر فورا رواه الدارقطني لكن قال له متابع  
فلعله جابر لما في الاولى من الضعف ثم سبيرة فوجدته يزيدوه ومنها  
حدس ابن عمر من الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

اولد الرجل امه وما تعتها فهي حرة رواه الدارقطني والسهقي عنه انه عليه  
العلوه والسلام من بيع امهات الاولاد قال لا يبع ولا يرهق ولا  
يورثن لستمع منها سيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة ثم خصها ووقف عليها  
رواها الخطيب المغيرة وعبد الحق واخرجهما كذلك في موطاه وخالف  
ابن القطار في رفعه او حسنه وقال رواه كلهم ثقات فلا وجه لان القدر  
اسنده ثقة خير من المبرادقة ولا يزيد على خمسة حدس ابنه صلى الله  
عليه وسلم قال في ما ربه اعتمها ولا يورثها ابن ماجه والمالك من رواه ابن عمر  
ما ساد ضيف وان خرم كسناد صحيح وحمه حدس ابن عمر مرفوعا امام الولد  
لا يتبع ولا توجب ويحق بهلك سيد ما رواه الدارقطني والسهقي وقد تقدم  
قربا حدس جابر من الله عنه قال كان يبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يورثه ذلك باسار رواه الفاسد وابن ماجه واثار العقيل الي  
جوده اسناده وحمه المالك من حدس ابن سعيد الخدري والصح ابن الزبير  
في جواز بيع امهات الاولاد رواه السهقي بسند جيد انه عمر وعلي في المنع من ذلك  
رواه السهقي ايضا واسناده جيد ايضا قال مولف كتابه الله وخراجه  
هذا الزمادوق غلبه الاختصار من كتابنا المسمر البدر المنير في تخرج احاديث  
الشرح الكبير وهو الكتاب الذي لا ينقضي عنه وهو كما هو حاله جعله الله خالفا  
لوجه الكرم موجبا للفوز لذيه قال وكان لا يبدأ باختصاره ناسخ  
عشر شعبان المكرم والفراغ منه في يوم الجمعة رابع شوال كل عام في سنة  
تسع واربعين وسبعمائة احسن الله نقضها في حرمه وعافيه وكشف عن المنير

وهذا هو منها









خلاصة البدر المنير في بيان

الشيخ المشهور  
للامام ابن الصائم الرازي  
المفسر في شرحه على الآثار  
التي في طهارة الله تعالى

عنوان نسخة ب

كتاب العشق عزراي هر كه مراد به قال عال رسول الله صلى الله عليه وآله  
اعنى امرائنا استنفذنا من كل عضو من عضو انفس السارة وعن ابن جرير  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اعنى شركا له في عبادة كان له حال سماع من العبد  
فموم العبد علم فبته عدل فاعطى منزلة حاصه وعسى يعلم العبد والا فقد عسى  
منه ما عنى باق الولد والدمع عن عماره رسول الله صلى الله عليه وآله انما اشرف بر من  
ان شرف الالف فاشترطوا الولد فعلا السر هل له علم ولم الولد لم اعنى  
ح المناهض السوعه وعز جابر بن عبد الله قال بلغ السر لله انه علم ولم ان رجلا  
اصحاه اعنى علامه بولم يكن له حال غيره فبانه يمان عام درهم رسول الله  
الي كتاب الكتاب واهمان الله ولاد عن عماره انما عني فالت امضت رسول  
فاشترط اهلهما ولا فاعده بن ذلك للسر هل له علم ولم فعلا اعنى فان الولد  
لمن اعنى في لفظ انها جات تستقنها في كتابتها وعز امي سعيد الحدابي  
له علم انه ساهو جالت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم جاز من الالف  
فعال رسول الله صلى الله عليه وآله انما نصيب شيئا ونحو الما كيف ترمى في العزل فعال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وانكم لتفعلون ذلك ان علمكم انك تفعلوا انما لست تسمه  
كتبه ان يخرج الالف كما يراه وعن عمر بن الخطاب قال ما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله  
درهاولك دينار اول ولد اولاد الالف بغلته البيضا التي كان نزلها ولاد  
وارضا جعلها من السبل صدقة زوايا الحارر احسن المحسن المباركة  
ابو مروان الحارر والمنه تغدو وهو على اللطيف او من اراد اللف وكان سقفا  
فعلى كالتخذ اللهم الصعها محمد والو كنت اسدان في علم يوم السبت ما عر سعبان  
فدت عمه ابا انا ثم تحرفت يوم السبت فاسع عشرين من شهر رمضان وسقفا  
سده لعلمه في حقه ابا انا كان

على طهارة الله تعالى  
كلها في حقه تعالى  
رسول الله صلى الله عليه وآله







و صحاح جريه و ابن حبان و روح امر منده محنة قال السهبي من صحاحه و اما لم يحرمه  
النساجي في صحيحها من صحاحه و مع من ايم كقوله في مسنده و المعنى ان ابي  
بره قال الخاتم مثل هذا الحديث الذي سندا اوله القهار عن عمر بن الخطاب و ما لا يرد الى  
وفى هذا الحديث بحديثه من الرضا و هو مرفوع عنها بنسبها فان ذكرها بانها  
قلت و لبت ما يحبه ليس كما في رواه في الاصل حديثه في مسنده  
حديث نوفيا رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها فعلا انبوهانها و هو يربط فيها  
الحنيف و لحوم البلال و النتن فعلا الما ظهوره لا ينحسني رواه ال افق و احمد و اللام  
و الدار فطحي و السهبي مر رواه الى عهد الحديث قال في مسنده و في بعض صحاح  
و صحاح احمد و يحيى بن معين و غيره و نفي الدار فطحي بنوم مسنده و يقول هو لا و قول  
الرافع ان ماها كنفاعة الحنا غريب حديثه في مسنده لا ينحسني الا ما عليه على  
رحم و طعه و لونه رواه ابن حبان و النسفي و هو من رواه الى امامه و الدار فطحي في  
اولونه و هو حديثه صنفه من اسانيد رسله بعد الميصر و هو واه و قاله في  
حاشية الرازي و الثامى و ابن حبان قال ابو حاتم الرازي و الصحيح ارساله و انما  
امامنا ال فخر اوصالى صنفه و استغنى عنه بالاجماع و قول الرافعي في علم الطعم  
و الريح و قال ان من اللون عليها عجيب فهو معناه نفاحة فزنا و دعوى  
الرافع ايضا ان هذا الاستناد ورد في نفي نفاحة و يعرف حديثه  
اداب الما فليس على حديثه رواه ال افق و احمد و الادوية و الدار فطحي و السهبي  
من رواه ابن عمر و صحاح ابن حبان و ابن منده و الطحاوي و الخاتم  
و زاد في علمه سطر الشيخين يعني البخاري و مسلم و السهبي و الخطابي و في رواه  
لا يرد و او و غيره اداب الما فليس لم ينحسني قال يحيى بن معين اساده حاصد  
و الخاتم يحيى و السهبي موصول و النكبي لا غنا علم حديثه في مسنده في النهي عن  
النوحى و في مسانيد الما المشتمل رواه الدار فطحي باسناد ضعيف غيره قال  
السهبي هو حديثه في مسنده و ذكره ابن حبان في الموضوعات و غيره من التفتيح

الى ابن مغزى لم يرد الى ابي داود و الرمزى على ما في حديثه ابن عسار رفعه  
من اعتنق باسمه فاصاب و صحاح ابن منزه الا نقية عن عبد الله بن ابي  
المنهورة و هو من شيخ قاص المحدثان بنده مسقط و اعمال الجايط ابو جعفر الغضالي  
لا يصح في الما المشتمل حديثه ما يروى عن عمر بن الخطاب و لبت عمر هدار واه  
ال افق في الامم عن ابن عمر بن ابي غصن من عمه ابن عمار بن الزبير عن عمر بن ابي  
هد اصعد البحر العفيرة و وثق ال افق و ابن عسار و ابن عسار و ابن عسار و ابن عسار  
اي خط و قال ابن عسار لم اجده حديثا منكرا اخبره الصبي انهم يظنوا ان الما المشتمل  
من يرد في النسخة علمه و لم ينكر عليهم الا عليه ال افق فعلا اسنخه حادم رسول الله  
صلى الله عليه و سلم و انه اعتنق فذكر رواه الطحاوي في الكبر معجزة و السهبي في مسنده  
و رواه الدار فطحي من فعل عمر بن ابي غصن و كذا في مسنده في مسنده في مسنده  
ع الاصل احسب ان الرافعي لئان الما المشتمل ظاهره ان الصيام لم يكن عليهم و لبت  
بعدهم كانوا يتوضون من فضل ثيابهم و لا يتجزون ما يتقاطر عليهم و على ثيابهم و لبت  
هداهم و ذكره الثاقفي و اصحابه و هو الظاهر من احوالهم بان  
المحاسن و الما المشتمل و الاصل حديثه من ابي حنيفة في مسنده في مسنده في مسنده  
ما شرفه من بعض من اجبه فليدوم و يرا طان مسعود علمه من حديثه ابن عسار في مسنده  
و كان ابو هريرة يقول او لبت حزن و كان صاحب حزن و هذا الحديث انما رواه  
الرافعي و لم يرد في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده  
و دعوى ال دار اجري فلم يحسب فعلا في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده في مسنده  
و ارفلان هذه المسئلة فقال الما لبت بحجة رواه احمد و الدار فطحي و السهبي  
و الخاتم مر رواه ابن حبان و صحاح ابن منزه و الطحاوي و الخاتم مر رواه ابن حبان  
حديثه في احسنه لئان مسانيد و دعوى السهبي و الخاتم مر رواه ابن حبان  
رواه ال افق و احمد و الدار فطحي و السهبي و حديثه عن ابن عمر بن ابي حنيفة

ع















هو حرف لفظي وكل الروايات بطورها الثالثة حدثت عن  
سبعون من المشركين ورواه ابن مسعود والبخاري في باربعه  
والاربع والدارقطني والسهمي وارضان من رواه عندهم بن عكيم وصحاح ابن حبان  
وحسن وكان احمد بن حنبل لم يزل ياصطبروا في اسنانه وقال الخطابي عليه  
سلام العلاء العمري حجة ابن عكيم حديثه من انما خرم من الميتة اكلها مسموع عليه  
من رواه ابن عباس حدثت بن داغ الادمي وكانه ذروا الساي والدارقطني  
والسهمي من رواه عنه وقاله انسان حسن ووجاهة لهم فغان وحي ان جيل ايضا  
ولفظ الساي سبل عن جلود الميتة فعاد ما عنها فكانها ورواه له داغها  
طهورها ولفظ الدارقطني والسهمي طهور كل ادمي وداغ وارضان ذباغ جلود  
الميتة طهورها حديث ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة ونحوه ثم ناول  
الحاقون شقة الابن فاعطاه ابا طلحة بن مالك بن شقة الاثر فحلفه فقال افتمه  
بن الناس مسموع علم من رواه ابن حنبل حديثه من جلود مرقوع لا تنزوا  
ابن الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحاها مسموع علم حدثت الذي شرب  
ابن الذهب والفضة اما يجزى من بطننا رهنه مسموع علم من حديث ام سلمة  
هيذ رهنه عنك ورواه بطليم ان الذي ياكل ويشرب في ابنه الذهب والفضة  
نارا ما لصب على المشهور وروى بالرفع على انها فاعلم حدثت ان حلفه  
فصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من فضة رواه البخاري من رواه ابن مسعود  
وهذا لفظه عن ان حدح النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تجعل من الشاة شاة  
من فضة وان الشاة السهمي وعن ابن الذي جعل الشاة هو ان يرضاه  
حدثت من كان في قبيعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة رواه

رواه اللثة من حدح من عن ابن مسعود قال الحفان او الصحيح ومن عن  
من عن سعيد بن ابي الحسن من رواه ابو الورد بن حنبل من يزيد العمري  
والساي من حدح ابى امامه ما ساد حسن القبيعه لفتح الفاق وكسر الباء  
الموحدة ما يكون على زاس قايم السيف وطرف مقتبض من حديد او فضة  
حدثت من رواه صلواته علم ولم قال في الذهب والحديد هذان صراحتان على ذكر  
ابن رواه ابو داود والساي وارضان ورواه في حله لانها من حديث علي  
قال علي بن ابي حمزة حدثت حسن ورجله معدون حدثت من شرب  
ابن الذهب والفضة او انما يسي من ذلك فاما يجزى من جوفه ما روى رواه  
الدارقطني والسهمي والحاقون في علوم الحد من رواه ابن عمر وهو حديث  
لا يصح كما قال ابن العطار في عملة قال السهمي المشهور عن ابن عمر في المصنوع  
موقوف ما علم ان كان لا ينزى في حدح ورجله فضة ولا فيه فضة **باب**  
نحوه في الوضوء وسننه حدثت اما الاعمار بالسار واما الكلال امر بانوي  
مسموع علم من رواه ابن عمر حراية ورواه للحار والكل امرى بانوي  
حدثت انه صلواته علم وارضان رجلا غطا لجنبه وهو في الصلاة فقال الكنف  
لجنبك فانها من الوجه عند ضعف من رواه ابن عمر في الحازمي ولا اسناد  
مظلم ولا يسه في التاب مني حدثت انه صلواته علم ولا توصف تغرق وغرقه  
غسل بها وضمه رواه من رواه ابن عباس وكان على الصلاة والاسلام  
كث اللحية حدثت انه صلواته علم وكان اذا نوحا ادار الماعلم في قبيعه  
رواه الدارقطني والسهمي من رواه حراية ورواه الفهم من محمد بن عبد الله  
ابن عميل وهو ضعفه وخالف ارضان رواه في ثقتا اتباع التابعين



قال الراعي وروى قال بعد له هذا وضو لا بعد انه الصلاة لا بد من ذلك  
هذه عنده حديث من استطاع منكم ان يطيل عزته فليقل معني علمه رواه  
نجيم بن عبد الله حديث انه صلى الله عليه وسلم في وضوءه ينامته وعلى عما منه  
رواه من رواه الخطيب في تاريخه المعينه من تاريخه حديث ان ابنه تصدق  
عليه فاقبلوا صدقته رواه مسلم من رواه لعلي بن ابي حمزة عن ابي الخطاب عن ابي  
وسان بن بطون في ما رواه الصادق من ان سئل عن تعالي حديث النعمان  
ان يتبرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصفوف فبرأته الرجل فابلق  
منكبه بمسك صاخر وكعب بكعب رواه ابو داود والبيهقي وابن جرير وابن حبان  
وصحاحه ودينار بن الحارث في صحيحه بصيغة حزم فتخبر به حديث **ق م ح**  
اما انا فاحسني على راسي قلت حثيثا ثم اقبض فادانا فظهرت رواه ابن ماجه  
ولفظ اما انا فاحسني على راسي بلسانك ولفظ اما انا فاحسني على راسي بلسان  
الكوف والبخاري ولفظ اما انا فاحسني على راسي بلسانك ولفظ اما انا فاحسني  
ولفظ اما انا فاحسني على راسي بلسانك ولفظ اما انا فاحسني على راسي بلسانك  
رواه كاهن من رواه حنبل بن مطعم حديث لا بعد انه صلى الله عليه وسلم في وضوءه  
مواضع ففعل وضع يده على راسه ثم تغل رجله رواه الدارقطني من  
حديث رفاعه لكن لفظ ائمة الصلاة احدكم حتى يسبح الوضوء كما امره الله تعالى  
فجعل وجهه ويد يديه الى المرفقين ولم يبرأه ورجله الى الكعبين والليث  
به نحو ما كما امر الله حديث **ق م ح** السؤال مطهر للتمم فراه للرواه احمد  
والعمر والسبي والبيهقي من رواه عماره وصحاح ابن جرير وابن حبان ودينار  
البخاري في صحيحه بصيغة حزم لا مستند كما وهمه عبد الرحمن بن الحجاج في صحيحه  
حديث لحكوف بن الصائم اطيعه عند انه من ربح المنكر من معي عليه

المجيد

من رواه ابي هريرة والحكوف بن الصائم اطيعه عند انه من ربح المنكر من معي عليه  
لولا ان شق علي ابني لا امرتهم بالسؤال عند كل صلاة معني علمه من رواه ابي هريرة  
وعلمه من ربح ان من يعود به حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استنقظ استنق  
ومن رواه ادا قام من النوم يشوف فاه بالسؤال معني علمه باللفظ الثاني  
من حديث حذيفة بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اللفظ الاول برمان وهذا اللفظ اذا لم  
ليتم في شوف فاه بالسؤال وله طرق كثيرة ذكرتها في الامم الشريفة ذلك  
ان شتان عرفنا وذل الغل وصل التفتحه حديث لولا ان اسق علي ابني  
لا امرتهم بما خيرا العشاء بالسؤال مع الوضوء لا خزن صلاة العشاء الى نصف  
الليلة قال الحارث بن اسحق بن عمار في صحيحه ولفظ العشاء في الصلاة  
هو من جميع طرفه اسانده حبيبه وانما راي الصالح ثم السويدي على الراعي  
حيث روي لا خزن العشاء الى نصف الليل مردودا بالوجدان فيما قدمناه  
وفي غيره كما وصحناه في الامم حديث استاكوا عرفا رواه ابو داود  
في مراسيل من رواه عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
شربتم فاشربوا مضوا واذا استنكتم فاستنكوا وعوضا وروى من طريق  
منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستال عرفا وفيها مقال  
ومن رواه لا يبعث من حديث عاتبة كان يستال عرفا ولا يتكلم طولا  
فيما فعل الراعي عن رواه استنكوا عرفا لا طول ولا اعرفها ودينار  
في الاصلهاها نحو المائة حديث او از يد كلها في السؤال وما سألوا به  
لا توجد مجموع غير بعضي الوضوء عليها حديث **ق م ح** وفضل من ابي عليه  
رواه ابو داود واربعة من رواه ابي هريرة وصحاح الحارث وعلمه غير واحد في

من رواه ابي هريرة والحكوف بن الصائم اطيعه عند انه من ربح المنكر من معي عليه







مع محكم حديثه صلواته علمه و اجمع براسه من رواه مسلم من رواه غير  
والرمدى من رواه عمدا من رواه الداروقطى من رواه على حديثه وقت  
الروشح بعدت معوذ بن عفرار صرايه عنها قالت سمع رسول الله صلواته علمه  
راسه من رواه ابو داود و ابن ماجه و الرمدى و قال حسن و لم  
و عمدا من رواه محمد بن عابد و الاكبرون كما قال النووي في شرح المهدى على  
ان صحيح به حديثه عثمان بن مهران عن ان السهلا انه علمه و ان نوحا سمع راسه  
بلسا رواه ابو داود من رواه ابن عمر بن شفيق راسه عنده قال السهلي في كتابه  
اللسان و دراصحى صحيح رواه عمر بن عامر قال الخالم له اعلم من عامر بن مهران  
من الوجوه حديثه و عثمان بن مهران السهلا انه علمه و لم كان بجلد الحية رواه احمد  
و الداروقطى و الرمدى و ابن ماجه و الداروقطى و الخالم و السهلي قال  
حسن صحيح و قال السهلي قال الحسن بن احمد و قال ابن ماجه و قال ابن  
وقال الخالم اسان صحيح و دراصحى صحيح رواه ابن عمر بن مهران اعلمه طغفيا قال  
وله شواهد ذكرها و صحاح ابن ماجه حديثه انه صلواته علمه و لم كان  
كلد الحية و يدكره راسه بعض الذكروا رواه ابن ماجه و الداروقطى و السهلي من رواه  
رواه عمدا من رواه عمرو بن مهران حديثه كان رسول الله صلواته علمه  
يجب التماس في شانه كل في تتعلم و يزجلم و ظهوره و من رواه الهامى ظهوره  
و من رواه الهامى ظهوره اذا تظهور و من نزله اذا نزله و من اختفاه اذا اختفاه و رواه  
ابن ماجه و لفظه كان بح التماس في كل سبق حتى في النزول و لا تتكلم  
و رواه ابن ماجه و لفظه كان بح التماس في الوضوء و لا تتكلم حديثه في  
صلواته علمه ان رسول الله صلواته علمه و قال ان نوحا سمع راسه و رواه  
احد و ابو داود و ابن ماجه و ابن عمر بن مهران و الطبراني و السهلي

في الرابع

قال صحاح التمام وهو حقيق فان يصح حديثه ان امنى يدعون  
نور العهده عزرا مجلب من انما را الوضوء مسوقا من حديثه في هر بن عالا ابو  
هر بن كنفال عقل بعد ذلك اذ بنا الى الا باط قلت في البخارى كونه  
حديثه من عمدا من رواه في وصفه و ضو القمي صلواته علمه و لم سمع يديه  
فاقبل بها و اذ بر بد المقدم راسه لم ذهب بها الى فقاهه مردها الى المالك  
الذي يذامه مسوقا عليه و قالت هو حسن ما في البار و اوضح هو  
حديثه انه صلواته علمه و لم سمع في موضع بناصيته و على علمه رواه  
مسلم من رواه المعين بن شعبة و قد تقدم ايضا حديثه انه صلواته علمه  
و لم سمع في موضع براسه و اذ نبه طاهرها و باطنها فادخل اصبعه في صماخه  
اذ نبه رواه ابو داود من رواه المقلد بن معد بن كرون ما ساد حسن  
ار صحح حديثه عمدا من رواه في وصفه و ضو رسول الله صلواته علمه و لم  
انه نوحا سمع اذ نبه ما غير اليه من راسه رواه الحاكم و السهلي و قال  
اللسان صحيح و زاد الخالم و انه علمه خطا مسلم حديثه انه صلواته علمه و لم  
امتد شبابه و اربابها من عمر الراشدين الى اذ نبه في شبابه باطنها هو  
و اربابها طاهرها انكره ابن الصلاح و ضعفه النووي و رواه ابن ماجه  
و السهلي و ابن جرير و ابن ماجه من حديثه ابن عمار بن مهران لما رواه  
الرابع قال ابن ماجه لا يعرفه الا اذ نبه من روجه فثبت انه من هذا  
الطريق حديثه في الرقة اما من القائل غير قال ابن الصلاح في كلامه  
على التوريط لا يعرفه من روعا و اما هو قول بعض الشافعيه و قال النووي في شرح  
المهدى و غيره موضوع حديثه ابن عمر بن مهران من روعا و سمع عتقه







كتاب روضة الواعظين في مناقب آل البيت

احمد روى ان هو و ابو داود و ابن ماجة و السامى و ابن حبان من رواد الى  
ه روى قال ان من هو حديث ثابت حديث الى هرس ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من ابى الغافل فليتنز فان لم يجد الا ان يحج كنيان  
ومل فليعمل رواء ابو داود و ابن ماجة و ابن حبان و للحاكم و طرفة  
احمد من رواد الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
الشمس و الفز قال في حديثه ادا ذهب اخذتم الى الغار  
فلا تفعل العيلة ولا تشذروها الغار و لا يبول رواء ان فخر هرس  
وسلمة بن مولى العياط و لا يبول و لكن تنزقوا و غيروا من رواد الى ابو  
الاحبار من رواد الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
وقيت الشطير من قران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسلموا بيدي  
المقدس من رواد الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
القبلة بغير وجهكم رابته قبل موتها مستقبها رواء احمد و الرازي و ابو داود  
والترمذي و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
صحيح و قال الترمذي حسن و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
ابو الملائك رواء ابو داود و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
عن معا ذم رواء ابو الملائك عن الملائك البراءة المواردة و الطلاق و فارة  
الطريق و قال الحاكم صحيح و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
معاذ الله المزى و غيره وهو من رواد الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
لا يبولن رواء الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
لا يبولن احدكم من الماء الا ان يشرب رواء الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
فان عن رواء الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان

قالوا العيان ما نكروا من الرسول من الخرف قال تعالى انهم كانوا  
والناسى و السهمى و الخاتم و قال صحيح على شرط الشيخين و قال علي بن ابي حمزة  
من رواد الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
من رواد الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
ابو عبد الله و لم كان شيخ الريح و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
ان كان نكروا البول في القوام و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
مرفوعا و استمخروا الريح و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
استمخروا ما كان في العروة من العرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
قال علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم اذ انبأ احدا ان نكروا علي بن ابي طالب  
الطبراني و السهمى و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
اسان و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
ابن ابي حاتم و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
عبد الوفاق باقره قال الخطابي اكثر المحدثين نزودوا بالبذلعة النور و الاجود  
الهم و هي حبان و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
نزع حاتم رواء الاربعين رواد الى هرس و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
و قال صحيح على شرط الشيخين و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
قال الرازي و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
المندوب و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
حديث ارباب احدكم فليتردد في ملك رواء احمد و ابو داود و ابن ماجة و ابن حبان  
وارى و السهمى و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان  
مولي بجرير و ابن ماجة و ابن حبان و ابن ماجة و ابن حبان







امو داود الرمدى وارىه وصحح الابه كان جزبه وابن صان واهدر راهوب  
حدثت صحیح برکان اصوالا من من رسول الله صلا والتم نزل الوضوء  
ما انت النار رواه ابو داود والنسای وصحح ارجس وارجره وار السکن  
حدثت صحیح صلاه الدعاء والتم قال فی الرجل یصبه المذی یضع قدمه وتوضی  
وضوءه للصلاه یسمن مر رواه علی بن م ابرو له حدثت صحیح وضوء الام حور  
ادریع رواه احمد والرمذی واریضه والسهمی مر رواه ابی هریرة باسناد علی  
شرط الصحیح فان حسن صحیح وکذا صحیح الامام ابن سنان علی شرط  
متلم حدثت الوضوء ما خرج ولتر ما دخل رواه الداروطی والسهمی مر رواه  
ارعبان باب یجب وجوبه والفتح وفتح علم قاله الازدی والسهمی وعبرها  
صحیح حدثت العینان وکذا الیه فانما العینان استنطق الیه  
من نام فلیتغی رواه احمد والدارمی والداروطی والطبرانی مر رواه معاوية  
وانت السهمی الی یصح وهو یصح ورواه ابو داود واریضه مر رواه عبد الرحمن  
ابن عابد وادعی ان العینان جبهاتیه وهو علی ما وعد وثقه النسای وعبره بل  
اصح فتواهی یخبره کما قال ابو نعیم عن علی بن ابی طالب لرمه وحدثت  
اسر الصلح والنووی والزمی ووفی نظر لانه مسوط قال ابو زرعه عند النسای  
عن علی بن سئل وکذا قاله محمد الحوی والداروطی وصحیح الامام احمد قال  
ان عند البری الا شکر کادها صحیحان لا یصح فیهما من جهة النقل واما ابن  
الکلبی فذكره فاقی سنة الصحیح الماتوره حدثت من استیج نوما فعل  
الوضوء رواه السهمی مر رواه ابی هریرة ولفظ مر اسحق النوری وجب علی الوضوء  
مقاله یرفعه وهو علی فی غیره صحیح وکذا قال الداروطی فی غلله  
قال الجریبی اسحق النور ان یضع جبهته حدثت صحیح الوضوء

على من نام فاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فكل اذا اضطجع استترخت  
مفاصله رواه احمد وابو داود والرمذی والداروطی والسهمی مر رواه  
ارعبان وهو ضعيف باعفا فيه ولما انزل الكلبى وحدثه من صحیح قال النور  
ویر رواه ابو وضوء علی من نام فابا او را کما او را حدثت هو رواه من  
الدر قبله قال الراصد هو ضعف عنده الحديث وهو كحال وفراوه  
ع انضاح حدثت ادا نام العبد في صلاه باهر انتم الملائكة بقول انظروا  
لعبدی روح عندی وحمله ساخذت من بدنی رواه السهمی مر رواه ابن  
وقال ليرث بالقبور والداروطی وعلمه من رواه الحسن بن ابی هریرة وکذا لیس  
سماع الحسن بن ابی هریرة وان شئت من رواه عظیم عن ابی عبد وعطية  
حدثت صحیح اصابت يدك اصعب قدم رسول الله صلاه انتم العلم والصلوة  
فلا فرغ قال انما شرط انکر رواه الحاکم وقال علی شرط النخس ورواه مسلم  
صحیح حدثت ان اقیام رسول الله صلاه انتم العلم انما شرط والعتا  
فما من ففقد اتم یصلون ولا یسعون رواه ابن موهب او مسلم صحیح مر رواه  
انما حدثت عن بشر بن صفوان مر لیس عنها ان رسول الله صلاه انتم العلم  
ولم قاله من نفس ذکوه فلیتوضوا رواه مالک والعمري والدارمی  
والدارمی وابن الجارود والداروطی واریضه والحاکم والسهمی باسناد  
صحیح لا مطعن له صحیح انصالحا وثقان رجالها وصحیح الابه احمد والرمذی  
واربخان والحاکم اوام علی شرط السهمی والداروطی وعند الحوی والحاکم  
وار الصلح وار الاثیر وار الجوزی وقال سنن الحاکم مر رواه شی











فليوالشعر والنعواللبنة رواه ابو داود والترمذي واربعه والسهلي  
من رواه ابي هريرة باسناد ضعيف صحيحه كالحق وهو حديث  
عنه رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غسل الجاه  
بدا يغسل يديه ثم يوصا كما يوصا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيجعله  
بها اصول شعره ثم يقبض الماء على جملته كله رواه مالك في الموطأ وهذا  
وهو مسموع عنك حديثه عن ابي ذر رواه مسلم في رواه ابي  
والحماد في رواه مسموع حديثه ميمونة رضي الله عنها انها وضفت غسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لم يصبروا استنتق وعلا وجهه  
وذراعاه ثم افاض على رأسه حتى لم يبق في رجله مسموع عليه  
حديثه رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من  
الحمام دعا بشي نحو الحلال فاخذ بكفه فبدأ يتنق راسه الا لم يمس الا بيشر  
ثم اخذ بكفه فقال بها على وسط راسه مسموع عليه كذا في الواقع في الرافق  
وهو صحيح ارضاء عن حديثه من نوصا على ظهره كذا في عشر حسان  
رواه ابو داود في حديثه اربعه وضعف الترمذي والسهلي في رواه  
الا ما في الرافق حديثه انا انا فاضني على راسي قلت حنت نعاذا  
انا وقد ظهرت لعدم في الوصف حديثه في رواه ابي هريرة ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غسل الجاه في غسل يديه  
من المتك منظره في رواه فلم تغرق ما ارادوا جندتها وقتلتني انزل الله  
مسموع عليه صحيح ومن رواه لها حديثه في مشكلة الفوهة الفاه الفاه  
حديثه ايه صلى الله عليه وسلم كان يوصا بالمد ويغسل بالاصابع رواه  
مسلم في رواه شفيقه للرسول حديثه في احوال يتقلون هذا

من رغب في شتي وتكلمها بعدت معي في خطبه القدس عربي وهو يحيى في جز  
من رواه ابي سعد حديثه ايه صلى الله عليه وسلم في يوم ما يصفون رواه  
الطبراني والسهلي في رواه ابي اسامه باسناد ضعيف حديثه ايه صلى الله  
عليه وسلم يوم ما شئت مد غريب ولعل الكانت اشفا في التلاوة كذا في  
حديثه ام عمار ابو داود في رواه في حديثه عبد الله بن زيد في رواه  
والحماد في رواه في حديثه سوط الشيباني في حديثه في حديثه  
ايه صلى الله عليه وسلم في رواه في حديثه في حديثه في حديثه  
باللفظ المد لورا كذا في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
عبد الله بن مسموع في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
قلت وهو في الصحيحين لكن لم يقط في حديثه في حديثه في حديثه  
الا عمال احب الي اسم قال الصلاة لوقتها حديثه في حديثه في حديثه  
امر عليا ان يمسح على الجاه رواه ابيه في حديثه في حديثه في حديثه  
قال ان يقر لوقتها اسان بالصحف قلت وهو ما اشتمت رواه في حديثه  
ابن ابي حاتم في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
في المشجوع الذي احتلم فغسل فدخل الماشجوع وما كان في حديثه في حديثه  
قال انا كان يلقه ان يمسح ويغسلها في حديثه في حديثه في حديثه  
رواه ابو داود في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس سلت جعلت لنا الارض  
مخدا وجعلت نواها ظهورا رواه بهذا اللفظ في حديثه في حديثه في حديثه  
في صحيحه ورواه مسلم ايضا لفظ جعلت لنا الارض مخدا وجعلت نواها



لما ظهر ولنا مع الراغب هنا مناقشة مهمه تدور في الاصل حديث ابي الهيثم  
انه علم ولم يمتد ان المدسه دارها شيخه معروف قال ان حربه في صحيحه حديث  
ليس للمز علم ان ما نواه رواه السهوي مرر واما ان لمعناه وهذا القطر ابله علم  
لمن لانه حديثه في صلاه الا يطهر من مقدم في الا حوار حديث  
عمر وراي الراغب حيث قال في السهول السهول وهو قد سمع عن ابي الحسن البرد  
با عمر وصليت ما صحت في روايت جيب فقال في السهول السهول وهو قد سمع عن ابي سيف  
انه يقول ولا تعلموا انكم انتم انتم كان بكم رجيا وصحى في السهول السهول وهو قد سمع عن ابي بكر  
عليه رواه ابو داود وراي حبان الحبان وقال صحيح على سبط السهول وهو قد سمع عن  
صغير بعلمه بلوط وبتكران عمر وراي الراغب في حديثه في صلاه  
عليه لم يمتد في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
والمعنى في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
شواهد حديث السهول في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
رواه الدار قطن من رواه ابي عمر في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
الصواب وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
صريحه في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
حديث ابي الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
الطبراني في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
ابي ذر الزراري في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
رواه السلام في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
الوطان في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
ذكره فان دللوه فيها مسوع علم من رواه ابي الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه

فيها السهوي في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
ان رواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
وصليته في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
ثم انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
واصبته التمهيد وقال للدر اعاد له ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
عراي سعيد الحدري في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
داود المحمدي في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
التي هي حديثه في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
صريحه في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
وادا امرتكم بما فرقتوا عنها استطيعتم مسوع علم من رواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
اقبل من الخرق حتى اذا كان بالمير تدبتم وصل العصر فقل له اسم وجدان المدام  
تتظر اليك فقال اوافقا حتى اذخلكم دخل المدام والشمس من ريقه ولم يعد  
الصلاه رواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
غير اسنادات في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
من حديث ابي موسى في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
بالصعيد رواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
كلمه مرضي او غير مرضي اذا كان في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
فاجبت في حق ان الموت انما يقتل مسلم رواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
والله هو الصواب في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
طساري في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه  
ارعي من انما في صحيحه ورواه ابو الهيثم في صحيحه ورواه ابو داود وراي حبان الحبان في حديثه في صلاه







حدثت عنه كان يوم نفض الصوم ولا نوم نفض الصلاة مسعود عليه  
واللفظ لم يكن لكنه قال صوم يدلكنا نوم كما سألني حدثت ابي سعيد  
الحارثي عن روهما البراد اذ حضرت المراه لم يهر ولم تقم مسعود عليه حدثت  
معاذة العديري سألته عن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال الحارثي يهر الصوم  
ولم تقم الصلاة فقال اخذت فقلت لست بخير وولكني استل  
فالت كان يصناد كرم نوم نفض الصوم ولا نوم نفض الصلاة مسعود  
عليه واللفظ لم يكن وللفظ البراد عن حذوت صلاه عله واد قال  
في نفي قول انه تعالى فاعلموا ان الله في المحض اصغوا كل شيء الا  
الكماح رواه مسلم بن رواه ابن حبان في مسند من روهما عن اللعان  
في انساب الحارثي بطرف رواه ابو داود والساوي ورواه الحارثي رواه  
عبد الحميد بن مسعود عن روهما في الدين باي امرام ورواه حارثي قال مسعود بن دينار  
او يصف دسار قال الحارثي على سبط القارر وهو كمال ان كان يعلم ان الصلاة  
في الصوم لا حرم في الحارثي وهو كمال ان كان يعلم ان الصلاة  
الامام نعم لطرق غيره صعبه ورواه في كماله في الصلاة  
نحو كراهه حدثت معاذة عن روهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
للرجل من امرانه وهو حارثي فلا يهر في الاثار رواه ابو داود وقال النبي  
بالقوس حدثت في زنتح حوال الخبر يوشكر ان نفع في مسعود عليه من  
رواه النعمان بن شمر حدثت معاذة كرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم في الخبر في نزلت معاذة نقتت فعلت نعم قال حذرت سار  
حيضك وعودي باي مضجعك رواه مالك بن الموطا مسعود عليه نحو  
واما ما ذكره الرازي في قوله ما ياتيها من نبيها ان الرضا من امراته

الاما تحت الاثار فغير معروف كما قال النووي حدثت ام سلمة مثل  
حدثت عنه مسعود علم وطاهر كرام الرازي ورواه الريان المسعود  
وحدثت عنه ولا يعرفها حدثت عن فاطمة بنت ابي حنيفة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو صليت لي كل صلاة رواه ابو داود  
عنه لكن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفتل كل صلاة وفلان حس  
صحيح وصحاح حدثت عنه بطول وفيه نكح واستشعر في عدم رواه  
باللفظ الاول ولا يعلمه ورد ما كان حدثت عن فاطمة بنت ابي حنيفة  
في رسول الله صلى الله عليه وسلم في اظها في دع الصلاة قال انها قد غرق  
ولبتت بالحيفة فاد اقلت الحيفة في الصلاة الحارثي مسعود عليه من  
حدثت عنه ونقدم في العتل ايضا في رواه للحارثي في عسلي وفتلي  
حدثت في فاطمة بنت ابي حنيفة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف  
ان الدم استود الحصى استود يعرق فاذا كان قد لا ود عن الصلاة  
وادا كان في فاطمة عسلي وهازل رواه ابو داود والنسائي في رواه  
عنه كوكب ومجى ان حارثي والحارثي صاحب الاما وقال علي بن زياد  
سلم وارجوم وصاله ابو حارثي فعان منكر واد الفطان فعان هو فهارثي  
منقطه واما ما ذكره الرازي بعد اسوديعي وان له راى وعريه  
حدثت في ام سلمة ان لراه كان يقرأ في الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علمه وان شققت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عددا لا يام  
والسالي التي كانت كصهر من التمر قبل ان يصيبها الدير احارها فليترك  
الصلاة قدر الدر الثمنا واخذت دله فليتنقل في التثقب ثوب







التمس حتى لو كان من فزني شيطا في عام فسرهما اربعه اركان  
 فليكن رواه مسلم ورواه ابن ماجه اذا انزل الليل من هاهنا وادبرها  
 من هاهنا بعد انظر الصائم يمسح على رءوسه من الرافع الظلام بدل الليل  
 وهو هو حديث يرويه في المواقف رواه في الحديث في علمه قال  
 حديث حسن حديث وفي صلاة المغرب الثمن رواه مسلم ورواه  
 عبد الله بن عمرو ورواه ابن جرير في ابي ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله  
 حديث ام هانئ عن النبي صلى الله عليه وآله في صلاة المغرب في المواقف رواه البخاري  
 رواه يرويه في صلاة المغرب في المواقف رواه البخاري  
 الشيخ ابن ماجه في حديث ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قال السعي الحرف في الغالب السعي في صلاة الصلاه رواه الداعيني وقال  
 في غير ابي حنيفة في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه وقال الحافظ والسهلي  
 الصحيح في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 عند صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 حديث في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 عبد الله بن عمرو حديث صلاة الليل في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 الصبيح يلوثره واحد معقول علمه رواه ابن عمر حديث في صلاة الصلاه  
 يعرفون انما الفرق في البيظ من ان يوض صلاة حتى يدخل وقت اخرى  
 رواه من لم يلق من النوم يعرفون انما الفرق في البيظ من ان يوض صلاة حتى يدخل وقت اخرى  
 حتى في وقت الغزاة من يغفل في صلاة حتى يبينه لها فادان الخد  
 فليضها عند وقتها وكفى في ذلك من حديث ابن عباس حديث  
 لا يغزى العجم المستطيل وكذا رواه ابن عباس في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه

في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 حتى يتطير من رداءه لا يغزى اذا انزل الليل من هاهنا وادبرها  
 يتطير رداءه لا يغزى اذا انزل الليل من هاهنا وادبرها  
 ولكن في المنتظر من الاصح وقال حسن حديث في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 انه صلى الله عليه وسلم قال ان الليل لا يودن بليل فكلوا واكثره حتى يودن بليل  
 منكم منفق علمه في رواه ابن جرير في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 بليل فكلوا واكثره حتى يودن بليل فكلوا واكثره حتى يودن بليل  
 حديث في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 هذا الوجه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 حديث في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 عمر بن الخطاب في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 الصبيح في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 والسباق في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 قل ان تعرف الشمس فليتم صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 بطلح الشمس فليتم صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 الركن في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 الرمد في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 واي حديث في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه  
 في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه في صلاة الصلاه

اصحكم











عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هو ما من اللد فدعا النبي  
الله عليه وسلم بلالاً فقام للطهر فصلاهما قام امام المغرب  
فصلاهما قام امام للغنا فصلاهما روى ابو عمرو والسائي والسهوي وقال  
عصافه رواته كالمه نعان حدثت انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال  
احفظوا علمنا صلواتنا يعني ذلك في المحرقة على اذانهم فانظروا  
حز الشكر فقاموا رواته في ثمة نزلوا فوضوا واذن بلال فصلاهما كعبى  
المحور وكعبوا مع علم رواته في بيان حدثت انه صلى الله عليه وسلم  
جمع بين الطهر والعصر يعرف في وقت الطهر باذان واقمتين من رواته مسلم  
من رواته جابر في حديثه الطويل حدثت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المحور  
والغنا بالمزدي في وقت الغنا فامس من غير اذان مع علم رواته  
ابن عمر رواته في مسلم خبر جابر كالمه باذان واقامتين من رواته  
ثقة حدثت من ابن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثنى والاقامة مرادى الا ان المود كان يقول فدققت الصلاة من رواته  
رواه احمد والدارمي وابوداود والسائي والدارقطني وارحسان والحالم  
وقال صحيح الاسناد حدثت انه في محذوره رواته لكن يذكر التلبس من اوله من  
ورواته يكثر في اوله اربع اليعقوب وابوداود والسائي وارحسان  
كالاربعان وهو صحيح حدثت عن ابن عمر رواته رواته ابوداود  
والريدي وارحسان قال حسن صحيح وقال ابن عمر هو حديث  
صحيح ثابت صحيح النقل وقال الحالم مشهور وقال ابن عمر في علة سائر عن  
فقال حدثت صحيح ودكر في الصلاة فواته بنوع النور وعلمها حديث  
حدثت من ابن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقام  
انزل رواته للسائي وارحسان والدارقطني وابي عوانه والحالم ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلال ان يسمع الاذان ويوتر الاقامة قال  
الحالم صحيح على شرطها حدثت انه في محذوره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
تسع عشرة كلمة والاقامة تسع عشرة كلمة رواته الريدي والسائي والدارقطني والحالم  
وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجه وابوداود مطولاً قال صاحب الالبان  
رجال اربعه رجال الصحيح فكل ان يقول رواته الادوية حدثت  
خبره عليه السلام قال بلال اذ اذنت فترسلوا اذ اذنت فترسلوا رواته الريدي  
وصحفة والحالم بلال في صحيح حديثه في محذوره وفي الزجيج رواته مسلم  
حدثت التثنية في اذان الصبح رواته ابن جرير والدارقطني والسهوي وقال  
اسان صحيح ولقطة عن ابن بلال في الاذان المودن في اذان العجوة في حال  
الفلاح قال الصلاة جعفر النور وقول الصحابي من السنة فذكر امر فروع على الاذان  
واحدة مرفوعة ابن ماجه رواته بلال وارحسان والسائي من رواته في محذوره وغيره  
حدثت بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشوبن في شئ من العلو  
الا في صلاة الفجر رواته الريدي وصحفة ورواه ابن ماجه في صحيح  
حدثت انه في محذوره في التثنية رواته ابوداود ومحمد بن حسان وصحفة ابن  
الطغان وادع الراعي في التثنية حدثت ان الملك البرهان عسداً من زيد  
ع المنام كان قاتلاً رواته ابوداود والمههم حدثت ان بلالا وعبيد بن موسى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا في نوز قياما هو الطاهر حدثت انه  
جحيف قال رواته بلال في صحيح الى الابطح فاذن فلما بلغ في علي الصلاة في علي  
الفلاح لوي عنق لمينا وشاه اوله في رواته ابوداود في الاذان لم  
يبتدئ في مسقوعه عن حدثت انه صلى الله عليه وسلم علم الاذان من رواته  
حدثت عن جعفر المودن مدي صوته رواته ابوداود والسائي وارب



ما ورد في هرس وسجحه ارجحه وارصان حديث ارسلا ليعلم  
علم النبي محمد وآله الا ان من رواه مسلم وغيره من حديثي محذور هم  
حديث حور وكنه ان لا يكون الرجل الا وهو ظاهر رواه السهوي من  
قول وايل باسناد مسطوع حديث لا يكون الا متوضي رواه الرضا  
من رواه ابي هرس في موعا ورواه وقال المرسل اصح حديث الفقه على بلال  
فانه اندي منك صوتا هو حديث عبد الله بن ربه المصنف حديث ارسلا  
اليعلم وانه افتار ابا محذور في حور وكنه رواه الدارمي في حور  
حديث لا يه ضمتا والمودون انما فارتد الله الا به وعنف  
للمودس رواه ال اقبو وانوداد ووالرمدس من رواه ابي هرس وقال  
احمد بن ارسلا وقال ارسلا في طرفة بعلول وضح ارسلا واليعلم  
حديث و مراد من سحر محتسبا كنت له براه المار رواه الدرمدس  
وارباصه رواه ارسلا وقال بن عمر في حور الحعفي وقد ضعفه  
حديث ما ارسلا ليعلم كان له مودان بلال وانام مكنوم مسوعله  
من رواه ارسلا وعين كماند في البان قبله حديث مودع المار في الندا  
والصف الاول ثم لم يجد والالا ان يشتموا علمه ان يشتموا مسوعلم  
من رواه ابي هرس في حور حديث ورواه الحزن الفهداي ارسلا  
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اودن في صلاة الفجر فاذنت  
فاراد بلال ان يعيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضا صد اعدان  
ومرادن فهو يعبر رواه انوداد ووالرمدس رواه ارسلا في انما يعرف  
مرحدر الك فزيغ وهو ضعف عبد اهل الحد ورسا الحارمي  
وقول العفيل وارسلا الجوزي وفي رواه للطبراني وارسلا هيرما

طاهرها انبلا كان غيبا وكان اذ ان زياد في صلته الصبح كما رواه  
ايضا حديث عبد الله بن زيد لما الفى الا اذ ان علي بن ابي طالب  
ابن انا رايته وانا كنت اريه ما رسول الله قال فقم انتم رواه انوداد وقال  
الحارمي وهو حسن مع اسان فقال حديث المودن امله بالاذان والاهام  
املد تلاقه رواه ارسلا من رواه ابي هرس واثرا في نقد شريك بن عبد الله  
الفاجر به وقال صاحب الك ما في صحيحه لا يسعي ان بعد فهدا عند قلت  
اصح له الرابع مسلم متابع ووثقه ارسلا وعينه وقال المار له باس به  
وقال الداروطي وعين له من القور اشرا من عمر بن عبد العزيز بن ارسلا  
اقامه رواه السهوي باسناد صحيح ورواه مرفوعا ايضا باسناد صحيح  
عنه انها كانت بعد من رواه ارسلا والمدر والحالم والسهوي اشتر عمر  
لوه الخليلي الاذنت رواه السهوي باسناد صحيح اشتر عثمان ام اخذ اربع  
من المودس رواه السهوي بحسب وهد العظم في خلافة مودع وارسلا  
زاد في عدد المودس محله ثلثي الاصلها فضا فانتان مهمتان  
يتبعن الوفاق عليها احداهما من ان السهوي ليعلم والاهل اذن والنايه  
ما نقول فقتله عليا للاه فليظن انما باسناد اسفال القبل  
حديث ما ارسلا ليعلم دخل المدد دعاه في نواحيه ورسلا ليعلم  
في قبل الكع وقال هده العيل مسوعلم رواه ارسلا من رواه ارسلا  
حديث ارسلا في قول تعالى فان حفته فوجاه او ركبانا اي مستقبل  
العيل وغير مستقبلها قال فافخ لا اراه دكود لدر الك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علمه وارسلا الحارمي قال السهوي هونا بت من حور موش من عقبه



عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثت ان عمر بن الخطاب لما  
كان يعلم من القرآن على راحله حيث توجهت مسجدا حدثت  
حاضر عن محمد بن مسلم مسجودا للفظ الذي روي في لفظه قال بعثني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاحم فحيت وهو يصل على راحله كوا المشرق  
والسجود اصغر من الركوع رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال  
صاحب الامام ان اسان على شرط مثل حديث ابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ او اراد ان ينطق استقبل بياقته العلم وكبر  
ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود واسد صحيح وصحاح ابن السكن هو  
حدثت من ان اهل قبا صلوا الى جهنم رواه مسلم مردواها في مسجود علم  
من رواه ابن عمر والبراء بن عتب عن محمد بن الهيثم عن الصلاة فوق الكعبة  
رواه الترمذي من رواه ابن عمر وابن ماجه رواه عمر بن الخطاب حدثت ابن عمر  
لبن اسان نذال القوي قال وهو اشد من حديث عمر وقال ابو حاتم هما  
ختموا واهسان وقال ابن الجوزي في علمه حديث ابن عمر لا يصح وخالف في  
تحفته قال الى يحيى باب كيفية الصلاة حدثت ابن عمر بن الخطاب  
ولم قال للاعرابي ثم ادرك حتى نظيت رأيت مسجود علم من رواه ابن عمر  
حدثت ابن عمر بن الخطاب في الفاتحة فليصلها اذا ذكرها فان  
دله فيها عدم في النبي حدثت في مسجود الصلاة الظهور وكبرها الكثير  
وتخليلها التسليم رواه ابن ماجه والترمذي والبراء بن عتب والبراء بن عتب  
والحاكم والنسائي من رواه ابن عمر بن الخطاب وقال في مسجود علم من رواه  
واحسن وقال الحاكم حدثت من بنور وقال العيون حدثت حسن وقال الرازي  
مشترج المستند حدثت ثابتة وفي رواه الحاكم من حديث ابن جبر بن اسد

معناه

علم شرط مثل الصلاة وهو حديث علم من رواه ابن عمر بن الخطاب  
علمه ولم كان بسد الصلاة لقوله الله انبر رواه مسلم من حديث ابن الجوزي اعني بلط  
كان يصح الصلاة بالكسرة قال ابن عمر بن الخطاب وهو ابن جبر بن اسد  
صح عن ابن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم ان كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر  
وجهت وجهي الى افق وفي وصف الصلاة بالثبات من حديث ابن جبر بن اسد  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استقبل الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه  
وقال الله البر و اسادها صح وفيها رد على ابن جبر بن اسد وجوده وانها عرف  
قط قال حديث صلوا كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاديان حدثت من ان الصلاة  
احدكم حتى يصح الظهور مواضع ويستقبل القبلة فيقول الله البر رواه الترمذي  
من رواه ابن عمر بن الخطاب في مسجود العلم في لفظ النبي اذا اردت الصلاة فتوضا  
فاحسن الوضوء ثم فاستقبل القبلة ثم لم يركع ولم يركع في مسجود العلم من رواه  
ثم شهد فام وكبر ومن رواه ابن اسان صلاة احدكم حتى يصح الوضوء كما من رواه  
في غل وجهه ويدم الى المرفوع ويصير يديه الى اللحيين يركع الله ولطف  
البراء بن عتب وقال ابن جبر بن اسد في مسجود العلم من رواه ابن عمر بن الخطاب  
اقبنته في مسجود العلم وكبر حدثت ابن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم ان اذا  
وان كان يركع يديه عند منكبها اذا يصح الصلاة مسجود علم من رواه مسلم كان اذا  
قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا قد وضعت يديه في مسجود علم من رواه ابن جبر بن اسد  
ثم كبر وهما كذلك حدثت وايدى بن جبر بن اسد صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه  
رواه ابن جبر بن اسد صلى الله عليه وسلم حدثت ابن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم  
الى مسجود اذ نية رواه ابو داود من رواه ابن جبر بن اسد صلى الله عليه وسلم وهو مسجود  
الحيار لم يصح من ابن جبر بن اسد صلى الله عليه وسلم حدثت ابن جبر بن اسد صلى الله عليه وسلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يجازي







لا تخزي صلاة لا يقرأ الرجل بها نام القرآن قال اسناد حسن ورجال كلهم  
يعان وهو كمال وقد رواه هذا اللفظ ارضيه وارحان لكن من زوام اي هركه  
حدثت اريد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل  
فراعتي احد فسلم فقال رجل نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لي انا زعم القرآن فانتهي الناس  
عن القراءة فما جهره بالقراءة رواه ابن ابي عمير وما ذكره في رواية ابن ابي عمير وقال  
حسن ورجال ارضان وضعفه احمد بن محمد بن وهيب وبقوله انتهى انما في الحديث  
هو من كلام الدهري الموقوف على الهارون بن ابي اسحاق ورواه ابو داود والخطابي  
الخطابي وكثير من غيره حديث عباد بن ابي عمير من كلامه قال كنا  
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العجم فنقلنا علم القراءة فلما فرغ قال  
لعلمه بقرون خلفي فلما فرغ قال لا تفعلوا ذلك لان نفاخي الكفاية في الصلاة  
لكن لم يقرأها رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وارحان والسهوي والحاكم  
قال حديث حسن وقال الدارقطني اسناد حسن ورجال يعان وقال الخطابي  
اسناد جيد لا مطعن وقال الحاكم اسناد مستقيم ولا سهوي صحيح وما ذكره الرافعي  
في سنن وزوده عن حديث اي بعد اخذ من امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
تقرأوا في اللسان في كل ركعة عزت لا يعرف قاله ابن الجوزي حديث اريد من كل واحد  
فرواها عن اكنان فقرأت اسم الرحمن وقرأت ما رواه الدارقطني والحاكم  
من رواه ابن اسلمه قال الدارقطني اسناد صحيح فله يعان وقال الحاكم على شرط البخاري  
وصح امامنا انه محمد بن ابي اسحاق وله طرق واعلم الخطابي في من ينظر حديث  
ادعوا في حق الناس فافروا اسم الله الرحمن الرحيم في انهم اقران والسبع المثاني  
وسم اسم الرحمن الرحيم احد ابانها رواه الدارقطني من رواه ابن ابي عمير ما ساد صحيح  
وعنه انه جازم كلفه يعان وذكره ابن السكيت في صحاحه وزوده ابن الجوزي بالانقل  
من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فضل التوريتين  
حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في صحيحه على شرطها  
حدثت سورة شمع لتقابلها وهي بلا نون الا وهن ساكنة الملهة

وهي ساكنة الملهة الملهة واه الا روى من رواه ابن ابي عمير وقال حسن  
وارحان والحاكم وقال صحيح الاسناد حديث ابن عمر صلوات الله عليهم  
انهم صلوا الله عليهم ولا يكرهون من صلوا الله عليهم بالبشر وانما الدارقطني  
والحاكم مستشهدان به ولا يقرون حديث علي بن ابي طالب ليعلموا انهم كانوا يجهر  
في الصلاة من التورين رواه الدارقطني ما ساد صحيح حديث ابن  
عمير من رواه الترمذي والترمذي وقال اسناد حسن ليزيد بن ابي عمير في من ينظر  
بل هو حسن لا جرم ان الحاكم رواه وقال اسناد صحيح ولبني عمير الدارقطني  
وقال اسناد صحيح ليزيد بن رواه بن جرح قلت ووجدت في الجهد بها عن شمس بن  
كحاذ كرتة في الصلاة حديث انه صلوا الله عليهم وكان يوالي من قرأه الفاتحة هو اشتهر  
من ان شمس بن عمير قال صلوا الله عليهم اهل حديثه اذا قام احد من ال  
الصلاة فليسوف كما امر الله فان كان لا يجيش شمس بن العوان فليجهد اية وليكن  
رواه ابن ابي عمير رافع وقال حسن حديث ابن جرح  
قال ابن ابي عمير صلوا الله عليهم فقال ابن ابي اسطوخودوس ان احد من الازن شافعي  
ما يجزي في الصلاة فقال فليس في رايه واحمد بن محمد بن ابي عمير  
ولا قول غيره في ذلك ما رواه ابو داود والسائي وارحان والحاكم  
من رواه بن جرح عن ابن ابي عمير في صحيحه ابن السكيت وقال الحاكم صحيح على شرط  
الخطابي وهو ما قاله ابن ابي عمير في روايته ليعلم ان صلواتي عليهم  
سما الدارقطني سدا في داود حديثه في رواية ابن جرح صلواتي عليهم  
الصلوات عليهم ولا يعلموا ذلك الا في النكاح والحاكم في صحيحه على شرط  
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والدارقطني وقال صحيحه ورواه  
ابن ابي عمير في صحيحه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والدارقطني  
وقال صحيح حديث ابن ابي عمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم



امن خلفه وكان للمسيح نداء اورن العوالي والامام وقال ان الصلاة  
رفع عن صحبه واما رواه ان من عطا اي كاس من ماء في يوم النحر  
علط وصوابه كما رواه ان من اسبح في يوم النحر من صدم اي هرس  
بلعط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المعصوم عليهم ولا  
الصالح قال امير حتى سمعها اهل الصفة لا ولا يبرئ بها المسجد  
واحد يحسن من خذ اي هرس اي صام فوعا ان يود او ذوالدار قطي وابن  
صان والحال قال الدار قطي اسنان حسن وقال الحاله صحبه على شرط  
السبح حدثت اي هرس اي هرس اي هرس اي هرس اي هرس اي هرس اي هرس  
الامام امت الملائكة فامنوا فامنوا فامنوا فامنوا فامنوا فامنوا فامنوا  
بعد هرس ذنبه مسعوده ان قوله امت الملائكة فانها للمسيح حدثت  
اي بعد احدى رار السهلا لله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر  
الاولى من كل ركعة في كل ركعة وفي الاضحية من كل ركعة في كل ركعة  
صفت في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة  
اي وفي الاضحية من كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر من الركعتين  
الاولى من كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة  
وسمعا الاية اجابنا وكان يطيل في الاية في كل ركعة في كل ركعة  
مسعوده يحسن واللعط لاني داود حدثت ادا لله خلفي ولا تقراوا  
الانفا في اللسان بعد من قوما حدثت اي صلواته عليه وسلم كان يحيى  
حي تنان راحته وكهنته رواه البخاري وعنه من رواه اي حميد  
حدثت اي هرس اي هرس اي هرس اي هرس اي هرس اي هرس اي هرس  
صالح من ناجة المسجد فسلمه جاف فسلمه عليه احد من مسعوده

ومر ذكر الطائفة في الترويع وعدم ذكر التبريد وهو السجود حدثت  
اي صلواته عليه وسلم كان شوش طهر من الترويع بحيث لو ضمت الماعل طهر  
لا يستنكر رواه البخاري ورواه وابنه من معبد من مال ذلك الترويع ما ساد معبد  
حدثت النبي عن التبريد في الصلاة رواه الدار قطي من رواه بخاري موسى بن عبيد  
صعدت حديث اي صلواته عليه وسلم كان يكرر اجنبة على ركبة في الترويع هو  
كالنفا من علمها ويخرج من اجناب رواه ابو داود ومن رواه اي حميد بن اسلم  
واللهي ركنه حدثت اي صلواته عليه وسلم كان يجافي من رقبته عن جنبه  
في الترويع رواه ابو داود ومن رواه اي حميد بن اسلم حدثت من سجد لله ركعتين  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة  
والسبح في الركعة وقال حسن بن علي حدثت العباس بن محمد بن عبد الله بن  
في اللسان حدثت من ارعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب في كل ركعة  
ادا لله اذا ركع رات من الترويع مسعوده حدثت من سجد لله ركعتين  
سبحان الله في العظم بلسان مسعوده في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة  
سجود سبحان في العظم بلسان مسعوده في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة  
داود او ذوالدار قطي والدار قطي والسهم من رواه اسحق بن عمار  
الهدلي وهو محمول العين نعم ركن ارضان من عانة عمر بن عبد الله  
من عنة عمر بن عبد الله وهو منقطع لان عونه لم يدر ان سجد وقال الائمة  
ابو داود والبرمذ والسهام واثرا في ذلك ان من حدثت اي صلواته عليه وسلم  
في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة  
في الاضحية من كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة  
اخاف ان ذلك يكون محفوظا وعنه الراعي من رواه هذا الحديث واسم  
لعصم ان يصيب اية حكمه وقال ابو داود في بعض الاحوال وهذا







وهو الدعاء الى الحسن حديث الرزان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان لا يرفع اليد في بلدة موطنه سبعا ولا انتقاد وعنه عرفه  
عمر بن الخطاب في رواية داود عن سلمان بن موسى قال لا كسب اعز رسول الله  
صلى الله عليه واله ان يرفع يده الرفع كله ان في بلدة موطنه الا شققتا هـ  
والا ستنفصار وعنه عرفه ثم كان بعد رفعه دون يرفع وفي الصحيح عن  
ابن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه في يديه في سبى من دعائه في  
الاسبغ حديث ابن عمر بن موفى انا سمعت فكن حينئذ من الارض ولا  
تتفرقنا رواه ابن عباس في صحيحه كذلك الا انه حدث من الارض ومن العرف  
اللوور في سرج المهدى انه عرفت ضعيف لغيره طريق اخرين غيره هـ  
اجرها الطراوى في كبر معاجده سبعا والولى فابها منه نزل الهيا  
حديث ابن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه جبهته  
على قفا من الثغر رواه الداروطى وقال بعد ربه عند الغزوة عند الله  
عن وهب بن القيس بن جندب بل هو رواه ابنه اما ابن اشجق فابى  
ع شينها في صحيح حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
له ان اسجد على سبع اعظم الجبهه واثار رسده حالى الا ان  
والركبتين واليدى والاطراف والقدمين يسوع علم قال الراعى وسوق على  
سبع ازاران قلت رواه مسلم من زوايه العباد من غير نطق ادا  
سجد الغد سجد مع سبع ازاران وسجد وكفاه وركبتا فقدماه له  
حديث خبان ابن ابي عمير في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الرمضا في خبا هذا وكفاه عام يشكنا رواه السهبي في سنة وطلافا  
هو اذ وحقه فينا واحلم في صحيح مسلم فلو ان لفظ جباهنا والفا  
حديث الزم من جبهته بالارض عرب وهو معنى حديث

٢٤  
ابن عمر بن الخطاب في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده وهو  
كالخوفه الباليه رواه ابن ابي عمير في حديثه الا انه قال كالنور الشاقط  
وهو معلول ضعيف حديثه وانما ابن عمر كان السهلا به علمه ادا يجى  
وصح ركبتيه قبل يديه واداهم فرم يديه قبل ركبتيه رواه الا بعد  
وقال حسن بن العرق احد رواه غير شريك قلت رواه عن قال وقال  
سردر هرون كبره وسر شريك عن عامر بن محمد الا هذا الحديث قلب  
له عنه على احادته كما ذكره ود له في الاصل وحق هذا الحديث ايضا  
ابن عباس واحاله وادما الى انه علم شرط مسلم وقال الخطابي هو اذنت  
من حديث بعدة الحديث وهو ارفق بالمثل واحسن في الشكل وراى العين  
حديث ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع  
يديه في السجود رواه الهارث بن حذيفه ادا سجد احدكم فقال من سجود  
سجدا ردى الا على يدي بعد ثم سجود ودد لادنا بعد حديث  
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود اللهم  
كبر سجدتك فيك امننت وكبر اسلمتك لي وحكي للبرجله وصوره في  
وشق سمعوه من سادل انه احسن الحالف رواه مسلم ولفظ الراوى  
فتنا ركود رواه كذا ابن عباس في كتابه وصف الصلاة بالثب حديث  
ابن خلدان عند كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادا سجد امكن انفسه  
وجبهته من الارض وحق يديه عن جبهته ووضع كفيه عند منكبه رواه ابو داود  
باب دمج حديث ابن ابي عمير في السجود من ركبتيه رواه احمد  
من رواه البراء بن ابي معناه وهذا اللفظ يبط كفته ورمع عن جبهته وحق  
حديث ابن خلدان عند كان وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد كرسها التفرقة من المصعب والحسين رواه ابو داود ولفظ

يل











وما اسرعت وما اسرعت اعلم مني اني المحدث وادب الموضرا الام الا اس رواه  
 مسلم مر رواه على ثم وصح حديثه ان صل الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من السجدة  
 الا وهو فسجدوا ثمانية من الاربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن قننه المي  
 والممان ومن قننه الميخ الدجال رواه ابن ماجه من رواه اي هريه حديثه ان صل  
 الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ  
 بك من فر السبع الدجال واعوذ بك من قننه الميخ ومنه الممان اللهم اني اعوذ بك  
 من الماتمة والمغرم مسوع علم من رواه ابن ماجه حديثه ان صل الله عليه وسلم  
 كان يدعو في صلاة رسول الله اني طلعت لفتحي عظامي اكثر اوله يغفر الله  
 الا اني فاغفر لي مغفرتك عندك وارحمي انك انت العبود اللهم مسوع علمه  
 من رواه اي بكر الصديق للبر ليدعي ان قال رسول الله صل الله عليه وسلم اني  
 ادعوا في صلاة في صلاة قل اللهم اني طلعت نفسي الخ حديثه وتخليلها  
 بالسليم بعد من اول الناس حديثه ان صل الله عليه وسلم كان يقول السلام  
 عليكم متتبعين متواتر حديثه ان صل الله عليه وسلم كان يقول السلام  
 عليكم اللام عليكم ورحمة الله وبركاته اللام عليكم ورحمة الله وبركاته  
 والدار قطي وارخان قال حسن صحيح واحمد من الصحيح حديثه  
 قال رسول الله صل الله عليه وسلم كان سلم تلبيه واحدة تلبعا وجهه  
 رواه التاد قطي الرمدي وارخان والدار قطي والسهبي وضعفه  
 السهبي والرمدي وادب الواري وارخان والدار قطي والسهبي  
 وصح احسان والحالم على سوط السهم وهو الظاهر من حيث النظر  
 كما وصح عن الصادق حديثه ان صل الله عليه وسلم كان يقول السلام  
 عليكم ورحمة الله وبركاته اللام عليكم ورحمة الله وبركاته اللام عليكم

ورحمه الله صلى الله عليه وسلم من خذ الالبير رواه الساي والدار قطي مر رواه  
 الر حود وصح ان خسان وله عن طرف احمد كونه يحيى الا صلح موافق حديثه  
 سمر من جندب بن نارسون له صل الله عليه وسلم ان سلم على انفتحا وان سور بعضنا  
 بعضا رواه ابو داود وارخان والحالم وقال صحيح الا ساد وهو مر رواه  
 الحسن بن عمار واحمد في سماعه من فقهاء قنن مطلقا وهم على ان المذني  
 والبخاري والرمذي وقنن قالوا ان مطلقا وهم يحيى بن يحيى بن سعيد  
 العطار وارخان والبردي وقنن قالوا لم يسمع من الا حديث العصفه  
 قاله الساي وارخان كروا دعوى عند الحق ان هذا هو الصحيح حديثه  
 على كرم ابيه وصحة كان السهل اذ صل الله عليه وسلم صل الظهر اربع وعدها  
 اربعين وقل العمر اربعين فصل من كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المتوسلين  
 والنبين ومن تبعهم من المومنين رواه الرمذي والساني قال خير  
 وقال اتسحي براسك ان احسن شي روي في تطوع الصلاة على الهات  
 حديثه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها او اذكرها بعد من النوم حديثه  
 ان صل الله عليه وسلم فانت ارحم من ان نوم الخندق ومعاها على البر سر  
 عدم في الالاد ان حديثه ادانته رواه الدار قطي والسهبي مر رواه احسان  
 وصححه ابن عدي ان شر على كرم ابيه وهو ان فسر قوله بوالى فضل لربك  
 وانخر بومع البين على التمال تحت النحر رواه الدار قطي والسهبي والحالم  
 وقال انه احسن ما روي في ما يبلى الاله فليصل على ثلاثة قال الرازي وروي  
 ان حمر يد على السلام كذا لفتن لرسول الله صل الله عليه وسلم اوله  
 رواه الحالم والسهبي ما ساد رواه ان شر احسان ان لما وقع الممان عيبه  
 قاله الاطبا ان ملكه سبعا على خنجان فتلا عليه وام سلمه وانما هرس

هذا الحديث صحيح في نسخة ابن ماجه  
 ورواه ابن ماجه في صحيحه  
 ورواه ابن ماجه في صحيحه  
 ورواه ابن ماجه في صحيحه



وعنه من الصحابة فلم يرضوا له في ذلك فتزل المعالج وكثير من رواه الحاكم  
والسهمي الاول يدكر عازر واي هرس والناي يدكر ام سلمة وسد لا ظهر  
رد ما روى ابو بصير على العوالي حثف قال ما ذكره من استفتا ابي هرون  
لا اصل له اشترع امره سبي النواه في صلاة المعرف فعمله في ذلك فقال  
كيف كان الرجوع والسجود والواختنا فالعلاء باش رزاه ال انا فعرف  
من رواه ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو منقطع ام سلمة لم يدكر عمر  
اشترعها كنت اسبع اليه وذكرا ارا الرشد ومن بعده تقولون امين  
وتقول من خلفه امين حتى از للمجد للحج رزاه ال انا فومئذ اوالى ان  
لعلنا اشترار متعود وعمر من الرجوع في القصور رواها السهمي قال  
الراعي وروى عن عثمان ولدت عن عبد اصف عنه في اصل القصور  
فان كان ال انا في قول الحام المزني ان الطائفة لم يدكر في حديث المشي  
صلاة في الجلسه نزل السجد من علقه في الصحى من كذا وكذا وقوله انما لم  
يدكر في ان عند ان علقها هاهي في وضع ارجس الناسة انكار الصبي  
وورد الخبر بلوط ارم عهد وال محمد بن محمد بن علي بن علقه في مستدرج  
الحالم من رواه ابو مسعود ما سناد صحيح باب شروط الصلاة  
حديثه لا صلاة الا بظها ن عدم في ال حدان حديثه في الصلاة  
على اربطن الهام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ احدكم  
ع الصلاة فليتنفخ ولينفثا وبعد الصلاة رزاه ال الصلاة في سنة  
المرمدر و صحح ارجسان ولما ارا السنن وقال روبر من وجوه حديثه  
من قانور عرف او امدر في صلاة فليتنفخ ولينفثا ولينزل على الصلاة  
ما لم ينزل رزاه ال ارجسان و لا دار وطن يتجوز من رواه عازر وقال القواب  
موشل حديثه اسما ختيرم اقرضه بم اغتله بالى و هلمم عدم

يدلج

ع النجاس حدث لعن اعم الواصلة والمتوصله والواشنة والمتنولة  
والواشنة والمتنولة مسعود على اللطيف الك دليز مر رزاه ال ارجسان  
ذكرها ابو مسعود بعد اسناد دو في سنن ابي داود والناي عرابي رجا ن  
الازدي عسدا ام ارم مطير مرفوعا ام لى عرا الو كنه والوسر ومي مستند احد  
عرا ر مشهور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا ايها الناس  
حديث الصلاة في سبع مواطن في المزنه والمجزه وقارنغ الطرب ووطن  
الواديين والحمام ومعاطر البلد وموق ظهر سنة انه عدم في اخر استغفار  
العلاء قال الراعي وروى بدل لعن الواديين المقين قلت هذا هو الصواب  
واما وطن الواديين فلا اعلم فيها مطلقا البته حديثه اذا ادركت الصلاة  
وامم من مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكنية وبرك واداد ركنه وامم في اعطان للبلد  
فاحصوا منها وصلوا ما بها من خلقت من جن الا تزي ادا نقرت ليقضتم بانها  
رواه ال انا من كذا مر رزاه عسدا ام مرفعل ورواه مختفرا احد والناي و ابن  
ماج و ارجسان حديثه ارجسوا ام هذا الواديين فانه شيطان رزاه امم  
رواه ابي هرس حديثه ال ارجسوا ام هذا الواديين فانه شيطان رزاه ال انا  
وانوداد والرمدر وارماح والدار وطن مر رزاه ابي سعيد الحدري قال  
ت وروى مرسله وكانه ارجسوا ام قلت صح مرفوعا ارجسان والحا ن مرفوعا على شرط  
السحس وقال الى دل صاحب الهام حديثه ام صلا ربه على لى ارجسوا  
القنور بخاري رزاه امم مر رزاه عسدا ام حديثه ام صلا ربه على لى  
كان كحل امامه نزل الى العام وهو من الصلاة عدم في ال انا حديثه  
اذا اعاب حفا حدكم اذى فليدك بلا رزاه ال ارجسوا ام صلا ربه على لى ارجسوا  
رواه ابي هرس وضعف ارجسوا ام صلا ربه على لى ارجسوا ام صلا ربه على لى  
حديثه ام صلا ربه على لى ارجسوا ام صلا ربه على لى ارجسوا ام صلا ربه على لى

الواشنة والمتنولة



قال ما صلته على صنيعك قالوا اننا نك القين نعلك فالقينا نعالنا فقال  
ان حصر بل انما في فاجبرني انهما قد رآوا ابو داود وارضيه وارضاه  
والحالم من روزه ابي لعنه الحدري وقال صح على سبط مسلم حدثت بغداد  
الصلاه من قدر الدرهم من الدم رواه الداروطي واليهي من رواد ابي هريره ومغله  
قال البخاري باطل وقال ارضاه موصوع لا شكوه اختبره اهلا الكوفي  
في الاسلام حدثت نزهه ابراهيم فان عامه عذار القبره فقدم  
في الاسبق حدثت لا تكلف فخذك ولا تنظر الى محمد في ولايته رواه ابو  
داود وازن حاصه والحالم من رواد علي بن ابي بصير قال في كتابه حدثت  
لا بعد ابراهيم حاصه لا بخار زوايه ابو داود والبريد وارواح  
وارضيه وارضاه والحالم من رواد عماره روادها قال في حصر ولا الحالم  
صح على شرط مسلم المراد بالخيف الخ الخ سميت بذلك لانها بلغت سن الخيف  
حدثت ابي ابي مومع عاصم فوفى الكعبه الزكيه ودر الشريه عيون رواه  
الداروطي ولعنه حنوف الرئسي من الغوري وما اسفل السهم العور  
وصعفه السهمي حدثت عيون الرجل ما هي شتره وركبت رواه المحدث ابي ابي  
اسامه بعد اللغه في مشد الا انه قال المومض بدل الرجل من رواد ابي يعقوب  
الحدر بن اساد صعد حدثت ابراهيم بن علقه ولم يستل عن المراه نقل  
في درع وخار فقال لا ما ساد الكان الدرع شافعا يغطي ظهور قدمها  
رواه ابو داود والحالم من رواد ابراهيم مومع عاصم على سبط البخاري  
ورواه ما لم يوفق عليها وادعي عبد الكوايه الصبي وبن در بطاويخ  
في ان صلح حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل شترى الكاه  
لا ما سار سبطها الى العيون وعورته ما من معتقد ازادها  
ابي زكته رواه السهمي من رواد ابراهيم قال اسنان لا تقوم مثله الخ

ومرروا به بحر كعبه وقال تفرد به جعفر بن عمر بن جلد وهو ضعيف فله بدل  
قال ارضاه لا بخار الحاصه في حديثه في الكعبه بن سوال انه  
ابي رجلا صيدا قال من الهيم الواعد قال بع واخذ من ولو بشوكه رواه  
ابن ابي عمير وابو داود والداروطي وارضيه وارضاه والحالم وقال حدثت  
مدني صح في ذكره في صحبه نعلها غير محذور به قال في اسناد لطر  
حدثت ان صلاتها هذه لا يصلحها في من كلام الا دس انما هو السبع  
والتكبير وملاوه العوان رواه مسلم من رواد معاوية بن ابي ابي ابراهيم  
حدثت ان رسول الله محمد في امره ما شئت وان ما احدثت ان لا تفعلوا  
في الصلاه رواه ابو داود من رواد ابراهيم مومع عاصم حدثت  
ابي هريره في فقه ذي الدر مسعود حدثت معاوية بن ابي ابي ابراهيم  
وذكر الراعي من انه قال طارحت من الحنثه وهو غير نعم في الصحبه حدثت  
ابن مسعود في الصحبه حدثت السلام بنفق الصلاه ولا يفسد الوصو  
رواه الداروطي من رواد حاصه بن اساد صعد حدثت في عمه ابي ابي  
والنسيان وما استنكره هو اعله رواه ابراهيم بن رواد ابراهيم بن ابي ابي  
وضع الزايفه وعمار حاصه والحالم على شرط النحس وله طرق اخر حدثت  
اداناب احدكم شقي في الصلاه فليتب فانها السبه للرجل رواه المسعودي  
مسعود بن رواد حاصه بن اساد صعد حدثت معاوية بن اساد  
ابي ساعد بن الحمراد صل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كان ما صلح  
لي فحان ذلك لاذنه فان لم يكن يصل اذن لي رواه الترمذي واليهي وقال بخار  
في اسنان ومنه فعيل به وفعل تحبه ومداره على عبد الله بن يحيى الخفزي  
قال في نظر حدثت صلاه ابراهيم عليه السلام الطهر حيا فلان تنقله  
الحال سجد لله ولم بعد الصلاه مسعود بن رواد ابراهيم مومع عاصم

ب

ب











سجد في القرآن معها في المفصل وفي الحج سجدة بان رواه ابو داود  
واربما صرحوا بالحكمة وقال رواه مدسورا صح السجدة بالترجم وليس في عدد  
سجود القرآن اثنان واما امر القطان واما الجوزي فصعفا حدثت امرهم  
كان السجدة في القرآن بقرا عليها القرآن فادان بالحي من كبر وسجد وسجدا  
رواه ابو داود وزاد في حديثه الرواوي كان التورس لعنه هذا الحديث قال ابو  
داود كان لعنه من كبر قلب هو مردوا به عبد الله بن عمر العنري وروى في  
ورواه يحيى بن سالم بن زوايه اضية عبد الله المنعوق على عبد الله بن وهب قال في نسخة على سوط  
السجدة حدثت ان احلها فواعده رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة في سجدة  
التي هي عليه السلام ثم قرأ الحمد عند السجدة فلم يسجد فله سجد النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت امانا فلو سجدت  
سجدة رواه ابو داود في مسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم في موصول ما سجد  
صعب حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فقرأ الحمد  
في السجدة في سجدة رواه ابو داود في مسنده في سجدة في سجدة في سجدة  
السجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
وهي للذي حله وسجد وسجد وسجد وسجد وسجد وسجد وسجد وسجد وسجد  
صح وقال الحاكم في صحيحه على سوط السجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن اللهم اكفني بها عبدك اجرا  
واجعلها لي عندك ذكرا وصح عن عيسى بن ابي اقبال في كتابه من عبدك  
داود رواه ابو داود في مسنده في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
سوط الشيخ في صحيحه حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ في سجدة  
كبر وسجد فحدثت في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
سجد في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة

تغاثيا محترجا في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
عمر بن علي وقال في مسنده في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
الصعب الحكمة النافعة الخلق حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
سجد فاقان في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
عليه في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
بنحو وقال في صحيحه على سوط الشيخ قال ولا اعلم في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
عمر بن الخطاب في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
فلما كان في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
لم يكن في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
اشترار في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
عمر بن الخطاب في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
رواه الحاكم في صحيحه في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
وروى في مسنده في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
السجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
ابن عمر في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
ودلعن بعد المغن ودلعن بعد المغن ودلعن بعد المغن ودلعن بعد المغن ودلعن بعد المغن  
كان يهل سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
وروى في مسنده في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
قال في مسنده في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
له بنتا في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
رواه ابو داود في مسنده في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة  
صلى الله عليه وسلم في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة



ان يوتر في صلاة ركعتين

حسن عرس وصحاح رجا وخالق ارا العطار فاعده حديث علي بن ابي طالب  
وصحة ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي في الركعتين فصلين كل ركعة  
بالسليم رواه احمد والترمذي وقال حسن حديث ام حنيفة رضي الله عنها  
من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها صومرا بن علي التماري رواه  
الاربعة والحاكم وصححه وقال في حديث ابن ابي عمير عن علي بن ابي طالب  
ان النبي صلى الله عليه واله ركعتين بعد غزوة بدر فقال حديث المتعب بن عبد  
له ان رسول الله صلى الله عليه واله صلاهما قال كان يابونا نصليهما فلم يبقنا ولم  
ينهنا رواه مسلم حديث ابن عمر ما رايت احدا يصلي في الركعتين على عهد  
النبي صلى الله عليه واله رواه ابو داود واسبغ حديث عمه انه ارى خلف  
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال من لم يزل  
يثاب رواه البخاري حديث ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه واله  
صلى ركعتين من احب ان يوتر بخمس فليتفضل ومزا جبه لذي يوتر بثلاث فليتفضل  
ومزا جبه ان يحاكم وقال في صحيح علي بن ابي طالب قال ارفع يوتر في حق  
وليس يوجب قلب رواه ابن المنذر قال المجدي في كتابه حديث الوتر  
حق مشنون من احب ان يوتر بثلاث فليتفضل وهو الحديث الذي قبله الا انه  
ليس من رواياته مشنون حديث ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه واله كان  
يوتر بثلاث ركعات رواه الطبراني في الكبير ووجه هذا القطع عن ابن ابي عمير  
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوتر بثلاث ركعات فلما بدت وكثر عليه  
الليالي او ترثي ركعات وصار ركعتين او ركعتين وهو حاله في ركعاتها  
فانما ركعتين وقيل قد يابها الكافرون وقيل هو انه احد ركعتين ضعيف  
لا جليل عن ابن ابي عمير قال لا يوتر في ركعتين او ركعتين او ركعتين  
وان كان اوتر في ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين  
صلاة الله عليه وسلم قال ابو بكر بن ابي عمير او احدى عن رواه الدارقطني

والسهم وقال رجا وخالق ارا العطار فاعده حديث علي بن ابي طالب  
وصحة ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي في الركعتين فصلين كل ركعة  
بالسليم رواه احمد والترمذي وقال حسن حديث ام حنيفة رضي الله عنها  
من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها صومرا بن علي التماري رواه  
الاربعة والحاكم وصححه وقال في حديث ابن ابي عمير عن علي بن ابي طالب  
ان النبي صلى الله عليه واله ركعتين بعد غزوة بدر فقال حديث المتعب بن عبد  
له ان رسول الله صلى الله عليه واله صلاهما قال كان يابونا نصليهما فلم يبقنا ولم  
ينهنا رواه مسلم حديث ابن عمر ما رايت احدا يصلي في الركعتين على عهد  
النبي صلى الله عليه واله رواه ابو داود واسبغ حديث عمه انه ارى خلف  
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال من لم يزل  
يثاب رواه البخاري حديث ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه واله  
صلى ركعتين من احب ان يوتر بخمس فليتفضل ومزا جبه لذي يوتر بثلاث فليتفضل  
ومزا جبه ان يحاكم وقال في صحيح علي بن ابي طالب قال ارفع يوتر في حق  
وليس يوجب قلب رواه ابن المنذر قال المجدي في كتابه حديث الوتر  
حق مشنون من احب ان يوتر بثلاث فليتفضل وهو الحديث الذي قبله الا انه  
ليس من رواياته مشنون حديث ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه واله كان  
يوتر بثلاث ركعات رواه الطبراني في الكبير ووجه هذا القطع عن ابن ابي عمير  
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوتر بثلاث ركعات فلما بدت وكثر عليه  
الليالي او ترثي ركعات وصار ركعتين او ركعتين وهو حاله في ركعاتها  
فانما ركعتين وقيل قد يابها الكافرون وقيل هو انه احد ركعتين ضعيف  
لا جليل عن ابن ابي عمير قال لا يوتر في ركعتين او ركعتين او ركعتين  
وان كان اوتر في ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين او ركعتين  
صلاة الله عليه وسلم قال ابو بكر بن ابي عمير او احدى عن رواه الدارقطني

بج

ان يوتر في صلاة ركعتين



والتاريخ في رواية  
مسئوع عن الصادق

فليفتراهم اللذان صلوا اعراب اللد محضون متعودون ودلا احصا رواه  
مسلم حديثه عن ابن بلال اللد او نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الليل  
واوسطه واخره حدثت بلسه من علي بن ابي بصير وكلمه بطوع النحر والنزور ركعتان  
الصحي رواه احمد في السهين من رواه ابن عباس بن ساد ضعيف ضعيف السهين وعبد  
الحق بن ابي الجوزي وعمر بن واما انرا ان كان في سنة الصحاح وقال يدل  
السبحا رعتا الفجر حدثت ان صلوا لله علم ولم كان اذا اوتى فقت في الركعة الثانية  
رواه الداروطي من رواه الحلق الا روي في رواية ساد ضعيف حديث  
ابي بكر بن ابي السهلا بن عبد الله كان يفتي في الركعة رواه ابو داود والثاقبي  
ضعيف ابو داود وارضويه واما المنذر وعبد الله بن جابر بن جابر  
المهدري هو روي عن ثابث بن عبد الله التقي واما ابن ابي عمير في سنة  
الصحاح حديثه في الصلاة على من كان اذا اوتى فقت في الركعة الثانية  
رواه الداروطي من رواه الحلق الا روي في رواية ساد ضعيف حديث  
ابي بكر بن ابي السهلا بن عبد الله كان يفتي في الركعة الثانية رواه ابو داود  
حديثه في سنة من رواه الثوري في كيفية الصلاة حديثه في سنة من رواه  
صلوا لله علم ولم يفتي في الركعة الاولى من التورم في سنة من رواه الثوري في سنة  
صلوا لله علم والعامون وفر النامة بغير هو انهم روي في سنة من رواه  
ابو داود وارضويه والريدي والداروطي وارضويه والحاكم قال  
حسن عريه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين حديثه في سنة من رواه  
مسئوع عن كاساني في باب من روي حديثه في سنة من رواه الحسن بن الحسن بن احمد  
كاساني في سنة من رواه الحديث في سنة من رواه الحسن بن الحسن بن احمد  
لست اوصاني بصاحبه بله انما من كل شئ وانه انما انما انما انما انما انما انما  
في الحضر والشرف رواه ابو داود وهو كذا ومسلم بن يحيى حديثه في سنة من رواه

والتاريخ في رواية  
مسئوع عن الصادق

فاحصا احوالها وهدى او غابا او جبانة او درمدا او الازا السهلا بن عبد الله  
صلوات الله عليه في زمانه كان يفتي في سنة من رواه ابو داود والثاقبي  
صحيح على شرط البخاري من رواه ابن عباس بن ساد ضعيف ضعيف السهين وعبد  
الحق بن ابي الجوزي وعمر بن واما انرا ان كان في سنة الصحاح وقال يدل  
السبحا رعتا الفجر حدثت ان صلوا لله علم ولم كان اذا اوتى فقت في الركعة الثانية  
رواه الداروطي من رواه الحلق الا روي في رواية ساد ضعيف حديث  
ابي بكر بن ابي السهلا بن عبد الله كان يفتي في الركعة رواه ابو داود والثاقبي  
ضعيف ابو داود وارضويه واما المنذر وعبد الله بن جابر بن جابر  
المهدري هو روي عن ثابث بن عبد الله التقي واما ابن ابي عمير في سنة  
الصحاح حديثه في الصلاة على من كان اذا اوتى فقت في الركعة الثانية  
رواه الداروطي من رواه الحلق الا روي في رواية ساد ضعيف حديث  
ابي بكر بن ابي السهلا بن عبد الله كان يفتي في الركعة الثانية رواه ابو داود  
حديثه في سنة من رواه الثوري في كيفية الصلاة حديثه في سنة من رواه  
صلوا لله علم ولم يفتي في الركعة الاولى من التورم في سنة من رواه الثوري في سنة  
صلوا لله علم والعامون وفر النامة بغير هو انهم روي في سنة من رواه  
ابو داود وارضويه والريدي والداروطي وارضويه والحاكم قال  
حسن عريه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين حديثه في سنة من رواه  
مسئوع عن كاساني في باب من روي حديثه في سنة من رواه الحسن بن الحسن بن احمد  
كاساني في سنة من رواه الحديث في سنة من رواه الحسن بن الحسن بن احمد  
لست اوصاني بصاحبه بله انما من كل شئ وانه انما انما انما انما انما انما انما  
في الحضر والشرف رواه ابو داود وهو كذا ومسلم بن يحيى حديثه في سنة من رواه

والتاريخ في رواية  
مسئوع عن الصادق







بعدم والارسله حد من صلته على علمه انما اراد من يومه من جماع  
بذكر العكس الاول كسنت له يومه انما من النار وبراءة من النفاق  
رواه ابو عبد الله بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
وهو يرسل عمار لم يذكر انما من صلته اذ اقيمت الصلاة فلا  
بانفها وانتم تتعون وانتم تتنون وعليكم التكنية والوقوف  
ما ادر كنتم فصلوا وما فانكم فالتوا معو علم من رواه انما من صلته  
انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
معو علم من رواه انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
حدثت اذا اتاكم احدكم الناس فليخفف معو علم من رواه انما من صلته  
حدثت اذا اتاكم احدكم بغيره فليخفف معو علم من رواه انما من صلته  
ما الاضربا عهدا الى السهلا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
وحي رواه له فمن انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
ما سمع وقع نعل رواه ابو داود من رواه عبد الله بن ابي اوفى انما من صلته  
علمه ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
مجهول ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
عبر من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
حتى تصلته مع صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
ما اخر القوم لم يصلها مع صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
ان تصلها مع صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
تفعلها اذا صلها في صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
رواه الساجد ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
اسان حد من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته

بعدم والارسله حد من صلته على علمه انما اراد من يومه من جماع  
بذكر العكس الاول كسنت له يومه انما من النار وبراءة من النفاق  
رواه ابو عبد الله بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
وهو يرسل عمار لم يذكر انما من صلته اذ اقيمت الصلاة فلا  
بانفها وانتم تتعون وانتم تتنون وعليكم التكنية والوقوف  
ما ادر كنتم فصلوا وما فانكم فالتوا معو علم من رواه انما من صلته  
انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
معو علم من رواه انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
حدثت اذا اتاكم احدكم الناس فليخفف معو علم من رواه انما من صلته  
حدثت اذا اتاكم احدكم بغيره فليخفف معو علم من رواه انما من صلته  
ما الاضربا عهدا الى السهلا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
وحي رواه له فمن انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
ما سمع وقع نعل رواه ابو داود من رواه عبد الله بن ابي اوفى انما من صلته  
علمه ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
مجهول ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
عبر من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
حتى تصلته مع صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
ما اخر القوم لم يصلها مع صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
ان تصلها مع صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
تفعلها اذا صلها في صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
رواه الساجد ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته  
اسان حد من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته ورا انما من صلته







موصو لا ما لم يسمع منه لا سيما اذا روي من وجهين الا ان يقوم ذلك  
على التمسك بالاطم ان هذه الروايات من قول صاحبها في سؤالي  
هل روي عن ابي اعلم بانه واحسني لم ان يقولوا مثله هذا الا بعلم وادب  
ع الصحاح بدونها حديث انما اتين بسؤاله هل روي عن ابي اعلم وهو يعلم  
فوقفت خلفه في حال فرقتي عن ربه طبا كبر اهل احسن التمسك بالاطم  
بنا او غير صلوات به قال انما فعلت هذا لكم رواه مسلم في الصحيحين  
حديثه في انما فعلت الامام لم يروى به ولا يحسنه اهل الرواية والاحكام  
مسموع علم من رواه ابي هريرة في رواه لا يخالفنا على انما فعلت  
لم روي عنه في رواه ما تقدم في حديثه لا سيما في رواه الامام فادرك  
فكبروا وادركه فاركعوا وادانوا مع ليلهم جهه فقولوا بالادراك  
وادان سجده فاسجدوا ورواه مسلم في رواه ابي هريرة حديثه  
اما تخشى الدين بربك رايه صلى الله عليه وسلم ان يكون الله في سؤالي  
من رواه ابي هريرة في رواه اذ جعل صورته صورة جبار ورواه في رواه  
ان كولا في رواه رايه صلى الله عليه وسلم في رواه ابي هريرة في رواه  
صلواته صلى الله عليه وسلم فادانوا في رواه ابي هريرة في رواه  
التمسك بالاطم في رواه ابي اعلم في رواه ابي هريرة في رواه  
ون بالتجود فيها استنظامه اذا ركعت فذكر كوني اذ ركعت ومما استنظم  
به اذا سجدت تدر كوني لم اذ ركعت رواه التمسك بالاطم في رواه  
معاذ بن ابي سفيان ارضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواه  
ورواه ابو داود في رواه ابي اعلم في رواه ابي هريرة في رواه  
ان كونه في رواه الفتح بعد ما صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاسمع سوره البقره في رواه ابي هريرة في رواه ابي هريرة في رواه  
لم يرد في رواه التمسك بالاطم في رواه ابي اعلم في رواه ابي هريرة في رواه

اصرت الفتح وان معاذ اصله معلم امنا واصح سوره البقره انما نحن اهل  
الصحاح نواضح نعلم بايدينا فلما رايت ذلكنا حزين وعلقت فعلا التمسك  
علمه ولم اقتنا في رواه ما معاذ فاقنا سوره كذا انما سوره كذا انما سوره كذا  
صاير وذكروا في الاصل هنا فوائد لا يتفق عليها حديثه في رواه ابي هريرة في رواه  
لما صلوا صلاة الخوف بذات الرقاق فارقته القوم الا في بعد ما صلوا في رواه  
مسموع علم من رواه في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
عمل ما صحابته لم يروى في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
الرؤوع من الرقع الا حين يوم الحجوه فليفت اليها في رواه كذا في رواه كذا  
من الرقع الا حين فليفت اليها في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
ضعف ورواه الحاكم في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
سواء السجود ولعظم في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
ووالكافي والتمسك بالاطم في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
مراد ان كونه في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
ايضا حديثه في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
الرقع عرب ووطيان العباد في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
قول ابي هريرة في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
اولا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
كذلك في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
استند ان من هذا الوجه اسرع عابه انها امت النبا فقامت وسطها  
رواه ابن جرير والدارقطني والتمسك بالاطم في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
نوعها في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا  
انما روي عن كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا في رواه كذا

بنا

ص



واليه ساد صحح اسرار عمر ان كان بعد خلف الخ...  
 الى راسه...  
 صلاة الامام في المسجد...  
 في بعض اسناد ان عمر...  
 وكان انو...  
 خلف من اجل...  
 حدثت...  
 ان بعد...  
 ما عجت...  
 واقلوا...  
 حدثت...  
 فلما رجعت...  
 افطرت...  
 وقال اسان...  
 فلم يمان...  
 من المهاجر...  
 ابن...  
 ستم...  
 داود...  
 ثمانية...  
 ضعف...  
 اس...  
 اقام...  
 حابر...

هذا هو الخبر الذي رواه...

حدثت...  
 عثمان...  
 وارسان...  
 افقر...  
 اسرار...  
 ذكرها...  
 مع اهل...  
 ما...  
 بعد...  
 ما...  
 واسكان...  
 معرو...  
 واربع...  
 على...  
 اهل...  
 ما...  
 صل...  
 ان...  
 بنت...  
 للثانية...  
 الاخير...  
 من...  
 ك...  
 معاد...

ك...















الارسلوا رسول اليهم من قبلك انزلنا من السماء ماء فاصولوا  
امثالها قال الحالم صحى على سوطه حدثت النساء ما فيها  
حضرتنا بكم رواه ابو داود والبريدى وابراهيم وارصان والحالم والسهمي  
مرزوقه اربعه قال عيسى بن عمار وقال الحالم صحى على سوطه فقلت  
ولم يهود كثره مقبوله وبعلا الراوى عنها عن العاصم بن ابي ابي  
لم يلدن ما صبغ ثوبه بعد النجس وهو اظهر كما فرقت في الاصل حدثت  
صلاة على سوطه كان يتعمم يوم الجمعة رواه عمر بن الخطاب  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النسيء وعلمه سواد اخذت  
ابن صلواته على ما كان يتردد يوم الجمعة رواه الهيثم بن عمار  
لم يرد الخبر بل من العبدى والحججه وارصانه بلوط كانت له حله بلبستها  
ع العبدى والحججه حدثت ابن صلواته على ما كان يتردد في عيد ولا حسان رواه  
ابن موهب قال مسقط عامر لا حدثت اذ اتممت الصلاة فاتوهما لم يفتون  
ولا تابوها تتعوزن مع علم من رواه ابي هريره بلوط اذا اجبت كما تقدم  
ع صلاة الحاء حدثت ابي هريره كان التهلل على سوطه في الغزاة في يوم  
من صلاة الجمعة سورة الحجج وفي الركعة الثانية المياضى رواه ثعلب  
ان عليا واباه من فعله لا يباح حدثت العاصم بن بشير كان التهلل  
ابن عليا قال يفر من التهلل العبدى والحججه اسم ربك لا اعمل فهدانا لك  
حدثت الغاشم رواه مسلم حدثت النهي عن كحطى زقار الساتى رواه  
ابو داود والنسائى وارصان والحالم مرزوقه عن ابن شريك قال الحالم  
صحى على سوطه حدثت ابن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يصل بعد الحجج ركعتين من مسوعه حدثت معوية عن الحجج من انكاره  
على من صل صلاة الحجج في مقام الفريضة وقال له ادا صلنت الحجج فلك صلواتك  
صلاة صحى يخرج او شكك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينادى انك تومنا  
صلاة بصلواتى يخرج اشكلمه رواه مسلم فذكره ورواه ابي اسحاق الراوى حدثت

صق به على كل مسلم ان يعسل من كل سواها بما يوما يعتل راسه ووجهه مع علم  
من رواه ابي هريره ذلك الراوى من الوضوء وتغلبت اليه ان للونم التوبه  
اشترط على اتمام الحجج دعوات محصوره رواه مالك ورواه ابن موهب رواه العبد  
بدل الحجج اشترطه اذ اذم احدكم من صلواته فليجد على ظهره اخذ رواه السهمي  
ما ساد صحى اسوعه وعلمه انه قالوا ان الصلاة انما تعين لاجل الخطيئة  
ذلك ابو بكر الرازى من قول عمر ورواه السهمي من قول جسر قول طاهر  
صروح الامام يعطى الصلاة وملكه يعطى السلام رواه مالك ورواه ابن موهب  
صحى اسودار عمارة تطيب للحججه واخبر ان محمد بن زيد بن زوليه وكان فريضا  
لم كانه وتزل الحجج رواه النجار بن بيان صلواته في ثوبه انما هو في الغمام  
كما لعنتم من الحجج رواه السهوانى قال الراوى ولم يندك كذا او ورد  
الامر به من مواعيد حدثت عاصم بن موهب رواه ابو داود وضعف احد رواه ابو داود صحى ابن  
صوته والسهمي من صلواته فقال رواه هانم ذكره شاهدوا والحالم وقال  
صحى على سوطه التنجيس وقال المجدد صاحب الامام في الاشارة على سوطه مسلم  
كتاب صلاة الكوف حدثت ابن صلواته على سوطه صلواته الكوف  
ع ضرب الكنفق لعدم في الاذان وكان ذلك قبل مشروعتها كما جازيت  
ع رواياتهم حدثت صلواته على سوطه لم يظن بخلف مسوعه علم من رواه  
حاصره رواه ابو داود والنسائى وارصان والحالم مرزوقه رواه ابن موهب  
الحالم صحى على سوطه التنجيس حدثت صلواته على سوطه لم يظن بخلف  
مسلم من رواه حاصره والنسائى من حديثه عن عاصم بن موهب رواه ابو داود  
والنسائى من حديث ابي عبيد بن الرزقي صحى ارصان والحالم والسهمي ورواه  
رواه اتم في الاشارة الراوى انما في كل صلاة حدثت صلواته على سوطه  
لذا ان الرقاق مسوعه علم من رواه حاصره بن زوان بن جسر ورواه ابو داود  
والنسائى من رواه كسبل رانى صلواته حاصره بن موهب رواه ابن موهب



بالحمد لله الذي جعلنا من عباده رسله وبلغنا به العلم والهدى

وان جمع في حقه اذ ركبنا قال ابن عمر اي مسعبل العلم وعمه من قبله  
قال باقر اراه ذكره في الامم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسما  
العلم حديث مسعبل دون ما في غيره من علماء زمانه ورواه عنه  
ابن ابي عمير ورواه عنه حديث ابن ابي عمير في قوله صلى الله عليه وسلم  
السنن والودك فعلا استصحبوا به ورواه في كل من روى في داره  
اي سعد الحدر بن ساد ضعيف فلعنا الطحاوي بسند صحيح  
اشوع علي واري موسى وسعد بن ابي نصره اصله الكوفي بغداديا بعد ما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم المعرف صلوات الله عليه في حديث  
علي والحواشي وكان بعضهم يسمونه بغير علم فسميت له في بعض  
من علي ومعاوية كتاب صلاة العبد بن قال الرازي في بيان اول  
عبد صلوات الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
قال هذا الذي ذكره قال لم يزل يواظب على صلاة العبد بن حتى فاروق  
قلت هو استغنى بقدر من التواتر قال ولا يقبل العبد بن في كتابه  
كلام صلوات الله عليه وسلم في شكره في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
الودع اما صلوات الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
الماي فانما صلوات الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
ابن صلوات الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
واصلات الله الا الله ولا تغد الا اياه محله في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
لا اله الا الله وحده صدق وعده وتفر عبده وهزم الاحزان وحده لا اله الا الله  
الا اله واليه ارجع واليه انا ارجع ورواه مسلم في رواه حاكم في حديث  
الطويل بلغة بلغة الصفا في حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
البروكية وقلنا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو علي

بدر في قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له وحده لا شريك له وحده لا شريك له  
حديث ابن ابي عمير في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
والنكير حتى ياتي المصلح رواه السهري في رواه ابن عمر وصحده قال وانما هو  
مخفوط عن ابن عمر موقوف رواه باقر بن عبد الله بن ابي عمير في حديثه  
المشجذ وكان يرفع صوته بالتسبيح حتى ياتي المصلح ويكسر حتى ياتي الامام قال  
وروى عن علي بن ابي طالب في حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
المصلح وبعض العلماء عرفت كماله في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
بقوله في الامام بل في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
فيلم يوهنون العيون ذنوب الدار وطبي في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
ورواه في غيره من رواه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
قال الرازي في رواه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
هو كما في رواه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
وسلم كان يعمل للعباس رواه ابن ابي عمير في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
سعد بن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي عمير في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
جيد حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
معروف كتابه حديث الحسن بن علي بن ابي عمير في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
ان تطيب باجود ما يجد في العبد قال ابو بصير هو عمر بن عبد الله بن ابي عمير  
من رواه قلت روى كذلك الطبراني في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
وقال لولا صلوات الله عليه وسلم لكانت له بالصلوة قلت ليس هو لمجمل  
وقد صحه الزدي ومثله ابن حبان حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
ما جد به منفق علم من رواه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
ثقلان قلت هو رواه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما  
الكن حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم في اسما



السا المنعها لما جد كما نعتت في نبي اسرائيل مفعول على حد صحيح  
على لرم ابرو هذا ان النهر لا يعلو على حرم نوبها وفي لينة وطمه حرر و في شال  
ذهب فعلا هذا ان حد امان على ذلك اني حلا لانها تقدم في با ذلك انه  
قال الواقع و في رواية اخرى لباس الحبر و الذهب على ذلك اني و احل  
لانها قلت زوايا اهد و الرمدس باللفظ المدنوز من رواية ابي موسى السدي  
وقال الرمدس حس صحيح و مخالف ارضان فاعلم و اخرج الساي بلقوة  
انما لم يعال اهل الامان امي الحبر و الذهب و حرمه على ذلك نوزها  
حدثت و ابره على علم و لا كان له جبهه لثوبه الجيب و الكهن و الفوصين  
بالدياج رواء ابو داود و الساي و ابره صمد و ابره اسما و اللطال في داود  
و في نسخة فقال و اسناد الساي صحيح و ابره في مسلم بعض معا و لفظه  
مكتوفة الفوصين بالدياج حدثت على يهر رسول الله صلى الله عليه و سلم  
عن الحبر في موضع اصبح او اصعب في اوله او ابره رواء مسلم و عيسى  
لكن في رواية اخرى حدثت في حديثه في ان رسول الله صلى الله عليه و سلم  
عن لبر الحبر و الدياج مفعول على زاد الحاضر و ان كل على حدثت  
ان هذا على علم رضى لعبد الرمدس ركون و الدينير العوام في لبر الحبر  
محل كانه ما مفعول علم رواء الرمدس في رواية اخرى حدثت في لبر الحبر  
حدثت في الترضيب في لدمع الفل رواء مسلم عن ابنه علم اللام ارضي  
لما انما في لاجله حدثت في اي هرس اماننا مطر في يوم عبده  
فعل بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في المتجر رواء ابو داود و ابنه ما حبه  
و الحارة و قال صحيح ان اسناد و اعاد اللفظ حدثت ابره هذا على علم  
لم يركب في عبده و في حان بعد و في الحرف حدثت ابره على علم كنت الى  
عمد في حبه و في البحر انما في الحرف و ابره اللفظ و ذلك في الساي  
رواه ان ابو السهي باسناد ضعيف من حدت في ما على علم

بلغ

علم و لا لم يسئل قبل العبد و لا بعد فاسموا علم رواء ابره روى حديث  
ابن كات و رسول الله صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
الحاضر في اذ بعلمه و ما كل من و نزا و اسنذ قال الساعدي في صحيحه حديث  
نبيه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
الصحفي صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
عمره و قال الحاكم في صحيحه ان اسناد قال الراعي و روى عن غير الرمدس و روى  
رواية اخرى في حديث رواء البرازين رواء ابي سعيد الخدري و العقباني من رواء ابي  
حدثت ابره رواء رسول الله صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
ادان و لا اعلم رواء ابو داود ما ساد على سوط الصحبة و هذا لعظم اسنذ اللام  
صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء ابره روى  
حدثت في رواء رسول الله صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
فلا الخطر بعد اذ ان و لا اقامه حدثت ابره على علم كان يكره في الفطر  
و الصحفي في الزكوة الاولى لسعاد و النام عن ابي الهول رواء البردس و ابنه ما حبه  
و اللد ارضي من رواء كثر في رواء رعون و رواء عبد الله بن قيس  
قال و هو احسن من رواء الساي و فعل السهوان في قال و علق الساي و عمره و قال  
لبن من هذا في ابي ذر و في قوله و انما حمان على البردس حتى قال ابره رواء  
عقبة هو افتح حديث في الساي لانه رواء كثر في عبده ابره لا يخلفه الروا عنده  
بمنهج الابد له قال الراعي هو ركن من ركان الكدر قلت و من الساي اخادد  
اخر من طريقها حدثت عمر و روى شعيب عن ابي عبد الله قال ابره رواء  
شي حدثت ابره اللام كان يلقن اسني غشيت بلسن سوي بلسن في الفاسح  
و الرلوع رواء ابو داود و اللد ارضي و الحاضر رواء عماره فلا الحاله البردس  
ابن ابي عمير و رواه في موضع من صحيحه حديث ابره على اللام

علم و لا لم يسئل قبل العبد و لا بعد فاسموا علم رواء ابره روى حديث  
ابن كات و رسول الله صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
الحاضر في اذ بعلمه و ما كل من و نزا و اسنذ قال الساعدي في صحيحه حديث  
نبيه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
الصحفي صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
عمره و قال الحاكم في صحيحه ان اسناد قال الراعي و روى عن غير الرمدس و روى  
رواية اخرى في حديث رواء البرازين رواء ابي سعيد الخدري و العقباني من رواء ابي  
حدثت ابره رواء رسول الله صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
ادان و لا اعلم رواء ابو داود ما ساد على سوط الصحبة و هذا لعظم اسنذ اللام  
صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء ابره روى  
حدثت في رواء رسول الله صلى الله عليه و سلم في لوم الفطر حتى ياكل من ثمرات رواء  
فلا الخطر بعد اذ ان و لا اقامه حدثت ابره على علم كان يكره في الفطر  
و الصحفي في الزكوة الاولى لسعاد و النام عن ابي الهول رواء البردس و ابنه ما حبه  
و اللد ارضي من رواء كثر في رواء رعون و رواء عبد الله بن قيس  
قال و هو احسن من رواء الساي و فعل السهوان في قال و علق الساي و عمره و قال  
لبن من هذا في ابي ذر و في قوله و انما حمان على البردس حتى قال ابره رواء  
عقبة هو افتح حديث في الساي لانه رواء كثر في عبده ابره لا يخلفه الروا عنده  
بمنهج الابد له قال الراعي هو ركن من ركان الكدر قلت و من الساي اخادد  
اخر من طريقها حدثت عمر و روى شعيب عن ابي عبد الله قال ابره رواء  
شي حدثت ابره اللام كان يلقن اسني غشيت بلسن سوي بلسن في الفاسح  
و الرلوع رواء ابو داود و اللد ارضي و الحاضر رواء عماره فلا الحاله البردس  
ابن ابي عمير و رواه في موضع من صحيحه حديث ابره على اللام

الامة











بالصواب ووجه الحالم في حديث لغت برمه او من ار كعب وقال اشبه  
على سطر السجى ووجه ارماء من حدس ارماء ووجه ابو عوانه في صحبه  
من هذه الطريق ومن طريق عامر بن حاربه اربعة عشر حديثا في  
في اسان بطر واما الثاني فاحرفاه في الصحيح من حديث ابن مسعود  
والثالث شقوه في الثاني وكل هذه الروايات في الصحيحين فيكون  
عن الطريق حديث في عباد بن عريم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق  
الغلبه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في  
الى المصنف فاستعمل العلم وقلت رواه وصدر كعب بن جابر  
لما وحوال رواه في رواه للبخاري في صحيحه بالقرآن وفي رواه للبيهقي  
دعوا وادعوا استثنى حديث ارماء ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى  
المصنف مبتذلا متواضعا فصار كعب بن جابر العبد رواه احمد والدارقطني  
وانه هو ارماء وارضاه الحائمه والدارقطني والبيهقي في صحيحهم وقال  
الحالم رواه في صحيحه ومدينون ولا اعلم احد منهم منسوب الى نوع من المجمع  
حديث في ارضي الدعاء في الاحكام للاحاطه بطهر العبد رواه ابو داود  
والترمذي واربعة من رواه ابان بن عثمان بن بلعظ ان اشبه الدعاء اجابه  
دعوه عانته لغايه قال ابن عمر بن الخطاب في هذا الاصح وهو انما  
الا فربقى وهو صحيح من الحديث وفي صحيح مسلم عرابي الدر دام فوعا  
دعوه المر المسلم الا في بطهر العبد من عباد الله فلهذا هو قوله قلنا  
دعاه حوالا للملك الموكلة امين وكذا في حديث ابن مسعود  
وسلم لم يقل صلاة الا سفا الا عند الحالم معروف مشهور حديث  
ان الصلاة لله ولكم كان يخرج لصلاة الا سفا الى الصحرا مستقيص في  
الا حادس الصحيح ومنها حديث ارماء لم يقدّم حديث في قوله  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق  
العبد والمطلوم رواه الترمذي واربعة من رواه في صحيحه

دعوات

ورواه ابو داود وارضاه الحائمه الحائمه الحائمه الحائمه الحائمه  
المطلوم الوالد دعوى المتأخر ودعوى المطلوم رواه الترمذي في صحيحه  
ورواه في صحيحه دعوى المطلوم على الغلام ونعم لها الوار السها وبعول البر  
وعزتي لا تفرك ولو بعد حين حديث في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ان الله طيب لا يعطى الا طيبا الحديث بطور رواه مسلم في صحيحه حديث  
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق  
صعدا له لعل امره لا يشك باهتزاز الاما كان منه ومن اخيه تحتنا فعول  
انكوا هدر حتى نضطجى رواه مثله في هذه الاحادس الصلاة اشار لها  
الرافع ولم يذكرها كذا حديث ان الهام شمسى رواه الدارقطني في صحيحه  
والحائمه من رواه ابان بن عثمان بن بلعظ ان الهام قال صلى الله عليه وسلم  
سلسى فاداهون بله رافع بعض قواها الى السها فقال رجعوا بعد اسخيه  
للمزاجه شان الله قال الحائمه في الحديث ان الهام حديث قوله رجال رجع  
وصان رضع وبها رضع لعبد عليه العذر صبار رواه ابو يعلى والبيهقي في صحيحه  
ابن مسعود بلعظ مسهلا فراقه نهك فانه لونه شبار خشخ وبها رضع وبها رضع  
رجع واطفال رضع لعبد عليه العذاب صبار قال الهام في قوله رجع رجع وهو  
غير قوي ولم يشاهد احد قد كره حديث ارماء ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رجع رجع صبار العبد وفي رواه في صحيحه في الا سفا كما صنع في العبد هو الحديث  
الساى من الثاني وقد تقدم حديث في قوله ان الهام في قوله رجع رجع  
الا سفا صبار كعب بن جابر رواه في صحيحه في قوله رجع رجع  
نحو القبل رافعا رواه احمد واربعة من رواه في صحيحه في قوله رجع رجع  
فان حديث ارماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق  
عنتا مغتبا الى ارض رواه ابن مسعود في صحيحه والمخبر وكرهها فضلا في

٨







قال لعنه لومت قبلي بغسلك وكفكروا اهدوا الدير وار  
ماح والداروط والسهم سادو اراسي وعبدتة وقد تابعه  
صاحبا اركبان محاصره الناي من سنة الكبري ولفظ نعمتا تدود فتك  
واما ارضنا فاحرم في صحبي بعينه اراسي وقال لي صحبي اراكون  
حديث في الدر فضة باقته وهو محرم مسوعلمه رواته ابر عمار حديث  
خبرناكم السامر قالوا لها احياءم ولقتوا فيها موتا لم يعدم في الح  
حديث من اهل علمه علمه ولم يكن في ليلة انواب يحول من كرسف لير فيها  
منه ولا علمه مسوعلمه من رواته عابره رواته عنها حديث مصعب بن عمير  
ان قبل يوم واحد ولم يخلف الا انه فكان اذا عطي لها راسه بدن وجلاه  
بها واذا عطي بها رجلاه ابرائه فقال السهم لانه علمه اعطوا راسه  
واصعلوا على رجليه الا ذكر مسوعلمه من رواته خباير الدير  
للرابع حديث لا تغالوا في الكفر فانه شذوذ شاذ سريعا  
رواه ابو داود في رواته علي با سادوم معان وخنة التودي  
والمنذري حديث ايعظم انما غلبت ام كلثوم بنت النول  
انه صلواته على ما كان رسول الله صلواته على ما حاله الناي  
فناولها از اذ ابو درعا وعمار او يونس رواته با سادوم حسن  
عرب ليلى بنت قانف التفتة الصيامه قالت كتب مني عن ام كلثوم  
بنت رسول الله صلواته على ما كان رسول الله صلواته على ما حاله الناي  
الذرع والخراب الملقب ادرجت بعد من الدير وقال في رواته صلواته  
ابيهما وسلم حاله الناي مع لفظها وبنامها ثوبا الحقا بكرة الحيا  
والمنز حديث انه صلواته على ما كان رسول الله صلواته على ما حاله الناي  
رواه آل افور السهم عن معضلا قال السهم لانه علمه اعطوا راسه  
قال الراعي صلواته على ما كان رسول الله صلواته على ما حاله الناي

من بعد سادوم في رواته با سادوم ضعيف عن بعد عمار واهل علمه رواته  
واي من رواته با سادوم والمطلب حديث ابر معود اذ افتح احدكم الحسان  
فليأخذ بجوانب السرور لا يزعم ليطوع بعد اذ يذوقه من الشر رواه ابو  
داود الطيالسي واهل علمه رواته با سادوم ضعيف مسوعلمه حديث  
ابن عمر رواته رسول الله صلواته على ما كان رسول الله صلواته على ما حاله الناي  
رواه اهدوا الدير والداروط والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
عرب رواته واهل علمه رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
مسعود عن اهل علمه رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
الداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
حديث مسعود علمه رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
وقام ان شيعه لم يقد بعد ذلك واهل علمه رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
يحيى قال ان من وهو واضح حديث في الناي وما نسخ لغيب حديث  
اهل علمه رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
مخلفوه اذ ان بكر شرا بعد ذلك هذا الناي الحسان منبوعه ولا يتبع لغيره  
منهم من بعد رواته ابو داود والريدي مطول واهل علمه رواته با سادوم  
ابن معود با سادوم ضعيف قال في عمير وسهت في ضعفه قال السهم هذا  
حديث ضعيف وفي رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
حديث من اذا اشبهل اللفظ صلواته على ما كان رسول الله صلواته على ما حاله الناي  
من رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
ورواته الحماكم با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
ورثه واهل علمه رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم  
عرب رواته واهل علمه رواته با سادوم والداروطي والداروطي واهل علمه رواته با سادوم







اكثر مراد بعد وى مسلم من رواه ردد من ان له في و در من رواه  
 حديثه مثله و مر رواه الرصد له لبر على حزمه مع بله ان افاده الحوزة  
 في كتابه في علم ما صح الحديث و منتهى حديث جواهر في علمه  
 علمه في كبر على المنت اربعا و فوا نام العوان بعد التلمذ الاله في رواه  
 الاله و النهي هو اولين رواه انه يهيم برابي في جميع الاله و رواه الحام  
 في مسدده و لغني عنه ما رواه البخاري في صحيحه عن ابي عبد الله صل على الحام  
 فقد انبأ عن اللسان و قال لتعلموا انها شدة و في رواه للنهي ما ساد على  
 شرط ابيها في السنة و في رواه للبر من انها من ان الاله و قال حسن  
 صحيح حديث صلوا على ابيها في صل على من فيها في الاله ان حديث  
 الاصل ان من لم يصل على علي بعد من من فيها في الاله ان حديث  
 المبيت و اخلصوا له الذم و رواه انودا و رواه في النهي و ارضى  
 من رواه ابي هريرة حديثه عوف ربما لا تصليت مع رسول الله صل الله  
 صل الله عليه و سلم على خزانة حفظت من دعائه اللهم اعفوا عنه و ان حديث بطوله  
 رواه مسلم حديثه في ابي هريرة صل الله عليه و سلم فقال له اعفوا  
 و مينا و صعبا و كبيرا و ذكورا و انا و انتا و انتا هذنا و غابا اللهم من  
 احببتنا فاجبه على ان سلام و من توفيتنا فتوفه على ان رواه احمد  
 و ابو داود و الرمد و اربا و اربان و الحام و قال صحيح على شرط  
 الشيخ و ذكره في هذا اللطيف المذكور لهم الا ان ابادا و اربان  
 قالوا احببتنا فاجبه على ان و من توفيتنا فتوفه على ان سلام و زاد  
 طرما في الله لا يحرمنا ان و لا نفضلنا بعده و رواه احمد من رواه ابي حسان  
 كما رواه البخاري و عماري هريرة و رواه الرمد و الساسي من رواه ابي هريرة  
 ان شتهلي عماري عن ابي عبد الله عليه السلام رواه ابي هريرة في قوله  
 و انشانا قال حسن صحيح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم

كان رواه ابي حنيفة في النسخ حديثه في النسخ حديثه في النسخ  
 و ما فانك قالوا ان عدم في صلاة الحما و من حديثه في النسخ  
 كان يصل على الحما في جامع مسعود علم من رواه ابي هريرة في منون النجاشي  
 حديثه في النسخ صلوا على النبي صلوا على النبي صلوا على النبي صلوا  
 من رواه عبيد و النهي من رواه ابي عمار قال ان من انادى صلوا  
 رسول الله صل الله عليه و سلم و للمنافقة في من تقدم ليصل له حديث صلوا  
 على من لا اله الا الله بعد في صلاة الجماعة حديث ان رسول الله صل  
 الله عليه و سلم اضر بلبون النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى  
 و خفف بهم و كبر اربعا مسعود علم من رواه ابي هريرة حديثه في ما روى  
 ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يفرق بين ليلته في صلاة من ذفن هذا قالوا  
 البارح قال افلا ادنتموني قالوا ادفنناه في ظلمة الليل فكرهنا ان  
 نو فظنك قصفنا صلوا قال اربعا و لنا فيهم صلوا على مسعود علم حديثه  
 انه صل الله عليه و سلم صل على قبر البراء بن معرور بعد شهر رواه النهي  
 من اني في بي بي معبد من اني في ان قال وهو سأل قال دروي هكلا اوبان  
 عرابيه موصولة بدون التناقض قال دروي بعد موته سنة و الصواب  
 الاله و حديثه اننا انهم على ربي من ان يترك في قبرك بعد صلوا  
 حديثا في حيا له السلام في قبورهم للنهي عن ان رسول الله صل الله  
 قال ان الله يلبس لا يترك في قبورهم بعد اربع ليال و كذا صلوا في قبرك  
 انه تعالى حتى يفتح في الصور و اخذت افواه صلوا حديثه في ان صلوا على  
 و ان ذفن في حجر عمار صحيح متواتر ايضا حديثه في لعن ابي جهل  
 و المصادر في احد و امور اسبابه في صلوا علم من رواه ابي عمار  
 و عمار و رضوان الله عليها حديثه في اصغروا و اسعوا و اعفوا و رواه  
 الاله و ربه من رواه في ان صلوا على النبي صلوا على النبي صلوا  
 قال ان حسن صحيح حديثه في ابي عمار ان رسول الله صل الله عليه و سلم

في النسخ حديثه في النسخ  
 في النسخ حديثه في النسخ  
 في النسخ حديثه في النسخ



قال الحداد والنسب لعبرنا رواء الهدى ما ساد به مقال قال  
عمر بن عبد الوهم طي انزل في حديث ابن سيرين رسول الله  
علمه لما توفي كان بالمدينة وجعل يحدوا قبره فماتوا حتى رثوا وبعثت  
اليها فانما تنوون كذا، قال سئل عنها فقالت ما ساد به مقال قال  
ابن سيرين قال روى ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
اربعين روى ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
ضعف حديث ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
رواه ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
قال ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
في المدفن والخرج والتغدير وعلى هذا في الحديث  
في كيفية اذخار السهل له علمه في الحديث  
ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
العبارت ورواه ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
مذكو العبارت وغل والفضل وان روى ابن سيرين ما ساد به مقال  
اربعين حديث ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
رواه ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
اربعين حديث ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
عراي انصح النبي ارضه عن الحارث الا عودا من عند الله يربده  
ان يبتطوا علمه قال ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
علم رسول الله رواء ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
والحال قال ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
بروفا هم يحيى ورواه ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين

في

رواه ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
القبيل ما روى ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
وسلم اخذ من قبيل القبيل واستفاد الا وفي خطه العود وهو اوابه  
قال الرازي وكذا كان يفعل علمه الا وفي خطه العود وهو اوابه  
ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
اربعين حديث ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
الليلي واهلبوا على الرازي رواء ابن سيرين ما ساد به مقال  
البراهن حديث ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
عبد رواء الدار وطير رواء ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
ساهد روى ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
حديث ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
وروى ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
اربعين حديث ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
القبيل ما روى ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
مشرفون لا يطيبون سطح العود رواء ابن سيرين ما ساد به مقال  
رواه ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
علمه رواء ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
حديث ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
وان يوطا رواء ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
رخصه رواء ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
علمه رواء ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
ضعف رواء ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين  
بلال ابن رباح رواء ابن سيرين ما ساد به مقال قال ابن سيرين

١٤







وهذا احد ما انكره عليه لانه قال هو بعد له دروي انما عرفه واول  
ابن الحوري عن موضوعه واول في حقه روى من طريقه حديث لما جا  
لغى جعفر الصادق قال السهراوية علموا لا يحفظوا ما بعد عام  
انما يتعلمه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاك  
رواه عنه بن جعفر قال حسن وقال الحاكم صحيح الا ساد حديث ادا  
وقد فلا يتكلمن يا كبر رواه ملا وال بعد واحد وانوداد والى من رواه  
حاضر بن عبد الله بن سنان صحيح لا يجرم اسنود رواه الحاكم عا وقال صحيح الا ساد  
حديث من انزل في فقهون انهم من بني ابي صلامه عليه السلام علم مسوقه ولما  
الراعي احمد السهري نحوه من حديث جابر بن عبد الله بن ابي ليلى واخره البرقي بعضه  
وحسنه في ذلك ومع الاصل حديثه لعنه الله التام والمشهور رواه ابو داود  
من رواه ابي عبد الله بن ساد رواه قال ابن ابي عمير في حديث ابي عمير حديث  
منكره ورواه ضعفا حديثه لبي بن مبرور الخردوشن الجيوني مسوقه علمه من  
رواه ابي ابي بصير عن جعفر بن محمد بن جعفر بن ابي عبد الله عليه  
مسوقه علمه من رواه ابي ابي بصير عن جعفر بن محمد بن جعفر بن ابي عبد الله  
وسواله علمه ولم يعبه المومن بكاهل علمه ولكن رسول الله صلى الله عليه  
ان ابي بصير الكافي عن ابي بصير اهل علمه حديثه من عا رواه في ذلك لها مولد  
عمر ان المثل لعنه بكاهل علمه برفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لعنه الله لا في عهد الرضا لم يكد ولكن في او اخطا من رسول الله صلى الله عليه  
عليه وهو در يحيى علمها فقال انهم لبيدون عليها وازها ليعذب في قبرها  
مسوقه علمه في لفظها من ابي بصير رواه في حديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان لعنه المومن بكاهل علمه الى ارض اسر على ان عتقوا طهر رواه ان من  
والدارقطني والبيهقي رواه انما ساد عمن والبيهقي وراي الحوزة عليه مناقشة  
في كثرتها من الاصل اشكر ابي بكر بن عبد الله بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
فقدت وصية رواه الحارثي من رواه عا به المسوقه عن ابي بصير انهم

هذا الحديث في نسخة من كتابه  
وهو في نسخة من كتابه  
وهو في نسخة من كتابه

صلوا على يد عبد الرحمن بن عثمان بن اسيد الفهاطابو بكر وعرفوا انها  
بجانه رواه الترمذي بن ماجه والدارقطني ورواه ابن ماجه واصلح مما في  
موضع الفهاطابو قيل باليهن وقيل بالمدية وقيل بكره واصلحوا في الطابو قيل  
فشر او قيل عفا با اسر على انه لم يغفل من قتل معا ولا يعلم ما خالده اشتر  
عمار انه اوفى بان لا يغفل رواه البيهقي اشتر اسيا انا عتقت ابي بصير  
ولم تنكر عليها احد رواه البيهقي قال ان جوي وقتل عمر ظلي بالحدود فقتل وعمل  
علم قلت رواه ما لا من الموطا قال قتيل عثمان اطع الله بالحدود وعمل  
قلت عرفت رواه البيهقي في صحيحه وكذا ابو نعيم ومعه في الصحيح ان لم يغفل با ساد  
لا اعلمه با ساد قال وعمل على ذلك احلف في ذلك كما اوصى في الاهداء اشتر  
عقبه في علمه حديثه سعد بن العاص امير المدية فعمل على الحسن رواه البيهقي  
وقا اميرهم قلت لكن ضعف الشرح في العاص انه عمل على يد من عمر بن  
الخطاب ولما لم يكتف بهت على موضع الفلام من يد يد والمراد خلمه من القوم  
كومن ما من نفسا من الصحاب رسول الله علمه ولم يفتويه وقالوا هو السنة  
رواه البيهقي وسحق ابو داود والدارقطني في صحيحه اشتر اسر عمار بن ابي بصير  
علمه ولم يعل عليه حيا به فحعل الرجل يفتونه والتا بلبن العيلم رواه الدارقطني  
والبيهقي ساد حديثه اشتر اسر عمار بن ابي بصير في صحيحه اشتر اسر عمار بن ابي بصير  
رواه البيهقي اشتر اسر عمار بن ابي بصير لعنه الله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بلطفه وتذكره قال الراعي وعمل ابن المسيب وعنه رواه البيهقي اشتر اسر  
رواه ابن ماجه بلاغا اشتر اسر عمار بن ابي بصير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن المسيد عن اشتر اسر عمار بن ابي بصير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مدني في مناقب المسلمين رواه الدارقطني والبيهقي وولدت في ان صلحها في  
حاضر في الصلاة على الميت في المسجد لا يبع احداهما بالنظر فيها  
كتات تارك الصلاة حديثه من صلوات النبي صلى الله عليه وسلم  
من جابه لا يصح منه استخفافا بالحقين كان له عند الله عهد ان يدخله

٢٥



رواه

الحنة ومن ايمان بغير دليل له عند الله عهد لئلا يمشي  
رواه مالك والشافعي واينود اود وارما من رواد ابن عبد البر  
هذا حديث صحيح ثابت في صحيح ابن حبان ايضا حديث الوادي وحديث  
القائبة بعد ما حدثت من ترك الصلاة بعد برئت من الذم روى ابراهيم  
من حديث ابي الوثراد مرفوعا بلفظ وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا من  
تركها متعمدا بعد برئت من الذم واسان كما شئنا حديث الزرار الذي  
وصححه ابن الكثير ولفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تترك صلاة متعمدا والثاني  
لم يتم رواه الحاكم من رواه ابيه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ لا تترك صلاة  
متعمدا من تركها متعمدا برئت من الذم اذ ورد في قوله وفي اثنان من روى ابن  
القطيب في الرواه وهو ضعيف ورواه السهري ورواه في صحيح ابن حبان  
بلفظ من ترك الصلاة متعمدا برئت من الذم قال في احوال مكحول لم يترك الامن  
قلت وله طريق اخر من حديث عثمان بن مسعود ايضا بلفظ من الدلالة  
على الاول حديث من ترك صلاة متعمدا بعد كفر روى الزرار من حديث ابي الوثراد  
في صحيح ابن حبان على شرط الرميد كما قال ابو داود في صحيحه والدارقطني في حديث  
ابن علقمة رواه ابو داود الفرضي عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن ابي عمير في حديث  
ابن ابي عمير في رواه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن ابي عمير في حديث  
كتاب الزكاة باب زكاة النعم حديث ما في الزكاة في الباب قال في الصلاح  
بجنته فلم اجد له اصلا قلت روى الطبراني في معجمه من رواه ابن حبان  
مالك بن اسود بن مهران في صحيحه حديث لبيد بن ربيعة بن عبد  
وله في حديثه من رواه ابي هريرة في حديثه من رواه ابي هريرة في حديثه  
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اكدت بطول  
ومزكاة الابل والغنم وغيرها روى البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة من ان صدقوا به  
وكذلك الامار الرابع في حديث ما وجدته معروفا الي ابن ابي بكر فان من اكد

وكذلك ان لم يكن معروفا الي احد ما لم اصرح من اليك فاعلمه حديث اذا زاد من واحد  
على المائة والعشرون فصارت مائة ثمانون او مائة واثنين مائة  
لم يتصل واكثر من مائة لم يدر فاذا زاد على عشرين ومائة وكثرة من اهل بطول  
حديث الحقوا العواضيل باهلها فالقن فهو الاولي في صلته لم يسمعوا من رواد ابن حبان  
حديث معاوية يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني النبي وامرني ان اخدم كل اربعين  
لقرة من ثمنه ومن كل بلس ثيبا رول الاربع والدارقطني والحاكم والبيهقي قال في  
حسن صحيح وقال الحاكم في صحيحه على شرط الشيخين قال صاحب الامام ان كان مستوف  
سمع من معاد قال امرت قال الحاكم في صحيحه قال ابن حبان في صحيحه ان كان مستوف  
المدلول في المنعاصر الدر لم يعلم اسما الفاسها والحلقة ان يحكم له بالانفصال  
عند المحمود الاجتم قال ابن عبد البر في الاستدكار هذا حديث ثابت متصل وقال  
في التمهيد اسان صحيح ثابت متصل قال الرازي في الامار في النهاية وورد في  
بعض الاخبار الجديع كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك رداء النبي وعيونه  
حديث سويد بن غفلة قال سمعت مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنوع من الفان والتقية من المعزعة كدلت  
حديث ابن ابي عمير في صحيحه من رواه ابي هريرة في صحيحه في حديث  
قال ابن ابي عمير في صحيحه من رواه ابي هريرة في صحيحه في حديث  
في الموطأ بنحو ما في حديث ابن عمر وان في حديثه في صحيحه  
والجميع من متفرقة حبة الصدقة بعد ما في النار قبل حديثه في متفرقة من صحيحه  
كعب بن مالك في حديثه الصدقة والخديطان ما اجتمعا في الخوف والفيل والراعي  
رواه الدارقطني والبيهقي في صحيحه من رواه ابي هريرة في صحيحه في حديثه  
قال البيهقي في صحيحه من رواه ابي هريرة في صحيحه في حديثه في صحيحه  
ابن حبان في صحيحه من رواه ابي هريرة في صحيحه في حديثه في صحيحه  
رواه غير ابن ابي عمير في صحيحه من رواه ابي هريرة في صحيحه في حديثه في صحيحه







وعرفها حديث اللهم صل على النبي اذ من مسعود علم من روى عنه راي اذ من  
حدثت علي ان العباس سئل عن صلته عليه السلام في تحمل صدقته فقال  
ان تحمل فريضه لم يزد كره رواه احمد وابوداود والترمذي وارسلوه والدارقطني والحاكم  
والبيهقي قال الحاكم صحيح الا سناد وقال الدارقطني وعنه ارساله حديث  
ابن مسعود وعلمه ولم يشك من العباس صدقة عاتق روى الدارقطني من روى ابن مسعود  
عنه ساد وضعف والبيهقي من روى عنه وقاله ارسال حديث في ضمن من الابل  
شاه م لا شئ فيها حتى يبلغ عشرين روى ابو داود والترمذي والحاكم روى  
ابن عمر بلعظ في ضمن من الابل شاه وعشرين ثمان احديث قال روى  
وقال في علمه ثمان وعشرون روى ابو داود والترمذي والحاكم روى  
علي سراط الشرح حديث في ضمن من الابل شاه فاذا بلغت ثمان وعشرين  
التي ضمن وبلغت ثمان وعشرون روى ابو داود والترمذي والحاكم روى  
ابن عمر شاه روى ابو داود والترمذي وقال في حديث وسالت عن  
فعال ذر حواء ان يكون محفوظا ومعناه في البخاري من حديث ابن مسعود  
عنه ان قال في الحديث هذا شهر زكاته من كان علمه دين فليقبض دينه لغيره  
ما روى ابو داود والبيهقي ساد صحيح وعنه في البخاري عن ابي هريرة  
ابن ابي ذر قاص وان في حديثه وروى عنه ابو داود والترمذي والحاكم روى  
في حديثه روى عنه ساد صحيح وعنه في البخاري عن ابي هريرة  
الفيظري في الحديث عن عبد الله بن مسعود روى ما لرواه عن ابي هريرة  
ما في ركاه العشران حديث فعاد ان النبوة علمه علمه قال في  
سقت الشا والبعل والسبل العشر وفيما سبق بالنسبة نصف العشر يكون  
في التمر والحنظل والحبوب فانما القنن والبطيخ والرمان والقصب والحفراوان  
فغيرها غيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال  
صحيح الا سناد ودلالة شاه هذا ما ساد صحيح حديث في حديثه من روى  
في التمر والورد والحنظل والتجرب روى الحاكم والبيهقي من روى ابن عمر  
ابن مسعود في حديثه ومعاد في حديثها رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمر

فأروا

يعلم ان التمر امر دينهم لا يأخذوا الصدقة اليه هذه الاربعة قال الحاكم  
اسناد صحيح وقال البيهقي في خلاصته روى ابن مسعود وهو متصل بدت اخذ  
الصدقة من الذين ما يروى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت نظر ان ارباع  
رواه من حديث اسعيل بن عياض عن محمد بن عبد الله الغزالي عن ابي عبد الله  
عنه روى عن عبد الله بن عمر وقال انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه  
الخمسة في الحنظل والتجرب والتمر والورد والذرة اسعيل بن عياض والغزالي  
سعد بن الربيع قال في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
عنه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
المدلعة وهو ضعيف الجرد وهو منقار الامم روى ابن مسعود في حديثه في حديثه  
البيهقي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
والحنظل والتجرب والتمر والورد قال ابن مسعود في حديثه في حديثه في حديثه  
الحسن في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
ركاه العسل وقال ابن مسعود في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
من روى ابو داود وهو من حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
وان لم يدركه فانه اعرف بقضاياه واحكامه اشار الى ان حديثه في حديثه  
ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في حديثه في حديثه  
والبيهقي من روى ابن عمر وعنه وابوداود والترمذي من روى ابن عمر وعنه  
ابن عمر في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
مروعا لغيره دون خمسة اوتى من التمر صدقته من علمه واللبط البخاري ولوط بن  
ابن مسعود دون خمسة اوتى من التمر ولا حد صدقة حديثه في حديثه في حديثه  
رواه ابن مسعود من روى ابن مسعود في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
عنه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
فلا روى الدارقطني في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه



عزايه عن ابي بصير عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن  
عاصم بن النعمان بن مهران بن عيسى بن مهران بن عيسى بن مهران بن  
رواه البخاري حدثنا يونس بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
من روى عنه الحارث بن ابي اسحق بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن  
بالحق بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
من روى عنه معاوية بن وهب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
عنه سماع عطاء بن رباح بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
سنان بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
عنه حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
م يروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
من روى عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
د سمي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
م تخلى عنه وبن اهل بيته قلت عزيمه حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
امراء بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
صلواته عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
ابن داود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن  
لعمري نعمت مع عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
فانزلوا لهم الملك فان لم تنزلوا الملك فانه لو اهل الربع روى اهل البيت والحكام  
دار صان من روى عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
وقال الحاكم رحمه الله لا يروى عنه الا ما رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
ابن العطار بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن يعقوب بن  
رواه الدارقطني بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن

الشيخ

رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
منه وقال ابن ابي عمير بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
ان داود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن  
لعمري نعمت مع عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
ابن داود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن  
العلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
عنه حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
والعنه حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
دون عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
ما تروى عنه من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
الدارقطني بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن  
مروى عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
فمنه حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
وقال دجانه بن جهم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
علمه من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
عنه حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
الحديث روى عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
كنا من اهل البيت بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
عنه حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
اهل المدينة روى عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
رواه ابن ابي عمير بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن  
هو الصحيح حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
اللتين انما روى عنه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
ركانة بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن اسد بن مسعود بن



مننا روتنا قال با قانم روان الريميل من رواته عمر سعد عرابه  
حل وصعده وقال لا يصح في هذا الباب في قلت بل رواته ابو داود في  
سنة مائة وثمانين حدثت في الحلي رواته السهمي رواته حلي  
وما لا اصل له قال في رواته من رواته ولا اصل له رواته عمر سعد  
عمر سعد ورواه في صحيحه رواته الحوزي في حقيقته م المندزي ورواه حلي  
صل الريميل قال في الذهب والحجر هذان حرامان على ذكور اني حل لانا ثم بعد  
الاية حديثه رواته في رواته قطع انه نوم الحلال فاخذ انفا من فضة فاقب عليه فاس  
السي فحل الريميل ان يتخذ انفا من ذهب رواته اللاد ورواه حلي والاد  
اصيب انفه هو عمر سعد النبي كذا حلي في رواته والحلي في الكاف  
وكيف اللاد لم يروعه منهم حديثه رواته في رواته حلي في رواته حلي  
من رواته حلي ورواه حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
عدم في الادي الوارد في دم غيلة المصحف بالذهب عرس كذا في رواته حلي  
ادب في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
لا رواته في اللولو عرس لكن رواته السهمي عمر سعد رواته حلي في رواته حلي  
هو رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
كذا في اللولو عرس انما رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
ما ساد في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
دروبي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
مثلا قلت حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
المباح رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
صحيح قال في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
حديثه في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
صدقتها في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
فيها رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي

على سوط السهمي والبرقع البيا وبالرأي كذا رواته وصحح بالزاي  
الدار وطى في السهمي حديثه سمه رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
بازن ان يخرج الزكاة ما تعده للمع رواته ابو داود والدار وطى ما تشا فيه  
مقال قال في الغني مقارن في سنة عيسى اصيل لا رواته في رواته حلي  
علم الكول بعد في رواته اسراي عمر ورواه حلي في رواته حلي في رواته حلي  
رواه حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
ما في غير هذه التي على ظهرها هبة في القوي فعلا دله مال فضعه في صغرة بين  
يديه فحسبها فوجدت في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
لا يعلم به بائنا كذا رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
المعدن والركاز حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطخ بلالا لرا حلي في رواته حلي  
القلبية واحده من الصدقة رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
بنت اهل الحديث وحالف الحاكم صالح صحيح واللعطلة حديثه لا زكاة في حلي  
رواه السهمي من رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
حديثه في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
الحرمي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
حديثه في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
المخلوق في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
قال في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
معين وغيرهما من الحديث وضعف في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
الدين في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
وحديثه في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
وانه حديثه في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
وانه حديثه في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي  
وانه حديثه في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي في رواته حلي







قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم والبر من اجاب الله به واصح له  
والداروطني والسهو بالفاظ هذا اكثرها قال السهوي من جلا في رذائله فان صححه  
مرفوعا في سنة ابيها والداروطني والحجابي وعند الحنفي والحنوزي ومومون الرمد  
والوصانيه واليه يسئل كلام ابي داود حدثت ابيه علمه علمه الخان بدو علمه على بعض  
ارواح مسعود هذا مر عتق افان قالوا له اني صائم رواء الداروطني مر رواء  
عنه وقال هذا السهوي صححه وهو من مسلم لكن لم يلقه عندكم شي يدل على ان كان  
صائمه ورواه له اني اذن صائم ورواه ابن ابي عمير رواء الداروطني والسهوي وقال  
اساده ما صححه حديثه عن من ذرع الفتي وهو صائم فلا يقضاه من استغناه  
فليقضي رواء الاربعة والداروطني والحنوزي والحنوزي والحنوزي والحنوزي  
داود وارحار فان روى عن ابن ابي عمير قال ان ابا داود روى عن ابن ابي عمير  
عراي هريره مرفوعا ولا يبعه اشان قلت قد صحح ارحار وقال الداروطني رواء  
كلمه يعان وقال الحاكم صححه على شرط الصحيحين وقاله كل رجل يفتان قال الرازي  
وربما يورد له عراي مرفوعا قلت احرر من كل ما يرد في موطاه ولعظم استغنا  
وهو صائم فعلى العضا ويزرع الفتي فليبين علم العضا حديث ابي الدردان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطر قال ثوبان صدق انا صيته له الوضوء  
رواه ابو داود والرمذاني والساجي وارجارود والطبراني والداروطني وابن  
حبار والحام والابن مند والسهوي وقال هذا حديث مختلف من اسان وقال  
مر اشان مضطرب مختلف اصلا فاشهد ابا داود من جلا في رذائله فان صححه  
من كلامه والابن مند والسهوي وقال الحاكم صححه على شرط الصحيحين وقال ابن مند  
السويدي ولم اراه في جامع وقال الحاكم صححه على شرط الصحيحين وقال ابن مند  
اسان مسند صحيح على رسم ابي داود والسهوي وقال الهذلي والرمذاني  
حسن المعلم كونه قال وهو صحيح من اليبان وقال صاحب الامام  
البيهقي حديث ابيه علمه علمه الخان بدو علمه على بعض

ارواح مر رواءه والبر من اجاب الله به واصح له  
مسلم في التواهد والحنوزي في نفيه لكن يدل على ان هذا  
الحديث حديث ابيه علمه علمه الخان بدو علمه على بعض  
ارواح قال الاربعة والداروطني والحجابي وعند الحنفي والحنوزي ومومون الرمد  
القبلي والحمام والابن مند رواء ابو داود والرمذاني والداروطني والسهوي مر رواء  
ابي سعيد الخدري الاربعة والداروطني والحجابي وعند الحنفي والحنوزي ومومون الرمد  
فت هذا حديث غير محفوظ وقال ابو حاتم ان حديث ابي داود اشتهر بالصواب  
وقال ابو زرعه ايه حديث ابيه علمه علمه الخان بدو علمه على بعض  
رواه جعفر حديثه عن معاذ بن ابي داود قال كان يفتان بعض ارباب  
وهو صائم وكان اسلمه لا يرد مسعود علم حديثه عن ابي ابي اخطا والفتان  
وما اشتهر هو اعلم بعد في شروط الصلاة حديثه عن من ذرع الفتي وهو صائم فاكمل  
شرب فليتيه صوم فانما اطعمه ابيه وثقاه مسعود علم من رواء ابي هريره رواء  
للرمذاني فانما هو روى عن ابيه رواء ابيه قال حصر حديثه عن ابيه علمه علمه  
نفر عن صوم يوم يوم العطر ونوم الاصح مسعود علم من رواء ابي هريره حديث  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمنع اذ لم يجد الكبد ولا ييم اليان في الغز  
ان يصوم ايام المشرك رواء الداروطني بحسن ما ساد ضعيف ورواه الحارثي ولعله  
عن عاتق وارجع قال لم يرض في ايام المشركين ان ييمن الا لمن لم يجد الكبد  
وهو مرفوعه انما يفتان قول الصحابي امرنا سدا ونهينا عن كذا ورضي لنا  
كدا وكذا وهذا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيه علمه علمه الخان بدو علمه على بعض  
ايام الكبد وشرب وبعال رواء الداروطني من رواء عبد الله بن رواد في السهوي  
وابي هريره والسهوي من رواء ابو يوسف من مرفوعه ابي الحكم بن ابي بصير النوري  
عن حديثه والخطيب في تلخيصه من رواء عمرو بن خلف عن ابيه علمه علمه الخان بدو علمه على بعض  
باللوط المذكور كله وبلغ النبال ايضا واشتهر بها الحافظ ابو محمد

هذا الحديث في صحيح البخاري







حدثني ابو عبد الجدر قال عرفت ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
معت من رمضان منها من صام ومنها من افطر فلم يعيب الصائم على المفطر  
ولا المفطر على الصائم رواه مثله ايضا حدثني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعنه  
ابن عمر والاسلمى وكان كثير الصوم في الشهر ان شئت فسمه وان شئت  
فامطر مسعود بن رواه عنه حدثني عن جابر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله  
ع شرفنا من رحلنا وقد اخرج الناس على وجه طلبة علم فقال ما له فقالوا رجل  
صائم فقال السهل ايه علم ولم يلبس من البر الصوم في الشهر مسعود بن حدثني  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام الفقه بالافطر وقال تقووا العدو ولم  
رواه مسلم بن رواه ابو عبد الجدر حدثني عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن قضاء رمضان  
فقال ان شافقوه وان شاتوا بعد زواله الدار وطعم من رواه ابن عمر قال لم يبد  
غير تفان بين شرفك وهو غير معروف والحال قاله ابن القبطان الاجرم قال  
الدار وطعم الشهر الا يصح وجايف ان الحوزة صحيحة حدثني عن ابي عبد الله عليه السلام  
قيل له فليبدن ذلك يعطع رواه الدار وطعم الشهر رواه ابن عمر قال هذا  
حدثني ابي عبد الله عليه السلام في معنى من معنى والدار وطعم  
وخالف ابن القبطان حجة ودون اركان في سنة الصحاح حدثني عن ابي عبد الله  
ع رمضان مسعود بن رواه ابن عمر قال الدار وطعم من رواه ابن عبد الله قال  
له من شهره فقال انبت الا من قبل الصوم قلت عمره والمعروف ان قال  
استطيع دله ودر شطنت الكلام على هذا الجدة في كل صلاة زمان فوايد  
حدثني ولز تجزي عن ابي عبد الله في الحديث قال لا يبدن من شهره منقوله  
كما سألني في باب من حدثني البراز عازر الشهر له حدثني سالم في تأخير  
ارضا عويان كثيرا ذوالحجة رواه مسلم بن رواه عاصم بن مسلم الضاع  
ام سلمة قال في الحديث هو حاضر به ولم يحاكمه في عابرة حدثني عن ابن عمر  
مرقوعا وموقعا زمان وعلم صوم فليطعمه من مكان كل يوم مستكنا رواه  
الرميد رواه ما رواه ساد ضعيف والمحفوظ ومعه علي بن عمر قال الرميد

صحيح

والسهي والدار وطعم حدثني عن ابن عباس وعلم صوم صام عن قوله مسعود بن رواه  
عنه حدثني ابي عبد الله عليه السلام قال في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهن  
افطرتا واقتدنا رواه ابو داود مرواه ابن عباس قال الكعبي يلعن ابن ابي عمير  
عن ابي عبد الله عليه السلام في الافطار والمرضع والمرضع والمرضع والمرضع  
خافتا على ولدها وله موقوف على اربعين اربعا في قوله لعاي وكل الذين يطعمونه  
فدبر انها مشورة في الحامل والمرضع اذا خافتا على اولادها افطرتا واظفرتا  
مجان كل يوم مثلنا حدثني عن ابي عبد الله عليه السلام في رمضان فافطر لمرض  
لم يصح ولم يقض حتى ادرار رمضان احرمها الذي ادراركم بعض ما علمه بطعم عن كل  
يوم مثلنا رواه الدار وطعم وسعد وقال السهي من حلالا ان لا يصح مرقوعا  
وقال من شئت لبيتي في اسنان منزوكان قاله في موقوعا طرا في شهره  
ن ساد صححه والعباس في الاصح في حديثه قالت دخل على النبي  
صلى الله عليه وسلم فقلت انما خافنا الرحب قال اما اني كنت اريد الصوم ولكن  
فترسب رواه مسلم بن رواه حديثه من ادهاني قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم  
وانا صابرة فنادى لي فقل شرا فقلت رسول الله اني كنت صابرة واني ترهت  
انما رسول الله قال ان كان فقار رمضان فصوم يوما مكانه وان كان تطوعا  
فان شئت فاقبوه وان شئت فلا تقبوه رواه احمد والدار وطعم قال  
ت في اسنان مقال اشترى على ان قال ان اصوم يوما من شعبان اجبت لي امران  
افطر يوما من رمضان روى الدار وطعم الشهر اشترى في سنة انا كتاب  
عمر بن الخطاب في حق عاتق بن الاصله نفعها اكبر من نفعها فادار ايم الهلال  
نهارا فافطرت واحق كسوا الا ان شهد حلالا مثل ان انا الهلال بالامس  
ومر رواه ابي عبد الله الهلال في اول النهار فلا يفطر واحق شهديت هذان  
انها رايه بالامس رواه الدار وطعم الشهر بالامس بالقطبي المدون  
في روه هو ان ترجمه اشترى على ان افطر ما دخل في الصوم ما خرج رواه  
السهي اسود عمر بن الساس افطروا في رفته ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس



فمن بالعضاء رواه السهول اشهر عن قال ابان بن اسحاق الربط المصانم  
عرب اسوار عمر مسلم من البخاري بعلمه فقال وقال عمر شريك  
اول النهار واخره وفي السهول عن ابي اسحاق وهو صائم ويروي عن مواعيد الصيام  
وقد علقه ابراهيم بن اسوار عن ابي اسحاق قال الفدية واخيه على اله الكبد عن  
اسوار عن ابي اسحاق رواه البخاري اسوار عن ابي اسحاق رواه البخاري اسوار  
انراة ضعف فتدعيه فافطر واطعم كل يوم متكينا رواه السهول اسوار عن ابي اسحاق  
ار قال في قوله تعالى عزرا الذي يطعمه فذره انما فتوح الحكمة ان في حوالها مل  
والمرضع رواه ابو داود وكان اسوار عن ابي اسحاق في ابطو فقه مشهور عن المقدر  
اشترى عمراة قال فمن علمه صومه عليه حتى اذا لم يفرق بينه وبين غيره من  
الدار وطبها اشترى عمراة رواه الدارقطني وعلقه عن اسوار عن ابي اسحاق  
رمضان وعلم رمضان فوال صوم هذا يطعم عزرا الذي يطعمه فذره انما فتوح الحكمة  
باب صوم التطوع حدثه صيام يوم عرفه بلفظة المسألة والباقي  
رواه مسلم من رواه ابي اسحاق حدثه من ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
مسعود بن رواه ابي اسحاق الفحل بن حدثه من ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
يوم عرفه يعرفه رواه ابو داود والسائي ورواه ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
عراي يعرفه قال يحيى بن يعقوب مذهب هذا الا انه في ولا العقل لا يتابع عليه  
قال وروى عن النضر بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
البحار عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
ابن اسحاق حدثه من ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
رواه مسلم من رواه ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
ومر صوم التاسع فغيبا من مسعود بن اسوار عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
قلت السائل هو رواه ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
وانتو بنين بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق

هذا اللفظ ومسلم يلقط من صام رمضان ثم ابتغى شامه شوال كان لصيام الدهر  
وما في الاربعين من رواه ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
لغو ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
ابان بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
ابن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
صيام يوم الاثنين والجمعة رواه ابو اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
قال في صوم العرب ومحمد بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
الاعمال على يوم الاثنين والجمعة رواه ابو اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
والرمد من رواه ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
اشارة من حديث مسعود بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
مسعود بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
افترض عليكم رواه احمد والدارقطني والحاكم والسهول من رواه عبد الله بن اسحاق  
اخيه الصافي عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
الحاكم عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
وقال ما كنت قد سمعت ابي اسحاق يقول هذا من فقه ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
علمه في القيد من ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
الدهر مسعود بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
من رواه ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
افطر ومسعود بن اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
كتاب الاعتكاف حديثه من اعتكاف قواف ناقه فكانها اعتكاف  
سنة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
من رمضان حتى قبضه اسعد بن مسعود عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق  
في الترمذي العشرة الواضحة من رمضان حتى منقوعه من رواه ابي اسحاق  
للبحار حديثه من ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق















رواه ابن ماجه في سنن ابن ماجه في كتاب النكاح

رواه ابن ماجه

ابوداود مزروار عانه بلطف لولا ابا يعقوب في تغري كفتك واسان مهور  
وله طربيعان اخوان واهبان حذب ارضه انم غله ولم نهى عن النظر بوعرب  
كذلك لفظ نعم من الطبراني الكبير حديث ام ليلي قالت بايعنا رسول الله صلى الله  
عليه وآله في مكان فيما احد علينا ان نختصب الغنم على ان في ابي داود مزروار عانه  
ما ساد به جهاله ما طاهر زاذ مر بالنظر حديث لا ليعوم احدكم في ازا دوركا  
ونفلي زواه انوعوانه في صححه من رواه ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ وليرجم احدكم الي  
اخره فاستعد علم اجدت لا بعد شين حديث من رواه ابن عمر رضي الله عنهما  
الحليف ركعس ثم اصرم رواه مسلم رواه صاحب رواه ابن عمر رضي الله عنهما  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواه ابن عمر رضي الله عنهما في ذوالقعدة زواه النبلاء والحكام  
والسهي قال ابن حسن عرس وولاد الحاله صححه على شرط مسلم وحاله السهي فقال  
صعب انك سناد وانكر عليه حديث من رواه ابن عمر رضي الله عنهما وقال لعانه وقد حاضت  
او فلن يا تفعل الحاح غير ان لا نظوف بالبت مسعود على زاد ما لدولك بن الصفا  
والمذوق حتى تظهر من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلبس من حنجره اذ ابغى  
ركبا او علاله او قبط او اديبي اذ بار المكنون رواه عبد الله بن جابر في فوائده  
ما ساد عرس له حديث من رواه ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح  
في رفعوا اصواتهم بالنبيه رواه مالك والشافعي واحمد والترمذي والبيهقي  
والحاكم والسهلي من رواه قتاد بن دياب عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال  
الحاكم اشانه صححه قال ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح  
مرفوعا ولا يبع ولدت احرم كذلك ارماد صححه ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح رواه الترمذي وارضاه والحاكم والبيهقي  
من رواه ابي بكر الصديق قال ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح وقال الحاكم  
قال ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح قال ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح  
حديث مرفوع حديث من رواه ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح  
لسكر لا شريك له لسكر ان الحمد والنعمة لله والملك لا شريك له لسكر  
من رواه ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح وسعد بن

الحسين بن سعيد

والخبر من بيدك والرب غيا البكر والعهد زاد الرمد في حجة وار قبل بعينه فيه  
ابو لبيح في قول الراعي انما ناس في وقتة ورواه الحاكم متصلا بدون سعيد بن  
رواه غيره عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح وقال ابن عمر رضي الله عنهما  
اللهم ليكر قال ابن الخيزر في الفقه وقال حديث من رواه ابن عمر رضي الله عنهما  
تليته كسيرة حقا سقا نعبه اورد سئل عن ابي الدار فطين من رواه ابن عمر رضي الله عنهما  
لكن بلطف لسرا حقا سقا نعبه اورد فافعان روى مرفوعا هو اذ هو مرفوعا على ان  
قول الصحيح حديث من رواه ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح وقال ابن عمر رضي الله عنهما  
سئل ابي الدار فطين عن ابي الدار فطين في كتاب النكاح وقال ابن عمر رضي الله عنهما  
رواه ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح وقال ابن عمر رضي الله عنهما  
الكل زال الحمد فام قال الامام في كتاب النكاح في كتاب النكاح في كتاب النكاح  
مذكر في كتاب النكاح وقال ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح في كتاب النكاح  
ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح وقال ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح  
توفى مصبوغين وهو صرام فقال ابي الدهط انكم ابي يعقوب بن بكير فكل ابيس احدكم  
من هذه السان المصبغة في الاخرام رواه مالك في موطا ابن عمر رضي الله عنهما  
المسند قال ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح في كتاب النكاح في كتاب النكاح  
لم يحقوا من عاهم في كتاب النكاح في كتاب النكاح في كتاب النكاح  
دخول ملك وما يتعلق من حديث ابي علي بن ابي طالب في كتاب النكاح في كتاب النكاح  
صححه مشهور حديث من رواه ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح في كتاب النكاح  
طوى حتى يصير وبعث لم يدخل ملكه ويدكر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل  
مسعود علم حديث من رواه ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح في كتاب النكاح  
من السنة السعلى مسعود علم من رواه ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح في كتاب النكاح  
راي السنة مع يدسه قال اللهم زهدا لئلا يشركوا في عطايا وكرهاومها به  
ورد من سنة من صححه او اعنته سر عا ويدا وعطايا وبرا رواه ابن عمر رضي الله عنهما  
عز سعد بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب النكاح في كتاب النكاح في كتاب النكاح

ابن ماجه في سنن ابن ماجه في كتاب النكاح







أكبر ابناك وصداقك اصابهم بعد ذلك المحب الطهرى مرقا بالقرنى  
 وفي شفق السهم على ان كان ادا من الحذر الاسود قران علم زحلت استقبله  
 وكلمة وقال اللهم صدقنا بك وسنة بسكروى لفظه ان كان يقول ادا استلم الحذر اللهم  
 ابناك وصداقك وانما عالتك بتكررها الحزن لا عورده وهو كذا  
 كما قدمته حديثه عن ابن ابي اسيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطلوع  
 ما من ركعتين دعا الله في الدنيا حتى يوفى الله بها اجره يومئذ وقنا عبد ابن السكيت رواه ابو  
 داود واللعطاه والساي و ابن حبان والحالم وقال صحيح على شرط مسلم حديث  
 اربع عاشر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو من الركعتين اللهم فغنى ما رزقتى وبارك  
 لي فيه واحلف علي كل غائب لي بخبر رواه الحالم وقال صحيح الا سناد ان هذا  
 الحديث والبرقبة الامام الراغب لم يجمع بها حديث اربع عاشر قال لما قدم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مكة لعن الزبانية قاله فبين ان اصحاب محمد قد ادهنتهم حتى  
 يثرب فارمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالبول والاصطباح ليرى المتركين فوثقهم  
 مسعود عليه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة نزل في الحجر فاشبهه  
 مستي على منية فمئل لها ومثي اربع عاشر رواه مسلم حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الحجر الى الحجر لها ومثي اربع عاشر رواه مسلم حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتكلمون من الركعتين العاشر وهو حديث  
 اربع عاشر ان النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتي الطلوع والركعتين  
 افاضه رواه ابو داود والساي و ارمح والحالم من رواه اربع عاشر وقال  
 صحيح على شرط الشيخين حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتي الطلوع والركعتين  
 مسعود عليه من رواه اربع عاشر وقال الراغب ومثل في بعض انواع الطلوع في الحج فله  
 هو كما قاله حديث اربع عاشر المذكور قبله حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو  
 في ركعتي الطلوع والركعتين ما يغفون او شعبا متكورا عرس لا يعرف  
 الا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتي الطلوع والركعتين ما يغفون وقال ابو داود  
 ما بدا النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الطلوع والركعتين ما يغفون وقال ابو داود

حديثه

من المحلى وعنه مسلم بلعظ ابدوا مالده والرمدر وارما و ابو داود  
 بلعظ بندا فله من رواه جابر بن عبد الله عن ابي بصير قال قال صاحب الامام احمد و احمد والحج  
 واحمد و قد اصابه ما له و قد عسى وحكي رعبه عن جعفر بن علي صبيغ بنده اشتهر  
 مع السعي انه يقال ان اغفر وارحم واغفر عما فعله و اسد الاغفر ان ادم رواه الطبري  
 في كتاب الدعاء وهو عن جده ارمثعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى  
 من الصفا والمروة في نبط المشيد جلا اللهم اغفر وارحم وانت الاغفر الاعمير رواه الشيخ  
 مسوقا على ارمثعود ان لما هبط من الوادي سبعين وكلا اللهم اغفر وارحم وانت  
 الاغفر الاعمير رواه امان في وددعته و غرار عمر ان كان يقول من الصفا  
 والمروة ربا اغفر وارحم وانت الاغفر الاعمير حديثه ان صلواته على من سعى  
 بعد الطلوع في حديثه من صلواته على من سعى بعد الصفا فزق عليه  
 حتى راي البنت فاستقبلت العمامة و كبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير الا ان الله وحده لا شريك له  
 وهو من الاضداد و قد عاينته في ذلك فادلت قران ثم نزل الى المروة حتى اذا  
 انقضت دعاءه في بطن الوادي رمل حتى اذا سعدت منى حتى انى المروة  
 فععد على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم باللعظ المدعو له تدركه الرابع  
 تدركه بلاش راو زاد و اثنى لم ارها في كتاب حديثه فاعنه هذا حديثه  
 انه صلواته على من سعى من الصفا و قد عاينته في ذلك فادلت قران ثم نزل الى المروة حتى اذا  
 صلواته على من سعى من الصفا و قد عاينته في ذلك فادلت قران ثم نزل الى المروة حتى اذا  
 من رواه ابي هريرة بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 التوريب بيوم و اجنوبه لينا سكره رواه الحالم و السهم من رواه اربع عاشر قال الحالم  
 صحيح الا راى حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حتى طلعت الشمس  
 ثم ركب و امر بغيره من شظف فخر له ينس فتنزل بها رواه مسلم من حديثه  
 حتى نزل الطويل حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم راع الى الموقف فخطب الناس











عني وروى يوم النحر جمع العفة ثم يوم النحر الاول رواه مالك والدر  
وارضيان والحالم قال حسن صحيح وقال الحالم صحيح الاسناد حديثه حابر  
ان السهلا علم والدمي الجمه يوم النحر صحيح لم يروى في كتابه الا بام حفي رالت  
النسب رواه مثله حديثه عليه كحفي الخذق رواه مسلم من رواه الفضل بن العبان  
حديثه انه صلواته علم والدمي بالاصح رواه مثل هذا في مواز رواه البتاك  
وارضيان والحالم من رواه ارضيان قال قال في رسول الله صلواته علم غدا  
العفة وهو على راحلة هان القطر في حصى فلفظت له حصيد من حصى الخذف  
فلم وضعه في يده قال بائنا هو ذابك والغلو في الذرفا تا هلك من كاف  
فبلكه بالغلو في الذرفا والحالم صحيح على شوا النجس حديثه انه صلواته علم  
دمي الجبران يسبح حصيدان واحد واحد رواه العبان من رواه ارضيان وقال خذوا  
عني مناسكهم قلت نعم غيرهم حديثه انه صلواته علم ولا رتب من الجبران  
السلات هو حديثه ارضيان حديثه ارضيان الترتيب من قبل القبلة  
لهو حديثه ارضيان ايضا لا ارضيان يوم النحر فتدبرها قلت هو طاهر  
حديثه ارضيان في الصحيح حديثه ارضيان علم والصلوات الطهر  
والعمر والمعرب والعاقبة بطيخا صحيح بها صحيحه ودل عليه مسعود عليه  
من رواه برعمو واللطف للمبارك حديثه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
والم الحصيد ولين بتم فتمت تزلوم ورتا فليقله مسعود عليه حديثه ارضيان  
علم والصلوات من اعمار الخ طاق للوداع رواه البخاري من رواه ارضيان حديثه  
ارضيان في رواه ارضيان علم والصلوات لا ينفون احدكم حتى تكون اخر عهد  
بالسنة الا انه رضى لكايف مسعود عليه حديثه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
اخروعه الطواف بالسنة رواه مسلم من رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
بل لا ينفون حديثه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
ان ينفون بله وداع مسعود عليه من رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان

لما شرب له دونه بقرعا وقد رواه احمد وارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
من رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
لا يار تنوع وعبد الله سني الحفظ ضعيف قال العبد والبتاب عليه  
قلت بلي وقال ابو محمد المنذر هو حديثه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
بند ليشاني الذي رواه جابر قلت قد مرر بالتحديث في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
المحيط شرف الدر الدماط من حديثه جابر وارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
انه على رسم الصحيح ورواه الحالم والدارقطني من رواه ارضيان في رواه ارضيان  
ان ساهم في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
ودور ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
لما شرب له فقال حديثه صحيح حديثه من زارني بعد موتي فمما زادني  
في حياتي رواه الدارقطني من رواه جابط وروى اسانة فهو حديثه من زارني  
فبيري فله الجنة رواه الدارقطني من رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
له شفا عني سكت عنه عبد الحق ونغمة ارضيان لكن احرمه ارضيان في رواه ارضيان  
اشنو غمرا ان كانا نظر الى الله قال اللهم امه اللام ومنك اللام محمدا  
قال اللام رواه الهادي باسناد بطر ومول الواجبات وروى ايضا الله ان كانا على  
اشرا ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
علمه موعا ما سناد ضعيف اشرا ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
بجيهته رواه الحالم والسهل كبره وقال رسول الله صلواته علم فعل هذا افعلت  
قال الحالم صحيح الاسناد اشرا ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان  
واعز الاللام الا اني الاجب ان اذبح ما كنا نفعله على عهد رسول الله صلواته  
الله علم والصلوات الفخار وروى داود واينما هو والهفي والحا ارضيان في رواه ارضيان  
على سوطا علم قلت وكان من حق هذا ان يذكر في الاحاديث اسوار عمار كان  
يقول علم الصفا والمرفق اللهم اعصم بدينك الجافق رواه الهادي في رواه ارضيان  
عمر ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان في رواه ارضيان



المناجى اليوم الثاني من ايام السمرقند فليقم الى الغد حتى يفرغ من الناس رواه  
مالك في الموطأ من رواية ابي عمرو السهمي عن ابي بصير حدثت  
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بامرء فبعل لها هذا رسول الله وخذت  
لعضده حتى كان معها فقلت ان هذا حج ما سوا الله قال نعم ولكن اجبر رواه ما  
والعق وثلثه وادود والبارك واللسان واللغة احدثت صبر حجتنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واللسان واللسان فليبين عن الصبيان ورمينا  
عنهم رواه الترمذي ورواه في اللطائف حديثه عن عبد الله بن عمر في الصبر هذا  
الوصف هو مصطر في صعب كما قال ابن العطار في كتاب محرمات الحرام  
حدثت المحرم الدين وقصة باقية في مصنف علم من رواه ابن عباس في كتابه الجنايز  
حدثت ام الجحيم قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اداء فرائضه  
اسرى وبيلا له اصدفها اخذت خطا ناقته والاصراف في ثوبه من الحر حتى  
رمى حجر العقبة رواه مسلم وزاد السائر ثم حطت فحمد الله واثنى عليه وذكر قول  
كثيرا حدثت ابي صهيب بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
زاد في رواية حدثت ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
المحرم من الناس فعاد له بلبس العيب والرياء بل وان الحاكم ولا البراءة من  
الحقائق الا اخذ له بجد بلبس العيب ولبسها انفسها الكعبين  
مسعودي حدثت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد موامر متفلس  
شبهوه في عام عمر الغضار رواه الامم مرواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
واللهيان رواه السهمي من رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الواقفي ورواه غيره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اللهيان للمحرم فعاد له ما يثبت لبيته من ثقبته ورواه ابي بصير عن ابي بصير

عنها كما كانت تحفر من المنطق للسمرقند قاله ابي بصير في رواه العلم عنها وعرايه عنها  
والاولا شبه بالصوان حدثت ابي صهيب بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
صبر واد جفده ولا تخبر وارائه رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ما سجد حسن وذكر له في هذا حديث لا تنتفت المراء ولا يلبس العفان  
رواه البخاري من رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
النقار ولبس بعد ذلك ما احببت من الوانها لئلا يبين معصفا وخيرا او حيا  
او سرا وبلدا وبعث اوصف رواه ابو داود والحاكم والسهمي واللطائف من رواه ابي بصير  
قال الحاكم صحيح على شرطه حديثه من لم يجد ازا فليلبس السراويل منسوق  
من رواه ابن عباس حدثت لبيبة بنت ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن عمر وصحيفة الحاكم والصحيفة في قوله العقبيل والسهمي والدارقطني حدثت ابي بصير  
مروعا لا يلبس المحرم من النساء ثيابا من ريشة ولا من مسموع علم حديثه ان  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتنبين بالحناء وهن محرمات ذكرى السهمي من المعروف  
فعال رواه غيره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
محرمات ذكرى ان المسند فقلت واسند الطبراني في الدعاء من حديث عمرو بن دينار  
عرا بصير وموسى بن نصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وهو منقح بالخلق فعال ابني ارميت بالعبه وهدى على فعال السهمي عن ابي بصير  
ما كنت كضيق حكا قال ابن عمر هده واعدل هذا الخلق فعال السهمي عن ابي بصير  
ما كنت صانعا في حكا واصنع في عمرتك مسعودي مرواه بغير ابي بصير عن ابي بصير  
ابن ابي بصير ان السهمي عن ابي بصير كان يعقل وهو محرم مسعودي عن ابي بصير  
كان يوقد تحت قدره والكهوان تتنشق راسه فمرواه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعال ابي بصير عن ابي بصير قال نعم قالوا صلى الله عليه وسلم راسك وراسك دم ادم  
بله ايام او صدر بغير طعام على شتر ما كبر والفرق بينه وبين مسعودي عليه  
حدثت ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الوادى بعد من الهوان حدثت ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير



























صان بر منقذ اصابع امته من راسه فكان جديع في السبوع فقال له رسول الله  
ادابا بعدت فقل لا خلاقه و جعل له الحيار ثلثا قلت هذا احد القول  
فيه وان شئنا منقذ من عمر والدخبان وقد اذ كن اليك في بارحله  
منقذ اعلم وارماح والسهو والدار وطى في سننهم وقال السهم خلافة  
روايتهم في كلهم قال الراعي ونور و جعل له الحيار ثلثا ايام في رواية  
قل لا خلاقه وكذا الحيار ثلثا قال وقد رواه ان ثلثا في كنت الفقه  
وان يلقى من مشهور ان كنت احدث سوس الوار المقننه غير فز ولا اقلابه  
قلت ونور ان ولي السهو والدار قطن وقال يرد بها اربيع وهو ضعيف  
في جامعهم والنايه الحمد في رواية في بارح قال الراعي في رواية الوضو  
ولي الحيار ثلثا ايام عرسه قلت منكم لا تعرفون مثل واشتراط الحيار ثلثا وثمان  
لعمري الحيا وشديد الموهبه العاقل باكر ان نضحه حديث ارباعه  
اللام قال في المتخا بدسك مع مدها حتى يسوقا منقذ علم من حديث ارباعه  
حديث عمار ان رجلا اشترى عندهما في زمن رسول الله صلوات الله عليه ولا اله الا  
عنده ما شاء الله ثم رآه من عبيد وجده رواه ابو داود بريان فقال الرجل  
يرسوا الله حد استغل غلام في فقال صلوات الله عليه ولا اله الا الله بالخارج  
قال اسنا له ليزيد اكر وقال ان من له اربع حديث لغيره من عشتا رواه  
ابو داود صدق من رواه ابي هريره وهو منقذ علم من روايتهم ايضا لوط من  
عشتا ليزينا وفي الحديث عقم حديث عقيب اركان ان رسول الله صلوات  
عليه وآله قال الملة اهل الملة كجل لمن باع من اجيده بيضا يعلم في عشتا لا يبد  
له رواه ارباعه والحال في قوله على شرطها واخرج نحو من قوله  
اشترى من عمر ان كان اباها شيئا واراد ان يوجب البيع قام ومثني وليا  
منقذ علم نحو لوط ثلثا بجمع جرم **باب** المصراع في الحديث العيب  
حديث ابي هريره عن ان رسول الله صلوات الله عليه وآله قال لا تقروا بالادب  
والغنم للبيع من ابتاعها بعد له وهو بخير النظر من بعد ان يجلبها

صحيح

ان رصنها استكم وان سخطها ردها وصاعا من منقذ علم حديث ابي  
هريره ان رسول الله صلوات الله عليه وآله قال من اشترى ثوبا مصراة فهو ما يجتار  
بها ابا فان ردها ردها معها صاعا غير منقذ منها ردها مثل قال الراعي وروى  
بعد ان يجلبها ثلاثا قلت عرسه وكانها من كبر من المعنى وكج بعد نزه  
فهو بخير النظر بلثا بعد ان يجلبها حديث ارباعه في رواية من باع مخفلا  
فهو ما يجتار بثلث ايام فان ردها ردها معها مثل او مثلي لبيها ثوبا رواه ابو داود  
وارماح ما ساد لا يعور حديث حبان بن منقذ تقدم في الباب قبل حديث  
المومنون عنقذ شرطهم رواه ابو داود في رواية ابي هريره ما ساد حشر حديث  
من اقال اضاء المسلم صفقة كرهها اقاله الله عشرين يوما العهد رواه ابو داود وروى  
ما حبه والحاكم والسهو من رواه ابي هريره ولفظهم من اقاله ثلثا اقاله الله عشرين  
وزاد ان صاحب يوم العهد وفي رواية للسهو من اقال نادما اقاله الله عشرين  
على شرط مسلم وصحح ارباعه ايضا ارباعه من باع عبيدا من زيد بن ثابت  
ثمان مائة درهم شرط البراء فاصاب زيد بن عتيق فاراد رده عليه فلم يقبله  
وتزافوا الي عثمان فقال عثمان لا تنعمي بخلفا انك لم تعلم بهذا العيب فقال  
لا فزده عليه فباعه ان عمر بالف درهم رواه مالك في الموطا وفي رواية المشركي  
وقال فباعه عمر بالف وجرم ما يدرهم رواه مالك في الموطا قال النبي في هذا الخ  
ما حج روي في الباب اشهد بخلفه في حفاف انه ابتاع غلاما فاشترى منه  
اصاب به عتيق ففرض له عمر في الخطار عبد العريرين وعلمته فاضبه عرو عن  
عامة ان رسول الله صلوات الله عليه وآله فرض من مثل هذا ان الخراج مالها من فرد عمر  
فقتل وقضا لمخلفه بالخراج رواه النبي ما ساد عمار في قوله لا خيري  
من لا اتمه عمار ابي ذئيب قال اخبرني محمد بن قيس **باب** حله المسع قبل  
القبض وبعده وصفه القبض حديث حماد بن عمار ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم  
قال من ابتاع طعاما فله بيع حتى يشتويه منقذ علم حديث ارباعه

صحيح







شكوا الى السهلا له عليه و سلم ان الرطب ياتي ولا يعد له مداهم بما عور به رطبا ما لا  
 مع النار وعندهم فضول فتون من لزوم خص لهم ان ساعوا العرا بما عور بها من  
 القنن رواه اليعقوب هكدا في الام في اصلاق احدثه و السهم من العرفه  
 ما ساد مسطوع و ضعفه ارضه و امله بدون هذه الفقه من الضحى من سواد  
 حديث ابرهه له علم ولم امر بوضع الحواج و سالكه رواه مسلم من رواه صاحب ذكر  
 ذلك للشيء له علم حده ان حلا انما ع لمة فاذ ههنا الجايح  
 و سالكه ان يضع عنه فاني انك بفعل مذكره كذا للسهر له علم و لم فقال ياتي ان  
 لا بعد جبراق خيرا التبايع ما ذكر السهلا له علم و لم فتبعه للمبتاع رواه السهلا  
 عن اليعقوب ساد من رواه حكمة لفظه فاني و قال قال اليعقوب هو من سلك قال  
 السهم فذا سئد لكة ضعف باب معاملات العبد و اصلاق المسائه  
 المتبايعه حديث من يبيع عبدا قال للدير بابعه انك ان تتوسط المتبايع مسوقا  
 من رواه ابن عمر حديث ابرهه مرفوعا اذا اختلف المسابغان فالقول  
 قول الناح و المتبايع ما يجاز رواه الرمدر هكدا من رواه عون و هو مسطوع  
 لان عونا لم يدر ابرهه مرفوعا و السهم و رواه من احد عن طريقه  
 فاني متكلم بها فان اليعقوب هو مسطوع ان اعلم احد ان يصلم عنه قلت قد وصل  
 عنه علقه كما امره الطبراني في البرهان فليست تفيد قال الراعي و رواه ادا  
 اختلف المسابغان تخالفا قلت عزمه قال و في رواه زياره و تراذ قلت  
 هي عزمه قال في تنبيهه ان يوجد في ستر كذا احدثه قال و في رواه ادا اختلف  
 المتبايعان و التلغ فابه و لا يفيد احد ما تخالفا قلت رواها الداروطي  
 ما ساد ضعف كتاب انك حديث ابرهه له علم و لم قدم  
 المديه و لم يشفون في التجاره الكثر و التبين و التلغ فقال ما  
 اختلف فليست في كتاب معلوم و و زعم معلوم الى احد معلوم  
 رواه البخاري من رواه ابرهه له علم و لم حده من ابرهه له علم و لم حده من  
 شيئا من يهودي ابي الميسر رواه الترمذي و السابغ و الحاكم

كتاب

من رواه عنه قال الرمدر حس صحه و قال الحاكم صحه على سوط البخاري حديث  
 عسلا له علم و قال ابن ابي اسود ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ان اشترى بغيره من التي  
 اجل بعد ساد من رواه الربا اسوار عسلا له علم و قال من قوله قال ما بالدين  
 اسوا اذ انذرتهم يدى الربا اسوار عسلا له علم و قال من قوله قال ما بالدين  
 و احله ما رواه ابو بصير في صحيحها بالدينه رواه ما لا رواه ابو بصير في صحيحها  
 اسناد و الربيه موضع على ثلثه اصل من المديه اشترى على دم ابرهه و ساد من رواه  
 بغيره حديث بغيره الى اجل رواه السهلا من رواه الحسن بن محمد عن قال السهلا من رواه  
 اعطاه اسرار من رواه عن ان كانت عند الم علم ما ليجال العبد بالمال فله نقل  
 انش فاني العبد عمر فاخذ من و وضع في بيت المال رواه السهلا من رواه  
 الفرض حديث ابرهه له علم و لم اسعوس بكره او رد بازا رواه مسلم من رواه  
 اى رافع الا انه قال ربا عبا بدل بازا و قال من رواه حبان كذا احتكم ففعل  
 الراعي و في رواه انه اختلف بكره او رد بازا رواه حبان كذا احتكم ففعل  
 حديث كل قرقر حرم منفعه بنور با رواه ابي اسامه من رواه ابرهه له علم و لم  
 و للعضيه ان يصح في هذا الباب شيئا في قول الراعي لابي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن  
 قرقر حرم منفعه هو معنى احدث المدور و ذكره الامام في نهايته لهذا اللفظ و قال  
 ابرهه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث النبي عن سلف و ساد من رواه السهلا من رواه  
 الى اجل بعد من الربا و السابغ فله حديث النبي عن سلف و ساد من رواه السهلا من رواه  
 كتاب الرهن حديث من ان رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم رهن دره عند  
 ليهودي فنان و دره من رهنه عنده مسوقا من رواه عاتبة حديث اشترى  
 سئله رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يتخذ الخمر خلا قال لا رواه مثل حديث  
 الى طلحه ان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عندك خمر لا تبيع قال ارقتها



قال الا اخذها قال لا رواه ابو داود والترمذي بنحو صحيح  
حدثني الظاهر بركب اذا كان مرفوعا وعلى الذي يركب النقرة رواه البخاري  
من رواه ابي هريرة حديث الرهن بركوب ومعلوم رواه ابو داود والدارقطني  
والسهيبي وغيرهم من رواه ابي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين حديث الرهن  
من رواه له عنه وعلم غيره رواه الدارقطني والسهيبي وارضاهن والحاكم من  
رواه ابي هريرة قال الدارقطني حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين  
**كتاب النقليين** حديث لعبد بن مالك الركن محمد بن علي  
معاذ وباع غلامه رواه الدارقطني والسهيبي والحاكم وقال صحيح على شرط  
الشيخين قال الدارقطني رواه ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
طلب الغنم فقلت هذا غنمك ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
قال اذا اقلن الرجل ووجد الباع سلعة بعينها فهو باع سواء الغنم  
مسوقا حديث ابي هريرة اقول في نقله ان قوله بهذا الذي قضى به رسوله  
صلى الله عليه وسلم ابارجلين او اقلن فصاحب المئاع احق بمئاعه اذا  
وجده بعينه رواه ابو داود وارضاهن والحاكم وقال صحيح الا بنحو ما رواه  
البخاري حديث موصول حديث ابارجلين او اقلن فصاحب المئاع  
احق بمئاعه اذا وجد بعينه ما لم يخلف وقال رواه الدارقطني والسهيبي من  
رواه ابي هريرة بنحو ما رواه ابن ابي عمير حديث ابارجلين باع سلعة فاذا ركل  
سلعة بعينها عند رجل عد اقلن ولم يكن قبض مئاعها شيئا فهي له  
وان كان قبض مئاعها شيئا فهو استق الغنم رواه ابو داود بنحو  
من رواه ابي هريرة من رواه البخاري حديث ابارجلين قال هذا  
حديث صحيح في الواجد بكل غنم وعقوبة رواه احمد وابو داود والبخاري

ت

واربها وارسان والحاكم والسهيبي من رواه ابو داود بنحو ما رواه البخاري  
صحيح الا بنحو ما رواه ابن ابي عمير حديث ابارجلين باع سلعة فاذا ركل  
اعنى بثقله من عبد في قبضه الثاني رواه السهيبي بنحو ما رواه ابو داود  
وصحيفين رواه ابي مجلز وقال منقطع حديث ابن جلد ذكر للمسلم صلى الله  
عليه وسلم ان جاءه اصابتة فان له ان يعطيه من الصدقة فقال لا حتى تشهد  
بانه من ذبي الحكي من قومه رواه مسلم بن رواه بنحو ما رواه البخاري  
قال البخاري حديث حمالة فاستد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له فيها فقال لا حتى  
يأتينا الصدقة فنام كرهها ثم قال يا قبيصة ان المثل ان تخذ الاله حديث  
لان رجل تخذ حمالة فحلت له المثل حتى يصبها لم يتكروا رجل اصابتة جايك  
اجتاحت ماله فحلت له المثل حتى يصب قواما من عيش او قال سدا اذا  
من عيش ورجل اصابتة حتى يقول بانه من ذبي الحكي من قومه لغنا صابت فلانا  
فان فحلت له المثل حتى يصب قواما من عيش او قال سدا اذا امر عيش في  
سواهن يبعثهم سخيا بالكلية ما فيها سخيا افسط الكاشغري رواه مالك في  
الموطأ **كتاب الحجر** حديث عبد الله بن عمر عن ابي هريرة بنحو ما رواه البخاري  
صلى الله عليه وسلم ان ابن ابي عمير قال لعنه الله من رواه ابو داود بنحو ما رواه البخاري  
قد كره له فعلاه الربر انما شربك فطال على عثمان بن ابي عبد الله  
وقال كيف احدثت علي من كان شربك الزبير رواه ابو داود والسهيبي بنحو ما رواه البخاري  
حديث حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
عنه فلم يقبلني ولم يرفني بلغت وعرضت عليه من قايلا وانا ابن عمر بن الخطاب  
وراني بلغت رواه ابن ابي عمير بنحو ما رواه البخاري قال لم يرد له  
فلم يجزني وقد كره في الموضع الثاني ولم يقبله في عيش واصحابه في الصحابي







عنه فلما وضعت قال هل علي صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم  
فعل عليهما علي برسول الله وانما صان من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصل  
علمه افضل علي علي وقال جزا الله عن الاسلام خيرا او فذكرها في كتابه  
رهبان اخيرا زواة ال فغير المحرمه كذلك زواة الدار وطى ايضا الا ان  
ع رواية ان الذين كان دسار من لا درهني حديث دسار هلازم علمه ولم اني بحبان  
ليعلم عليها فقال هل علي صاحبكم من دين فقالوا نعم دسار ان فعلا ابو فسان  
هما علي برسول الله فصل علمه رواه ابو داود والساوي وارسان كذا في رواه  
صا رواه البخاري من رواه ساه من ال نوع كذا في غير قالوا علمه كذا في رواه الزايع  
ومر رواه ابن علقم لما حضره قال ان يردن عليه جلد فقلت تبع في هذا الوهم الوسيط  
وصوابه قال لا في فسانه الا ان يردن عليه جلد كذا رواه احمد والدارقطني والسهلي  
والحاكم من رواه ابو جابر قال الحاكم صحيح الا ساد قال الراعي من رواه ابن علقم  
وقال الدسار من عن المني قال علمه كذا في رواه الغريه ويري المني قال نعم  
قلت هذه الرواية رواها السهوي حديثه في جابر بخلافها علمه كذا في رواه  
الى تعليبه حديثه من خلفه قال او حقا فلو رفته ومن خلفه كذا في رواه  
فكلمه التي ودينه علي مسعود علمه من رواه ابي هريره ولفظها ان اولي بالموسم من  
انفسهم فمن توهم من المومنين من دينه او فلا او ضياعا فعلا في التي ومن ترك  
ما لا فلو رفته قال الراعي ونقله ابن علقم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواه  
وعلى كل امام بعد وفاته احرم كذا في الطبراني في كبر معاجمه كذا في حديث  
احرم من رواه سلمان بن اسد رواه **كتاب** الشتر حديثه في رواه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انما انا ناث الشريكين ما لم يحسن  
احد مما صبه فاذا خذت من سعاد رواه ابو داود والحاكم وقال  
صحيح الا ساد وقال الدارقطني في علمه كذا في رواه ابو داود والحاكم وقال  
بمان انه ليس بعلمه حديثه في ان بي من يردن ان كان شريك

هذا حديث صحيح رواه ابو داود والحاكم والبيهقي

هذا حديث صحيح رواه ابو داود والحاكم والبيهقي

السر هل الله علمه من قبل المبعوث واقترب بركة بعد المبعوث رواه ابو داود  
واربها من رواه الحاكم وقال صحيح الا ساد والساوي في عهد النبوة كذا في رواه  
ان بي سري ان كذا في رواه الحاكم بي صحيح في رواية فتنه حديثه في رواه  
ابن علقم من رواه ابن علقم انها كانت شريكين رواه الحاكم والدارقطني  
كتاب الوكا له حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وكل الشفاهة كذا في  
الصدق ان بعد في الوكا حديثه في كذا في رواه الحاكم والدارقطني  
ع شرا اناه بعد من السع حديثه في رواه ابن علقم وكذا في رواه ابن علقم  
الضري من قبول كذا في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
وتم فواته في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
وكلمه وكذا في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
منها حديثه في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
علمه وكذا في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
علي بن علقم رواه ابو داود في سننه في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم  
ان علمه علمه كذا في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
ان علمه علمه قال في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
حديثه في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
اي هريره ويري رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
رواه الحاكم من رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
من رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
ولو علمه كذا في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
علمه وكذا في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
رواه ابن علقم من رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
بعد من رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم  
العاب حديثه في رواه ابن علقم من رواه ابن علقم كذا في رواه ابن علقم

هذا حديث صحيح رواه ابو داود والحاكم والبيهقي



















واشتهر وفتح الكسوة والدول من هذا ما سهل له علمه وانما ربه ام ولد  
كانت منها وهو كما قال احد من علماء ان السهل له علمه والبار خلد امر  
عمر بن زهير ولعفة فانها لدر اعطيت لا يرضع الي الدبر اعطاه لانه  
اعطى عطا وعنت في الموارث فراه مسلم قال عند الكوفة يحوي الحار من العمري  
عز صابره عبد الله بن قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمري انها لمن وهنت له  
حدثت العمري يرا ان لا يلهي مسعود بن علي بن رواد في حديث جاز ان اليع  
صلوا له علمه قال لا تغروا اولادنا فنبوا من امر شيبه بن سبيد الميراث  
رواه ابن جبير في مسنده كذا في رواد بن داود والناس الا انها قال بدل  
اللفظ الا خبر فلم يثبت والمعنى سوا احد من صحابة انما العمري التي اجازها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي كذا ولعنتك فاما اذا قال هو كذا فاشت  
فيها رضع الي صاحبها رواه مسلم كذا في حديث النخاس بن ريثر ان ابا تاتي  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت اني هذا غلاما كان لي فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله ولد نخلت مثل هذا قال لا فارجعه منقول  
ومر رواد بها انفقوا له واعدوا من اولادكم ومر رواد بها ان يقول  
كذ في البر سوا قال بلي قال علا اذن ومر رواد بها ان تشهدني على جور  
ومر رواد بها ان تشهد علي بعد اعترى حديث سوا بين اولادكم في  
العظم فلم كنت مفضلا احد الفضل البنان رواه الشيبه بن رواد ان  
عسان وضعه لرا الجور حديث علي بن الجوابه ان يرضع مما وهب الالوالد  
فان يرضع مما وهب لولد رواد الال روعمر رواد عمر ور سجد عمر عن  
حجبه طابور سوار عمار رواد قال السهوي من صلوات رواد الثقات  
عمر بن زهير وقال الدار قطن اسان محفوظ قال الراعي وروى  
لا يجلد جلد اعطى عيط او نخب هبه فبرج فيها الالوالد فيها

رواه

قال

لعطى ولده ومثلا الدر لعطى العبطه ثم رضع فيها كمثل الكلب بالكل فان  
يشع قائم عاد في فته قلت رواها ابو داود والحاكم بن الطبري في  
صحح الال سواد حديث من ان اعرايا وهب للبع صلواته علمه وانما فانه  
عليها وقال در صنت قال لا فزان وقال ارضنت فان رضع فقال السهل له علمه  
لقد هبت ان لا اتخذ الا من عوتني او اخارني او تقني رواه احمد وارضان بن رواد  
ار عمار بن يحيى التلامي والحاكم بن رواد في حديثه وان حسن وقال الحاكم صح  
على شرط مسلم وصالح عند الكوفه عالم بالبر بعلمه اسطر عا به لدر عمارها قال  
نخلت اني بكر رواد عم جاذ عزير وشقا من قال الغابرة فلا حفرته الوفاء وزوايه  
يا بنية فامر الناس ان يصبوا في عنت منكر بعدى ولا يفتن عليا ففزا بعد منكر ولبي  
كنت نخلت جاذ عزير وشقا ولو كنت حدثتني واحسنه لكان كذا وانها اليوم  
مال الوارث وانما هو انك واخناك فافتنوه على كذا ان الله تعالى جازت فعلت  
يا ايه لو كان لي كذا وكذا التزك انما هي اسما من الال من قال ذو بطن انه خارج واظن  
جارية رواه ما كذا في حديثه عن هبة لوجه انه قد كذا به ووجهه يريد  
نوابها فانه رجع فيها ان لم يرضع منها رواه السهوي وقال روي في روعة المحفوظ الال  
كتاب اللفظ حديث رواد في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استبدل لفظ الذهب افعال اعرف وكاها وعفا فترها ثم عرفها كذا فان لم تعرف  
واستنتفها ولتكن عندك فارجا طالبا بوجها من الدر فادها له وشاله عن  
ضاله الال بدل فقال مالها ولها دعها فان معها جذاها وشقاها تزد الما وقال  
التجزي في حديثها وسال عن النشاء فقال حذها ما امر كذا ولا خبك او  
للذنب مسوله حديث غياص بن حمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التقط  
لقطه فليشهد عليها اذا عدل او ذوى عدل لم لا يكتبه ولا عنت فان جازها  
هو احيى بها والال هو مال السهوي من رواد ابو داود والناس وانما رواد في  
اجان حديث من التقط لقطه بشيرة فليعده في ثلثة ايام رواه احمد والطبري

20







رواه ابان قال صحیح ورواه الحاکم صحیح علی سبب السیاق  
ار حزم فقال فی حله لا یصح لم یغوش حدیث صحیح  
قلت حزم من مولا لها رواه البیاضی واری ما فی قال البیاضی  
بالصواب ورواه الداروطی فی الامم قلت وندک اورد فی  
درور الداروطی ان المونی کان یخبر قال السیوطی حدیث  
وارث من اوارثه انما اعقل غم وادثر رواه ابوداؤد والبیاضی واری ما فی  
من رواه معین کرد و صحیح و الحاکم دار علی سبب السیاق واری الطار  
وقال السیوطی انما لیس یغوش فاد مختلفه وان یحیی بعض کان سبطه و یقول  
لن یرو حدیث فوی حدیث سالت ابی و یقول عن میراث العه و الحاکم السیوطی  
حسب ان لا میراث لها رواه الداروطی من رواه ابی هریرة قال لم یسند غیره  
ار البیاضی الباهلی عن محمد بن عمر ووهه صعب و الصواب یسند قلت وندک رواه  
در سبب السیاق عطاء بن ریان ورواه الحاکم بن یونس ای یغیب یا ساد صعب  
رواه الطبرانی کذا لیدوز قلت و بعض المثل المسند فی صحیح الحاکم  
عمر بن عبد الله رسول الله علیه و السلام علی عمار فلیت به بعد رسول الله  
رحل یکل عینه و ضار لک و اذن له غیرها فوضع راسه الی النبی فقال اللهم صل علی  
عنته و ضار لک و اذن له غیرها ثم قال ان ابی بل قالها تاذا قال للمیراث  
لها قال الحاکم صحیح ان لسانه و له شواهد فندکها حدیث صحیح رواه ابی هریرة  
و کسب الی قبا یستخیر الی فی العه و الحاکم و لا انزل علی ان لا میراث لها  
رواه ابوداؤد و الداروطی من رواه عطاء بن ریان و الحاکم و الطبرانی موصولا  
کما بعد قبل حدیث الحنفی الثوابی یسند فالی فی قول ولی یصل  
مفعول عن رواه عمار قال الراعی ذکر رواه ابی هریرة عن رسول الله  
عزیر و ان ادعی الراعی شہرتها قال اری الصالح فیما نظر و بعد عن الصحیح  
من حدیث الرواه و اللعم و قال اری الحاکم یسند کحفظ حدیث لسان ما یقولها

واری

حاکم رواه ابان و الحاکم و السیوطی الحدیث العیالی من رواه ابی هریرة  
و السیوطی من رواه ابی الداروطی من رواه عمر بن سعد عن ابي عبد الله  
الحاکم بن عمیر و کلهما صحیح حدیث فقیه من رواه حاکم الحدیث الی حدیث  
میراثها فقال لها ما لک من کما لک من شیء و ما لک لک من شیء اسأل الله ان یعلم  
شیء فارجع فی شیء اسأل الله ان یعلم حدیث فقال المغیره اری غیره انما یعلم  
ابی هریرة و لم یعلمها السیوطی فقال لها ما لک من شیء فارجع فی شیء الی حدیث  
فقال لها ما قال المغیره فانفذها ابی هریرة من حدیث الحدیث الی حدیث  
میراثها فقال لها ما لک من کما لک من شیء و ما لک لک من شیء الی حدیث  
انما یرواه ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم انما یعلمها  
نه فی حدیث رواه عمار بن یونس و الا بیه و الحاکم بن یونس و الحاکم بن یونس  
سبب السیاق و قال اری حزم فی حله لا یصح لیس یسند لک من حدیث ابی هریرة  
سبب السیاق و قال اری حزم فی حله لا یصح لیس یسند لک من حدیث ابی هریرة  
سبب السیاق و قال اری حزم فی حله لا یصح لیس یسند لک من حدیث ابی هریرة  
للحدیث السیوطی او لم یکن دونها ام رواه ابوداؤد و السیوطی من رواه ابی هریرة  
اشان عن عبد الله الغنکی قال صاحب الامم و توفی قال ابو حاتم قیلها و انکر  
علی الحاکم و اذ قاله کان الصفة قال یقول و اعزله اری حزم فقال فی حله  
لا یصح و یسند انه هدا صحیح فاحط بعد روای عن حلق و عیظ حلق و عیظ  
حلق کما بعد حدیث ابی هریرة علیه و السلام اعطی السیوطی حدیث حدیث من قبل  
الاب و لحدیث من حدیث ابی هریرة ابوداؤد و توفی رواه ابی هریرة السیوطی و الداروطی  
من رواه عبد الله بن یزید و السیوطی من رواه الحسن بن علی و قال فی حدیث  
ناکد لک مثل الاول و هو المردی عن جماعة من الصحابة حدیث حدیث ان ابراه من  
الاصحاب اری السیوطی علیه و السلام یسند بنتان فقال رسول الله صلی الله علیه و آله  
انقنا سعد را لیس قتل ابی هریرة مع لیس احد و احد عنهما ما رواه ابی هریرة  
ولا مال لها فقال السیوطی علیه و السلام بعض ابی هریرة من قولها فان کس

رواه ابی هریرة























رواه ابو داود ومرايين اسعدا رعباش لكنه من روايته عن ابي  
واحد من اصحابه من صحبه محمد بن عمرو بن عوف ان السهلا امة علم والم  
اللب حدثت له هذا علم ولا فتم عنها بعد رثع من سقار الفقرا  
مروى من روثم عن ابي بصير المصطلق علم مباحة الى اقره رواه البهي حدثت  
ان الشرايات كانت كروج من المدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
المقبول بها مشهور لا يحس الى منزوع حدثت ان جيز المشاهير نقر فوافقت  
لعصبة من وطاس ولعصبة بخير مشركهم ذلك ان ابي بصير حدثت ان عمر ان السهلا امة  
علم ولا كغيره للذرية شهرين وللراجل منها مفعولها حدثت ان جيز المصنود  
في نواصيها الخبير الى يوم القيمة مفعول علم من رواه عمرو بن العاص وعنه حدثت  
حدثت ان السهلا امة علم ولا لم يعط الربر الى لفرس واحد فوقف خضر  
يوم صدر ما فاش رواه السهلي وان ابي بصير في الرابع يوم صدر بدل صدر  
وهو من الناس جدد الا فزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يظلمهم  
للخيل ولا يشهد للرجل صوم فوش من واز كان معه علم فاش رواه  
سعيد بن مسعود كفي شنته وهو مرسل كما يروي ويرسده اسعدا رعباش  
لكنه من روايته عن ابي بصير اسعدا رعباش كان ما صدر من روثي  
الغزبي وكان عنيت ذكره ان ابي بصير اسعدا رعباش كان ما صدر  
لامه ذكره لما ورتدي عن الربر لعنة اسعدا رعباش ان اهل القبائل  
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعزل عن الصدقة واهل الصدقة كانوا المعزل  
عن الفريضة ان ابي بصير المصنود اشترى عبد را المنيب ابعاد كان الناس  
يعطون النفل الممن رواه الافي كما عزا الى الرافي اسعدا رعباش  
لما ولي عمر بن الخطاب الحلاوة من الرابض ودون الدواوين وعن العرف  
وعرفني على ابي بصير قال الرافي وكان ابو بكر وعلي بن ابي طالب  
الناش في العترة من افضل قلت رواه السهلي قال وقدم عمر بن ابي بصير

بن جح وشوي بن ابي بصير قلت ذكره الافي اسعدا رعباش  
عنها انها قال العترة لمن شهد الوفرة في الافي من روثه هو الثاني اشند  
عن الثقة ولعنه فيها انما العترة لمن شهد الوفرة في الافي ورثي عنها  
مرفوعة قلت عرس نعم قال الافي اسعدا رعباش ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
للسهلا امة علم ولا يبي يبي يعني ما ذوقه في ابي بكر وعمر ولا كغيره حفظه  
قال السهلي ان اوله اعلم حدثت ابي بصير في نسخة ان من اسعدا رعباش  
قدم مع اصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله فحدثه بعد ان فتحها ولم يعلم لهم  
كتاب فسم الصدقة حدثت ان رجلين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
يبان الصدقة فقال ان شيتا اعطيتكما ولا شتظفها يعني ان لغوي هو  
مكتسب رواه اسعدا رعباش في دار وطى من رواه اسعدا رعباش  
ار الخبار ان رجلين اخبراه انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال احد هذا  
اسعدا رعباش قال الرابع ويروي ذلك الذي من شوي وقلت عرس نعم روثي  
والدار وطى وارحان والحال عراي هو روثي الصدقة يعني ان الذي  
من شوي قال الحالك صحح على شرط الشيخين حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى  
من ثلث الصدقة وهو غير من قلت في مسلم في حديثه مع رسول الله  
صلى الله عليه وآله وعلمه في كجراي علفظ الحاشية فادركه اعرابي محبته برد اجبده  
شديده نظرت الى صفيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في انثرت لها حاشية الردا  
من ثلث حبيته ثم قال ما محمد بن ابي بصير قال الافي اسعدا رعباش  
اسعدا رعباش في كجراي علفظ الحاشية فادركه اعرابي محبته برد اجبده  
حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى من ثلث الصدقة  
اي حرسه بدلها ساسن على شرط مسلم كما قال الحالك ومفعولها ان يفتن رواه  
عنه لكن من فتنه العبد حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى من ثلث  
الرمس بن رواه اسعدا رعباش في دار وطى من رواه اسعدا رعباش







ولصدق من صاحبه روى مسلم من روى جبريل بن عبد الله بلطع صدق  
الرجل من دينه من درهمين من ثوبه من ضاع بين من صاحبه من حديث  
ابن جابر بن عبد الله كان يسبح من قول الصدوق مفعول من روى ابو هريرة  
ان اهل البيت لا يتحل لنا الصدقة مفعول عليه من روى ابو هريرة مفعول  
من حديث صدقة الشتر تطبق غضب الرب رواه الحاكم من روى عبد الله  
بن جعفر بن ابى طالب وانشان منكر جدا حديث عاتبة بنت رسول الله  
ان لي جارين فالي ايهما اهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اقرنها منك  
باج نزواه التي روى حديث من الصدقة على المنكر صدوق وعزدي الرجم  
ثقتان صدوق وهدى رواه الرمدى والباي وارهنا ذوارسان والحاكم  
والسهيل من روى سليمان بن عامر الضبي قال من حسن وقال الحاكم صحيح قال  
ابن طاهر وانا لم يخرجاه لا اتصال في اسان حديث ابن جابر بن عبد الله بن جابر  
اجود ما يكون من رمضان بعد من الصيام حديث ابن جابر بن عبد الله بن جابر  
ان تصدق بحمق ماله وقبله السهل انتم على ولا منه رواه ابو داود والترمذي  
والحاكم من روى عمر بن قاتن حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على سوط ماله  
ابن حزم فقال لا ينفى لا جليلها الرجم وهو حديث ابن جابر بن عبد الله بن جابر  
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فمثل البيضة من الذهب وقال  
هي صدقة وما اهدى غيرها فاعرض عمر بن الخطاب على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان اعاد  
القول عليه ثلاث مرات ثم اهدى ورماها به رمية لواءه ثم لا وجعته  
ثم قال ما في احدكم ما يملك فهو صدقة ثم لم يتعد بتكلف وهو المان  
حبر الصدقة ما كان غزطه عنى رواه ابو داود من روى جابر بن عبد الله بن جابر  
حيان والحاكم واه على سوط مسلم ابن جعفر بن محمد بن جابر بن عبد الله بن جابر  
شرب من سقايان بركة والمدية فعيل له التثويب من الصدقة فقال انا  
صوم غلبت الصدقة المفروضة رواه السهيلي  
الكاظم ما كان ما جازى ففعله حديث ثا كوا كثر رواه ابن جابر بن عبد الله بن جابر

بغيره  
بغيره

كما عزاه اليه المعرفة ورواه ابن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
مكاثر بن بكير والسهم من روى ابو اسامة بلطع نزلوا فاني مكاثر بن بكير الامم وان  
نكروا كرهبا نية النصارى ورواه ابو داود والباي من روى جعفر بن جابر  
نزلوا الولود الودود فاني مكاثر بن بكير الامم وقال الحاكم صحيح ان ساد  
وهذا على ضد الاول حديث الكاظم سنتي من روى جعفر بن جابر بن عبد الله بن جابر  
رواه ابن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
سنتي بلطع منى وهو من الضمير من حديث ابن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
واقطعوا اصل وانام وانثروا النخ فمن روى جعفر بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
هت عتق احاد من هذا المعنى باب في حصة بعض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حديث علي بن ابي طالب الصحيح في الغيرة سنة بعد من صلاه  
النظرة قال الراعي وروى بلطع كتنين علي ولم تكنك عليكم التوكل والنون  
والاصح هو عين الحديث الذي قبله لكن لفظ السؤال فيه غم نعم هو حديث  
عائشة التي حديث عائشة مرفوعا قلت هي علي فرفضه وهن الامم ابو بكر بن عبد الله بن جابر  
وقيام المليل رواه السهيلي وصحفة وقال لم يرد من هذا اثنان حديث ابن جابر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم خيرت مفعول من روى جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم علم خيرت مفعول من روى جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
في جنه وقول السهل انهم علموا ان ذلك اما نرض ان تكون لهم الدنيا ولنا  
الاخر يعني لكسرى وقبصر مفعول ولم يرد له الراعي كذا اهل اشرا البه  
حديث ابن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
علم من روى ابن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
تتقدم حديثها حديث ابن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
مصان العدو من روى بنت ابي اسامة حديث ابن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
بغيره



فقد دبر من من المسلسل معتراسه من روابه روى هر سلسله ان اول  
بالمو من من انفسهم من توفير المومنين في ذكر ديننا فعلى قضاء حدس كان  
ان اراى شيئا يعجبه بحسب ان يقول لسكان العيش غيب الاله وقال السهل بعد ان  
يقول كان اذ اراى شيئا يعجبه قال لسكان العيش غيب الاله هذه كله صدرت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بعث فيه نبي الله صلى الله عليه وسلم  
قال السهل وصدرت هذه الكلمة ابعثت في اشهر احواله وهو يوم الحسد كما رواه  
في صحيحه حدس عاصم بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احواله التي تعني الاتي  
حضر على رواه الرمدى والساجي وارجان والحكيم والسهل قال حسن صحيح  
وقال الحكيم صحيح على سوط الشيخ حدس من ان السهل صلى الله عليه وسلم لما روت  
ابو التخير بن عاصم وقال في ذاك الوقت امر اقله بتكديري يا كواجر جي ثنا تربي  
ابوك متفوعا عنها حدس من كل ثوبا او بصا فلنترج مجدنا وليفقد  
بعينه واني بقدره خضرت من نقول موصدا لها بحافات افاخير بافئها  
من البقول فعلى قريتها ابي بعض اصحابه فلما راه كره الكلام فقال قل فاني لحي  
ان جبي من انا تتاجي مسعودا من روابه جابرو من روابه للطيراني في اصغر تعاجره  
من روابه جابرو من الكلاب اخضر اوان الثوم والبصل والكران والفجل احذر  
وهذه اذ بان وهي الجمل عرس نقيته حدس من روابه صلى الله عليه وسلم كان له باكل  
منكبا رواه النجاشي من روابه محبته بلفظ انا له ناكل وانما نكل حدس  
انا الكلاب ناكل العبدوا احلته ما يحلث العبد رواه السهبي في شعب الامان  
من روابه يحيى رابي كبريتا حدس لا سبع لعبد اذا اخذ له ثمة الحرس  
واذ في الناس ما يخرج الى العدو ان يرفع حتى يعاند رواه السهبي من روابه  
اربع مائة وعقال اسان حش ودل من صحيحه لعنه لعبد ان سناد حدس  
ما سمع ليني ان يكون له عاينه ان عير رواه ابو داود والشيخ والحكيم والسهبي

انما

من روابه تغذ رابي وقاص قال الحليم صحيحه على شرط مسلم حدس من كان لسواد  
صل الله عليه وسلم انا اراد غزوه يعقوبها ورتي اجبرها مسعودا من روابه كعب بن مالك  
حدس المستعبد من سناد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وغيره من  
روابه عاصم واللفظ المدعوم من الرافي هو لفظ الحليم لكن ما ساد صغيف من  
والسنة امية او اسما او عمره او قاطبه او مديته او ثوبا او العايمه سبوا افوال موصي في الامل  
حدس روهامى من السناد روهامى في الاقرب رواه الحليم من روابه اراى اوى  
بلعط شالت روى ان له اذ وج احذر من سبى اول انزده ان ما كان معي من الحسد  
فاعطاني دفلا صححه الا سناد حدس من روابه صلى الله عليه وسلم اعنق صفة وجعل عنها  
صدقتها مسعودا من روابه ان حدس من روابه صلى الله عليه وسلم اصطفى شقيقه دا  
الفقار رواه الرمدى وارجان والحكيم من روابه ارعاش قال حسن غريب  
وقال الحكيم صحيح ان سناد وفي روايته ان سناد يوم بدر قال الحليم وفي رابع صناد  
الرواه من روابه حيدر وكان له ان سناد اذ يحس بالخمن فقلت بطق به القرآن العبري وكذلك  
كان له اذ بع احش النبي حدس من روابه صلى الله عليه وسلم كان له دخول مكة بعد ان  
صحيح نفى ما ان دخل يوم النجم بعد اتمام وفي الصحيح عن ابي ابي ربه دخل على  
راسه المغفر حدس ان نورث ما تركنا صدقة تقدم من قسم النبي والغنيمة حدس  
ارسل الله صلى الله عليه وسلم كان بعض بعله مسعودا من حدس هند اراه ابي سنان  
حدس كان لا ينفق وصوره يوم صحيح من الصحيح من حدس ابي سلمة من  
عاينه ان عبيتي بيما من اوله بنا قلني حدس ان كان له دخول المسجد حيا  
رواه الرمدى من روابه ابي سعيد اخذ من روابه حسن غرس فلب بل هو صغيف  
حدس من النبي اني اخذت عندك عهدا لن تخلفه فان انا شرفا في حق  
المومنين اذ نتم او شتمته او لعنته فاجعل له ركاه وفضلا وفوزة تقر بها اليك  
يوم القيمة مسعودا من روابه ابي هريرة حدس من روابه صلى الله عليه وسلم ان عرثه نسق  
مشهور وهو عاصم وحصه وام سلمة وام حسنة ومهود وجوهرية وعروة وصغيف



وردد امرانه غير قصده السهلا الله علمه مع ردد من ثابت حتى  
طلو امرانه ووردتها السهلا الله علمه رداها التي رددوا انهم  
والرصد من رددوا رباها والحالم من رددوا عمر عثمان لانه على المدعي  
بل فيها ما يدل على ثبوتها فانظر في الاصل نجد في كل حديث لا يخالج ان  
يولي في حديثه عدل رداها ارجح من رددوا رباها من كان له ذلك في ان الله  
ان في هذا الحديث قلت هو كما قال وله طرق افر فيها ضعف الاحاديث بها  
مع حديث انه صل الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرم من رددوا رباها  
حديث انه كان يطاف به على الصلاة قال لا في المهر على ان رددوا رباها  
الجور في كتاب النوقان من حديث جعفر بن محمد عن ابيه وهو الذي يمتنع حديث  
هدا فنهى فيما امدد ولا تلبني فيما تكد ولا امدد رداها (الابو داود ارجح) والحال  
من رددوا رباها قال الحالم صح على شرط ما قال رددوا رباها وهو اصح وقال  
الدارقطني اذ اقرنا الى الصور حديث انه صل الله عليه وسلم اغتصب حديث بعد  
في النار حديث انه صل الله عليه وسلم تزوج امرأه فزاي بكنيتها ساضا فقال الحق  
بها كدر رداها (الحاكم قال وهو اسما بنت السمان الغفارة حديث انه سغب من قيش  
ابن كعب المتغينه في زمان عمر الخطاب فامر بوجهها فان خير ان السهلا الله علمه  
فان فيها قبل ان يلبسها فخلاها عن ردد حديث كل شئ وثبت بسطو  
العهلا لا نسبي ونسبي رداها البراد والحاكم والسهل من رددوا رباها (الحاكم صح)  
ان شاد حديث نحو اباسي وان نكحوا بكنيتي ممنوع علم من رددوا رباها (الحاكم صح)  
ما في ما حاور اسحاق النخعي للدارقطني وهو وصف المستحرم واهل  
النظر حديث ما بعث الشار من استطاع مسك الماء فليس رداها  
اغض للسهل واصغر للفرج ومن لم يبتلع وعلم بالصوم فانه رددوا رباها  
من رددوا رباها رددوا رباها حديث انه صل الله عليه وسلم قال بحار هلا

لتزوجت بغير ابلاغها ولا عليك ممن علم من رداها حديث نزحوا الولود الودود  
فاني مكافئكم انتم يوم القيمة رداها ابوداود والساي وارحسان والحاكم من رددوا رباها  
معقلا رباها في قوله (الدم ولا احكام صحيح) ان شاد اول رجاها مثل رددوا رباها  
ان في فانه مكافئكم الا يقولوم اليه حديث ابانك وفضل الدين من قالوا رسول الله  
وما حضرا الدم من حال المرأة الحسنة في المسنة ان رددوا رباها (الحاكم صح)  
سعيد الحديدي وهو معدود من اقرانه وفيه علم صنعة حديث (التمسك بالفراة  
القرينة فان الولد خلق من عظامها وحماتها ولدتها فانظر بذا ان الدين يثبت يدك مسوق عليه  
سك المراه لا يدع لما لها وبجملتها وحشها ولدتها فانظر بذا ان الدين يثبت يدك مسوق عليه  
من رددوا رباها في حديث انه صل الله عليه وسلم قال للمعنى وقد خطب امرأه انظر اليها  
فانه احرم من ان يودم سكر رداها الحديث والساي وارحسان والحاكم قال  
حسن وقال الحالم صح على شرط الصحيح حديثه (الحاكم صح) ان السهلا الله علمه قال  
اد احطت احدكم المرأة فان استطاع ان يسطر اليها الي ما يدعوى اليها فليست  
قال الخطيب جارية فكسب الخبايا حتى رايت منها ما دعاني اليها ففرو عنها رداها  
ابوداود والحالم وقال صح على شرط حديث انه صل الله عليه وسلم قال  
الي امرأه وقال انظر من الي عرقها ونسبي معاظفها رداها (الحاكم من رددوا رباها)  
باللفظ الاول الا قيل انه قال ونسبي عوارضها عوارضها عوارضها عوارضها  
سلم ورواه ابوداود في مسلك حديثه (الحاكم صح) ان السهلا الله علمه  
لعبه وودعه لها وعلم فاطمة تقول اذا نعت براسها لم يبلع رجلها واد اعطت  
من رجلها لم يسلح راسها فلما راى رسول الله صل الله عليه وسلم قال ان الله يلعن  
ما سقى في انا هو ابوك وغلامك رداها ابوداود وقال الضحاك المفسر لا اعلم ما سقى  
حديث الغدة الدر قد مواعدا رسول الله صل الله عليه وسلم غلام حسن الوجه فاجلته  
من رددوا رباها ما احببني ما احببني رداها ابوداود رداها ابو حفص ارشاهين بالسواد  
مجهول في ضعفه ومسلح حديثه (الحاكم صح) ان السهلا الله علمه  
صل الله عليه وسلم اذ اقبل ابرام مكتوم فقال السهلا الله علمه (الحاكم صح) فقلت برسواله

والمسألة



البز هو اعني لا يضرنا قالوا فغابوا وان انتم التفتنا تبصرنا رواه الهادي  
 وارضاة وفارس في صحيحه عند النظر الى الفرج يورث العيب رواه ابن  
 عدي وارضاة في تاريخهم في رواية اخرى في كل من الصلاة والاسنان  
 حيد وحالف في الجور في حديثه في موضوعات في موضوعات الامام حديث  
 عمرو بن سعيد عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا زوج احدكم قبة  
 جارية فلا ينظر اليها من السن والركبة رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي  
 والبيهقي وقال اختلف في متنته في سعي ان يعهد على عورة الامة وان كان يصل  
 للامانة حديثا في بعض الاصل الى الاصل في التوثيق الولد ولا يعهد له  
 الى المراهي القبول الواحد رواه مسلم في رواية ابي سعيد اخبرني عن ابي عبد  
 مروا اولكم بالصلاة ابنا شيخ واخبروهم عليها انما عتدوا في قول الله المصباح  
 لعدم في موافقة الصلاة حديثا في الصلاة على وجه الرجل يلقى احدا  
 او صديقا ابني احوال لا قبل ان يلقوه ويقبله قال لا قبل ان يلقوه ويبذل  
 قال نعم رواه ازهر والبيهقي في رواة اخرى في عتدوا في قول الله تعالى  
 صطه ارضك البصر وكان في ذلك احتياط في العتدوا في قول الله تعالى  
 عتدا حتى وهذا الحديث ما انكره اشد عمر اذ قال يحيى للمراه ان سطر الى  
 الرجل فانه يعجبنا بما عرفت باب النبي عن الخطبة على خطبة  
 ابي واد الاستفهام الصلاة في صحيح حديثه في الخطبة على خطبة  
 اخيه الا ما ذكره من رواة ابي عبد والبيهقي حديث فاطمة بنت  
 ان زوجها طلقها البتة وهو عايب فاستل اليها وكلمه بشعبه الحديث  
 ودارها اعتدت عندهم في ثوب واحدة محذرا من منكم وفي ان معاذ به  
 واباحم خطباها وانها نكحت اسامه بن زيد رواه بطون مسلم وكونوا الصلاة  
 من فوايده ارجع عن فاطمة حديثا في الاستفهام احدها فلينبه في  
 علقا ببيعة خرم من غير سائر رواة في حال الصلاة على وجهه

او اخرج

استقم احدها، فلينبه له ورواه في رواية اخرى عن عطاء بن ابي  
 عن حكيم بن ابي بردة عن ابي بصير في حديثه في الصلاة على وجهه  
 فلينبه بعضهم في رواية اخرى في الاستفهام احدها فلينبه له ورواه الاحكام الواحد  
 في كتابه الا انه قال في رواية اخرى في الصلاة على وجهه وهو حديث  
 في صحيحه عن ابي عبد الحميد بن ابي عطاء بن عبد الله بن ابي حمزة  
 جريما يبيده وهو بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل صلاة  
 احدها في حديثه في كتاب التبرك كما سأل في حديث خطبة النبي صلى الله عليه وآله  
 نكته احاد رواه البخاري في رواة اخرى في حق عتدوا في قول الله تعالى  
 ومن سله ان خطبها على ان خطبها على ان خطبها على ان خطبها على ان خطبها  
 لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وهذا الحديث اسرار الراجع ولم يدركه  
 صاحب اسحق الخطبة للنگاه وما يدعي في المتن من حديثه في قول الله  
 لا سدا به حديثه فهو اجزم رواه ابو داود وازهر والبيهقي في حديثه في قول الله  
 والدارقطني والبيهقي في رواة اخرى في قول الله تعالى في قول الله تعالى  
 حديثه عن ابي بصير في خطبة الكعك رواه ابو داود والبيهقي في قول الله تعالى  
 حسن قال الراعي قال وروى في قول الله تعالى فلينبه له ورواه في قول الله تعالى  
 ما شاء من خطبة حديثه في رواة اخرى في قول الله تعالى في قول الله تعالى  
 ما ركب الله ولا يبارك عليه في حديثه في رواة اخرى في قول الله تعالى في قول الله تعالى  
 لله ورواه في حديثه في رواة اخرى في قول الله تعالى في قول الله تعالى  
 صدر الله على وجهه في حديثه في رواة اخرى في قول الله تعالى في قول الله تعالى  
 اركان الكعك حديثه في رواة اخرى في قول الله تعالى في قول الله تعالى  
 معاذ بن جبل في حديثه في رواة اخرى في قول الله تعالى في قول الله تعالى  
 ان عدي بن ابي ادهم في حديثه في رواة اخرى في قول الله تعالى في قول الله تعالى  
 بنت حنيفة في حديثه في رواة اخرى في قول الله تعالى في قول الله تعالى

٤٤

قات  
 رواه  
 ٤٤











حدثت عنهم من اهل الكنان رواه الاعمش في روابه عند الروم يعرف  
 ناسا بسقطه وهو من الموطا قال الراعي وروى غيرنا في كتابهم والحمد لله  
 قلت رواتها السهم من روابه الحسن بن محمد بن علي قال كتب الي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اني محبوس في حجر فغير عليهم الا السلام من اقبل ومن ابي فزنت على  
 البحر فعمل ان لا يوطأ لهم ذبيحة ولا ينكح لهم ابراهم قال عند اخوه هذا امر مثل  
 قلت ومطول يقبض الراس كروا السهم اعماء انما المشاهير على يوكد  
 نعي المسجل حديث من بدله ينفق رواتها الحارث بن زواد ابن عباس  
 اشترى الحكم بن عتيبة قال اصح الحديث سؤالا انه صلى الله عليه وسلم علم ان الله تعالى العبد  
 اكثر من ان يسر رواته السهم من روابه ليعتد عنه اشهر على روابه في كل احد  
 الا عتقني فلا يطال ان فتر حتى يخرج الموطون عن ملكه رواته السهم من روابه  
 موسى بن عتيبة عن عمار بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يتطعم من طعم  
 ان المراد بالطول الفضل والسعة رواته السهم من روابه اطلقه رواته على عنه  
 اشترى رواته من رواته الكنايين صحح عنهم عند نزول عثمان بن ابي العاص  
 الكلبية وهو من رواته السهم من روابه بعد ذلك ونزول طلحة بن عبيد الله  
 نظر انهم يبرون بعد ذلك وروى عن رواته السهم من روابه في قوله يا سبحان الله  
 رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 اسرى به رواته ان فعلهم من رواته السهم من روابه في قوله يا سبحان الله  
 اشترى رواته من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 تغلب ذلك ان فعلهم من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 انما امره وعلمه من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 امر انما امره وعلمه من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 امر انما امره وعلمه من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 وحديثه من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله

عليه يوسد دار حور لم اشك من بعدوا في السكاح رواته الاعمش عن رواته السهم من روابه  
 العلم من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 الديلمي وقد اشتم على اخيه اخيه اشتم رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 والخط لها واوداد ذوارضان بلطاط لطلبها اشتم رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 ابن زياد عن رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 في اسنان نظروا اشتم رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 ولدت من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 حديث عن ابن عمه من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 في اسنان فبقي منها غايه ذكرها في رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 حديث ابن عمه من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 الكهاني حديثه من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 مع زوجها وبنيان تفارقه زوله من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 علمها رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 قلت رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 وميل مقتهم حكما، اسوسى الصهاى ودفن من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 انه صل الله عليه وسلم ان شفع اليها فلم تقبل ففارقته وهو كمن من ابي داود من  
 حديث ابن عمه من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 عطف من غير تعرض لسؤال زوجها حديث ابن عمه من رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 ان فربك وولك حصار كذا رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 ارايحى قال الراعي وروى عن رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله  
 عمر بن عبد الله ابا رجل تزوج امراه وبها جنين او جذام او بصرى وسهبا  
 فلما صدقها كاملا ودلها كروها عن علي وليها رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله

رواته السهم من روابه اشهر على رواته كان كذا في قوله يا سبحان الله



















الماء ورد في حاد وفيه من حاد عبطه من مودعا ثم اخرج من حاد عا  
مرفوعا لظلال الة من طلعيان ثم قال حدث ابن عمر اني كنت في حاد  
عاب مظاهر اسلم ووا التواقنت والدي انا وانا وقد علم ان عمر زوا ما له  
الموت باللطف الذي ذكره المصنف والدار ويطي ايضا وقال السهوي الصحيح ان  
حدث طلاق الة من اثنيان وعذتها حبفتان ضعيف وقال الدار ويطي منكر  
عمر اني حدثت وكانه من عبد بن زيد اني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني  
طلعت امراتي شهية التمه وانا ما اردت الة وانا من مودعا على رسول الله  
وايهما اردت الا اول حده فقالوا ما اردت الة وانا من مودعا على رسول الله  
صلى الله عليه وآله رواه ابو داود والترمذي وارسله والحاكم وقال صحيح  
وكذا قال ابو داود وقال في مقظن وقال العدي بن بشير ورواه غيره  
ضعيف وقال العقيلي صاحب علم وقال ابو موسى اسان محله في حاد  
من طلق او اعس واطنني فله ثبته رواه ابو موسى فله في مودعا الصحاح في رول  
معدن في رواه عبد بن السهوي في رواه ابن عساق قال في حاد اسان منكر  
وقال السهوي ضعيف في حاد الصحيح في حاد من حاد من حاد في حاد اللطف  
الواحد الفصح في حاد كانا داسلم سلم لانا وانا ساكلم ساكلم اعاها لسا وقال  
لا غزون في حاد لثا وغير ذلك حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
يطير بها رواه النجاشي في رواه ابن عمر ان كان اذا سلم على ابن جعفر في حاد في حاد  
يا روي الحناجين في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
يطير بها حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
لروية في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
بل في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
على غار بها انشد ابن عمر في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
فقال الرضا في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد

ابن ابي عمير في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
على حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
اللغة في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
اشرفنا منه من حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
امر اني محبت على حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
والله لا فابت عطفها لانا ثم صرح الى عمر في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
رواه السهوي وقال هو المشهور في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
اشرفنا منه من حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
وقال في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
تفيع اني حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
رواه ما لا يدرك عند الرضا في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
فوزتها عمان رواه ما لا يدرك في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
اسان في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
فقال في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
واد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
الترجيح في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
مفسر على حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
رواه كذلك في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
الملة في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
رواه في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
شهد وراجع ولم يشهد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد  
الان رواه ابو داود ورواه السهوي واللطف في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد في حاد



ار را بنی نامراه فدولدن فرشته استقامت با ان ترجم فعلا علی بن ابی طالب <sup>علیه السلام</sup>  
علیه ان اسم فعل یعول من کتابه و جهله و فاعله یبنون شهره او فاعله الوالدات  
سرفض عن اولاد من حولین کما فیلین لمن اراد ان یتیم الرضا و فاعله یبنون شهره  
فلا یرحم علیها فبعث عثمان فرأتهما فوجد بها قدر حین رواجه ماله من الموطأ لله  
سابق <sup>الاول</sup> و درستی حلف علی بن ابی طالب غیرها خیر است و فلیان  
الدیر هو خیر و یکنف عن لینه مسعود علی بن رواد عند الیوم رثمه و سلمه روایه  
علی بن ابی حمزه و ابی هریرة حدثنا الطحاوی و لمن بعد بان فی رواد اریح  
من رواد اریحان و فی اریحیه و الدار طینی من رواد یحضره اریحان و السبع  
اسم عام حرم من اللذات مع امره یعول فاعله الیوم و اسود جانیته  
وارقی الی صیبت الی غم فواید لول الله انی ارادته یخزل من هذا السبع و ابی  
فعل غم لینه یحضره اکثر ما یضرب المراه عروضا ففالت ثمنه او اریحان فاعله غم  
ان احسن الجیش اکثر من هذا رواد ما لیس فی کذلک عنده **کتاب الطهاره**  
حدثنا ابو شریک الصائغ ان طاهر من روضه تجولت تغلب علی اصحابها و مرانها  
و نسبها فانت رسول الله علی و لم یستکلمه فی قاری الیوم فاعله اسود مع امره قول  
ابی قول النبی یخجل من روضه الی ما ان رواد ابو داود و ابن ماجه و اریحان  
و الحاکم و عاریحه الی اساد و قال فی موضع اخر صحیح علی شرط مسلم حدثنا  
ریحان مراد علی اریحان علی روضه لظهوره ان غیبها حتی یضرب معان غیبها  
حین تصف روضه فمکره لیس علی الیوم فاعله اسود مع امره قول  
کذلک با ساد صحیح من رواد الیوم بعد لیس لیس ان سله من طاهر من امراته  
حتى ینسب روضه من روضه فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
رواه انه داود و اریحان و الحاکم روایه سلیمان بن کثیر فاعله اساد  
هو الیوم من سله من روضه عند لیس من روضه فمکره لیس علی الیوم  
احق قال هو من سله من روضه فمکره لیس علی الیوم من سله من روضه  
کسی برای کثیر علی الیوم من سله من روضه فمکره لیس علی الیوم من سله من روضه

فلم یرهنه الطریق لیس الیوم و قال حدیث حسن حدیث عن ام سلمه علی و لم  
قال له حدیث طاهر من روضه فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
الاربعه و الحاکم من رواد اریحان قال صحیح عن عروضا و فاعله الیوم  
مرسله اصوب و استشهد له الحاکم و قال ابو محمد المنذر من رجال اسان نقات  
متصل و حائف ابو مکره العائز و قال لیس من الطهاره حدیث صحیح یعول علی  
ار شریک ان قال اریحان الیوم فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
و اریحان رواد السبع و قال صحیح عن عروضا و فاعله الیوم  
بالسبع بعد من اول الوضوء حدیث از رجلا الی السهل الی علم و لم مع جاره  
العجمه او حوسا فاعله رسول الله علی بن کنان بن جهم بن عبد الله بن فاعله السهل الی  
علی و لم اریحان فاعله الی السهل الیوم فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
اعلمها و انما من رواد ماله فی الموطأ من رواد یحضره الیوم فمکره لیس علی الیوم  
قال بجاریه سواد قال السبع حدیث من رواد السبع معنی معناه قد لیس  
حدیث الدیر و فتح اهل علی اهل من روضه فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
حدیث اریحان از نهلال اریحان فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
ابن سنیما الحدیث بطور رواد الحاکم فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
فانکر فله یحضره رسول الله علی الیوم فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
حلف من غیر تخلف حدیث من رواد السهل الیوم فمکره لیس علی الیوم  
له رسول الله از ان رجلا و حدیث من رواد السهل الیوم فمکره لیس علی الیوم  
رسول الله علی الیوم فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
فلا عنهما فی الشجر و انما مع السبع حدیث من رواد السهل الیوم فمکره لیس علی الیوم  
تذنیان و البیدان برسان مسعود علی من رواد اریحان فمکره لیس علی الیوم  
سله و البیدانها البطح حدیث من رواد السهل الیوم فمکره لیس علی الیوم  
له رسول الله از ان رجلا فمکره لیس علی الیوم فمکره لیس علی الیوم  
اشکها رواد بود ادو السبع حدیث من رواد السهل الیوم فمکره لیس علی الیوم







حدث ابو عبد الله عن الامام محمد بن ابي اسحاق

صحيح ان سناد حديث ام سلمة علمه وللم لا عن ابن العجلى وامرأة علي  
المنبر رواه الرابع وصحة حديثه ما بين قبي و منبري ورواه من روى  
الحج مسموع علمه رواه ابو هريرة حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امر رجلا حين امر المتلا عن ابن تين ان يضع يده عند الحيات علمه  
ويقول انها توجب رواه ابو داود والبيهقي بسا دق من وثيقا فما ذكر في  
الرافع يفهمه ومع ذلك في جانب المرأة ايضا ولم اراه حديث الوعيد في  
من هو مسموع علمه رواه سعد بن ابى وقاص والى بكن حديث الوعيد في  
استلحا في الزينة هو حديث ابى هريرة المسموع الذي في اوله ابار حله احدث  
اشترى امه قال له ان قدم لبيبا عبد احد ولم ادع ابدا ابنتي به ان يدهم  
لا يفتكر الا شرا اول رواه السهوي بسا دق في كذا في تاريخ بدل ان  
اشواى بكنه التقي حيث كرفقوا المعبره ولم يكره على احد سالى في الزمان  
سالى ليعال اسر عمه ان قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيس رواه  
السهوي كتاب العدد حديث ام سلمة علمه وللم لا عن ابن عباس  
دعي الصلاة ايام اقر بكنه في الجفروا في حديث ام سلمة علمه وللم لا  
فزا فطلقوهن لقبيل عدتهن بعد في ايضا قال الرابع وروى  
طلو العبد بطنه بعد الامه بقدر تقدم في ايضا قال الرابع وروى  
عن عمر بن موفى عبد قلت رواه ابو يعقوب والسهوي بسا دق في حديثه  
بما كزوع غيرك رواه الحاكم من رواه ابن عباس وقال في الحديث انك اذا روى  
والبريد رواه ابن ماجة من رواه ابو يعقوب بسا دق بلفظ لا يحل الا احد من بابيه  
واليوم الا حرا ان يفتي ما ذكره غيره قال في حديث ام سلمة علمه وللم لا  
انها ولدت بعد زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انك من شئت مسموع علمه  
في مسلمة ان التولد كان بعد عشر ليال من وفاته وروى في الحديث انك اذا روى  
ليله ويه بليال من الموطا نصف كذا وهو ما في الرابع واسم زوجها سعد

رضوانه حديث المعز بن شمعون مرفوعا امره المعهود امراته حتى ياتيها العا  
رواه الدارقطني والبيهقي بسا دق في حديثه قال ابو حنيفة حدثنا  
السهوي بسا دق في حديثه وروى في كتابه انما قال اذا طهرت الموطا من الدم  
من الحضة العالمه بعد ريت من رواه مالك في الموطا بسا دق في حديثه  
طعنت في الحضة العالمه فلا رجع له رواه السهوي قال الرابع في حديثه  
ايضا ان طهرت من منقذ امه طلق امراته طلقا وان كان لها ثمنه صغير  
ترفعها فتناعد صغرها وروى في كتابه انك ان كنت ورتك فمضى الى عنان  
وعنده علي ورتك في اورد له فقال لعلمه ورتك ما تزيان فقال نرس ان ماتت ورتك  
وان ماتت ورتك لانها ليست من الفواعل الا في بيت من المحيض ولا من اللواتي لم  
يحضن ففزع حبان الى اهله فانزع البنت منها فعاد اليها الحقيق في حديثه  
ومان حبان فعل ايضا العالمه فورتها عثمان رواه مالك في الموطا والسهوي بسا دق  
منه اشترى علقه ان طلق امراته طلقا او طلع من محض حديثه او حصى امه  
صغرها تسعة عشر او ثمانية عشر كذا في حديثه في حديثه في حديثه  
عند ميراثها فورتها منها رواه السهوي بسا دق في حديثه في حديثه  
صدمه او صغرها من رقتها حصى فانها بسط شعرها في ان يانها حل  
فذلك والله اعلم بعد التعمير اهزم حلت رواه السهوي بسا دق في حديثه  
في مع امه ان اوله وكيف سعهن وودحاطت كحونا لحوهن ودمان دماهن  
عرب نعم من الموطا عن ابن عباس وولده ولد من سدها فانك سعهن وولدها  
ولا نوزنها وولدت مع بها ما عاشر فادامان مهي حة اشترى عليها فانها قال  
اذا كانت على المرأة فكتبتان من يحصر انما كسد افلان وروى في حديثه  
والثاني السهوي بسا دق في حديثه امراه المعهود من روى السهوي بسا دق في حديثه  
بعد ذلك رواه اشترى من عتد رواه مالك في الموطا والسهوي بسا دق في حديثه  
واربع مثله ذكرها السهوي بعد اساء و اشترى من كان عنده ان عتد  
لو ولدت وزوجها فلما اشترى لم يدر في حله رواه مالك في حديثه استقلنا

الى  
وهو حديثه في حديثه







من رواه ربه في الحديث وورد بعد من الدعاء حدثه لا يخلو من  
 ما رواه فان ثلثا لثلاثا الشيطان رواه احمد بن حنبل في مسنده في الامم  
 وهي الامم المحرم وطله دونها ارجان في صحيح وفي الصحيحين عن ابي عمار  
 لا يخلو من رجل يامراه الامم دي محرم اسر عجله نقل ابنته ام كلثوم بعد ما  
 اشتهدت من ربه ليل رواه الفهرست لسانه صحيح قال ورواه سفيان الثوري  
 وقال لانها كانت من ذرية الامم لاسر عجله قال لا يخلو للمراه ان يسلم  
 واجد اذ كانت من علمه وطلاق اذ فاه الامم معتقها رواه السهول اسرار  
 عمار وغيره اذ فتنه الفاحشه في قول الله تعالى لانها باسرها فتمينه  
 انها البتة على الاصح رواه السهول عن ابي عمار باسرها صحيح باب  
 الاستبراء حدثت الامم لا توطأ حبل حتى تقع ولها حبل حتى تكسر بعد من الحسن  
 حدثت لا تتقن ما لا رزق غيرك بعد من فتنه في العدد حدثت شعرا راى  
 وقام وعبد من ربه في نثارها عام الله ولد ولده رفق فقال رسول الله  
 صل الله عليه وسلم هو كذا يا عبد من ربه الولد للفرس وللغمار المحرم عليه  
 من رواه ابي عمار السهول عن ابي عمار قال وروعت في نعتي حاد من ربي جلولا  
 فسطرت البهاق اذ اعتقها مثل ابريق الفضة قلها انها لكانت وثبتت عليها  
 قال فعملتها والناس سطورون وكفى ارا لثمنه نحو بعد اسناد في الامم تراو  
 وورد وساعرا عن ابي عمار في ربه وروعت في ربه يوم جلولا وانثنته  
 في الامم سطر كاد من الراوي في حال في شهي بدل نعتي اظنه ايضا رواه  
 عنه ام الولد اذ اهلك ربه حبيفة وانثنته اذها بقول خذ رواه  
 ما رواه السهول في طر عن ابي عمار قال لانا سني ام ولد يعزف ربه  
 اربد المراه الى الحقت بولدها فادستلوها بعد اذ امتكوت رواه  
 ما رواه الامم اسر عمار ووردت في الامم نفوا اولاد

جواد لهم رواه الامم عنهم واحار عنهم كتاب الرضا حديث  
 عنه في رواه عنها اذ استولت من ربه ولم قال محمد بن الرضا عما حرم من النبي  
 مسعود عليه السلام في ما حرم من الكفا حديث الرضا الا ما كان في الحول  
 رواه الدارقطني والسهول في رواه ابي عمار قال الدارقطني لم يثبت عن ابي  
 عبيد بن عمير الهيم من حبل وهو ثقة حافظ وقال السهول وثقة عجله عن ابي عمار هو الصحيح  
 حديث الرضا لانها ما ثبتت اللحم وانثنته العظم رواه ابو داود في السهول في رواه  
 التي مسعود بعد ان اخذها من عجله واخاله ولفظ الموصوف في حديثه عن ابي  
 انثنته قال في رواه في رواه وقال انثنته العظم وفيه مجهول حديث عمار بن  
 عمار ابراهيم بن عمار في الرازي عشر صفات معلومة ما حرم من نعتي محمد  
 معلومة ما فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما نعتي من رواه ام سلمة  
 من رواه ابي الفضل حديثه من عمار في رواه من ابي الفقيه صاحب كتاب  
 عليها وهو عنها من الرضا بعد ما انزل الحار قال فابيت ان اذن له فلاح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرتها بالدي صنعت فقال ابي عمار فاذني لعلت  
 رسول الله انما رصعتي المراه ولم يرضعني الرجل فقال انه عكر فليلك عليك  
 حديثه اما سنده وولد ادم وورود انا افصح العون يبداني من قد يثنته  
 في بيتي ربه ورضعت من بني زهر عكره كذا في بعض رواه في الامم  
 حديثه عن ربه انما بنته في اهاب من عكره في رواه في رواه في رواه  
 ارضعت عكره والدي لانها فقال لها عكره اعلم انك ارضعتني واد اجرتي في ربه  
 الى السهول في رواه في المدي في رواه في رواه في رواه في رواه في رواه  
 ونكحت زوجها عكره رواه الحار في رواه في رواه في رواه في رواه في رواه  
 اهاب قال عبد الغني بن عكره وعكره في رواه في رواه في رواه في رواه في رواه  
 وعكره ابي عمار في رواه في رواه في رواه في رواه في رواه في رواه

حديث  
 لا حرم  
 المصنف ولا  
 المصنفان ولا  
 الرضا ولا  
 الرضا ولا  
 رواه مسلم  
 صح



غلاما وارفعت الى حرمي حادرم فسيل ابتزوم الفلام الجار وقال اللقاه  
 واحد رواه ماكر كندو والنمذركه الام قال خارجي بدل امر انتر اسر  
 عمدا من الرمنوان بن الفحل الجار رواه ان هو من مشد ما ساد على شرط  
 مسلم وهذا اثر الرابع ولم يجره كتاب المعقات حدث  
 هند بنت ابي سعيد فمروا خذ بر ما تلفك وولك بالمعروف مسعود على  
 حد ساند اعطاهم بثلث اموالهم من اضر اعماركم ثم بعد من الوصايا حدث  
 الروج على الزوج ان يطعمها اذا اطعت ويكسوها اذا اكتسرت رواه ابو داود  
 والصابي وارضاه والحليم رواه جليله بمعويه عن ابنه معويه بن جندب قال الحالم  
 صحح الامساده والترمذي والدارقطني السخري صحيح هذه الترمذي حدث  
 ولم قال لعاطه سد بينك لعمرك على رواه مسلم حدث الامساده في تضع  
 عدم غير من الحبيبي والاشعث احدث في اي ركعتيه عليه جلا الروان او شيئا  
 من فاهدي له فتمت افعال له السهل ابره على ان اخذتها احدث فتا من السار  
 رواه ابن خزيمة في بيان مردد وفيه وبعوله الغران من غير شك ساد ضعيف قال ابن  
 العطنه درويز طر وطيرونها شي بليغتها اليوشم بدل ار جزم فام قال  
 في محله حد ساي ركعتي في احد طرفه ان يكون نقل وهو مجهول لا يذوي  
 من هو وقال من موضع اخر ليز تشهور معناه كحي وعينه وقد اعلمت بعد اخذ  
 السحر ووجه السات بل كحي الدين بعد له بغيره فلا الريد رعا وقتهم لم  
 ازلا هو كلامها فالعيا الثالث بغيره وهو ضعيف فسقطت كلها قلت وطرفي  
 ارباب لزمها شي من هذا وليجربا قال حد ساي رواه ابن رسول الله عليه  
 عليه السلام قال في الرجل لا يجد ما يبيح على امراته يفرق بينهما ورواه السهوي خلافا  
 وفي يرون كذا وقع لتكثرت درتها في الامم رواه ابن ابي عمير ان امي راوية  
 وهم في اصحابها بالحدس اذ لم يكن يقول لعمرك انك انفق على اولادك  
 قال الرابع وروى من اخر سعة امراته عرف منها قلت هو يعني السعد

ان العول وهو من ابناء بني عبد  
 قال في الرجل لا يجد ما يبيح على امراته يفرق بينهما

حد ساعد المتب ان يبل عرجل له بعد ما سقو على اهل فقال لعرف سدا فعل  
 له شئ فانتم من قال ان من الدين قول المشاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رواه ابن ابي عمير واليه حديث طعام الواحد يكفي امة شئ من رواه مسلم رواه جابر  
 حدث عن ان اطمس بالكل الرجل من كتمه وولك ركعتي فقلوا من اموالهم رواه اله  
 والاربع وارصان والسهوي رواه عماره قال حسن فقال ابو حنيفة الرازي صحيح  
 والحالم ذك من المعطين احد فها هذا ان ذك قولهم من اموالهم الباني وكذا الروان  
 كتم فقلوا من اموالهم فها من هذا حديث صحيح على شرط الصحيح اخذت في هره  
 مرفوعا حد الصدقة ما كان منها عن ظهر غني واليد العدا حبر من اليد الشاوا يدا  
 لم يقول فعل رسول الله من اعور قال امر الله من يقول يقول اطعمني والافارقني  
 جاز ينكر يقول اطعمني واستغني ولدك يقول الي من تنكرني رواه اله من مشد  
 والدارقطني من مشدنا ساد صحح ومسعود على من طريق اخر كذا في الرجل ان هو  
 المعين من قول اي هره ولم يدرها مسلم وايشاه اثر الرابع ولم يدرها  
 حد سايان جلا حال الي السهد اليه علم ولم فعل رسول الله معنى دينا فقال الله  
 على نكاح فقال مغبر فقال الله على ولدك فقال جبر فقال الله على اهل  
 رواه ابن ابي عمير ورواه ابو داود وكذا في الرجل ان هو من رواه اي هره رواه  
 احمد والبخاري والسهوي رواه اي هره باسما لكر سعة الروان على الولد وصحاح اخبار  
 ايضا وقال النيسابوري وناصح امام الحرميه من اختم فاطمها والاصل  
 حدثت من ابرق قال ساد قال ثم قال امك قال ثم قال امك قال ثم قال امك  
 رواه الترمذي والحالم واللفظ لها ورواه ابو داود صحيح من رواه بغير حكمة عن امه عن جده  
 قال الترمذي حسن وقال الحالم صحح على شرطها قلت ومسعود على المعاني  
 رواه اي هره في اشعر من الخطاب انه لسب ابي امراة جاد من جادها بواع  
 نسا هم فامرهم ان يامروهم بما بان يتفقوا او لعمرك ان يطلقوا فان طلقوا  
 بعثوا بفقتهما جلا رواه ان هو من مشد ما ساد صحح على شرطه  
 قول ردا في سلمه من قوله عمر وعمر كذا في ان لا تقولوا قال دلزادي ان الكليز

هذا حديث صحيح  
 رواه ابن ابي عمير  
 رواه ابو داود  
 رواه الترمذي  
 رواه ابن خزيمة



















باب من جفروا بزبيبة لئلا تزوجوا غيرها فزوجوا غيرها فزوجوا غيرها  
فهي واحدة فتعلقوا بواحدة فزوجوا غيرها فزوجوا غيرها فزوجوا غيرها  
دلت على علي بن ابي طالب فقال للاول زوج الدر وللماي الثلث وللثالث  
النصف وللرابع الثلج فزوجوا علي بن ابي طالب فزوجوا علي بن ابي طالب  
والراول والسهم من رواج حفتر المعتمد الكندي عن علي بن ابي طالب  
قلت مع هذا الكلام قد قام وثقة حديث المراتب اللين اقبلت لعمري  
في اول الناس حدثت في امر ابي هريرة ان امر ابي هريرة دخل به فاسلت فقلت  
احدهما الاخرى ولكل ولد لله منها زوج وولد فقضى رسول الله صلى الله عليه  
بيد المفتول علي بن ابي طالب وبنو الروج والولد ثم مات العالم محمد  
التي هلا به علم في ميراثها لبيها والعقل على عصبتها رواه ابو داود  
وارواه كذا في مسعود بن يحيى حديث ان رجلا من اهل البيت علم وولد  
ومع ابنه فقال من هذا فقال ابني فقال اما ابنه الجني علمه ولا تخفى علي رواه  
وابو داود والباقي والحال في رواه ابي هريرة قال ان ابا عبد الله  
طوى راحته فوجد في راحته من اهل البيت فطوى راحته فوجد في راحته  
علي بن ابي طالب علمه في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
ابن ابي طالب علمه في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
لا تخد العاقلة عما ولا اعترافا رواه الدار قطني في راحته في راحته  
لا جعلوا على العاقلة من ذرية المعترف شيئا واسناده رواه فقلت في المعرف  
ابن فقول عمه كذا رواه الدار قطني والسهم من رواج حفتر المعتمد الكندي  
والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة قال السهم وهو سبطه قلت ومع  
والمعروف في امر الشعي من قول لا تخد العاقلة عبد الله بن ابي طالب  
ولا اعترافا حديث ابن ابي طالب علمه في راحته في راحته في راحته  
من رواه المعتمد في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته

في بيان سيرة النبي صلى الله عليه وآله وقال الراعي علمه في راحته في راحته  
لعمري في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
قلت المقالة الباقية هي الصور بعد ان كان له وراثة من راحته في راحته  
مع الطلاء الصنف في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
حدثت لا تخد العاقلة عبد الله بن ابي طالب علمه في راحته في راحته  
على امر كما قدم في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
مسعود بن رواج ابي هريرة في راحته في راحته في راحته في راحته  
من هذا يدل على راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
مسعود بن رواج المعتمد في راحته في راحته في راحته في راحته  
حدثت في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
من رواه في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
وطقت قال فقامت بك يدك بولت فامه الا في راحته في راحته في راحته  
اشترى عمار اذ اقبل محمدا في راحته في راحته في راحته في راحته  
في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
ديه اليهودي والمصري اربع الا في راحته في راحته في راحته في راحته  
والدار قطني في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
ما رده في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
اربع عامه في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
اسر عثمان اذ قال ديه المحمدي ما يرد في راحته في راحته في راحته  
ديه المراء على النصف من ذرية الرجل رواه السهم قال الراعي في راحته  
العبادة اذ روي في راحته في راحته في راحته في راحته في راحته  
منا بعا على سيرة العباد اهل راحته في راحته في راحته في راحته



















اي امام يسهل رخصته ان رجلا مفقودا زنا نراه فامر السهلي ان يعلم ولم  
 ان يحلده بانكاح الخبل زواه ال ابقو قال الراعي وروى ان امرأته با حذوا  
 ما به ستر اذ قبض به بها فزبه واحدة فقلت رواها ابو داود في السنن وروى  
 ما قرى السهلي كذا وروى اسنان في اختلاف قاله عبد الرحمن حدثت افقوا  
 احدثوا علي بن ابي طالب انما لكم رواه ابو داود والسا في رواه علي بن ابي طالب وجه  
 وروى اسنان عن عبد الله بن علي بن الثعلبي عن ابي عبد الله قال انك لا تعلم بداه  
 العيون وروى افراد مثل علي بن ابي طالب قال انك لا تعلم بداه علي بن ابي طالب  
 ارفايتكم من احسن منهن ومن لم يحسن حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا زنت امرأة فماتت فماتت زناها ولم يخطها ولا يترت عليها  
 ثم ان زنت فليجدها احد ولا يترت عليها ثم ان زنت فماتت فماتت زناها فليبعها  
 ولو جيل من سعة سعة حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تعلم بداه  
 علي بن ابي طالب وحدثت رواه مسلم من رواه يزيد قال الراعي وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اصحابه ان يصلوا على الجهنمية فقلت وروى مسلم من رواه يزيد قال الراعي وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى عليها انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 قال نعم قيل عن عمر قال ادرى انك انما انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 السهلي انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 ما سرت عنك انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 عمان الى مصر فقلت عن رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 فعله **ان رجلا** قال ابي زيد البارقي وشيخنا قال ما علمت انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 محله فان لم يعلم فاعلم فان عاد فارجوه رواه السهلي عن ابي هريرة  
 انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 سئفت رواه مالك وروى ابي لؤي لکنها فان علمت انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه

قلت انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 لها زنت رواه السهلي كتاب حد الفذف حديث ابي هريرة انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 البع الموثقات قبل وفاته من رسول الله قال الشكر بابهم والسحر وقيل النقص  
 التي حرم الله الا باحس والكل بال اليهم والربا والنوى يوم الرخف ووقف  
 المحققين اسمعوا من رواه ابي هريرة حديث ابي هريرة انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 الكبار بنودي يوم الفقه ليدخل من ابي هريرة انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 المحضات رواه السهلي من رواه ابي هريرة انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 لا يشرك بشيئا شيئا ونعيم الصلاة ونور الرخا فحسنت البياض كان لا يحسن  
 سأل عن الدار فقال لا سواك سأل عن سواك سأل عن سواك سأل عن سواك سأل عن سواك سأل عن سواك سأل عن سواك  
 الرخف ورواه الطبراني من ابي هريرة انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 وهو المعضود لك ضعيف يعني عم الاول خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 قال ادرى انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 ادرى انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 عمر السهلي رواه البخاري والسهلي من رواه ابي هريرة انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 لها ام جميل ونفيع هو اسم ابي بكر والراعي غايرتها وهو حديث  
 كتاب حد الرخف حديث ابي هريرة انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 قال ليطم اليه من ربح دسار فسادا سمعوا على قال الراعي وروى  
 لا يطم اليه من ربح دسار فسادا سمعوا على قال الراعي وروى  
 امير ازنا من المجد فتورداه فسادا سمعوا على قال الراعي وروى  
 ان رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 لم ادرى انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه رخصته انك لا تعلم بداه  
 رواه ال ابقو والشيا ولما قاله ابو داود والسا في رواه ابي هريرة

حديث  
 رواه  
 السهلي



والسهيون الحاكم وقال الحاكم صححه ان ساد حديثه ام هلاد واهل  
وكلم سئل عن النبي لعاق فعلا من شرق من ثيابا بعد ان باووم الحبرين  
فبلغ ثمن الجن فعلم القطع رواه السافعي ورواه ابو داود والنسائي في اثارهم  
والحاكم رواه ابن عمير وابن العلقم قال الحاكم هذا حديث يرويه  
عمرو بن سعيد عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
الخطابي انه قال اذا كان الواو من غير عمود ورواه ابن عمير عن ابي عمير  
عن يافع عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
من ابيه يافع بن جهم وسبحان حديث ساد من عمود في الفاس من روعا  
لا قطع في ابي عمير وانه بن حنيفة جيل قانا اواه المراج او الجوزي فالقطع  
فيما بلغ ثمن الجن بعد فوسا وهذا اللفظ احد روايات التماسي  
حديثه في ابي عمير من روعا بن حنيفة فاعلمنا رواه السهيون في حلاله  
والتام في الجوزي وقال من انسان لعق من حبل حديثه في ابي عمير عن ابي عمير  
والمنتخب والخبر قطع رواه الهروي في اربعة واربعين من رواه جابر قال  
سعد بن جهم حديثه في ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
فلم يقطعها عن حديثه من ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
ابن عمير حديثه في ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
اذا كثر شرفت فعلا ياب شرفت فامر به قطع رواه ابو داود والنسائي  
واربعين من رواه ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
الحوي والمنكح واما الزمان فانه قال من نهان من نهان من نهان  
حديثه من شرفه ما شرفه ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
من رواه ابي عمير والحاكم وقال ساد صححه على سوط السهيون وادكره  
بما هذا حديثه ما علمنا فقلت او من شرفه او من شرفه  
في ناه حديثه في ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير

والتام في الجوزي

ساده

كلان لا يبع حديثه في ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
في معجمه من حديثه في ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
ودوي بن عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
ابن عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
من ان سوط فاقطعوا رجايم ان سوط فاقطعوا رجايم من ان سوط فاقطعوا  
رجله رواه الدارقطني ما ساد دوايه حديثه في ابي عمير عن ابي عمير  
ان في سارق فقطع بدهم ابي سارق فقطع بدهم ابي سارق فقطع  
رجله ثم بالثا فقطع بدهم ابي سارق فقطع بدهم ابي سارق فقطع  
الدارقطني وصنفه في ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
الخامسة حديثه في ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
ثم احشوه رواه الدارقطني والحاكم في السهيون من رواه في ابي عمير  
الاساد على شوط مسلم وصنفه الدارقطني قال رشاد حديثه في ابي عمير  
عبدان النبي صلى الله عليه واله ابي سارق فامر به فقطع بدهم ابي سارق  
رواه الاربعه وقال حسن عمره لا يعرف الا من حديثه في ابي عمير عن ابي عمير  
ارطا، وقال سارق الحجاج ضعيف ولا يحج بحجه وقال ابن القطان في محله رواه  
ابن السكيت قدس سره في سنة ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
عنه عماله ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
من قول علي بن ابي طالب عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
عليه السلام فقطع ابي سارق فامر به فقطع بدهم ابي سارق فقطع  
الدارقطني في سنة ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
في الموطا في سنة ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير  
ابن عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير

في سنة ابي عمير



اسر عمرا قطع من علم الجماعة عرب انتر حار اند جلا انزل ضيفامي  
 مشرب له فوجدنا عال له وداختان فاني به ابا بكر فقال خلعت وليت شاق  
 امانه وانا هي لهم فذاختها عرب اسراي بكر از زجلا مر اهل البيت اوطع البه  
 والوخل ودم عليه فشا الة رعا مل البه نطلة وكان يعلم من الليل يقول ابو بكر  
 وابي بكر ما لي بليد سارق فم انهم اقتقدوا حليا كنهان عمن امراه ابو بكر  
 محعد ال صل بطون معهم وسور وسور اللهم عليك من بيت اهل هذا البيت  
 الصالح فوجدوا الحلي عند صايح وان لا قطع قابه فاعترفوا بقطع او سجد  
 عليه فامر به ابو بكر فوطعت به السيرة وقال ابو بكر ولعمري لعن الله  
 اشد عيب من شوقته رواه مالك ورواه عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 عن ابنه محمد بن ابي بكر بن شوا قال الضياء المقدسي القسمة ان اراه لادرك زمان  
 حبه قلت بل ولا زكفك من رباة محمد اولد فرج الكوداء فكان عمر حين  
 توفي ابيه كلكر سسر بل وخر العلاء ان العنة لم يدرك اياه ايضا اشراي  
 بكر ان قال كسارق اشترقت فلان عرب سمعوا به السهبي عن ابي الدرداء ان سجد  
 اسر عمرا من عرض لزياد بالتوسم من الشهاد على المعجزة فقال ابراهيم رجل  
 وسيم لا قطع زجلا مر اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم رواه السهبي اسواس  
 سعود ان في قفا وال رفق وان رفق فاطعوا ايمانها رواه السهبي اساس  
 مسطع اسراي بكر وعمر انما قاله اذا سرق ان رفق فاطعوا بدم الكوع  
 عن رفقها لم يروي السهبي عن عمر انه كان يقطع ان رفق من المعضل فقدم  
 في الديات من فروعها ايضا اساسا و صغيف كان فاطع الطريق حدث  
 لا قطع الا في ربح دسار فمعا عدا لعدم من الناس قبله حدث الكهني  
 لتقريب الحيوان رواه البخاري ورواه ابو هريرة ورواه داود والحاكم من  
 رواه من سعود ومار صحبه التي مسند اسراي عن اسراي قال في حوله  
 فقال انما هو الدر حار كون انه ورسول الله صل الله عليه وسلم

ابو بكر

عنه

وبعون من الة صرفنا ذا الايمانها واراد من خوف طبع الطوبى من  
 المشرك الى ان الاثور رواه ال نخو والسهبي كتاب حدثن  
 المحر حدث كل مشكوك فيه وكل من رواه مسلم ورواه ابو بكر حدث  
 اسر عمرا ان رسول الله صل الله عليه وسلم لعن الله المحر وشركه وشا فيها وبابها  
 ومبتاعها وعاصرها ومعصرها وحاملها والمحمول اليه رواه ابو داود وكلامه  
 ما سفا حبه وار ما حبه ولا طريق اضرم كده في الفصل حدثن صحاب  
 ان الهملا فنه علمه قال ما اشكر لبيته والعرف من حوام رواه ابو داود والهملا  
 وار ما وال من يلعط ما اشكر لبيته فعليه حرام قال ابن جرير حدث  
 عاله ان الهملا علمه قال ما اشكر منة العرق فلان الكف من حرام رواه احمد  
 ورواه ابو داود والهملا قال حسن قلت صحبة حدثت عمر انه قال في حبه  
 مول محمد المحر وهي من حبه العنب والتمز والعتل والحظ والنخير معلق عليه  
 حدثت الهبي عن شرب المنصف والحلبطين مسعود علمه رواه صاحب السهبي  
 من رواه ابن خديك النهي عن ان ننقاد في الدنيا والحفتم والمقبر والتقبر  
 رواه البخاري من رواه اسراي ورواه ابو هريرة في النهي عن الضم حدث  
 كل مشكوك حوام رواه مسلم من رواه بخاري وابن عمر ورواه ابو هريرة في النهي  
 عليه علمه كما قيل عن النذابين ناخذ فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم  
 عليكم رواه السهبي من رواه ابنه ومحمدا بن حسان وهو في البخاري من رواه  
 اسر عمرا بحال الزاوي ورواه ابنه قال انما داره اول بيت شيفا قلت رواها  
 مسلم من رواه طائفة شوبيد الجعفي لمر يلعط ال بيت شيفا وكنها داود ابو  
 داود ورواه كادو الراعي حدث العسان بن سنان والبدان بن سنان  
 بعدم من اللعاب حدثت عن الومر من اسر عمرا قال اي رسول الله صل الله عليه وسلم  
 شارب الخد مسواه ال ساجي كما في الهملا ورواه ابو داود سحي من طبرستان



رواه ابن ماجه  
ابن جرير  
ابن عساکر  
ابن خزيمة  
ابن حبان  
ابن يونس  
ابن فضال  
ابن عدي  
ابن ماجة  
ابن سعد  
ابن شاذان  
ابن سنيان  
ابن عثيمين  
ابن قتيبة  
ابن عساکر  
ابن خزيمة  
ابن حبان  
ابن يونس  
ابن فضال  
ابن عدي  
ابن ماجة  
ابن سعد  
ابن شاذان  
ابن سنيان  
ابن عثيمين  
ابن قتيبة

وعنه من الصحيحين رواه ابن ماجه ورواه ابن عساکر  
ابن حبان بن علي بن ابي اسحق واداهنك ابن عساکر  
او كما قال محمد بن عبد بن ماسك بن رواه مالك بن نويرة بن يزيد بن ابي  
والحال من غير واحد وقال صحيح السنن حديثه انه علمه علمه امر حتى جلد  
الثامن ابن يونس رواه ابو داود ابن ابي اسحق حديثه ابن ابي اسحق هذا  
علمه ابن ابي شيان بن قيس بن عبد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
والنفاك بن رواه ابن ابي حاتم بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
والهليل بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
سوط خلق فعال من هذا فاني بسوط حديثه فعاله من رواه مالك  
بن رواه ابن يونس بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
من رواه ابن يونس بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
احدكم ابا، فليق الوم حديث ابن عساکر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام  
الحجود في المناجيد رواه ابن ماجه بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
المكي وقد سئل عن بعض اهل العلم من قبل حفظ الحديث في اهل مكة بن ابي اسحق  
فرواه بن حبان بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
والد بولده ولا تقام الحجود في المناجيد واما ابن يونس بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
هما سفيان بن اسر عمر بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
ابن يونس بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
الحديث بسوط بن يونس بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
للحجود اعط كل عضو حقه وانك الوجوه والمذاكير رواه ابن ابي اسحق بن ابي اسحق  
سوط الحديث بسوط بن يونس بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
بالسوط واستنقذ ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
فيه عرسه اشعر غير ابراهيم بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

عمر

عنه باب النعم بن حبيب بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
واللفظ المدعو من الرابع هو نحو اوام الى اوام والى بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
الذي هو من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن الثلاثة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عنه ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
الحال في مستندك وقال صحيح السنن حديثه ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
صلى الله عليه وسلم بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
والرابع في باب حديثه ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
الى بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
عنه حديثه ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
الا السعي وحده من ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
دره عصم واجه بعد الصحابة بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
الذي هو من فعله النبي صلى الله عليه وسلم بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
رواه ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
عنه حديثه ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
اقبلوا ذوقا لهما بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
قال ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
اوجه لهما بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
بدل عثراتهم واما ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
بعدم في ابي الموات حديثه ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
به يوم القدر فليق ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
صحيح السنن حديثه ابن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
اشهر من عثرته بسوط بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
من روى لهما بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

ابن ماجه  
ابن جرير  
ابن عساکر  
ابن خزيمة  
ابن حبان  
ابن يونس  
ابن فضال  
ابن عدي  
ابن ماجة  
ابن سعد  
ابن شاذان  
ابن سنيان  
ابن عثيمين  
ابن قتيبة  
ابن عساکر  
ابن خزيمة  
ابن حبان  
ابن يونس  
ابن فضال  
ابن عدي  
ابن ماجة  
ابن سعد  
ابن شاذان  
ابن سنيان  
ابن عثيمين  
ابن قتيبة

عمر



ما خست فعاله من فواخره من غير وليه من حد رواه السهيم  
كتاب عثمان الاول احدث اهل علمه علمه والحمد لله رب العالمين  
اشوعلي بن ابي بصير قال لبي احدثتم علي احدثتمون فاجدوني نفسي من شي  
واجب قنيله الحد الحرام من ثبناه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من ما روي في  
اما قال في سنة المال واما قال على عاونه الامام سئل يعني ان يرفع رواه السهيم  
عنه فلا يروي الصحيح من كونه قال فانه لو كان في سنة احدثتمون فاجدوني نفسي  
2 التي بعث اليها عمر بن الخطاب فاجتهدت في اونها لولا اني كنت اجد رواه  
السهيم لكانت اذكر ان المير غلظت ذلك على ابي ابي طالب كتاب الختان حديث  
ابن جابر عن ابي سلمة بن ابي ابي اسلم بالاختان رواه احمد ورواه ابو داود والسهيم رواه  
عنه من كليله عن ابي عبد الله في اونها منقطع قال ابن الغضائري ومع ذلك  
مجاهيل وبنوعه على ابي سلمة بن ابي اسلم وخالفه النور فعاله حتى يكون ابي  
دهود غلظت الختان سنة في الرجل مكره في التار ورواه احمد والسهيم  
من رويه ابي ابي المليح بن ابي اسلم عن ابي اسلم بن ابي اسلم رواه ابو داود  
من رويه ابي اسلم بن ابي اسلم رواه ابو اسلم بن ابي اسلم رواه ابو اسلم  
البريدور على ابي اسلم بن ابي اسلم رواه ابو اسلم بن ابي اسلم رواه ابو اسلم  
قال له عظيم وكان تحفظ النبي ولا تنهكي رواه ابو داود ذلك عن ابي اسلم بن  
امراه كان تحفظ مع ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
وهو حديث ضعف فله رواه ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
وهو حديث في بعض الرابيع ان الخاتم طه وهو حديث ابو اسلم بن ابي اسلم  
وسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
رواه عامه قال ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
طالب او مطلوبه فعاله حد رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان مطلوبه ان  
كان طالب كسيف ارضه قال بخبره لو شق على ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
من رويه ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم

سهم

والخبر

سئل دون اهل من سجد ومثل دور عالمه من سجد رواه الامام ابو اسلم بن ابي اسلم  
الا ان اهل من سجد والحمد لله رب العالمين لم يدكوا والا فله وقال ابو اسلم بن ابي اسلم  
حديث حد رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث الفقيه كسيف  
عبد الله المقبول ولا تكن عبد الله القائل كسيف وقال ابو اسلم بن ابي اسلم  
الكتبة الختمة وعمرها والعج من امام الحرم من كسيف فلا هذا حديث صحيح قلت  
لكنه مروي من رواده جمع من اهل كسيف كونه في اهل كسيف من خيرا بن ابي اسلم  
ادم يعني قابيل وهما يمل رواده احمد ورواه ابو داود والسهيم رواه ابو اسلم بن ابي اسلم  
ابن موسى الا سحر في قوله عن حديث سعد بن عباد رواه ابو اسلم بن ابي اسلم  
ان حديث مع ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
اراد ان يقول هذا قطع الكلمة من ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
من طريق ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
سلم رواه ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
عقب يد مقابلة فاندر ثنية فقال السهيم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
في كسيفها كما يقم الفقيه من رواده ابو اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
ان رجلا اطلع من حجر من حده رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو علمت انك تنظري لبعثت  
مدرس بكلها راسه فلما راء السهيم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
سما في عينك انا جعلت اسد من اجل السهيم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
كان يخاف ان الساطع يرمي عينه بالمدري معقول علم رواده ابو اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اطلع احد منكم في راسه ولم ياذن له فخذفته كعبه  
ففقان عينه ما كان عليه من حجاب معقول علم قال الراعي ورواه ابو اسلم بن ابي اسلم  
قلت صحيح رواده ابو اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
اسم عمر الحارم الذي كان تحتفظ فراوده حله عن نفسها فزمتها فقتلتها مع  
دله اية فعاله في ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
صام من بعد من حبه ان ناقم للبراد حلت حايط قوم فاذن ومفقض رسول الله  
صلى الله عليه وآله ان علم اهل الاموال حفظها بالنهار وما افدته المواشي بالليل فهو  
فما من علم اهلها رواده ابو اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم

ط



والدارقطني وارضار والسهي وقال الحالم صحبه الامام وسبقه الي النخعي  
امنا ان يعنى قال احدنا بعد الحديث لتثبوت وانها لم يعرفه في حال نقله  
السهي في خلافة عمر وخالف ارضار في محله في حبر لا يعنى وقال عبد الحفي في  
السنن اصلاق وذكرا رار العطار من سنة احوال اسر عثمان بن عفان من عهد عمر  
الفتح يوم الدار وقال من الفتي سلام فهو ضيق الراضى اشهر ذلك في الصحاح ولم ينكر  
احد كتاب الشرح حديث امير ان ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني  
اسئلك بدمي ودمي في الدارين والارواح والارواح والارواح والارواح  
الي اخره مسعود علم من رواه ارضار في حديثه والدرر يعني بدمي لعنه في سبيله  
اوروه في خبر الدنيا وما فيها رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم  
مسعود علم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم  
اربعبار حديثه في كفايته في نطقه صحح اصحا حديثه من جهه عارفا  
مسعود غزي ومن خلف عارفا في اهل واهله وقال مسعود علم من رواه اسلم من رواه اسلم  
لذوق لفظ او ماله في رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم  
اهله كسبه مثل اجن غير انه لا يسع من اجتهاد في ذكره في الاقوال بعضها بعض غزوانه  
صلواته علم وللم واوصحتها في الاهل حديثه في صلواته علم وللم انكر علم معاد الطويل  
عدم في باب حديثه في رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم  
استغفره عن مره هذه الطريق لعدم في التاريخ عن البراهن قال استغفرت لانا  
وار عمر يوم بدر حديثه في انها كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل على النساء  
حها وقال نعم فهاد له قتال في الحج والعمه رواه ابن ماجه والسهي في ساد على  
سبوط الصبي في الرابعي جهاد لا شوق في كسلا في يومه عن عمر في هذا  
الحديث في صحيح حديثه في صحيح في صلواته علم وللم في التمهيد للعلم واللم  
فعال في بني جنان في بني ضعيف فاهم في جهاد لا شوق في الحج رواه الطبري  
في اجبر معاينه في حديثه في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
والجهاد والعهد على السلام دون الجهاد عن حديثه في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
قال صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم

الاصح  
مدعى

الاحزان

ان اجاهد معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل فيكم كتابا  
فلا تذكرونها وما يبكيان فقال ارضار في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
الوداد ووالساي وارضار في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
حديثه في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
اي لا سلام خير قال بطعم الطعام ونقرا اللام على من عرفته ومن لم تعرفه مسعود علم  
وذكرت في اربعة احاديث اخرى والصلوات رالها في اربعة احاديث في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
علم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
مثل حديثه في الدرر في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
فان ساذنه في ان يعيلر وجمع فاذن لم اساذنه ان يعيلر بدمي فاذن لم اساذنه  
في ان يعيلر فله فاذن لم رواه الحافظ ابو يعين في ذلك بل السنن في حديثه في صلواته علم وللم  
في رواه اساذنه في يعيلر راره وصلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
وقد ادره في الحالم في مسنده في هذا الشد الواهي في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
السنن حديثه في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
وان نيشته اذ اعطى وان يعين اذ امر في وان نيشته اذ اعطى وان نيشته اذ اعطى وان نيشته اذ اعطى  
في الاخير رواه مسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم  
فان في حديثه في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
رواه ابو داود من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم من رواه اسلم  
لا تغفروا له ولا تغفروا له ولا تغفروا له ولا تغفروا له ولا تغفروا له ولا تغفروا له ولا تغفروا له ولا تغفروا له  
وصال في الحالم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
بعثت سيرة في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
وصد حديثه في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
مفعل امر في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
جابر في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم  
ان صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم في صلواته علم وللم

نكر



بن و داع الغامد في الذبيح فارتدت في صحار و خالف ارا القطار  
وار الحور في ضعفاء و علق الجدر رتتم حيث قال لم يروه الساس و قال ابن  
ابي حاتم في علقه قال ابي لا اعلم في اللهم بارك له يعني في كبره احد ما صحاح  
حدثت اهل له علمه كان يحس ان كبره يوم الحشر رزاه الحارر من رواه كعب  
ابن مالك حدثت اهل له علمه عن عقدا الايات رزاه الحارر من رواه عمرو بن  
الويرر و عبيد بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله انكم تتلفون  
المحدثين عدا فليكن شعاركم حم لا يتفقون رزاه الساس و الحاله صحاح حدثت اهل  
نيز زقون و مسرون ان بصغافا بكم رزاه الحارر من رواه بصعب بن عبد الله قال رزاه  
ان له فضلا على غيره و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه  
بصعب بن عبد الله انهما عند حضور الصلاة و عند الفجر في سلاهم رزاه ارحسان  
في صحاح من رواه اهل له علمه رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه  
صبر رزاه من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه  
المسند من رواه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
سعود بن قيس في بعض غزواته و رزاه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
لعمري الحسن بن عماره و هو من ذكره و لم يبلغنا في الصحاح اهل له علمه حدثت صحاح  
سعد بن ابراهيم بن ابي ابيهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديثه و رزاه اهل له علمه  
وقال السهمي اهل له علمه و رزاه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
علمه و علمه و رزاه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
واس في الناله فضله و رزاه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
الى الغزوة و مع عسده ان ساني من ساول رزاه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
او صحاح او معتز اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
القائم عسكرا كبر حدثت اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
كان له مثل اجورهم من غير ان يفسد ما جاورهم شيئا و الحسن بن عماره و رزاه اهل له علمه

وروى القزويني في صفة معناه من حديث ابي محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
او حده حجاجا كان له مثل اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
سلا له علمه و علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
نوه بدر ذكره الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
موصوفا فاحد حديث اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
اهل له علمه و علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
ارسله و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
او عبيد بن حماد عن اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
حين قتل اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
اهل له علمه و علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
لا تقبلوا عسفا و لا امره رزاه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
وارحسان و الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
الحاكم صحاح على سوط الشيخ و قال ارحسان محفوظ و قال السهمي اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
حدثت اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
صاحب هذه المقولة قال اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
ان تقره و اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
رواه ابو داود في رزاه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
المشركين و استحبوا انهم رزاه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
رشد صحاح عسكرا و حارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
الصوامع رزاه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه  
علمه و علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه و رزاه الحارر من رواه اهل له علمه



















اسأله في ذلك قال ان الصلوة هو ما تشرع الله من اجابته من في الجهر على  
 (الغنى ما يوارى عن درهما وعلما المتوسط اربعة وعشرون وعلم الفقير المكنة  
 اسأله في روية السهم وقال مثل السهم ايضا انه وضع على اهل الذهب اربعة دنانير  
 وعلى اهل النور اربعة دنانير وفيها ثمانية ايام للحل من يربهم من المسلمين رواه مالك  
 والسهم للزينة وضع على اهل النور اربعة دنانير وفيها ثمانية ايام للحل من يربهم من المسلمين رواه مالك  
 ان المسلمين اذا مروا بنا كملوا دمع الغنى والديكاح فقال اطعموه ما تاكلون ولا تزدون  
 على عرس غني غم عرس راحي دكن اراي صائم واعلم ان من طلب الحرام من نصيب  
 العرب وهم ينفون فيهم وبها او بنو نخلد فقالوا نحن عرب لا نؤذي ما نؤذي العجم نحن ما  
 ياخذ بعضكم من بعض لعنون الزكاة فعلا عمر هذا من اهل المسلمين فعادوا ما شئت  
 لهذا العلم باسم الحريم فراضاهم على ان يصف عليهم الصدقة لكن السامع قال  
 قد حفظ اهل المغازي وساقوا احسن شيئا في ارضنا ايضا ادن للمعزى ودخول  
 دار السلام شرط احد عشر ما معمر اموال الفقراء رواه السهم وقال الراوي  
 رواه عن ابي شوط في المير يصف العشر في شرط العشر في ثياب التجار ان قلت  
 رواه السامع عن مالك قال في رواية عن اهل النور مع الحذر ان الخبز  
 نصف العشر من تجارته قلت فلو طاهر الرواية المدلثة قبلها اشترى وعوار عمار  
 انها قال لا يملك اهل الدم من احد ان سوي بلاد المسلمين رواها السهم اسر عمر  
 انه شرط على اهل الدم من اهل الشام ان يركبوا عرسا عند الكوفة رواه ابو عبد  
 كتابه اموال ولم يقبل فيه من اهل الشام اسر ايضا لم يكتف الى امر الاعداء ان  
 يجتمعوا قرب اهل الدم تجارة من الامصار وان يجتمعوا انوا صبيهم وان شذوا المناط  
 رواها السهم اسر ابي عبيد بن الجراح ان سقرانيا اشتمك من عبل الزنا فرفع اليه  
 فقال ما على هذا ما تخشاهم وقر عنته رواه السهم يحيى كتاب المهادنة  
 حدثت ان صلته علم عالم صالح شهيد من عمر الخدمه على وضع العنان عشر سنين  
 رواه ابو داود وكذا رواه البخاري دون ذكر المدة بل هو من رواه عمرو بن الربيع  
 عن المشور من رواه حديث ان صلته علم عالم لما بلغه نال في العرب واهل النور  
 قال الامصار ان العرب قد كالتكم ودمتكم غرقتين واهل النور رواه الراوي

الشيرة يحيى حديث ان صلته علم عالم رواه ابن سعد ان اربعة اشهر وان لم قبل  
 مضي المدة من ان يوقد كجدس ان صلته علم عالم رواه ابن سعد ان اربعة اشهر وان لم قبل  
 اطلق العهد قبل تمام الهدنة الى ما رواه الراوي رواه السهم حديث ان صلته علم عالم  
 وادع بهود حسره وقال افتركم ما افتركم من الباطن قبله حديث ان صلته علم عالم  
 وادع بني قريظة رواه ابو داود قال الراوي فلما قضت الحوزة المدينة لو اتم بتدني  
 فنزله واعانته بك اللام ولم ينكر الا حزون محط السهل له علم ولم يقض للعقد  
 من القلوة قتلهم ويحي ذرارهم لان ابي سخره فانها فارقا في واسلما قلت رواه بخود له  
 السهم حديث ان في حوزة السهل له علم ولم يوقد عمار الجديدة وقد صاه تامل  
 ان عمرو رسول منهم من جانا منكم ما ارد دناه ومن حاكم منا فحسنا فاستخرا رواه  
 مسلم من رواه ان بلطاز قوت صاحب السهل له علم والهم كجبل الرعد من رواه  
 ان قال فاستظوا مردك ان من جانا منكم لم نزل ومن جانا ددمته علينا فقالوا رسول  
 انه ان كتب هذا فعلا نعم ان من ذهب من اليه فاعده اليه ومن جانا منه يجعل الله  
 فرجا ومخرجا حديث ان كل قوم بنت عقبة ابي يعقوب انها جازت له من مده الهدنة  
 وكان اخوها في طلبها فانزل الله بها الدر امنوا اذا جاكم المومنان مهاجرا من  
 الى قول الله رجعوهم الى اللعاب وكان صلته علم عالم لا سود التا وبغير مهر من رواه  
 البخاري من حديث المشور من عزمه ومروان اراي الحكيم في الحديث لفظ وجان  
 المومنان مهاجرا فانظلم كل قوم بعد عقبة ابي يعقوب من وحي الي رسول الله صلته علم  
 صلته علم عالم وهو عاتق فجا اهلها رب لولن من رسول الله صلته علم عالم ان يوجه  
 اليهم حتى انزل الله في المومنان ما انزل في السهم من حديث اراي حديث الزهري  
 وعنده انه راى بلان الوليد وقلنا اني جانا الى رسول الله صلته علم عالم فاني  
 ان بردها عليها حديث ان رسول الله صلته علم عالم رد ابا جندل وهو يرسف  
 في قيون علي ابي شهيد اراي عزمه وانا بصره ودجا في طلبه رجلا من قريظة اليها فعزلها  
 في الطريق واقلت ان حر رواه البخاري ايضا وهو بعض من الحديث الذي صلته علم عالم  
 الراوي وروى ان عمر قال ابي عبدل حين رد الي ابي ان دم الكافر عند الله كدم



الكلمة بعرض لم تغتلب به قلت رواه احمد ومسلم في الحديث المسند  
كتاب الصدوق واليه يرجع حديثه عند الحاجة اذ ارسلت كل من  
المعلم وذكر ان اسم ابنه على مسمى علمه من حديث ما اسند من جده من تقدم  
باب النجاة في حديثه في تغلب الحثي قلت رسول الله ان لي كلاً ما ملكته  
واقبني من صيدها فقال كلما ما ملكه يغلبه قلت ذكي وعزدي قال ذكي وعزدي  
رواه ابو داود واكملة والساكن لمعاً ما ساد وجهه خلافاً لابي حمزة فانه قال لا يصح  
حديثه ان بعثه اذ فرغ من جملتهم فحجبه اليه فقال الله ليهما اولاد  
البيهايم او ابد كما وايد الوش فاغلبك منها فاصنعوا بهما مسمى علمه رواه  
الامم بن محمد حديثه عن ابي الغتر الدارمي عن ابيه ارفان بن رسول الله اما ان يكون  
الذكاء الحثي الحثي واليه فقال الله ليهما اولاد فلو طعت في محبتها  
لا حواثك رواه الاديبه والنسب يدور القم ولا في عكس لا يوفى الا من حسد  
حامد وقال في حديثه ابي الغتر او اسه وشمه من ابيه بطرفه قال الله لولا تعرف  
لا في العشر اعرايه غير هذا الحديث قلت له عن ابيه ارفان عن حمزة بن ابي  
في محرم احاد الوسيط وفي من الهام وقال الميوني سالت ابا عبد الله عن هذا  
الحديث فقال اولاد الحثي ولا ادهم الا من خرج فزول واما ارفان بن رسول  
في سنة الصحاح الماثورين في الامم بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
وقال ارفان الصلاح باطل لا تعرف قال ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
صلواته على اهل البيت في حادثة لجلد ابي قلت قال ارفان الصلاح انما غلط  
بعضي ذكروا الحثي قلت لا تعلم وروى كما وصفتي في الصلاة فحدثني جابر بن  
كل انثية نوحيت فدكانها ذكراً الوش رواه ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
لمعاً ما ساد وجهه مجهول وضعيف وهو حديثه عن عثمان المدني وهو عند  
اهل الحديث كما قال الامامان ان ينفق في الرواية عن ابي عبد الله في سنة  
ارحمت قلت رسول الله ان ارباباً من اهل البيت اصابهم من اهل البيت  
ابديع بالبرق فقال ابراهيم بما شئت واذكر انهم رواه ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة

وارحمت وارحمت والحالم وقال صحيحه في سنة سلم وحاله ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
خبرنا وطالنا في عرسا ان حوربه هو بعد التلقين عن مربي رفقير وهو مجهول  
حديثه في رابع ارفان بن محمد بن رسول الله ان لا فوا العود عذو ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
افندي في الغضب فقال ما انهر الدم وودكوا اسمهم ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
وشاحه نكح عردي ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
سالت ارفان بن محمد بن رسول الله في سنة  
فقال ان قتل عده فكله ان قتل بشقلم فلا ما ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
فانها عمره قال ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
فان وقيد قلت مسمى علمه حديثه عن ارفان بن محمد بن رسول الله في سنة  
علمه قال ما علمت من ثلث او بازم ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
انك علمك روله ابو داود وشمه من ابيه بطرفه قال الله لولا تعرف  
قال السهوي ذكروا الباذي في هذه الرواية لم يان في الحفظ عن الشعبي وانما اني به  
بجاء حديثه في مابي تغلب الحثي قلت رسول الله ان لي صيد بطني المعلم بطني  
الذليلين بعله فقال ما حدثت بكلمة المعلم فاذكر ان الله يعلمه وقله وما حدثت  
سلكك الذليلين بعله فاذكر ان الله يعلمه وقله وما حدثت  
فانما انك علمك رفته مسمى علمه من روية ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلمك المعلم واذكر ان الله يعلمه وقله  
فقال قال ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
واعلمها ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
ابن عبد الله في سنة  
فانما انك علمك رفته مسمى علمه من روية ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة  
وذكرت عليه فوشد رواه ابو داود في سنة  
وعد صرح في الحديث حديثه في سنة  
اداريت بشك فغان عنك فاذكر ان الله يعلمه وقله وما حدثت  
في حله لا يبع لاجل عا ولا رصا ما حدثت عن ارفان بن محمد بن ابي عبد الله في سنة



لمعنى حديثه انى تغلبه للدين فتم وقال كماله الا تجده وقع في ما سمعوه حديث  
عبد بن حاتم قلت رسول الله انا اهل صدق وان احدنا يرمى بالصدق فمغت  
عمر الليث بن سعد والى ثلاث صحبة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو حدثت في انبياء  
ولم يكن في انبياء وعلمت ان سبكتكم فكلوا من اودادكم والى حديث  
عنه من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان قوما حدثت عهدكم كاهلهم  
ياتوننا بلثمان لا ندر من اذكم وارسوا عليها ام لم يدركوا الا ناكلها منها ام لا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما اذكم وارسوا عليها العار حرس البرار عراب  
مرفوعا الملمع على امره لم يسي اولى سمعتم نعم هو رواه توفيق بن عبد  
الصلت مرفوعا بلفظ ذبيح المنه جلال ذكر اسم ام اوله في رواه ابو داود  
ع مر اسئلة واشتد الداء طي من حديث اربع عبات وارى في الكلا صعب  
واعزب العوالي والى ما جعل حديث البراء بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
واصحبه يروا على قبيح حافق منهم اصحابه باخيه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
يحيى صاحب روضة خالد بن السائب بن ارضان والحال من رولة الهزلي ريد بن كعب  
اسرار عمارت نكلا ما صحت ودفعا المكنة رولة السهمي وولا هو المشهور عنه  
وروى مرفوعا وهو صعب قال ان في ما صحت من اقله الكلاب  
وانت نراه وما انت ما عاب عنك مقتله كتاب الصيا باخذت  
ان روى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بكلمات المحبين اقدرت من معونه  
سويان ذبيحها بيده وشي ولبر ووضه جلم قبل صفاها حديث عازر رولة منها  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بلبس اقرن بطا من شواد وينظر شواد ويرك شواد  
فان يلبس ليعرفه فقال لها ما عاب هلي المدم به قال لا تتخذتها محكم احداهما واخذت  
الكبتن فافهم بهدح به وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فضل محمد وآل محمد من اهل  
حديث عظم ارضي باكم فانها على الصراط مطا باكم عرس على الصلاح  
عبر معروف وله ثابت فيما عكنا حديث ثلاث من علي بن ابي طالب وكم نفع  
الحج والوفور وكعتي الصبي بعدم من صلاه للبطوع حديث اذ دخل العتر  
واذا اهدى ان يحيى واللبس من شق وشبهه سيار رواه مسلم رواه ام سلمة

هذا حديثه من سنن الترمذي في صحيحه  
باب في حديثه من سنن الترمذي في صحيحه

حديثه من سنن الترمذي في صحيحه  
من روى ام كوز الكعبة الصحا به روى عنها انك انت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عمر العصفه وقال عمر العلام اشان وعمر الحاربه شاه وله بصره الى ارضه ولا  
ب واللفظ له حديث صحه فقلت وصح ارضه انك انت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
صحو انا كذبح عن الضان رولة احمد بن رواد محمد بن يحيى عن امه عن ام بلال بنت هذيل  
ان كذبح عن ارضها بلوط المصنف وروى في كتابه ابو داود في كتابه بلوط حور الخذع  
من الضان يحيى وقال ابن رزمه حديث ساطع بحاله ام محمد بن يحيى واه بلال  
محمد بن يحيى في كتابه حوام له فقلت احاب من اوله واخطا في الثاني فقد  
ذكر في الصحيح به ازمنه وابو يعيم واز عن عبد البر حديث نعت الاصحبه  
الخذع من الضان رواه الرمد بن رواد بن يحيى وقال عرس وفي بعض  
نسخه حشره وقال ابن رزمه اشقطيا فانها في صحيحه الدور له عن عثمان بن عفان  
عن كذا من عبد الرزق ولا يدر من هو علي بن كيسان وما ادرك ما ابو كيسان فقلت  
عثمان بن رواد خلق وصعب ووثق حديثه في ابي العراب ان السهلا بن علي  
قال لابي بن اربيع من العناق لن تجزى في احد بعد من معونه حديثه  
اربعه قال قتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احاب فاطماني عناق حذع  
فعلت عناق فقال صحبه بمسوعه حديثه في ابي العراب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
علوكم سبل عماد اثنى من العجا فقال صلى الله عليه وآله وسلم العز بن جاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ويروي عن جها والعور ابي بن عورها والمرية البين مرصها والجفا عرس والى حديثه  
الحام حديث صحه ودر كذا شواهد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا شرف رواد  
لم احده ثابها حديثه عن علة من اوجه امنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شرف رواد  
تشرق العين والادق وانك ليعق بقبابه ولمد ابه وله شرف ولا شرف رواد  
رواه الا در بعد السهو قال بن يحيى بالمتفق حواه ابو داود واليه من رواية  
حديثه صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام والى حديثه في الاحكام من رواية  
حديثه في الخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام والى حديثه في الاحكام

الحاكم

ابو داود

هذا حديثه من سنن الترمذي في صحيحه  
باب في حديثه من سنن الترمذي في صحيحه











در سه ولام کلثوم مصدق بن زینب رضه رواه ما هر و ابوداود و السه و سار  
باسا در شل و لم طرف دگر نه امی که صل حدیث از صل الله علیه و آله اذن  
ع اذن الحزین حیز و لذی فاطمه رواه ابوداود و البیهقی و الحاکم و السه  
من رواه ابی یزید و اللطیف الحاکم و البیهقی الحزین مکرراً قال صحیح  
وقال الحاکم صحیح الا شناد و صحیح ابویوسف و ابی یزید من الطریق المدعیه و هذا  
لعط عری رافع از علم السلام اذن من اذن الحزین حدیث فاطمه و اعط  
رجل العقیقه للقبایم رواه ابوداود فی مسو استیله و الحاکم مز و ابی یزید  
وقال صحیح الا ساد حدیث رافع و لا یغنی عن مسو علم روافی فی حدیث  
ضمیر عمر بن عبد العزیز از کان ادا اوله له ولد اذن من اذن البیته و اقا فی البیته  
عزیز عمر و برار الشیخ الحزین رعیل قال قال رسول الله صل الله علیه و آله  
من ولد له مولود فاذن من اذنه البیته و امام من البیته لم یضام العیاب حدیث  
کتاب الطهره حدیث ابی یزید من حواء قال قلت لابی بروه الیه مدر  
من رواه کعب بن عجر بلط با کعب بن عجر اری بر بوا الحزین من تحت الکتاب  
النکة اوی بی یزید حسن عریض و من الیخ عن فاشقیر جده اذنت و له و ارجار  
من رواه جابر بن یزید عریض اریه اذ یصل الحزین من حدیث من حدیث علی  
له و ابی یزید ان الیه صل الله علیه و آله فی عام حنین عریض کما المنع و عریض  
مسو علیه قال الی ارفق و روبر شام من حدیث جابر قلت مسو علیه ان الی ارفق  
و عریض الیه صل الله علیه و آله فی عام حنین عریض اریه اذ یصل الحزین  
و ان الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
ار را حار و حنین فی طریقه الی ارفق بعد و ان یزید ان الی ارفق حدیث  
حار و حنین فی طریقه الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
العیال و الحزین و لم یضام عریض ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
مسو علیه بلط فی رسول الله صل الله علیه و آله عریض ارفق و الی ارفق  
الحزین قال الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق

الحزین و انها فاعر الحزین و قلت رواها کذا الیه مدر و قال صحیح حدیث  
اسما بنت ابی بکر قالت تخبرنا فی شاطلی محمد رسول الله صل الله علیه و آله  
و نحن بالمدينة فمسو علیه زاد احدی من و اهل بیت حدیث علی رعیض  
ابی یزید عریض ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
عند الیه مدر فی حدیث الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
الولید عریض ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
عند الیه مدر فی حدیث الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
ابی یزید عریض ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
باید الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
می لاف لروایه السان قلت و بوی صحیح من الیه مدر و الی ارفق  
رعیض ارفق حدیث الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
من الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
ابی یزید عریض ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
ارعیض ارفق حدیث الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
فاتی بعضی یخبرون فی حدیث الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق  
قال لا و لکنه لم یکن یزید فی حدیث الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق  
له علم و الی ارفق حدیث الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق  
قال نعم فی حدیث الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
و الی ارفق و الی ارفق حدیث الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق  
لم یضام الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
در سوال الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
و لغوی الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق  
رواه الیه مدر و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق

حدیث ابی یزید عریض ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق و الی ارفق











الشيخ ابو اسحاق محمد بن ابي اسحاق

قال الرازي وكذا في غيره من كتب الايمان حديثه  
في قوله صلوا على ابي طالب في يوم غزوة بدر  
من السنة واه او دود او رصاص من روابه علمه  
عنه عن ابي بصير قال ابو جهم لا يروى في  
رواه الرازي حديثه صلوا على ابي طالب في  
اليوم الذي نزلت فيه سورة الاحزاب في  
حسن حديثه ام صلوا على ابي طالب في  
وقتل العيش والنهي العيشي رواه البخاري  
حديثه النبي صلى الله عليه وسلم في يوم  
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لغوا اليه لولا اني وبني واخي روت في  
موتها قال ابو اسحاق وهو الصحيح حديثه  
ام يسمع واهي عن ابي بصير في حديثه  
واجاب الدارقطني واهي عن ابي بصير في حديثه  
فعال ارساله لم يثبت رواه الترمذي والبيهقي  
اي هو فان رجع في حقا ورواه اليعقوبي والترمذي  
سرس والحارثي قال في حديثه لا يختلفون  
تخلفوا الا بامر من رواته في غيره من رواه  
واحد الي ابي دود ولم يروى حديثه ان  
كان حاشا فلا يخلف الا بامر من رواته في غيره  
حديثه ابراهيم بن عبد الله قال لا يروى في  
انقص افعه واهي عن ابي بصير في حديثه  
الصحاب حديثه من خلفه غير انه قد كثر  
صحي على شرط الشيخين وليين له علمه  
الرازي ورواه غيره من رواه كذا في غيره

من رواه ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن  
الكلبي قال حسن حديثه في غيره من رواه  
ابو جهم وقول رسول الله صلى الله عليه  
حديثه اني هر من رواته في غيره من رواه  
الكلبي رواه البخاري وسنده في غيره من رواه  
فوايد في غيره من رواته في غيره من رواه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره من رواه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره من رواه  
وامم الامم ان تخلفوا في غيره من رواه  
الي بعد مسعود بن عمار ان رسول الله صلى  
التدركه ان يرواه ما قول الامام الرازي في غيره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره من رواه  
ولا ولم يثبت في غيره من رواه في غيره من رواه  
وكذا حديثه في غيره من رواه في غيره من رواه  
قريبه فاقدر نادى بطننا ابي بصير في غيره من رواه  
ما شغلنا في غيره من رواه في غيره من رواه  
ان صلوا على ابي طالب في غيره من رواه في غيره من رواه  
اليها وان اشكر عذرتك اعنت عليها وادخلت على يميني في غيرها  
خير منها فان الذي هو خير وكفره ليسه مسعود بن عمار في غيره من رواه في غيره من رواه  
ثم ان الذي هو خير حديثه من خلفه على يميني في غيرها من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه  
الذي هو خير في غيره من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه  
ان صلوا على ابي طالب في غيره من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه  
ان صلوا على ابي طالب في غيره من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه في غيره من رواه

الشيخ ابو اسحاق محمد بن ابي اسحاق











حدثنا القضاة بلته وادخل من الجنة والبارفاما الدر من الجنة وجل  
عرق الحو مصره واللدان من النار وجل عرف الحق مجازي الحكم وزحل  
لدان علي جهل زواه الاربعة والحام والسهون زوايه يريه قال الحام صحه علم  
شوط مسلم قد من حديث من شيل فافتى بغير علم فقد صدق واقتل من علمه  
من زوايه عسدايه رعرور العاص بلطف ان الله لا يفض العلم انرا عاتية  
من اللان وكذا يقض العلم بعض العاصي اذا لم يتق عالما اتخذ الناس رؤس  
جهال فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا حديث من حكمه براسه تراضابه  
فلم يعدل فعليه لعنة الله عرسانا شريكه وولي ركعها انها تخالفا الى ريد  
رواهما السهون اسرعان وطلو انها تخالفا التي حبر من علم رونه السهون ايضا  
اشتر عسدايه ترا عرا من القضا لما استنقفا عيان رواه الرمدر  
وضعه وارسان وعرا من عبا من في وجوده عزان القائل لا توبه له مشهور  
باب ادب القضا حديث له صلواته عليه السلام العبد العبد من علمه  
الى البريحي تهور وهو حديث الدان حديث الى بكرامه لس ان من اراد كتابا  
لمتابعة الى البريحي هم بعد بعضه من الركاوه وذكركن هاهنا من العلم عدت  
صلواته عليه السلام حديث ان صلواته عليه السلام في قوله الله وعلم غام  
العي يوم الاسبوع رواه القار من حديث عايه من حديث العبي الكليل حديث  
ان صلواته عليه السلام في يوم الاسبوع وعلمه عايه سودا رواه مسلم من رواه  
حديث انما علم استعملنا وفرضنا له وزقا فاما بعد ورقة من عناول  
رواه انوداد من رواه يريه قال الحام صحه علم سوطا الشخير حديث جنوا  
مشا جدم صباكم ومجا نيكه وشيخكم وبيجلكم وخصوماتكم ودمج اصواتكم وافاء  
حدودكم وسبلت يوفكم واتخذوا على ابوابها المظالم وجمروها من الحج رواه  
ارما من رواه يريه مكيول عروانم باسناد ضعيف قال ابن الجوزي لا يبيح حديث  
من ولي من امور الناس شيئا فحفظه حجة انه نورا بعينه رواه داود والحام  
من رواه الى يوم الازدي يحيى قال الحام صحيح الاسناد وذكره شيخنا هذا  
حديث من بعض القاض سراسر وهو عصفان رواه ابن ماسر رواه

الى بلك كدره ومسوعه بلطال عكلمه اسر وهو عصفان حديث  
لا بعض القاض ال وهو شبعان ريان رواه الدارظم والنهون من رواه الى بعد  
الحدر من باسناد ضعيف بله ضعف السهون واللعان حديث اسر علم السهون من  
بعد من الابه كانوا يحكون ولا يكتنون الحام والسجلان قلت اي في الغالب  
من صحه البخاري عن ابي عمار سول انه صلواته عليه السلام الاضار ليكتب لهم بالبحر  
ارامع العري الاضار واراد ان يكتب لهم بها كتابا بانه علم السهون فان حكته تفتي  
للمحكوم له بمسئلة كتابا حديث الزبير والاضاري اللذين اختلفا في شراخ الحام تقدم في  
احا الموان حديث لعن الله الراشي والمرشي في الحكه رواه احمد والرمدر في احا  
والخامس رواه الى هوس قال سفيان رواه من حديث عسدايه عكره قال از احسن في اللان  
وامم قلت ومحم الايه واعزرا رخصم فعال جبرلعة اهم الراشي والموتشي انارواه الحزن  
ار عسدايه من رواه الى هوس والحون هذا خاص بطريق عسدايه رعد وودوث التاش  
وارحبان وله طرق اخرى غيره فابيتها الرمدر حديث هدايا العال غلول رواه احمد  
والبيهون من رواه الى هوس ابي عمدا ان عدا ساد حسن حديث هدايا العال تحت رواه الطيب  
العفاد في تلخيصه من رواه الى هوس الا ان قال ان اللطار بدل العال حديث تحت  
سنان الزوز ال شرا ان بانه وثلا فوله لعنا ما حسوا الرخص من الاوثان رواه ابو داود  
وارها من رواه يريه من رواه الى هوس ان تدر باسناد ضعيف والرمدر من رواه الى هوس  
مقال حديث اقتدوا بالدر من بعد اني تكو عن رواه الرمدر وارها من رواه الى هوس  
قال حس ومحم الحام وقال له شا هدا باسناد صحه عرا من شعور حدس واما رخصم  
عوفاء حديث دور عليكم سنتي وانه الخلف الراشد من محمد المهدي من اسعدك  
رواه ابو داود والرمدر وارها من رواه الى هوس العري من رواه الى هوس  
س حس ومحم وقال الحام صحه علم سفيان والاعلم له علم حديث اصحابي كانه نجوم  
اهتديتم رواه عسدايه من رواه الى هوس وعين من رواه الى هوس وان شئتم كلها عصف  
قال البرار الاسبوع هذا الكلام عن رسول الله صلواته عليه وآله قال ارخصم خبره مكله من شعور

بدر اعلى  
ال  
مدته



ما ظلم به قط حديثا من حديثه عليه سئل عن الفان نفع من التمن فقال  
 ان كان حامدا للقولها وما حو لها الى ان يعدم من السوء وذكر الامم هنا  
 احاد من علي سئل التمثل بتمكون في مواطنها حديثا انما اثبات وانكم  
 كتبهون الي ولعل بعضهم ان يكون الحزن بحتم بعض فاقبل له بل نحو ما سمع فمن  
 قضيت له شي من حق الله فلا تأخذ انما اقطع له قطع من نار فسوق علم من وادام سلمه  
 صر له عنها حديثا حكاه في ظاهر وانه كيت في التواضع والاحاطة فزار الدر  
 المزني لا تعرف حديث لو كنت راجعا احد من غيري فتم له جهنما رواه مسلم من رواه اربع  
 حديث ان ابي هريرة ان سئل عن قوله علم في ما تشاهد والهن رواه ابو داود والبيهقي  
 واربا وعبار من غير رواه اربع والحالم محفوظ قال ابو حاتم واورع في بحار  
 ليزن الباقى حديث اربع له في قوله فاضى ان يجلس الخفاف بين يدي القلم رواه  
 ابو داود والسهو والحالم من رواه عبد الله بن الربيع قال الحالم في الاله ساد ووجه  
 حديث علي بن ابي حمزة بن عبد الله بن ابي جابر بن عبد الله بن ابي جابر  
 خصي مثلا جلست مع سر يدك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا تشاؤوا في المحال رواه الحكم بن ابي احمد في كتابه وقال حديث منكر حديث علي  
 ايضا من قوله لا تصيف احدكم احد الخصمي الا ان يكون خصمه معروا والسهو وضع  
 قال ولما تابعه في حديثه في عرابي الدين سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم  
 سرور العلاء وبارع ابلان في قبل ساد في مقدم الصائم حديث دانيال علم  
 اللان ان اول من فرق التهو وبعثه عنده لاهو بالذنا علم امره فقره في سالم  
 احدهم زنت بشار كنه سخي كسزي وقال له في كنه سخي تقام تعرف كدهم رواه  
 السهو اشرف له لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 وابي بكر بن ابي ابي كان باخذ من بيت المال كل يوم درهمين وعمره ان كان يترق شرعا  
 كدهم ما بدرم عرسه كدهم اسر الحزن البصر ابعاد من قوله لعاب وشاورهم في الامر  
 قال كان هذا لاهم غنيا عر مشاورهم وانما اراد بذلك ان يتن الحكام بعد  
 رواه السهو اشرف له لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 اسع ولا ابناءه ولا افضى انا غضبان عدس لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا

مجموع الصحاح في اللغة  
 علم الصحاح في اللغة

انني لذرت ان انما ابن قال اربع من انما ابنك وكفر من ينكر فعلا شيع عند  
 حبان كيف يكون في هذا الكاه فقال اربع ان لاهم لاهم والدر من ظهر من مرثاهم  
 عم جعل في الكاه ما عدل في اوه السهو اشرف له لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 ان كان صوابا فترامه وان خطا فبني واشتغف لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 في وقايح مختلفة عن علي واورع في مخالفة الصحاح ابا بكر من الحمد وغمد في المشركه ارسطود  
 علمه كان يقا حكره الصابح من الدبان واللعاب من لغاوت منافعها حتى روبر له  
 في الخبر الثوري فيها فنقح حكمة سلهود رواه ان معي كنه حله الرجوع وذكر الخطاي  
 اشرفه انما كنه الى ابي موسى السهو اشرف له لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 فهديت لرسوله ان تنفق ان احي وديم له ينفض شي والرجوع الى الحق خبر من التهادي  
 في الساطر رواه الدار طبع السهو اشرف له لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 فنقل بالعين الحبل وهو ان الرعم لا يعلم سنها دنه ان افتر من المولى لا اعلمه اشرف  
 عمده علم بحمان الفهم من المذكر ثم مشترك بعد دله وقال عمده كنه علم  
 فضنا وهذا علم ما نفق ولم تنفق فضنا الدار رواه الدار وطبع والنهي اشرف  
 انما كانت له دة بودن بها مشهور عن افسه ايضا ان اشرف في دار ان اربع اهل جعلها  
 سبحا رواه السهو اشرف له لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 اخذته ولا دعوت له احد ارضي تكون مع غيره رواه احمد كنه اشرف من رواه ان اشرف  
 شهدا عنده فقال لاهم اشرف له لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 فعلم عمده كيف تعرفها قال بالصلاح والاه ما قال علم كنه جازا لاهم تعرف صاحبها  
 وشاهها ومدخلها ومخرجها قال لاهم اشرف له لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 الرجال قال لاهم اشرف له لاهم ان لما بعثت ارسطود قاضيا الى الكوفة كتب له كتابا  
 والحط من لغايبه والسهو من ستمه ان رجلا سئل قد كنه لينة وزمان وضعه  
 العقيلي وقال ما دار الكهان حديث من استاله محمول احسن منه ودرس ان اشرف  
 في سنة الصلاح باب الفقه على القايه حديث هند صديق من رواها































قال ما صلحكم على صنعكم قالوا انما كنا نعلم انما فعلنا فقال  
ان حبري انما في فاجبرني انفسها قد رآه اوداد وارصده وارحصار  
والحالم من رواته ابي يعقوب الحدرسي وقال صح على شرط مسلم حدثت لغاد  
الصلاة من قدر الدرهم من الدم رواته الداروطي والسهومي من رواته ابي هريرة ومغفلة  
قال الحارث بن باطل وقال ارحان موصوع في شكره اجتمع اهله الكوفي  
في الاسلام حدثت نزهة امر الود فان عامة عذار العبرية تقدم  
في الاسبي حدثت لا تكلف في ذلك ولا ينظر الى محذوف ولا ينظر رواته ابو  
داود وازن حاص والحالم من رواته علي بن ابي بصير قال في كتابه حدثت  
لا بعد الصلاة عاصم بن النخعي رواته ابو داود والبرقي وارصده  
وارصده وارحصار والحالم من رواته عمار بن ابي ابي صالح قال في حصر ولا الى  
صح على شرط مسلم المراد بالحارث بن ابي صالح سميت به لانها بلغت سن الحقب  
حدثت ابي اسود موصوعا في فوف الكعبة الزكية ودور الشريعة رواته  
الداروطي ولفظ صح في رواته السهمي من الغوري وما اسفل السهم العوري  
وصعفة السهمي حدثت عن الرجل يمشي ستره وركنتم رواته الحمراني  
اشارة بعد اللفظ في مستند الا انه قال الموضع بدل الرجل من رواته ابي يعقوب  
الحدرسي باسناد ضعيف حدثت ابي عبد الله عليه السلام سئل عن المرأة تنقل  
في درع وخمار فقال لا بأس اذا كان الدرع شامغا يغطي ظهور قدمها  
رواه ابو داود والحالم من رواته ام سلمة موصوعا وقال صح على شرط البخاري  
ورواته مالك بن موهب قالها وادعي عند الحرام الصبي ووجده في رواته  
في اللفظ حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يمشي في  
اللباس اربطها اليها العورة وعورتها ما بين معقدا ازارها  
ابي زكريا رواته السهمي من رواته عمار بن ابي ابي صالح قال اسنان لا تقوم بمثلها

ومر رواته من رواته وقال تغذبه جعفر بن عمر بن جليل وهو ضعيف فليس به  
قال ارحان لا يحل ان يصح حديثه في الكوع بنسول الله  
ابي عبد الله عليه السلام في اللفظ الواحد قال في رواته ولو بشوكه رواته  
ابن ابي عمير ورواه ابو داود والداروطي وارصده وارحصار والحالم وقال حدثت  
مديني صح في ذكره في صح في تعليقه غير محذوف به في اسنان لظ  
حدثت ان صلواته لا يعلمها في حرام الكوع من اهل البيت  
والتكبير وملكه الغرار رواته مسلم من رواته معاوية بن ابي ابي رواته  
حدثت ان رسول الله محمد في امره ما شئت وان ما حدثت ان لا تفعلوا  
في الصلاة رواته ابو داود من رواته ابي اسود موصوعا وارحصار حدثت  
ابي هريرة في فقه ديني الدرهم موصوعا حدثت معاوية بن ابي ابي رواته  
وذكر الوافع في انما كان ما رحت من الحنيفة وهو غير صحيح في الحديث  
ابن مسعود في الصحيح حدثت بالحكم بنسفي الصلاة في بعض الوصو  
رواه الداروطي من رواته عاصم بن النخعي حدثت في رواته الحارث بن ابي صالح  
والنسيان وما استنكره هو اعله رواته ابي عاصم بن رواته ابي عاصم بن ابي ابي  
وضع في رواته وارحصار والحالم على شرط الصحيح في رواته ابي عبد الله  
اداناب احدكم يمشي في الصلاة فليتب فانما السهم للرجل والاصغر للفتا  
موصوعا من رواته سعد بن سعد بن ابي عبد الله عليه السلام حدثت في رواته  
ابي ساعد بن سعد بن ابي عبد الله عليه السلام في رواته ابي ابي رواته  
في فماني لا اذنه فان لم يكن يمشي في رواته السهمي وقال في حصر  
في اسنان ومنه فعلى السهم وقيل تخم ومداره على عبد الله بن ابي ابي رواته  
قال في رواته حدثت في رواته ابي عبد الله عليه السلام في رواته ابي عبد الله  
الحارث بن ابي رواته لم بعد الصلاة موصوعا من رواته ابي اسود موصوعا

بج

رواه



اذا سرق السارق فاقطعوا يده من الموضع غرس عنها نعم روى السهقي عن عمر  
 انه كان يقطع السارق من الفخذ وقد ندم في اللغات مرفوعا ايضا ساد ضيف  
 كما في فقطع السارق يده لاقطع الا في ربيع وشارفها  
 تقدم في الباب قبله حديث النهي عن تعذيب الحيوان روى البخاري من روى انه  
 ارهه ربه و ابو داود والحاكم من روى ابن مسعود وقال صحيح الاسناد ابن  
 عسرة قال قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا  
 الاية انها واردة في حق قطع الطريق من المسلمين الا ان روى الشافعي السهقي  
 كما في حديث شارب الخمر حديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام روى  
 مسلم من روى ابن عمر حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعزابه  
 الخمر وشاربها وسابها وباعها وجناها وعامرها ومعتصمها وحاملها والمحمول  
 اليه روى ابو داود كذلك ساد جيد وابن ماجه بنحوه وله طرق اخر من روى في العمل  
حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كبره فالفرقة حرام روى ابو داود  
 والترمذي وابن ماجه لكن يلقظ ما اسكر كثيرا فلهذا حرام قال حديث حبيب  
 عاتق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق فلهذا الكفر حرام روى ابو داود  
 داود والترمذي والحاكم وصحاح حديث عمر انه قال في خطبة تدرج الخمر  
 وهو من خمرة من الخبز والتمر والجلد الخنزير والسبع مسموم عليه حديث النهي  
 عن شرب النصف والمخيلين مسموم عليه من روى جبير بن النعمان من روى ان  
 النهي عن الاتكاذ في الدين والمنتهم والمقبر والنقير روى البخاري من روى ابن عمر  
 من روى ابو هريرة له طرق في الصحيح حديث كل مسكر حرام روى ابن مسعود

مكر

روى ابن عباس وابن عمر وبيروني ورواه عنهم - انه حل الله على اهل سيل بن  
 المداثر ما كثر معار ان الله لم يجعل شعاعكم منكم عليكم روى السهقي من روى ابن  
 ام سلمة وصحاح ابن حبان وهو في البخاري من قول ابن مسعود قال الراعي ورواه  
 قال ابن ابي عمير ذلك ذاك وليس شفا حديث روى ابن مسعود من روى طارق بن سويد المحس  
 لكن يلقظ انه ليس بدواء الكفاد اذ كره مسلم ورواه ابن ماجه كما ذكره الراعي  
الغبيران تزنيان تقدم في اللعان حديث عبد الرحمن بن اذهر قال  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشارب الخمر روى الشافعي كما في اللصله ابو داود بنحوه  
 من طرفين وبنحوه في الصحيحين من روى ابن مسعود قال الراعي ورواه ابن عمر استار  
 قال علي بن ابي طالب لما سار لانه اذا شرب سكره اذا سكره فذكره اذا انفق روى ابن  
 ماجه في الخلاء غير ثابته روى مالك في الموطأ من روى ابن مسعود الذي للحاكم  
 من طرفين وقال صحيح الاسناد حديث انه حل الله على اهل حطة الشارب  
 اربعين روى ابو داود من روى ابن مسعود حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يشارب فامر عمر بن الخطاب رحلا فحرمه كذا احد منهم فمضى بالخمر والنعال روى  
 السهقي حديث على انه قال حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعاق والحق والسياب حرب  
 ابو بكر اربعين سوها وخرق ثابته والكلام روى ابن مسعود حديث انه حل الله على اهل  
 اراد ان يجلد رحلا فان سبوا خلق فقال فوق هذا فان سبوا جديدها من روى ابن  
 روى مالك من روى ابن مسعود حديث اذا ضرب احدكم فليسوا الوجه  
 روى ابن مسعود من روى ابن عمر الائمة قال فلينكف حديث فلينكف نكف في روى ابن مسعود اذا  
 فانك احدكم اخاه فليسوا الوجه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرين



ان لا يفتقر اجماع الامثلة السادسة عشر قوله وفي  
الصحيح ان عمان كان مني عن المنعة يعني صحيح مسلم قد عرفت  
عنه ان الله من شفق كان عمان مني عن المنعة وكان عليا مرفقا  
قال عمان لعلي كلفتم قال علي لعلي ما اذعتنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا ما خاسرنا قال  
البراري في مسنده ولا تعلم اسند عبد الله بن سفيان عن عمان  
عنه هذا الحديث وروى البخاري عن مروان بن الحكم قال سئلت  
عمان وعليا وعمير بن لحي عن المنعة وان جمع بينهما فلما راى علي  
بها لبك بحمرة ووجهه قال ما انت ادع سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم له قول احد قلت وفي كلام ابن الخطاب  
هنا كلام من وجهان احدهما منسلة بعد الانفا والعصر الثاني  
على احد قول العصر الاول وانما سئلت ان لو لم يرجع عمان وقد ورد  
ما سئلت رجوعه وروى المداقطني في سننه عن علي بن سعيد  
عنه عبد الرحمن بن حرملة قال سئلت سعد بن المسيب قال  
رح علي وعمير فلما كانا ببعض الطريق مني عن المنع بالحجرة  
الحج ففعل لعلي انه قد مني عن المنع قال فادار ايموه قد  
ارحلوا ركلوا فظني علي واصحابه بالحجرة ولم يسههم عمان وقال  
علي العراب انك مني عن المنع بالحجرة قال لي فقال له علي الم  
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي واسناده

عنا

على شرط المسح من جلا عبد الرحمن فاحج به مسلم وقال  
ان معنى صالح لا جرم ان الحاجر اسذره وقال صحيح علي شرط  
مسلم ولم يخرجاه الثاني ان المنعة في الحج بظن علي سنان  
اخذها على الاعمار في اسهر الحج قبل الحج وهو المراد بقوله  
تظلي من منع بالحجرة الحج كما حواه ابن عبد البر وغيره والثاني  
على صحيح الحج الى العمرة واحلف في اني عمان عن المنع هل  
المراد به الاول والثاني وعلى كل منهما ولا تسعتم استفرار  
الاجماع فان الاول كالف منه للحقبة والثاني كالف  
منه المر الحنابلة والمحدثين والظاهرية وذل للاول الرواية  
السابقة عن الدارقطني فلي على واصحابه بالحجرة وقوله الم  
تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع قال علي ومعلوم  
انه صلى الله عليه وسلم لم يفسح لانه ساق الهدى واعتذر  
عن عدم الفعل ذلك وقال القاضى عياض بن عمرو عمان  
عن المنعة اما يفسح الحج الى العمرة فلو اني لم يروا او بالمنع  
بالعمرة في اسهر الحج فلو اني يدب قال وذلك مني عن  
عن القميران تخيل ان يكون ليفصل الحج من العمرة بسفوف ليل  
فصاد الست ومخالفة علي له في ذلك ليري حوازه ذلك ليل  
بطل الطان ادني عنه الخليفة ان غير الافراد لا يجوز قال وقوله  
وكنا ما خاسرنا يعني والله اعلم صحيح الحج وقال الطحاوي المنعة















اللا يفتقر اجماع الامثلة السادسة عشر قوله وفي  
الصحيح ان عمان كان منى عن المنعة يعني صحيح مسلم وقد عرفت  
عنه الله من شقيق كان عمان منى عن المنعة وكان في زمانه  
قال عمان لعلي كنهتم قال علي لقد علمت ما قد تمنعنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكننا ما خاسرنا قال  
البرازي في مسنده ولا تعلم اسند عبد الله بن سفيان عن عمان  
عنه هذا الحديث وروى البخاري عن مروان بن الحكم قال سئلت  
عمان وعليا وعمر بن الخطاب عن المنعة وان جمع بينهما فلما راى علي  
ما ليس بك عمرة وحجة قال ما كنت ادع سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لقول احد قلت وفي كلامه ان الخطاب  
من كلامه من وجهين احدهما بمنه بعد الانفا والعصر الثاني  
على احد قول العصر الاول وانما سئلت ان لو لم يرجع عمان وقد ورد  
ما سفيان حوخته وروى الدارقطني في مسنده عن يحيى بن سعيد  
عنه عبد الرحمن بن حرملة قال سئلت سعد بن المسيب قال  
حج علي وعمر فلما كانا ببعض الطريق قال يحيى عن المنع بالعمرة  
الحج فصل لعلي انه قد نهى عن المنع قال فادار اعموه قد  
ارحلوا فدخلوا فلي على واصحابه بالعمرة ولم يسههم عمان وقال  
علي الراجز انك منى عن المنع بالعمرة قال علي وقال له علي الم  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم منع قال علي واسناده

عنا

على سوط المستحسن خلاصة الرحمن فاحج به مسلم وقال  
ان معنى ضاح لا جرم ان الحاد اسد زنه وقال صحيح على سوط  
مسلم ولم يخرج في الثاني ان المنعة في الحج يظن على سنان  
احدهما على الامار في اسهر الحج قبل الحج وهو المراد بقوله  
تعالى فمن منع بالعمرة الى الحج كما حواه ابن عبد البر وغيره والنا  
على صحيح الحج الى العمرة واحلف في ان منى عمان عن المنع هل  
المراد به الاول والثاني وعلى كل منهما ولا يستقيم استفرار  
الاجماع فان الاول مخالف فيه والثاني مخالف  
فيه في الرحالة والمحدثين والظاهرية وذل للاول الرواية  
السابقة عن الدارقطني فلي على واصحابه بالعمرة وقوله الم  
سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع قال علي ومعلوم  
انه صلى الله عليه وسلم لم يفسح لانه ساق الهدى واعتذر  
عن عدم الفعل ذلك وقال القاضى عياض بن عمرو عمان  
عن المنعة اما يفسح الحج الى العمرة فليكون في الروايات المنع  
بالعمرة في اسهر الحج فليكون منى يدب قال وذلك منى عمن  
عن العيران تخيل ان يكون ليفصل الحج من العمرة بسفوف ليلتين  
فساد السن ومخالفة على له في ذلك ليري حواره ذلك ذلك  
بطن الطان ادنى عنه الخليفة ان غير الامراد لا يجوز قال وقوله  
ولكننا ما خاسرنا يعني والله اعلم صحيح الحج وقال الطحاوي المنعة